# المنتخب من تفسير القرآن

## والنهج المسبوك في مناسك البيان

تأليف

الشيخ أبي عبد الله محمد بن سعيد بن أدهم الحلي

من أعلام القرن السادس

الجزء الأول


تحقيق

السيد مهدي الرباني

تأليف

السيد محمود الزرقي



منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.*

آ ز آ

مخطوطات
مكتبة آية الله المرعشي العامة

(٢٢)

# المنتخب من تفسير القرآن

## والنكت المستخرجة من كتاب التبيان

للفقيه الجليل

الشيخ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إدريس الحلي

من اعلام القرن السادس

الجزء الاول

تحقيق
السيد مهدي الرجائي

اشراف
السيد محمود المرعشي

2271
.5022
.366
ج ۱

کتابخانه عمومی
حضرت آیة الله العظمی مرعشی نجفی قم

* الكتاب : منتخب التبيان ج ١
* تأليف : الشيخ ابن ادريس الحلى
* تحقيق : السيد مهدى الرجائى
* نشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى العامة قم المقدسة
* طبع : مطبعة سيد الشهداء عليه السلام
* تاريخ الطبع : ١٤٠٩ هـ ق
* العدد : ١٠٠٠
* الطبعة : الاولى
* السعر : ٣٠٠٠ ريال للدورة الكاملة

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 018016905

بسم الله الرحمن الرحيم

# حياة المؤلف

**اسمه ونسبه :**

هو أبوعبدالله محمد بن منصور بن أحمد بن ادريس بن الحسين بن القاسم ابن عيسى العجلي الحلي . قال المحقق الافندي في تعاليق أمل الامل المطبوع هامش الرياض [٥/٣١] : الشيخ شمس الدين محمد بن منصور بن ادريس العجلي كما في بعض الاجازات ، ورأيت في بعض المواضع نسبه منقولا من خطه على آخر كتاب المصباح للشيخ الطوسي هكذا : محمد بن منصور بن أحمد بن ادريس ابن الحسين بن القاسم بن عيسى العجلي انتهى. ولقبه كما في أكثر التراجم هو أبو عبدالله .

وأم امه بنت المسعود ورام كانت فاضلة صالحة ، وامه بنت الشيخ الطوسي قدس سره وأخت أبي علي الطوسى ، كذا يستفاد من اللؤلؤ والروضات ، وان استبعد هذا الانتساب في الروضات ، فان ذلك يكاد يلحق بالمحال في العادة ، فان وفاة الشيخ الطوسي رحمه الله في سنة (٤٦٠هـ) وولادة ابن ادريس كما ذكروها سنة (٥٤٣هـ) فبين الوفاة والولادة ثلاث وثمانون سنة ، ولو كانت ام ادريس في وقت اجازة والدها لها في حدود سبع عشرة سنة مثلا، لكانت بنت الشيخ الطوسي

ولدت ابن ادريس وهي في سن مائة سنة تقريباً، وهذا من الخوارق بل المحالات .

ولهذا تعقب شيخنا المحقق الطهراني فيما كتبه في حياة الشيخ كلام استاذه النوري قائلا : ان هذه النسبة غير صحيحة ، فليس الشيخ الطوسي الجد الامي بغير واسطة لابن ادريس الحلي .

**الاطراء عليه :**

قال ابن داود في رجاله [ص٢٦٩] : كان شيخ الفقهاء بالحلة، متقناً في العلوم كثير التصانيف .

وقال الشهيد الاول في اجازته للشيخ شمس الدين المطبوع في البحار [١٠٤/١٩٧] : الامام العلامة شيخ العلماء حبر ـ رئيس خ ـ المذهب .

وقال المحقق الثاني في اجازته للقاضي صفي الدين على ما في المستدرك [٣/٤٨١]: الشيخ السعيد المحقق حبر العلماء والفقهاء ، فخر الملة والحق والدين.

وقال المحقق الكركي في اجازته للشيخ حسين العاملي المطبوع في البحار [١٠٥/٥٦]: الامام الفاضل الاوحد الكامل الجامع بين شتات العلوم الشيخ الفقيه حبر المذهب . وقال في اجازته للقاضي صفي الدين : الشيخ السعيد المتبحر .

وقال الشهيد الثاني في اجازته الكبيرة المعروفة : الشيخ الامام العلامة المحقق فخر الدين .

وقال المولى المقدس محمد تقي المجلسي في اجازته لميرزا ابراهيم المطبوع في البحار [١٠٧/٦٩] : الشيخ الاجل العلامة المحقق المدقق .

وقال الشيخ أحمد بن نعمة الله العاملي في اجازته للمولى عبدالله التستري في وصف ابن ادريس على ما في الرياض [٥/٣٢] : الشيخ الاجل الاوحد المحقق المنقب شمس الدين .

وقال العلامة المجلسي في البحار [١٦/١] : الشيخ الفاضل الثقة العلامة .

وقال المحقق الاغاحسين الخوانساري في اجازته لتلميذه الامير ذو الفقار المطبوع في البحار [١٠٧ /٨٩] : الشيخ المحقق المدقق فخرالدين .

وقال الشيخ البحراني في اللؤلؤ [ص٢٧٦] : وكان هذا الشيخ فقيهاً أصولياً بحتاً ومجتهداً صرفاً ، وهو أول من فتح باب الطعن على الشيخ ، والا فكل من كان في عصر الشيخ أومن بعده انما كان يحذو حذوه غالباً الى أن انتهت النوبة اليه.

وقال المحقق التستري في المقابس [ص ١١] : الفاضل الكامل المحقق المدقق عين الاعيان ونادرة الزمان فخرالدين .

وقال المحقق الخوانساري في الروضات [٢٧٤/٦] : الحبر الكامل المحقق العلامة فخر الملة والدين .

وقال المحدث النوري في خاتمة المستدرك [٤٨١/٣] : الشيخ الفقيه والمحقق النبيه أذعن بعلو مقامه في العلم والفهم والتحقيق والفقاهة أعاظم العلماء في اجازاتهم وتراجمهم .

وقال المحدث القمي في الكنى والالقاب [٢٠١/١ ] : فاضل فقيه ومحقق نبيه فخر الأجلة وشيخ فقهاء الحلة .

وقال في الفوائد الرضوية [ص ٣٨٥] : شيخ فقيه ومحقق نبيه فخر العلماء والمحققين وحبر الفقهاء والمدققين فخر الاجلة وشيخ فقهاء الحلة ، أذعن العلماء المتأخرون بفضله وعلمه وفهمه وتحقيقه .

وقال السيد الامين في الاعيان [١٢٠/٩] : كان من فضلاء فقهاء الشيعة والعارفين بأصول الشريعة .

وقال الشهيد التستري في المجالس [٥٦٩/١] : الشيخ العالم المدقق فخر الدين .. در اشتعال فهم وبلند پروازي از فخرالدين رازي پيش ، ودر علم فقه

ونكته طرازي از محمد بن ادريس شافعي در پيش ، كتاب سرائر كـه از جملهٔ مصنفات او است در دقت فهم وكثرت او دليلى ظاهر وبرهانى باهر است .

وقد أطراه جماعة من أعلام أهل السنة ، قال ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان [٥/٦٥] : ابن ادريس فقيه الشيعة وعالمهم له تصانيف فى فقه الامامية ولم يكن للشيعة مثله .

وراجع تهذيب التهذيب ٩/٣١ والوافي بالوفيات ٢/١٨٣ وسير أعلام النبلاء ٢١/٣٣٢ ومعجم الالقاب ٤/٣٠٨ .

ثـم ان جماعة من الاصحاب قد طعنوا فيه ، قال الشيخ منتجب الدين في الفهرست [ص١١٣] : وقال شيخنا سديدالدين محمود الحمصي رفع الله درجته : هو مخلط لايعتمد على تصنيفه . والمحقق والعلامة بعده أكثرا من الرد عليه والطعن فيه وفي أقواله ، والتشنيع عليه غاية التشنيع ، وابن داود بعد ما مدحه بما تقدم قال : لكنه أعرض عن أخبار أهل البيت عليهم السلام بالكلية . وغيرهم ممن طعن فيه .

أقول: لاريب أنه ناضل في سبيل فتح باب الاجتهاد ، وناقش آراء جده الشيخ الطوسي قدس سره ، وهو أول من أعلن مخالفة قدماء الاصحاب وقال بكون أصول أخبار الطائفة جلها آحاد، ومع ذلك لم يجوز العمل بالظن. قال في منتهى المقال [ص٢٦٠] بعد ما نقل كلام ابن داود في قوله لكنه أعرض عن أخبار أهل البيت عليهم السلام بالكلية قال: ولايخفى مافيه من الجزاف ، وعدم سلوك سبيل الانصاف ، فان الطعن في هذا الفاضل الجليل سيما والاعتذار بهذا التعليل فيه مافيه .

أما أولا : فلان عمله بأكثر كثير من الاخبار مما لايقبل الاستتار ، سيما مـا استطرفه في أواخر السرائر من أصول القدماء رضوان الله عليهم .

وأما ثانياً : فلان عدم العمل بأخبار الاحاد ليس من متفرداته ، بل ذهب اليه جملة من جلة الاصحاب ، كعلم الهدى وابن زهرة وابن قبة وغيرهم، فلوكان ذلك

موجباً للتضعيف لوجب تضعيفهم أجمع ، وفيه مافيه .

وقال المحقق التفرشي في نقد الرجال [ص٢٩١] بعد ماذكر كلام ابن داود : ولعل ذكره في باب الموثقين أولى ، لان المشهور منه أنه لم يعمل بخبر الواحد وهذا لايستلزم الاعراض بالكلية ، والا انتقض بغيره مثل السيد قدس سره وغيره .

وقال المحقق البحراني في اللؤلؤ [ص٢٧٩] : التحقيق أن فضل الرجل المذكور وعلو منزلته في هذه الطائفة مما لاينكر، وغلطه في مسألة من مسائل الفن لايستلزم الطعن عليه بما ذكره المحقق المتقدم ذكره ، وكم لمثله من الاغلاط الواضحة ، ولاسيما في هذه المسألة وهي مسألة العمل بخبر الواحد ، وجملة من تأخر منه من الفضلاء ، حتى مثل المحقق والعلامة اللذين هما أصل الطعن عليه قد اختارا العمل بكثير من أقواله . وبالجملة ففضل الرجل المذكور ونبله في هذه الطائفة أظهر من أن ينكر وان تفرد ببعض الافوال الظاهرة البطلان لذوي الافهام والاذهان ، ومثله في ذلك غير عزيز ، كما لايخفى على الناظر المنصف .

وقال المحقق المامقاني في التنقيح [٢/٧٧] : ومانسبه اليه من تركه لاخبار أهل البيت عليهم السلام بالكلية بهتان صرف، فانه انما ترك أخبار الاحاد كعلم الهدى لامطلق الاخبار حتى المتواترة أو المحفوفة بالقرائن القطعية ، ويومئذ أكثر الاخبار التي هي من الواحد كان عندهم من المحفوفة بالقرائن ، كما لايخفى على الخبير .

**مشايخه ومن يروى عنهم :**

١ ـ الشيخ هبة الله بن رطبة السوراوي، كذا في الرياض ٥/٣٢ ، وفي بعض التراجم الحديثة الشيخ حسين بن رطبة السوراوي . وفي الروضات الحسن بن رطبة السوداوي .

٢ ـ السيد أبو المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي . كذا في

مقابس الانوار ص١١ .

٣ ـ الشيخ عربي بن مسافر العبادي . كذا في الروضات ٦/٢٧٧ .

٤ ـ الشيخ العماد محمد بن ابي القاسم الطبري . قال في الرياض [٥/٣٢] : ويظهر من بعض أسانيد الصحيفة الكاملة أنه يرويها عن أبي علي ولد الشيخ الطوسي وهو عن والده بلا واسطة ، ومن بعضها يظهر أنه قد يرويها عن الشيخ العماد محمد ابن أبي القاسم الطبري عن أبي علي الطوسي المذكور عن والده الشيخ الطوسي ولا منافاة بينهما ، وهو ظاهر . وتاريخ رواية ابن ادريس الصحيفة عن أبي علي ابن الشيخ الطوسي بلا واسطة في شهر جمادي الاخرة من سنة احدى عشرة وخمسمائة أقول : وفي تاريخ النقل اشكال ، حيث أن ولادة ابن ادريس كان بعده سنة (٥٤٣) هجرية ، فكيف يمكن التوفيق بينهما ؟ !

٥ ـ جده لامه الشيخ الطوسي قدس سره ، كذا في الروضات ٦/٢٧٧ .

٦ ـ أم أمه بنت الشيخ مسعود بن ورام . كذا في التراجم .

٧ ـ السيد عزالدين شرفشاه بن محمد الحسيني . كذا في المستدرك .

٨ ـ الفقيه عبدالله بن جعفر الدوريستي . كذا في المستدرك .

٩ ـ الشريف أبو الحسن علي بن ابراهيم العلوي العريضي . كذا في المستدرك .

١٠ ـ خاله الشيخ أبي على الطوسي . قال العلامة المجلسي في فرائد الطريفة [ص١٩] : وروايته عن أبي على ابن الشيخ بواسطة أو واسطتين لاينافي روايته عنه بلا واسطة ، لان أباعلي كان معمراً ، ويمكن أن يكون ابن ادريس سمع منه الصحيفة في صغره ، كما ذكره الوالد العلامة رحمه الله .

ثم قال وأقول : هذا في غاية البعد ، لان ابن ادريس يروي عن أبي علي غالباً بتوسط الياس بن ابراهيم الحائري عن الحسين بن رطبة عن أبي علي ، أو عن عربي بن مسافر ، عن الياس بن هشام وأبي القاسم محمد بن عماد الطبري وهما

عن أبي علي ، وقد يروي عن الحسين بن رطبة عن أبي علي ، ولم ينقل روايته عنه بلا واسطة .

١١ ـ الشيخ الياس بن ابراهيم الحائري، تقدم في كلام العلامة المجلسي قدس سره .

**تلامذته ومن يروي عنه :**

١ ـ أحمد بن مسعود الاسدي الحلي . كما في أسانيد أربعين الشهيد .

٢ ـ الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي . كما في أسانيد أربعين الشهيد .

٣ ـ الشيخ نجيب الدين أبو ابراهيم محمد بن نما الحلي الربعي، كما في الرياض .

٤ ـ الشيخ أبو الحسن علي بن يحيى بن علي الخياط ، كما في الرياض .

٥ ـ السيد شمس الدين أبو علي فخار بن معد الموسوي ، كما في الرياض .

٦ ـ السيد محي الدين محمد بن عبدالله بن زهرة الحسيني الحلبي، كما في الرياض وقال : كما يظهر من بعض أسانيد الصحيفة الكاملة .

٧ ـ الشيخ جعفر بن نما . كما في الروضات .

**تآليفه القيمة :**

١ ـ السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي. قال في الرياض: وقد رأيت من كتاب السرائر نسخاً كثيرة ، من أحسن ما رأيته ما وجدته في كتب المرحوم آميرزا فخر المشهدي ، وهو نسخة عتيقة صحيحة جداً قريبة العهد بزمان المصنف ، بل كتبت في زمانه . ورأيت في خزانة الشيخ صفي في أردبيل قطعة أخرى من هذا الكتاب كتب أيضاً في زمن المصنف وقرىء على السيد فخار بن معد الموسوى تلميذ المصنف ، ثم قال : ورأيت أيضاً نسخة عتيقة منه في بلدة أشرف من بلاد

مازندران .

٢ ـ التعليقات على التبيان . قال في الرياض : كبير ، وهو حواش وايرادات على التبيان لشيخنا الطوسي شاهدته بخطه في فارس . وقال أيضاً في تعاليق أمل الامل: وقد رأيته بخطه في شيراز عند أمير محمد شريف المستوفي لتلك النواحي في جملة كتبه الموقوفة على مدرسته ، وقد شاهدت قطعة منه في اصفهان أيضاً .

٣ ـ منتخب التبيان . سيأتي الكلام حوله .

٤ ـ رسالة في معنى الناصب. قال في الرياض: نسبها اليه سبطه الشيخ علي الكركي في رسالة رفع البدعة في حل المتعة، ويروي عنها الرواية ، فليلاحظ .

٥ ـ مسائل ابن ادريس ،كما في الذريعة ٢٠/٣٣٠ واللؤلؤ ص٢٧٩ .

٦ ـ رسالة في المضايقة ،كما في الذريعة ٢١/١٣٤ .

٧ ـ خلاصة الاستدلال في المواسعة والمضايقة ،كما في الذريعة ٧/٢١١ .

**ولادته ووفاته :**

كانت ولادته سنة(٥٤٣)وذكر العلامة المجلسي في الفرائد الطريفة عن جد شيخنا البهائي عن الشهيدالاول قال: قال الشيخ الامام أبوعبدالله محمد بن ادريس العجلي رحمه الله : بلغت الحلم سنة ثمان وخمسين وخمسمائة .

واما تاريخ وفاته فقد وقع الاختلاف فيه عند أرباب التراجم ، والصحيح عندي أنه توفي يوم الجمعة وقت الظهر ثامن عشر شهر شوال سنة(٥٩٨)، فيكون عمره تقريباً خمساً وخمسين سنة . ومرقد ابن ادريس اليوم في الحلة واقع في محلة الجامعين وله قبة جميلة ومأذنة عالية بجنبه، وقال صاحب النخبة فيه :

ثم ابن ادريس من الفحول و متقن الفروع و الاصول

عنه النجيب بن نما الحلي حكى جاء مبشراً مضى بعد البكى

## حول الكتاب :

وهو كتاب المنتخب من تفسير القرآن والنكت المستخرجة من كتاب التبيان كذا جاء في آخر النسخ ، وفي بعض التراجم عبر عنه بمختصر التبيان أو منتخب التبيان .

قال المترجم له في نهاية الكتاب: قد ذكرنا في هذا الكتاب جملة وجيزة في كل سورة بأخصر ماقدرنا عليه وبلغ وسعنا اليه، ولو شرعنا في شرح ذلك وذكر الاقاويل لخرجنا عن المقصود والمعزى المطلوب ، وفيما لخصناه واختصرناه كفاية لمن ضبط هذا الفن ويغنيه بذلك على ما عداه ، ثم قال : وافق الفراغ من استخراجه أواخر شهر ذي الحجة من شهور سنة اثنتين وثمانين وخمسمائة انتهى وقال الشهيد الثاني في اجازته الكبيرة: ان المختصر هذا غير كتابه التعليقات الذي هو حواشي وايرادات عليه . راجع حول الكتاب الذريعة ٢٠/١٨٤ - ١٨٥ .

## في طريق التحقيق :

قوبل الكتاب على ثلاث نسخ خطية وهي :

١- نسخة ناقصة من أولها وآخرها، بخط النسخ على قطع كبير، محتوعلى (١٦٠) ورق طول صفحاتها(٢٥)سانتيمتر وعرضها(١٨)سانتيمتر ، كاتبها مهنا بن علي بن عطاف بن سليمان بن مختار ، كتبت سنة(٦٤٠) هجري تكون الكتابة(٤٢) سنة بعد وفات مؤلفه ، وأصل النسخة محفوظة في خزانة مكتبة الامام الرضا عليه السلام برقم : ٨٥٨٦ ، وجعلت رمز النسخة «ق» .

٢ - نسخة كاملة ، بخط النسخ ، محتو على(١٩٧)ورق طول صفحاتها(٢٨) سانتيمتر وعرضها (١٦) سانتيمتر ، كتبت سنة (١٠٩٢) والنسخة محفوظة في خزانة مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة برقم: ٤٥٨٤، وجعلت رمز

النسخة «م» .

٣ـ نسخة كاملة، بخط النسخ، محتو على (٣٢٥) ورق، طول صفحاتها (٢٢/٥) سانتيمتر وعرضها (١٣) سانتيمتر، كاتبها كرم الله بن عطاء الله الموسوى الجزائري والنسخة محفوظة في خزانة مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة برقم ٥٠١٦ ، وجعلت رمز النسخة «ن» .

وبما أن الكتاب منتخب من كتاب التبيان فقابلت الكتاب معه من أوله الى آخره ، واستفدت كثيراً من مصادره الشعرية التي استخرجها المحقق الشيخ قصير العاملي . وقد بذلت الوسع والطاقة في تحقيق الكتاب وتصحيحه .

وأرجوا من العلماء الافاضل والاعزاء الكرام الذين يراجعون الكتاب أن يتفضلوا علينا بما لديهم من النقد وتصحيح ما لعلنا وقعنا فيه من الاخطاء والاشتباهات .

وبالختام اني أقدم ثنائي العاطر لادارة المكتبة العامة التي أسسها سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشي النجفي دام ظله الوارف على اهتمامها في أحياء آثار أسلافنا المتقدمين، وأسأل الله تعالى أن يديم ظل سماحته المديد لرعاية هذه الحركة المباركة .

وأطلب اليه جل وعز أن يزيد في توفيق ولده البار الرؤوف العلامة السيد محمود المرعشي حفظه الله، الذي باهتمامه البليغ ومساعيه الجميلة قد أحيي كثيراً من آثارنا المتقدمين .

والحمد لله الذي هدانا لهذا ، وماكنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله ، ونستغفره مما وقع من خلل وحصل من زلل ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا وزلات أقدامنا ونستجير بالله من الخيانة بالامانات، وتضييع الحقوق، فهو الهادي

الى الرشاد والموفق للصواب والسداد ، والسلام على من اتبع الهدى .

١٥/محرم الحرام/١٤٠٩ قم المشرفة السيد مهدى الرجائى

ص ـ ب ٧٥٣ ـ ٣٧١٨٥

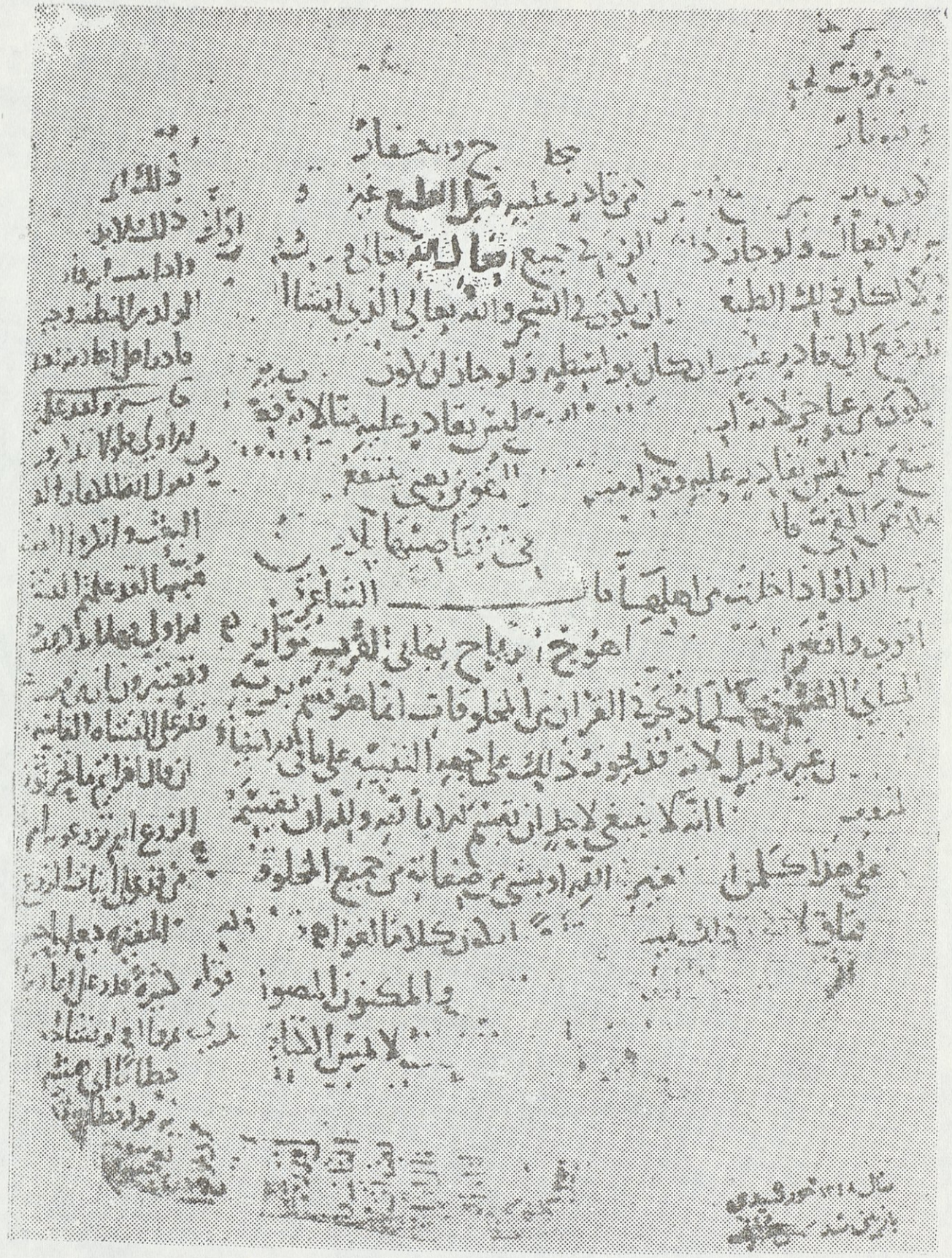

الصفحة الاولى من نسخة «ق»

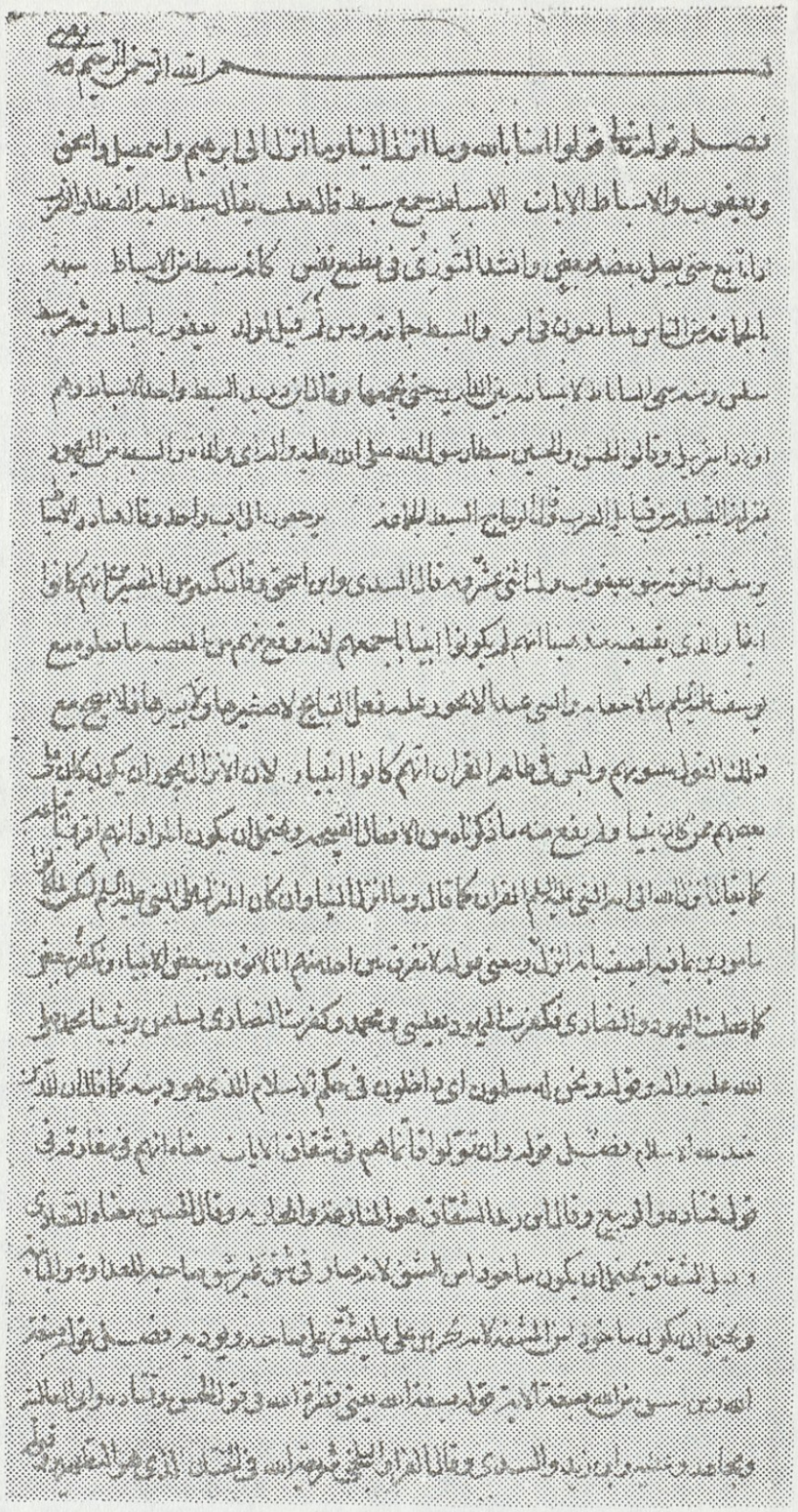

الصفحة الاولى من نسخة «م»

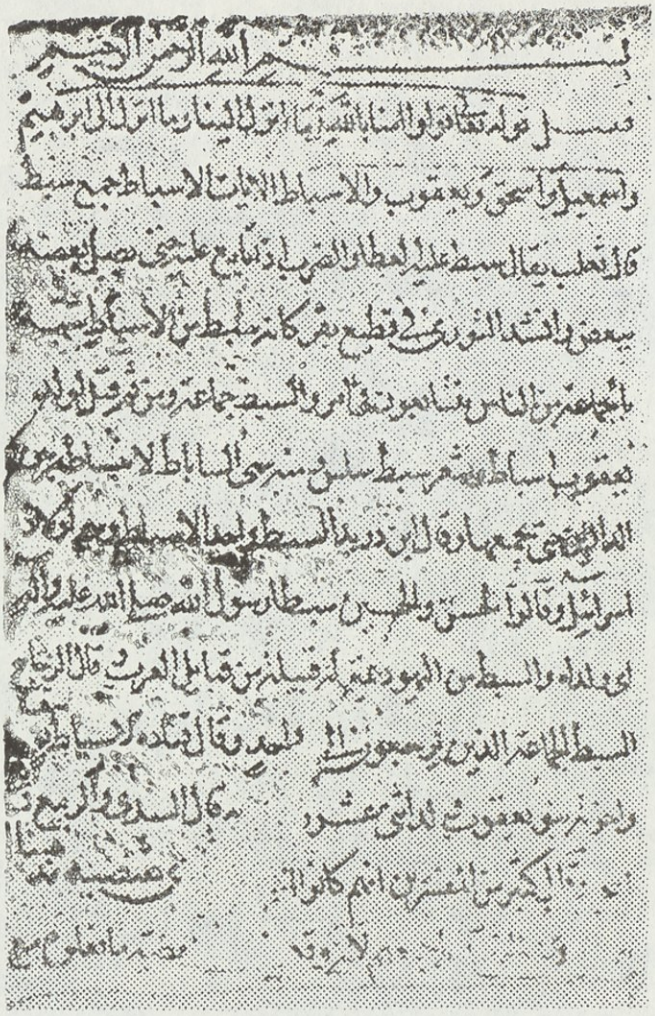

الصفحة الاولى من نسخة «ن»

# النكت
# المستخرجة من كتاب التبيان

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل : قوله تعالى «آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط» الاية : ١٣٦ .

الاسباط جمع سبط، قال تغلب : يقال سبط عليه العطاء والضرب ، اذا تابع حتى يصل بعضه ببعض ، وأنشد الثوري في قطيع بقر :

* كأنه سبط من الاسباط *

شبهه بالجماعة من الناس يتتابعون في أمر . والسبط : جماعة ، ومن ثم قيل لولد يعقوب : أسباط . وشعر سبط سلس ، ومنه سمي الساباط ، لانبساطه بين الدارين حتى يجمعها .

وقال ابن دريد : السبط واحد الاسباط ، وهم أولاد اسرائيل، وقالوا : الحسن والحسين سبطا رسول الله ﷺ . أي : ولداه . والسبط من اليهود بمنزلة القبيلة من قبائل العرب .

وقال الزجاج : السبط الجماعة الذين يرجعون الى أب واحد .

وقال قتادة : الاسباط يوسف واخوته بنو يعقوب ، ولد اثنا عشر رجلا ، وبه

قال السدى وابن اسحاق . وقال كثير من المفسرين : انهم كانوا أنبياء .

والذي يقتضيه مذهبنا أنهم لم يكونوا أنبياء بأجمعهم ، لانه وقع منهم من المعصية ما فعلوه مع يوسف عليه السلام ما لاخفاء به ، والنبي عندنا لايجوز عليه فعل القبائح ، لاصغيرها ولا كبيرها ، فلا يصح مع ذلك القول بنبوتهم ، وليس في ظاهر القرآن أنهم كانوا أنبياء ، لان الانزال يجوز أن يكون كان على بعضهم ممن كان نبياً ، ولم يقع منه ما ذكرناه من الافعال القبيحة .

ويحتمل أن يكون المراد أنهم أمروا باتباعه ، كما يقال : أنزل الله الى أمة النبي عليه السلام القرآن ، كما قال « وما أنزل الينا» وان كان المنزل على النبي عليه السلام ، لكن لما كانوا مأمورين بما فيه أضيف بأنه أنزل اليهم .

ومعنى قوله « لانفرق بين أحد منهم » انا لانؤمن ببعض الانبياء ونكفر ببعض كما فعلت اليهود والنصارى ، فكفرت اليهود بعيسى ومحمد ، وكفرت النصارى بسليمان ونبينا محمد صلى الله عليه وآله .

وقوله « ونحن له مسلمون » أي : داخلون في حكم الاسلام الذي هو دينه، كما قال : « ان الدين عندالله الاسلام »[1].

فصل : قوله « وان تولوا فانما هم في شقاق » الاية : ١٣٧ .

معناه : انهم في مفارقة ، في قول قتادة والربيع . وقال ابن زيد : الشقاق هو المنازعة والمحاربة[2]. وقال الحسن : التعادي .

وأصل الشقاق يحتمل أن يكون مأخوذاً من الشق ، لانه صار في شق غير شق صاحبه للعداوة والمباينة . ويحتمل أن يكون مأخوذاً من المشقة ، لانه يحرص على ما يشق على صاحبه ويؤذيه .

---

(١) سورة آل عمران : ١٩ .

(٢) في التبيان : والمجادلة .

فصل : قوله « صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة » الاية : ١٣٨ .

قوله «صبغة الله» يعني: فطرة الله ، في قول الحسن وقتادة وأبي العالية ومجاهد وعطية وابن زيد والسدي . وقال الفراء والبلخي : شريعة الله في الختان الذي هو التطهير .

وقوله «صبغة الله» مأخوذ من الصبغ ، لان بعض النصارى كانوا اذا ولدلهم مولود جعلوه في ماء لهم ، يجعلون ذلك تطهيراً له ، ويسمونه «العمودية» فقيل : صبغة الله ، أي : تطهير الله لاتطهيركم بتلك الصبغة ، وهو قول الفراء .

وقال الجبائي : سمي الدين صبغة لانه هيئة تظهر بالمشاهدة من أثر الطهارة والصلاة ، وغير ذلك من الاثار الجميلة التي هي كالصبغة . وقال أمية :

فـي صبغـة الله كان اذ نسي العهد وخلى الصواب اذ عزما

ومعنى قوله « ومن أحسن من الله صبغة » الجحد ، أي : لا أحد أحسن من الله صبغة ، واللفظ لفظ الاستفهام ، وبه قال الحسن وغيره .

فصل : قوله « أم تقولون ان ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط كانوا هوداً أونصارى قل ءأنتم أعلم أم الله ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله وما الله بغافل عما تعملون » الاية : ١٤٠ .

معنى الاية : الاحتجاج عليهم في قولهم « لن يدخل الجنة الا من كان هوداً أو نصارى » فقيل لهم : كيف ذلك ؟ والامر بخلافه من وجهين :

أحدهما : ما أخبر به نبينا ﷺ مع ظهور المعجز الدال على صدقه .

والاخر : مافي التوراة والانجيل من أنهم كانوا على الحنيفية، لان عندهم اسم اليهودية يقع على من تمسك بشريعة التوراة ، والنصرانية اسم لمن تمسك بشريعة الانجيل ، وقد قال الله تعالى « وما أنزلت التوراة والانجيل الا من بعده »[1].

(١) سورة آل عمران : ٦٥ .

فان قيل : لم قال « ءأنتم أعلم أم الله » وقد كانوا يعلمونه وكتموه ، وانما ظاهر هذا الخطاب لمن لا يعلم .

قلنا : من قال : انهم كانوا على ظن وتوهم ، فوجه الكلام على قوله واضح . ومن قال : كانوا يعلمون ذلك ، وانما كانوا يجحدونه ، يقول : معناه ان منزلتكم منزلة المعترض على مايعلم أن الله أخبر به ، فماينفعه ذلك مع اقراره بأن الله أعلم منه، وأنه لايخفى عليه شيء، لان مادل على أنه أعلم هو الدال على أنه لايخفى عليه شيء ، وهو أنه عالم لنفسه ويعلم جميع المعلومات .

والشهادة التي كتموها قيل فيها قولان :

أحدهما : قال مجاهد والربيع وابن أبي نجيح : انهم كتموا الشهادة ، بأنهم كانوا على الاسلام .

والثاني : قال الحسن وقتادة وابن زيد واختاره الجبائي: انهم كتموا الشهادة بالبشارة التي عندهم بالنبي عليه السلام .

فصل : قوله « تلك أمة قد خلت لها ماكسبت ولكم ماكسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون » الاية : ١٤١ .

المعنى بقوله « تلك أمة قد خلت » على قول قتادة والربيع، ابراهيم ومن ذكر معه . وعلى قول الجبائي وغيره من سلف من آبائهم الذين كانوا على ملتهم اليهودية والنصرانية .

وقد بينا فيما مضى أن الامة الجماعة التي تؤم جهة واحدة، كأمة النبي محمد صلى الله عليه وآله التي تؤم العمل على مادعا اليه ، وكذلك أمم سائر الانبياء صلوات الله عليهم .

والخلاء: الفراغ. والكسب الفعل الذي يجر فاعله به نفعاً، أو يدفع به ضرراً .

وانما قيل : كسب السيئة ، لانه اجتلب[١] بها النفع عاجلا[٢].

فصل : قوله « سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم » الاية : ١٤٢ .

أخبر الله تعالى نبيه عليه السلام أنه سيقول لك فيما بعد السفهاء ، وهو جمع سفيه، وهو والجاهل والغبي نظائر .

« ماولاهم » معناه : أي شيء ولاهم ، ومعنى « ولاهم » صرفهم عنه ، ومثله قلبه عنه وقبله عنه عن قبلتهم التي كانوا عليها، فالقبلة الجهة التي تستقبل في الصلاة وقبلة المسلمين الكعبة .

والسفيه الخفيف الى ما لايجوز له أن يخف اليه ، وهي صفة ذم في الدين، وضد السفه الحكمة . واشتقاق « ولاهم » من الولي ، وهو حصول الثاني بعد الاول من غير فصل ، والثاني يلي الاول .

وانما صرفهم الله عن القبلة الاولى، لما علم الله تعالى من تغير المصلحة في ذلك . وقيل : انما فعل ذلك لما قال الله تعالى « وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه » لانهم كانوا بمكة ، أمروا أن يتوجهوا الى بيت المقدس، ليتميزوا من المشركين الذين كانوا بحضرتهم يتوجهون الى الكعبة .

فلما انتقل رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة كانت اليهود المجاورون للمدينة يتوجهون الى بيت المقدس ، فنقلوا الى الكعبة ليتميزوا من هؤلاء كما أريد في الاول أن يتميزوا من أولئك . واختار ذلك البلخي والجبائي والرماني .

وقوله «قل لله المشرق والمغرب» أمر من الله تعالى لنبيه أن يقول لهؤلاء الذين

---

(١) في التبيان : أجلب .

(٢) الى هنا تم المقابلة مع المجلد الاول من كتاب التبيان .

عابوا انتقالهم عن بيت المقدس الى الكعبة المشرق والمغرب ، ملك لله يتصرف فيهما كيف يشاء على ما يقتضيه حكمته .

وفي الاية دلالة على جواز النسخ ، لانه تعالى نقلهم عن عبادة كانوا عليها الى ايقاعها على وجه آخر ، وهذا هو النسخ .

فصل: قوله « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً وماجعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول» الاية : ١٤٣ .

استدل البلخي والجبائي والرماني وابن الاخشاد وكثير من الفقهاء وغيرهم بهذه الاية على أن الاجماع حجة ، من حيث أن الله وصفهم بأنهم عدول ، فاذا عدلهم الله لم يجز أن تكون شهادتهم مردودة. وقد بينا في أصول الفقه أنه لا دلالة فيها على أن الاجماع حجة .

وجملته : أن الله تعالى وصفهم بأنهم عدول ، وبأنهم شهداء ، وذلك يقتضي أن يكون كل واحد عدلا وشاهداً، لان شهداء جمع شهيد ، وقد علمنا أن كل واحد من هذه الامة ليس بهذه الصفة ، فلم يجز أن يكون المراد ما قالوه .

على أن الامة ان أريد بها جميع الامة ، فقد بينا أن كثيراً ممن يحكم بفسقه بل بكفره فلا يجوز حملها على الجميع . وان خصوها بالمؤمنين العدول ، جاز لنا أن نخصها بجماعة كل واحد منهم موصوف بما وصفنا به جماعتهم ، وهم الائمة المعصومون من آل الرسول عليهم السلام .

على أنا لو سلمنا ما قالوه من كونهم عدولا ، ينبغي أن نجتنبهم ما يقدح في عدالتهم ، وهي الكبائر . فأما الصغائر التي تقع مكفرة ، فلا تقدح في العدالة ، فلا ينبغي أن يمنع منها .

ومتى جوزنا عليهم الصغائر، لم يمكنا أن نحتج باجماعهم، لانه لاشيء أجمعوا

عليه الا ويجوز أن يكون صغيراً ، فلا يقدح في عدالتهم ، ولا يجب الاقتداء بهم فيه لكونه قبيحاً، وفي ذلك بطلان الاحتجاج باجماعهم. وكيف يجتنبون الصغائر؟ وحال شهادتهم ليس بأعظم من شهادة النبي عليه السلام ، ومع هذا يجوزون عليه الصغائر فهلا جاز مثل ذلك عليهم، ولا تقدح في عدالتهم، كما لم تقدح في عدالة النبي عليه السلام

وقوله « ويكون الرسول عليكم شهيداً » قيل في معناه قولان :

أحدهما : عليكم شهيداً بما يكون من أعمالكم وقيل : يكون حجة عليكم .

والثاني: يكون لكم شهيداً بأنكم قد صدقتم يوم القيامة بما تشهدون به، وجعلوا « على » بمعنى اللام ، كما قال « وما ذبح على النصب »[1] أي : للنصب .

وقوله « وما جعلنا القبلة التي كنت عليها » أي : ما صرفناك عن القبلة التي كنت عليها الا لنعلم .

وقوله « الا لنعلم » قيل في معناه ثلاثة أقوال :

أولها : الا لنعلم، أي : لنعلم حزبنا من النبي والمؤمنين ، كما يقول الملك : فعلنا وفتحنا ، بمعنى فعل أولياؤنا ، ومن ذلك قيل : فتح عمر السواد وجبا الخراج وان لم يتول ذلك بنفسه .

الثاني : الا ليحصل المعلوم موجوداً ، فقيل على هذا : الا لنعلم ، لانه قبل وجود المعلوم لايصح وصفه بأنه عالم بوجوده .

الثالث: الا لنعامل كم معاملة المختبر الممتحن الذي كأنه لايعلم أن العدل يوجب ذلك من حيث لو عاملهم بما يعلم أنه يكون منهم كان ظلماً لهم .

ونظير[2] ذلك : قول القائل لمن أنكر أن تكون النار تحرق الحطب: فلتحضر النار والحطب لنعلم أتحرقه أم لا ؟ على جهة الانصاف في الخطاب ، لاعلى جهة

---

(١) سورة المائدة : ٤ .

(٢) في التبيان : ويظهر .

الشك في الاحراق ، وهذا الوجه اختاره ابن الاخشاد والرماني .

وكان علي بن الحسين المرتضى الموسوى نظر الله وجهه يقول في مثل ذلك وجهاً مليحاً ، وهو أن قال : قوله « لنعلم » يقتضي حقيقة أن يعلم هو وغيره ، ولا يحصل علمه مع علم غيره الا بعد حصول الاتباع ، فأما قبل حصوله فانما يكون تعالى العالم وحده ، فصح حينئذ ظاهر الاية .

وهذا وجه رابع ، الا أن قوله « الا لنعلم من يتبع الرسول » يدل على حدوث العلم ، لانه كان قبل ذلك عالماً بأن الاتباع سيوجد أولا يوجد ، فان وجد كان عالماً بوجوده ، وان لم يتجدد له صفة وانما تجدد المعلوم ، لان العلم بالشيء سيوجد علم بوجوده اذا وجد ، وانما يتغير عليه الاسم ، ويجري ذلك مجرى تغير الاسم على زمان بعينه ، بأن يوصف [بأنه غد] قبل حصوله ، فاذا حصل قيل : انه اليوم ، واذا تقضى وصف بأنه أمس ، فتغير عليه الاسم ، والمعلوم لم يتغير .

وقوله « وما كان الله ليضيع ايمانكم » قيل في معناه أقوال :

أولها : قال ابن عباس وقتادة والربيع : لما حولت القبلة قال ناس : كيف بأعمالنا التي كنا نعمل في قبلتنا الاولى ؟ وقيل : كيف بمن مات من اخواننا قبل ذلك ؟ فأنزل الله « وما كان الله ليضيع ايمانكم » .

وهذه الاية فيها دلالة على جواز النسخ في الشريعة بل على وقوعه ، لانه قال : «وما جعلنا القبلة التي كنت عليها» فأخبر أن الجاعل لتلك القبلة كان هو تعالى ، وأنه هو الذي نقله عنها ، وذلك هو النسخ .

فان قيل : كيف أضاف الايمان الى الاحياء وهم كانوا قالوا : كيف بمن مضى من اخواننا .

قلنا : يجوز ذلك على التغليب ، لان من عادتهم أن يغلبوا المخاطب على الغائب كما يغلبون المذكر على المؤنث ، تنبيهاً على الاكمل ، فيقولون : فعلنا بكم وبلغنا كما

وان كان أحدهما حاضراً والاخر غائباً .

فان قيل : كيف جاز على أصحاب النبي ﷺ الشك في من مضى من اخوانهم فلم يدروا أنهم كانوا على حق في صلاتهم الى بيت المقدس ؟

قيل: الوجه في الخبر المروي في ذلك كيف اخواننا لو أدركوا الفضل بالتوجه الى الكعبة معنا؟ لانهم أحبوا لهم ما أحبوا لانفسهم. أو يكون قال ذلك منافق ، فخاطب الله المؤمنين بما فيه الرد على المخالفين المنافقين .

فصل : قوله « قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها » الاية: ١٤٤ .

قوله « ترضاها » أي : تحبها ، والرضا ضد السخط ، وهو ارادة الثواب . والسخط أرادة الانتقام .

وقوله « شطر المسجد » أي: نحوه وتلقاه بلاخلاف بين أهل اللغة ، وعليه المفسرون ، كابن عباس ومجاهد وأبي العالية وقتادة والربيع وابن زيد وغيرهم، قال الشاعر :

وقد أظلكم من شطر ثغركم هول له ظلم يغشاكم قطعاً

أي : من نحو ثغركم .

وقال الجبائي: أراد بالشطر النصف ، كأنه قال : فول وجهك نصف المسجد لان شطر الشيء نصفه ، فأمره أن يولي وجهه نحو نصف المسجد حتى يكون مقابل الكعبة .

وهذا فاسد، لانه خلاف أقوال جميع المفسرين ، ولان اللفظ اذا كان مشتركاً بين النصف وبين النحو ينبغي ألا يحمل على أحدهما الا بدليل ، وعلى ماقلناه اجماع المفسرين .

قال الزجاج : [يقال] هؤلاء القوم مشاطرونا ، أي : دورهم تتصل بدورنا ،

كما يقال : هؤلاء يناحوننا ، أي : نحن نحوهم وهم نحونا .

وروي عن ابن عباس أنه قال : أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا شأن القبلة .

وقال قتادة : نسخت هذه الاية ما قبلها . وقال جعفر بن مبشر : هذا ممانسخ من السنة بالقرآن . وهذا هو الاقوى ، لانه ليس في القرآن مايدل على تقيده بالتوجه الى بيت المقدس .

ومن قال : أنها نسخت قوله « فأينما تولوا فثم وجه الله »[1] قلنا له : هذه ليست منسوخة ، بل هي مختصة بالنوافل في حال السفر .

والحق وضع الشيء في موضعه اذا لم يكن فيه وجه من وجوه القبح[2] . والغفلة هي السهو عن بعض الاشياء خاصة ، واذاكان السهو عاماً فهو فوق الغفلة، وهو السهو العام ، لان النائم لايقال أنه غفل عن الشيء الا مجازاً .

وقال عطاء في قوله « فول وجهك شطر المسجد الحرام » قال : الحرم كله مسجد ، وهذا مثل قول أصحابنا : ان الحرم قبلة من كان نائياً عن الحرم من أهل الافاق .

واختلف الناس في صلاة النبي عليه السلام الى بيت المقدس ، فقال قوم : كان يصلي بمكة الى الكعبة ، فلما صار بالمدينة أمر بالتوجه الى بيت المقدس سبعة عشر شهراً ، ثم أعيد الى الكعبة .

وقال قوم : كان يصلي بمكة الى بيت المقدس ، الا أنه كان يجعل بينه وبينها، ولايصلي من غير المكان الذي يمكن هذا فيه .

وقال قوم : بل كان يصلي بمكة وبعد قدومه المدينة سبعة عشر شهراً الى بيت

---

(١) سورة البقرة : ١١٥ .

(٢) في « ن » : النسخ .

المقدس ، ولم يكن عليه أن يجعل الكعبة بينه وبينها ، ثم أمره الله بالتوجه الى الكعبة .

ومن صلى الى غير القبلة لشبهة دخلت عليه ثم تبينه ، فان كان الوقت باقياً أعاد الصلاة . وان خرج الوقت ، فان كان صلى يميناً وشمالا، فلااعادة عليه، وان صلى الى استدبارها أعاد ، وفيه خلاف بين الفقهاء ذكرناه في الخلاف .

فصل: قوله « ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ماتبعوا قبلتك »الاية: ١٤٥ .

فان قيل :كيف قال : « ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ماتبعوا قبلتك » وقد آمن منهم خلق .

قلنا عن ذلك جوابان :

أحدهما: قال الحسن: ان المعنى ان جميعهم لايؤمن، وهو اختيار الجبائي.

والثاني : ان ذلك مخصوص بمن كان معانداً من أهل الكتاب ، دون جميعهم الذين وصفهم الله، فقال: « يعرفونه كما يعرفون أبناءهم» اختاره البلخي والزجاج.

وهذه الاية دالة على فساد قول من قال : لايكون الوعيد بشرط ، وعلى فساد قول من قال بالموافاة ، وأن من علم الله أنه يؤمن لايستحق العقاب أصلا ، لان الله تعالى علق الوعيد بشرط، فوجب أن يكون متى حصل الشرط يحصل استحقاق العقاب .

وفيها دليل على فساد قول من قال : ان الوعيد لايقع لمن علم أنه لايعصي ، لان الله تعالى علم من حال الرسول أنه لايتبع أهواءهم ، ومع هذا توعده انا تبع أهواءهم .

وفي الاية دلالة على بطلان قول من قال : ان في المقدور لطفاً لو فعل الله بالكافر لامن لامحالة من قبل . انه قيل في قوله « ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب

بكل آية ماتبعوا قبلتك » قولان :

أحدهما : ان المعاند لاتنفعه الدلالة ، لانه عارف . والاخر أنه لالطف لهم فيكنمه[١] ليؤمنوا . وعلى القولين فيه دلالة على فساد قول أصحاب اللطف، لان مخرجه مخرج التنصل من التخليف عنهم مايؤمنون عنده طوعاً .

فصل : قوله « الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وان فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون » الاية : ١٤٦ .

أخبر الله عن أهل الكتاب أنهم يعرفون النبي ﷺ ،كما يعرفون أبناءهم وان جماعة منهم يكتمون الحق مع علمهم بأنه حق .

وقوله « وهم يعلمون » يحتمل أمرين ، أحدهما : يعلمون صحة ماكتموه . والثاني : يعلمون مالمن دفع الحق من العقاب والذم .

فصل : قوله « ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره لئلايكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم» الاية : ١٥٠ .

قيل : فيه أربعة أقوال : أحدها أنه استثناء منقطع ، و « الا » بمنزلة « لكن » كقوله « مالهم به من علم الا اتباع الظن »[٢] وكقولك : ماله علي حق الا التعدي والظلم ،كأنك قلت : لكن يتعدى ويظلم ، ويضع ذلك موضع الحق اللازم ، فكذلك« لكن الذين ظلموا منهم »فانهم يتعلقون بالشبهة، ويضعونها موضع الحجة فلذلك حسن الاستثناء المنقطع . وقال النابغة :

ولاعيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب[٣]

---

(١) فى « م » والتبيان : فتلتمسه .

(٢) سورة النساء : ١٥٦ .

(٣) اللسان « فلل » و « قرع » فلول السيف :كسر من حده . القرع : الضرب الشديد . الكتائب جمع كتيبة ، وهى فرقة من الجيش المصفح .

جعل ذلك عيبهم على طريق البلاغة، وان كان ليس بعيب ، كأنه يقول : ان كان فيهم عيب فهـذا ، وليس هذا بعيب ، فاذن ليس فيهم عيب ، فكـذا ان كان على المؤمنين حجة ، فللظالم في احتجاجه، ولاحجة لهم ، فليس اذن عليهم حجة .

وثانيها : ماقاله أبوعبيدة ان « الا » هاهنا بمعنى الواو ، كأنه قال : لئلايكون للناس عليهم حجة ولا للذين[1] ظلموا منهم .

فصل : قوله « ولاتقولوا لمن يقتل فـي سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لاتشعرون » الاية : ١٥٤ .

فان قيل: هل الشهداء أحياء على الحقيقة أم معناه أنهم سيحيون وليس أحياء؟

قلنا : الصحيح أنهم أحياء الى أن تقوم الساعة ، ثم يحييهم الله فى الجنة ، لاخلاف بين أهل العلم فيه الاقولا شاذاً من بعض المتأخرين . والاول قول الحسن ومجاهد وقتادة والجبائي وابن الاخشاد والرماني وجميع المفسرين .

واستدل أبوعلى الجبائي على أنهم أحياء في الحقيقة بقوله « ولكن لاتشعرون» فقال: لوكان المعنى سيحيون في الاخرة لم يقل للمؤمنين المقرين بالبعث والنشور « ولكن لاتشعرون » لانهم يعلمون ذلك ويشعرون به .

فان قيل : ولـم خص الشهداء بأنهم أحياء ؟ والمؤمنون كلهم فى البرزخ أحياء .

قيل : يجوز أن يكونوا ذكروا اختصاصاً وتشريفاً لهم، وقد يكون على جهة التقديم للبشارة بذكر حالهم ، ثم[2] البيان لمايختصون به من أنهم يرزقون ، كما قال تعالى « بل أحياء عند ربهم يرزقون »[3].

---

(١) فى التبيان : والذين .

(٢) فى التبيان : فى .

(٣) سورة آل عمران : ١٦٩ .

الشعور هو ابتداء العلم بالشيء من جهة المشاعر ، وهي الحواس ، ولذلك لايوصف تعالى بأنه شاعر ، ولاأنه يشعر ، وانما يوصف بأنه عالم ويعلم . وقد قيل : ان الشعور ادراك مادق للطف الحس ، ماخوذ من الشعر لدقته. ومنه شاعر لانه يفطن من اقامة الوزن وحسن النظم بالطبع لمالايفطن له غيره .

فان قيل: كيف يجوز أن يكونوا أحياء؟ ونحن نرى جثتهم على خلاف ماكانت عليه في الدنيا .

قيل : ان النعيم والعذاب انما يصل الى الروح وهي الحية ، وهي الانسان دون الجثة، والجثة كالحية واللباس لصيانة الارواح. ومن زعم أن الانسان هذه الجملة وجعل الجثة جزءاً منها ، فانه يقول : يلطف أجزاء من الانسان يوصل اليه النعيم وان لم يكن الانسان بكماله ، على نحو ماذكرنا أن النعيم لايصل اليه نفسه .

فصل : قوله « ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فان الله شاكر عليم » الايه : ١٥٨ .

الصفا والمروة : هما الجبلان[1] المعروفان بالحرم، وهما من الشعائر ، كما قال الله تعالى .

والشعائر : المعالم للاعمال ، فشعائر الله معالم الله التي جعلها مواطن للعبادة وهي أعلام متعبداته من موقف أو مسعى أو منحر ، وهو مأخوذ من شعرت به ، أي علمت. وكل معلم لعبادة من دعاء أو صلاة أو أداء فريضة، فهو مشعر لتلك العبادة وواحد الشعائر شعيرة ، فشعائر الله أعلام متعبداته . قال الكميت :

نقتلهم جيلا فجيلا نراهم شعائر قربان بهم نتقرب[2]

والحج قصد البيت بالعمل المشروع : من الاحرام ، والطواف، والوقوف

---

(١) فى « ن »: الجبيلان .

(٢) اللسان « شعر » .

بعرفة ، والسعي بين الصفا والمروة . واشتقاقه من الحج الذي هـو القصد على وجه التكرار والتردد .قال الشاعر[١]:

وأشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا[٢].

يعني : يكثرون التردد اليه لسؤدده .

وأما العمرة في الاصل فهي الزيارة، وهي هاهنا زيارة البيت بالعمل المشروع: من طواف الزيارة والاحرام ، وأخذت العمرة مـن العمارة ، لان الزائر للمكان يعمره بزيارته له .

وقوله « فلاجناح عليه » فالجناح هو الميل عن الحق ، وأصله من جنح اليه جنوحاً اذا مال اليه .

والفرق بين الطاعة والتطوع : أن الطاعة موافقة الارادة في الفريضة والنافلة والتطوع التبرز بالنافلة خاصة ، وأصلها الطوع الذي هو الانقياد .

وانما قال «فلاجناح عليه أن يطوف بهما»وهو طاعة من حيث أنه جواب لمن توهم أن فيه جناحاً لصنمين كانا عليه، أحدهما اساف، والاخر نائلة، في قول الشعبي وكثير من أهل العلم ، وروي ذلك عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ، وكان ذلك في عمرة القضاء ولم يكن فتح مكة بعد، وكانت الاصنام على حالها حول الكعبة.

وقال قوم : سبب ذلك أن الجاهلية كانوا يطوفون بينهما، فكره المسلمون ذلك خوفاً أن يكون من أفعال الجاهلية ، فأنزل الله الاية .

وقوله«ومن تطوع خيراً»قيل : فيه ثلاثة أقوال ، أولها : من تطوع خيراً،أي بالحج أو العمرة بعد الفريضة . الثاني : من تطوع خيراً بعد الفرائض .

فصل: قوله«ان الذين يكتمون ماأنزلنا من البينات والهدى مـن بعد ما بيناه

---

(١) هو المخبل السعدى ، وهو مخضرم .

(٢) البيان والتبين ٣/٩٧ .

للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون» الاية : ١٥٩ .

روي عن ابن عباس أن جماعة من الانصار سألوا نفراً من اليهود عما في التوراة، فكتموهم اياه ، فأنزل الله «ان الذين يكتمون» الاية . وانما نزل فيهم هذا الوعيد ، لان الله تعالى علم منهم الكتمان .

وعموم الاية يدل على أن كل من كتم شيئاً من علوم الدين وفعل مثل فعلهم في عظم الجرم أو أعظم منه ، فان الوعيد يلزمه . وأما ماكان دون ذلك ، فلا يعلم بالاية بل بدليل آخر ، وقد روي عن النبي عليه السلام أنه قال : من سئل عن علم يعلمه فكتمه، ألجم يوم القيامة بلجام من نار . وقال أبو هريرة : لولا آية في كتاب الله ماحدثتكم، وتلا « ان الذين يكتمون ماأنزل الله » الاية . فهذا تغليظ للحال في كتمان علوم الدين .

واستدل قوم بهذه الاية على وجوب العمل بخبر الواحد ، من حيث أن الله تعالى توعد على كتمان ماأنزله ، وقد بينا في أصول الفقه أنه لايمكن الاعتماد عليه لان غاية مافي ذلك وجوب الاظهار ، وليس اذا وجب الاظهار وجب القبول .

كما أن على الشاهد الواحد يجب اقامة الشهادة ، وان لم يجب على الحاكم قبول شهادته، حتى ينضم اليه مايوجب الحكم بشهادته، وكذلك يجب على النبي اظهار ماحمله ، ولايجب على أحد قبوله حتى يقترن به المعجز الدال على الصدق ولذلك نظائر ذكرناها .

على أن الله تعالى بين أن الوعيد انما توجه على من كتم ماهو بينة وهدى وهو الدليل ، فمن أين أن خبر الواحد بهذه المنزلة ، فاذن لادلالة في الاية على ماقالوه والبينات والهدى هي الادلة ، وهما بمعنى واحد ، وانما كرر لاختلاف لفظهما .

فصل : قوله «الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم » الاية : ١٦٠ .

قبول التوبة بمعنى اسقاط العقاب عندها غير واجب عندنا عقلا ، وانما علم ذلك سمعاً ، تفضلا من الله تعالى على ماوعد به بالاجماع على ذلك ، وقدبينافي شرح الجمل في الاصول أنه لادلالة عقلية عليه .

ووصفه نفسه بالرحيم عقيب قوله «التواب» دلالة على أن اسقاط العقاب عند التوبة تفضل منه ورحمة من جهته .

فصل : قوله « ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار » الاية : ١٦١ .

الكفر مايستحق به العقاب الدائم عندنا وعند من خالفنا في دوام عقاب فساق أهل الصلاة ، أنه مايستحق به العذاب الدائم الكبير[1]، ويتعلق به أحكام مخصوصة وسواء كان الكفرفي تشبيه الله بخلقه، أو في تجريرده في أفعاله، أو الرد على النبي عليه السلام ، أو ماكان أعظم منه في القبح .

فصل : قوله « والهكم اله واحد » الاية : ١٦٣ .

يوصف تعالى بأنه واحد على أربعة أوجه :

أولها : بأنه ليس بذي أبعاض ، ولايجوز عليه الاقسام .

الثاني : واحد في استحقاق العبادة .

الثالث : واحد لانظير له ولاشبيه .

الرابع : واحد في الصفات التي يستحقها لنفسه ، والواحد شيء لاينقسم عدداً كان أو غيره ويجري على وجهين على الحكم وعلى جهة الوصف ، فالحكم كقولك الجزء واحد ، والوصف كقولك انسان واحد ودار واحدة .

ومعنى اله أنه تحق له العبادة ، وغلط الرماني فقال : هو المستحق للعبادة ،

---

(١) فى التبيان: الكثير .

ولو كان كما قال لما كان ...[1] فجمع بين اللغتين .

« وماأهل به لغير الله » قيل : في معناه قولان ، أحدهما قال الربيع وابن زيد وغيرهما من أهل التأويل: معناه ذكر غير اسم الله عليه. والثاني قال قتادة ومجاهد: ماذبح لغير الله . والاهلال على الذبيحة هو رفع الصوت بالتسمية .

وقوله « غير باغ ولاعاد » قيل : في معناه ثلاثة أقوال :

أولها : غير باغ اللذة ولاعاد سد الجوعة ، وهو قول الحسن وقتادة ومجاهد والربيع وابن زيد .

والثاني : ماحكاه الزجاج غير باغ في الافراط ، ولاعاد في التقصير .

الثالث : غير باغ على امام المسلمين ، ولاعاد بالمعصية طريقة المحقين ، وهو قول سعيد بن جبير ومجاهد ، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام .

قال الرماني : هذا القول لايسوغ ، لانه تعالى لم يبح لاحد قتل نفسه ، بل حظر عليه ذلك، والتعريض للقتل قتل في حكم الدين. ولان الرخصة انما كانت لاجل المجاعة المتلفة ، لالاجل الخروج في طاعة وفعل اباحة .

وهذا الذي ذكره غير صحيح، لان من بغى على امام عادل ، فأدى ذلك الى تلفه ، فهو المعرض نفسه للقتل ، كما لو قتل في المعركة فانه المهلك لها ، فلايجوز لذلك استباحة ماحرم الله ، كما لايجوز له أن يستبقي نفسه بقتل غيره من المسلمين.

وماقاله من أن الرخصة لمكان المجاعة لانسلم اطلاقه ، بل يقال : انما ذلك للمجاعة التي لم يكن هو المعرض نفسه لها . فأما اذا عرض نفسه لها ، فلايجوز

---

(١) كذا في النسخ وقال في هامش « ن »: هناشيء ساقط تقريباً من أربع ورقات من نسخة الاصل، وراجع الساقط التبيان، وفيه : لما كان تعالى الهاً فيما لم يزل الخ . التبيان ج ٢ من ص ٥٣ الى ص ٨٤ .

له استباحة المحرم ،كما قلناه في قتل نفس الغير ليدفع عن نفسه القتل .

وأصل البغي الطلب من قولهم : بغى الرجل حاجته يبغيها بغاءاً . والبغاء : طلب الزنا ، وانما اقتضى ذلك المغفرة هاهنا أحد أمرين : أحدهما : النهي عما كانوا عليه من تحريم مالم يحرمه الله من السائبة والوصيلة والحام ، فوعد بالمغفرة عند التوبة والانابة والطاعة فيما أباحه أو حظره .

والقدر المباح من الميتة عند الضرورة مايمسك الرمق عندنا ، وفيه خلاف ذكرناه في خلاف الفقهاء .

فصل : قوله « ان الذين يكتمون ماأنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمناً قليلا» الاية : ١٧٤ .

ليس المراد به أنهم اذا اشتروا به ثمناً كثيراً كان جائزاً ، وانما القصد أن كل مايأخذونه في مقابلته من حطام الدنيا ، فهو قليل كما قال « ويقتلون النبيين بغير حق »[١] وكما قال « ومن يدع مع الله الهاً آخر لابرهان له به »[٢] وانما أراد أن قتل النبيين لايكون الا بغير حق وان من ادعى مع الله الهاً آخر لايقوم له عليه برهان وكما قال الشاعر :

* على لاحب لايهتدى بمناره *

والمعنى لالاحب هناك فيهتدى به ، لانه لو كان لاهتدى به .

والبطن خلاف الظهر، وعرفت هذا الامر باطنه وظاهره ، اي: سره وعلانيته وفلان بطانتي دون اخواني ، أي : الذي أبطنه أمري .

وقوله « ولايكلمهم الله » قيل : في معناه قولان :

أحدهما : لايكلمهم بما يحبون ، وانما هو دليل على الغضب عليهم، وليس

(١) سورة آل عمران : ٢١ .

(٢) سورة المؤمنون : ١١٧ .

فيه دليل على أنه لايكلمهم بمايسوءهم، لانه قدل في موضع آخر فقال : «فلنسئلن الذين أرسل اليهم ولنسئلن المرسلين »[١].

الثاني : لايكلمهم أصلا ، فتحمل آيات المسائلة على أن الملائكة تسائلهم بأمر الله .

والاشتراء هو الاستبدال بالثمن العوض ، فلما كانوا هؤلاء استبدلوا بذنبهم الثمن القليل ، قيل فيهم: انهم اشتروا به ثمناً قليلا . أو الثمن هو العوض من العين والورق .

فصل : قوله « فما أصبرهم على النار » الاية : ١٧٥ .

التعجب[٢] لايجوز على القديم تعالى ، لانه عالم بجميع الاشياء لايخفى عليه شيء ، والتعجب يكون مما لايعرف سببه ، وانما الغرض بالاية أن يدلنا على أن الكفار حلوا محل من يتعجب منه ، فهو تعجيب لنا منهم .

فصل: قوله «ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب » الاية : ١٧٧ .

قيل : فيه قولان :

أحدهما : ذكره ابن عباس ومجاهد أنه ليس البر كله في التوجه الى الصلاة بل حتى يضاف الى ذلك غيره من الطاعات التي أمر الله بها .

والثاني : قاله قتادة والربيع، واختاره الجبائي: انه ليس البر ماعليه النصارى من التوجه الى المشرق ، أو ماعليه اليهود من التوجه الى المغرب ، ولكن البر ماذكره الله وبينه .

ومعنى « ولكن البر من آمن» قيل : فيه ثلاثة أقوال : أولها ولكن البر بر من

---

(١) سورة الاعراف : ٥ .

(٢) في التبيان : والعجب .

آمن بالله، فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه ، واختاره المبرد لقوله «ليس البر أن تولوا » وقال النابغة :

وقد خفت حتى مايزيد مخافتي على وعل في ذي المطارة عاقل[١]

يعني : على مخافة وعل .

الثاني : ولكن البار من آمن بالله ، فجعل المصدر في موضع اسم الفاعل.

قوله « وفي الرقاب » قيل : فيه قولان ، أحدهما : عتق الرقاب ، والثاني : المكاتبين . وينبغي أن تحمل الاية على الامرين ، لانها تحتمل الامرين ، وهو اختيار الجبائي والرماني .

وقوله « ذوي القربى » قيل : أراد به قرابة المعطي، اختاره الجبائي، لقوله عليه السلام لما سئل عن أفضل الصدقة ، فقال : جهد المقل على ذي القرابة الكاشح ويحتمل أن يكون أراد به قرابة النبي عليه السلام ، كما قال « قل لا أسألكم عليه أجراً الا المودة في القربى »[٢] وهو قول أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام .

وقوله « والموفون بعهدهم اذا عاهدوا » عطفاً على « من آمن » ويحتمل أن يكون رفعاً على المدح ، كقول الشاعر :

الى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم

وذا الرأي حين تغم الامور بذات الصليل وذات اللحم[٣]

وقوله « أولئك الذين صدقوا » معناه : الذين جمعوا العمل بهذه الخصال الموصوفة بأنهم صدقوا في الحقيقة ، لانهم عملوا بموجب ما أقروا به ، وأولئك هم المتقون .

---

(١) ديوانه ص ٩٠ .

(٢) سورة الشورى : ٢٣ .

(٣) معاني القرآن للفراء ١/١٠٥ .

واستدل أصحابنا بهذه الاية على أن المعني بها أمير المؤمنين عليه السلام ، لانه لا خلاف بين الامة أن جميع هذه الخصال كانت جامعة فيه ، ولم تجتمع في غيره قطعاً ، فهو مراد بالاية بالاجماع ، وغيره مشكوك فيه غير مقطوع عليه .

فصل: قوله « ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان » الاية : ١٧٨ .

القصاص: التقاص من الجراحات والحقوق. والحر نقيض العبد، والحرة أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار، والحرورية منسوب الى حرورا قرية كان أول مجتمعهم بها . والمحرر المختص بخدمة الكنيسة ماعاش ، ومنه قوله « في بطني محرراً »[1].

وقوله « فمن عفى له من أخيه شيء » معناه : ترك من عفت المنازل ، أي : تركت حتى درست .

وقال جعفر بن مبشر عن بعضهم : ان هذه الاية منسوخة بقوله «النفس بالنفس»[2] قال : وليست عندي كذلك ، لان الله تعالى انما أخبرنا أنه كتبها على اليهود قبلنا، وليس في ذلك مايوجب أنه فرض علينا الان ، لان شريعتهم منسوخة بشريعتنا .

والذي أقوله أن هذه الاية ليست منسوخة، لان ماتضمنته معمول عليه، ولاينافي قوله « النفس بالنفس » لان تلك عامة وهذه خاصة ، ويمكن بناء تلك على هذه ولا يتناقض ، ولايحتاج الى أن ينسخ احداهما الاخرى .

ويجوز قتل العبد بالحر والانثى بالذكر اجماعاً ، ولقوله « ومن قتل مظلوماً

---

(١) سورة آل عمران : ٣٥ .

(٢) سورة المائدة : ٤٨ .

فقد جعلنا لوليه سلطاناً »[١] ولقوله « النفس بالنفس » وقوله في هذه الآية « الحر بالحر والعبد بالعبدوالانثى بالانثى » لايمنع من ذلك ، لانه تعالى لم يقل ولاتقتل الانثى بالذكر ولاالعبد بالحر ، واذا لم يكن [ ذلك ] في الظاهر ، فما تضمنته الاية معمول به ، وماقلناه مثبت بما تقدم من الادلة .

فأما قتل الحر بالعبد ، فعندنا لايجوز ، وبه قال الشافعي وأهل المدينة، وقال أهل العراق : يجوز ولايقتل والد بولد عندنا وعند أكثر الفقهاء ، وعند مالك يقتل به على بعض الوجوه.

وأما قتل الوالدة بالولد ، فعندنا تقتل به ، وعند جميع الفقهاء أنها جارية مجرى الاب. وأما قتل الولد بالوالد فيجوزاجماعاً. ويجوز قتل الجماعة بواحد اجماعاً ، الا أن عندنا يرد فاضل الدية ، وعندهم لايرد شيء على حال .

واذا اشترك بالغ مع طفل أومجنون في قتل، فعندنا لايسقط القود عن البالغ وبه قال الشافعي . وقال أهل العراق : يسقط .

ودية القصاص في قود النفس ألف دينار أوعشرة ألف درهم أو مائة من الابل أو مائتا من البقر ، أو ألف شاة[٢]، أو مائتا حلة . ولايجبر القاتل على الديةعندنا وان رضي فهي عليه في ماله .

والقتل بالحديد عمداً يوجب القود اجماعاً . فأما غير الحديد ، فكل شيء يغلب على الظن أن مثله يقتل ، فانه يوجب[٣] القود عندنا وعند أكثر الفقهاء .

والذي لـه العفو عن القصاص ، فكل من يرث الدية الا الزوج والزوجة ،

---

(١) سورة الاسراء : ٣٣ .

(٢) من هنا يبدء نسخة « ق » .

(٣) فى التبيان : يجب .

وهم لايستثنونهما[١] الا أن أباحنيفة قال: اذا كان للمقتول ولد صغار وكبار، فللكبار أن يقتلوا ويحتج بقاتل علي عليه السلام، وقال غيره: لايجوز حتى يبلغ الصغار، وعندنا أن لهم ذلك اذا ضمنوا حصة الصغار من الدية اذا بلغوا ولم يرضوا بالقصاص.

ويقتل الرجل بالمرأة اذا رد أولياؤها نصف الدية ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك .

فصل: قوله«ولكم في القصاص حياة ياأولى الالباب لعلكم تتقون»الاية:١٧٩.

أكثر المفسرين على أن قوله « ولكم في القصاص حياة » المراد به القصاص في القتل ، وانما كان فيه حياة من وجهين :

أحدهما : ما عليه أكثر المفسرين ،كمجاهد وقتادة والربيع وابن زيد أنه اذا هم الانسان بالقتل فذكر القصاص ارتدع ، فكان ذلك سبباً للحياة .

والثاني : قال السدي : من جهة أنه لايقتل الا القاتل دون غيره ، خلاف فعل الجاهلية الذين كانوا يتفانون بالطوائل والمعنيان جميعاً حسنان .

وفي الاية دلالة على فساد قول المجبرة ، لان فيها دلالة على أنه أنعم على جميع العقلاء ليتقوا ربهم، وفي ذلك دلالة على أنه أراد منهم التقوى وان عصوا .

فصل : قوله «كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقاً على المتقين» الاية: ١٨٠ .

قد بينا فيما مضى أن معنى كتب فرض ، وهاهنا معناه الحث والترغيب دون الفرض والايجاب .

وفي الاية دلالة على أن الوصية جائزة للوارث، لانه قال«للوالدين والاقربين» والوالدان وارثان بلاخلاف اذا كانا مسلمين حرين غير قاتلين ، ومن خص الاية بالكافرين ، فقد قال قولا بلادليل .

---

(١) في التبيان : لايستثنون بها .

ومن ادعى نسخ الاية فهو مدع لذلك ولانسلم له نسخها ، وبمثل ماقلناه قال محمد بن جرير الطبري سواء، فان ادعوا الاجماع على نسخها ،كان ذلك دعوى باطلة ، ونحن نخالف في ذلك .

وقد خالف في نسخ الاية طاووس ، فانه خصها بالكافرين لمكان الخبر ولم يحملها على النسخ . وقد قال أبومسلم محمد بن بحر : ان هذه الاية مجملة وآية المواريث مفصلة وليست نسخاً ، فمع هذا الخلاف كيف يدعى الاجماع على نسخها .

ومن ادعى نسخها لقوله عليه السلام «لاوصية لوارث» فقد أبعد، لان هذا أولا خبر واحد لايجوز نسخ القرآن به اجماعاً ، وعندنا لايجوز العمل به في تخصيص عموم القرآن .

وادعاؤهم أن الامة أجمعت على الخبر ، دعوى عارية من برهان ، ولوسلمنا الخبر جاز أن نحمله على أنه لاوصية لوارث فيمازاد على الثلث ، لانا لو خلينا وظاهر الاية لاجزنا الوصية بجميع مايملك للوالدين والاقربين ، لكن خص مازاد على الثلث لمكان الاجماع .

فأما من قال : ان الاية منسوخة بآية الميراث ، فقوله بعيد من الصواب، لان الشيء انما ينسخ غيره اذا لم يمكن الجمع بينهما ، فأما اذا لم يكن بينهما تناف ولاتضاد بل أمكن الجمع بينهما ، فلايجب حمل الاية على النسخ .

ولاتنافي بين ذكر مافرض الله للوالدين وغيرهم من الميراث وبين الامر بالوصية لهم على جهة الخصوص ، فلم يجب حمل الاية على النسخ .

وقول من قال حصول الاجماع على أن الوصية ليست فرضاً يدل على أنها منسوخة باطل، لان اجماعهم على أنها لاتفيد الفرض لايمنع من كونها مندوباً اليها ومرغباً فيها ، ولاجل ذلك كانت الوصية للاقربين الذين ليسوا بوارث ثابتة بالاية،

ولم يقل أحد أنها منسوخة في خبرهم .

والوصية لاتجوز بأكثر من الثلث اجماعاً، والافضل أن يكون بأقل من الثلث لقوله عليه السلام « والثلث كثير » .

وقوله « ان ترك خيراً » يعني : مالا . والمعروف هو العدل الذي لايجوز أن ينكر ولاحيف فيه ولاجور. والحضور وجود الشيء بحيث يمكن أن يدرك وليس معناه في الاية اذا حضره الموت، أي : اذا عاين الموت ، لانه في تلك الحال في شغل عن الوصية ، لكن المعنى كتب عليكم أن تواصوا وأنتم قادرون على الوصية فيقول الانسان : اذا حضرني الموت ، أي : اذا أنامت فلفلان كذا .

فصل : قوله « فمن بدله بعد ماسمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه » الاية : ١٨١ .

الوصي اذا بدل الوصية لم ينقص من أجر الموصي شيء كما لو لم تبدل، لانه لايجازى أحد على عمل غيره، لكن يجوز أن يلحقه منافع الدعاء والاحسان الواصل الى الموصى له على غير وجه الاجر له ، لكن على وجه الجزاء لغيره ممن وصل اليه ذلك الاحسان.

وفي الاية دلالة على بطلان قول من يقول : ان الوارث اذا لم يقض[1] دين الميت أنه يؤخذ به في قبره أو في الاخرة ، لما قلنا من أنه دل على ان العبد لايؤاخذ بجرم غيره، اذ لااثم عليه بتبديل غيره . وكذلك لو قضى عنه الوارث من غير أن يوصي به الميت، لم يزل عقابه بقضاء الوارث عنه ، الا ان يتفضل الله باسقاطه عنه.

وقوله « ان الله سميع عليم » معناه : سميع لمقالة الموصي من العدل، أو الجنف عليهم بمايفعله الوصي من التبديل أو التصحيح، فيكون ذكر ذلك داعياً الى الطاعة.

فصل : قوله « ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من

(١) في التبيان : لم يقبض .

قبلكم » الاية : ١٨٣ .

الصوم في الشرع هو الامساك عن أشياء مخصوصة على وجه مخصوص ممن هو على صفات مخصوصة في زمان مخصوص ، ومن شرط انعقاده النية .

وقوله «كتب على الذين من قبلكم» قيل : فيه ثلاثة أقوال ، أحسنها أنه كتب عليكم صيام أيام [كما كتب عليهم صيام أيام] وهو اختيار الجبائي وغيره .

فصل : قوله « أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون » الاية : ١٨٤ .

قال عطاء وقتادة : الايام المعدودات كانت ثلاثة أيام من كل شهر ثم نسخ ، وكذلك روي عن ابن عباس. وقال ابن أبي ليلى : المعنى به شهر رمضان، وانما كان صيام ثلاثة أيام من كل شهر تطوعاً .

وقوله « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » ارتفع عدة على الابتداء، وتقديره: فعليه عدة من أيام، وروي عن أبي جعفر عليه السلام أن شهر رمضان كان واجباً صومه على كل نبي دون أمته ، وانما أوجب على أمة نبينا صلى الله عليه وآله فحسب.

وانما قال «أخر» ولا يوصف بهذا الوصف الاجمع المؤنث التي كل واحدة انثى ، والايام جمع يوم ، وهو مذكر حملا على لفظ الجمع لان الجمع يؤنث كما يقال جاءت الايام ومضت الايام .

وهذه الاية فيها دلالة على أن المسافر والمريض يجب عليهما الافطار ، لانه تعالى أوجب عليهما القضاء مطلقاً، فكل من أوجب القضاء بنفس السفر والمرض أوجب الافطار وداود أوجب القضاء وخير في الافطار فان قدروا في الاية «فأفطر» كان ذلك خلاف الاية .

وبوجوب الافطار في السفر قال عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عمر، وعبدالله

بن عباس وعبد الرحمن بن عوف ، وأبو هريرة ، وعروة بن الزبير ، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين .

وروي عن معاذ أن النبي ﷺ قدم المدينة فكان يصوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ، ثم نسخ ذلك بشهر رمضان في قوله « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام » .

واختار الطبري هذا الوجه قال : لانه لم ينقطع العذر برواية صحيحة أنه كان هاهنا صوم متعبد به ، فنسخه الله بشهر رمضان .

وقوله « وعلى الذين يطيقونه » قال الحسن وأكثر أهل التأويل : ان هذا الحكم كان في المراضيع[1] والحوامل والشيخ الكبير ، فنسخ من الاية المراضيع[1] والحوامل وبقي الشيخ الكبير . وقال أبو عبد الله عليه السلام : ذلك في الشيخ الكبير يطعم لكل يوم مسكيناً .

منهم من قال : نصف صاع ، وهم أهل العراق . وقال الشافعي : مد عن كل يوم . وعندنا ان كان قادراً فمدان ، وان لم يقدر الاعلى مد أجزأه . وقال السدي : لم ينسخ ، وانما المعنى وعلى الذين كانوا يطيقونه .

وقوله « فمن تطوع خيراً » يعني : أطعم أكثر من مسكين في قول ابن عباس ، وعمل براً في جميع الدين في قول الحسن ، وهو أعم فائدة . ومنهم من قال : من جمع بين الصوم والصدقة ، ذهب اليه ابن شهاب .

وفي الاية دلالة على بطلان قول المجبرة ان القدرة مع الفعل ، لانه لو كانت الاستطاعة مع الفعل الذي هو الصيام لسقطت عنه الفدية ، لانه اذا صام لم يجب عليه فدية .

---

(١) فى التبيان : المراضع .

وقوله « وأن تصوموا خيرلكم» رفع « خير » لانه خبرالابتداء[١] ،وتقديره: وصومكم خيرلكم كان هذا مع جوازالفدية . وأما بعد النسخ ، فلا يجوزأن يقال: الصوم خير من الفدية مع أن الافطار لايجوز أصلا .

فصل : قوله « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » الاية : ١٨٥ .

قال ابن دريد : الرمض شدة وقع الشمس على الرمل وغيره ، والارض رمضاء ورمض يومنا رمضاً اذااشتد حره ، ورمضان من هذااشتقاقه ، لانهم سموا الشهور بالازمنة التي فيها، فوافق رمضان أيام رمض الحر، وقد جمعوا رمضان رمضانات .

قوله « أنزل فيه القرآن » قيل : في معناه قولان :

أحدهما : قال ابن عباس وسعيد بن جبيروالحسن :ان الله تعالى أنزل جميع القرآن في ليلة القدرالى السماء الدنيا ، ثم أنزل على النبي عليه السلام بعد ذلك نجوماً، وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام .

والثاني : أنه ابتدأ انزاله في ليلة القدر من شهر رمضان .

فان قيل :كيف يجوز انزاله كله في ليلة القدر وفيه الاخبارعماكان ولايصلح ذلك قبل أن يكون .

قلنا : يجوزذلك في مثل قوله تعالى « ونادى أصحاب الجنة »[٢] اي :اذا كان يوم القامية نادى أصحاب الجنة أصحاب النار.

قوله « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » قيل : في معناه قولان :

أحدهما : من شاهد منكم الشهر مقيماً .

---

(١)فى التبيان : المبتدأ .

(٢) سورة الاعراف : ٤٣ .

والثاني : من شهده بأن حضره ولم يغب ، لانه يقال شاهد بمعنى حاضر ، ويقال شاهد بمعنى شاهد [١] . وروي عن ابن عباس وعبيدة السلماني ومجاهد وجماعة من المفسرين ورووه عن علي عليه السلام أنهم قالوا : من شهد الشهر بأن دخل عليه الشهر وهو حاضر ، فعليه أن يصوم الشهر كله ، وان سافر فيما بعد فليصم في الطريق ، ولايجوز له الافطار .

وعندنا أن من دخل عليه الشهر كره له أن يسافر حتى يمضي ثلاث وعشرون من الشهر ، الا أن يكون سفراً واجباً كالحج ، أو تطوعاً كالزيارة ، فان لم يفعل وخرج قبل ذلك ، كان عليه الافطار ولم يجزه الصوم .

وقوله «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» ناسخ للفدية على قول من قال بالتخيير ولم ينسخ ، وعندنا أن المرضعة والحامل اذا خافا على ولدهما أفطرتا وكفرتا ، وكان عليهما القضاء فيما بعد اذا زال العذر ، وبه قال جماعة من المفسرين كالطبري وغيره .

وقوله « من كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » قد بينا أنه يدل على وجوب الافطار في السفر ، لانه أوجب القضاء بنفس السفر والمرض ، وكل من قال بذلك أوجب الافطار ، ومن قدر في الاية أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر ، زاد في الظاهر ماليس فيه .

فان قيل : هذا كقوله «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام» [٢] ومعناه فحلق .

قلنا : انما قدرنا هناك فحلق للاجماع على ذلك ، وليس هاهنا اجماع ، فيجب أن لايترك الظاهر ولايزيد فيه ماليس فيه .

---

(١) فى التبيان : مشاهد .

(٢) سورة البقرة : ١٩٦ .

والعدة المأمور باكمالها المراد بها أيام السفر والمرض الذي أمر بالافطار فيها . وقال الضحاك وابن زيد : عدة ماأفطروا فيه .

وقوله « ولتكبروا الله » المراد بـه تكبير ليلة الفطر عقيب أربع صلوات : المغرب ، وصلاة العشاء الاخرة، وصلاة الغداة ، وصلاة العيد على مذهبنا . وقال ابن عباس وزيد بن أسلم وسفيان وابن زيد : التكبير يوم الفطر .

وفي الاية دلالة على فساد قول المجبرة من ثلاثة أوجه : [احدها] قوله «هدى للناس » فعم بذلك كل انسان مكلف وهم يقولون ليس يهدي الكفار .

الثاني : قولـه « يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر » والمجبرة تقول: قد أراد تكليف العبد مالا يطيقه ممالم يعطه عليه قـدرة ولايعطيه ، ولاعسر أعسر من ذلك .

## مسائل من أحكام الصوم :

يجوز قضاء شهر رمضان متتابعاً ومتفرقاً ، والتتابع أفضل ، وبه قال مـالك والشافعي . وقال أهل العراق : هو مخير، ومن أفطر في رمضان متعمداً بالجماع في الفرج ، لزمه القضاء والكفارة عندنا .

والكفارة عتق رقبة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فان لـم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي . وقال مالك : هـو بالخيار ، وفي أصحابنا من قال بذلك ، والاطعام لكل مسكين نصف صاع عندنا ، وبه قال أبو حنيفة ، فان لم يقدر فبمد ، وبه قال الشافعي ولم يعتبر العجز .

وان جامع ناسياً فلاشيء عليه . وقال مالك : عليه القضاء .

ومن أكل متعمداً أو شرب في نهارشهر رمضان، لزمه القضاء والكفارة عندنا وهو قول أبي حنيفة . وقال الشافعي : الكفارة عليه وعليه القضاء ، والناسي لاشيء

عليه عندنا وعند أهل العراق . وقال مالك : عليه القضاء .

ومن أصبح جنباً من غير ضرورة ، لزمه عندنا القضاء والكفارة . وقال ابن حي : عليه القضاء استحباباً ، وقال جميع الفقهاء : لاشيء عليه .

ومن ذرعه القيء فلاشيء عليه، فان تعمده كان عليه القضاء ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ومالك . وقال الاوزاعي: ان غلبه فعليه القضاء بلاكفارة ، فان استدعاه فعليه القضاء .

ومن أكل حصى أو نـوى متعمداً ، فعليه القضاء والكفارة ، وبه قال مالك والاوزاعي ، وقال أهل العراق : عليه القضاء بلاكفارة ، وقال ابن حي : لاقضاء ولاكفارة .

واذا احتلم الصبي يوم النصف من شهر رمضان صام مابقي ولاقضاء عليه فيما مضى ، ويمسك بقية يومه تأديباً، فان أفطر فيه فلاقضاء عليه، وبه قال أهل العراق. وقال مالك : أحب الي أن يقضي ذلك اليوم وليس بواجب . وقال الاوزاعي : يصوم مابقي ويقضي مامضى منه .

وحكم الكافر اذا أسلم حكم الصبي اذا احتلم في جميع ذلك . والمجنون والمغمى عليه ليس بعاقل يتناوله الخطاب .

وقوله « ومن كان مريضاً أو على سفر » المراد به اذاكان مريضاً عاقلا يشق عليه الصوم ، أويخاف على نفسه منه ، فيلزمه عدة من أيام أخر .

وقال أهل العراق: في الحامل والمرضع يخافان على ولدهما يفطران ويقضيان يوماً مكانه ولاصدقة عليهما ولاكفارة ، وبه قال قوم من أصحابنا .

وقال الشافعي : في رواية المزني عليهما القضاء في الوجهين ، ويطعم لكل يوم مداً ، وهو مذهبنا المعمول عليه .

والشيخ الكبير الذي لايطيق الصوم يفطر ويتصدق مكان كل يوم نصف صاع

في قول أهل العراق ، وهو مذهبنا .

والسفر الذي يوجب الافطار ماكان سفراً حسناً ، وكان مقداره ثمانية فراسخ أربعة وعشرون ميلا ، وعند الشافعي ستة عشر فرسخاً ، وعند أبي حنيفة أربعة وعشرون فرسخاً . وقال داود : قليله وكثيره يوجب الافطار .

والمرض الذى يوجب الافطار مايخاف معه التلف أو الزيادة المفرطة في مرضه .

ومن قال ان قوله « ولتكملوا العدة » يدل على أن شهر رمضان لاينقص أبداً فقد أبعد من وجهين ، لان قوله « ولتكملوا العدة» معناه ولتكملوا عدة الشهر ، سواءكان تاماً أو ناقصاً .

والثاني : أن ذلك راجع الى القضاء، لانه قال عقيب ذكر السفر والمرض « فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولايريدبكم العسر ولتكملوا العدة »يعني عدة مافاته . وهذا بين .

فصل: قوله « واذا سألك عبادي عنيفانيقريب أجيب دعوة الداع اذادعان» الاية : ١٨٦ .

معناه : ان اقتضت المصلحة اجابته وحسن ذلك ولم تكن فيه مفسدة ، فاما أن يكون قطعاً لكل من يسأل ، فلابد أن يجيبه فلا ، على أن الداعي لايحسن منه السؤال الا بشرط ألا يكون فى اجابته مفسدة لاله ولا لغيره ، والا كان الدعاء قبيحاً .

ولايجوز أن تقيد الاجابة بالمشيئة ، بأن يقول : ان شئت لانه يصير الوعدبه لافائدة فيه ، فمن أجاز ذلك فقد أخطأ .

فان قيل : اذاكان لايجيب كل من دعا ، فمامعنى الاية ؟

قلنا : معناه أن من دعا على شرائط الحكمة التي قدمناها واقتضت المصلحة

اجابته أجيب لامحالة ، بأن يقول : اللهم افعل بي كذا ان لم يكن فيه مفسدة لي أو لغيري في الدين ، أو دنيوي هذا في دعائه .

فصل : قوله « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل ولاتباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد » الاية : ١٨٧ .

الرفث : الجماع هاهنا بلاخلاف .

ومعنى قوله « هن لباس لكم » أنهن يصرن بمنزلة اللباس. وقال قوم : معناه هن سكن لكم كما قال « وجعلنا الليل لباساً »[١] أي : سكناً .

وقوله « وكلوا واشربوا » اباحة للاكل والشرب «حتى يتبين » أي : يظهر والتبيين تمييز الشيء الذي يظهر للنفس على التحقيق « الخيط الابيض من الخيط الاسود » يعني : بياض الفجر من سواد الليل .

وقيل : خيط الفجر الثاني مماكان في موضعه من الظلام . وقيل : النهار من الليل ، فأول النهار طلوع الفجر الثاني، لانه أوسع ضياءاً ، قال الشاعر وهو أبو داود :

فلما أضاءت لنا غدوة [٢] ولاح من الصبح خيط أنارا[٣]

وروي عن حذيفة والاعمش وجماعة [أن] خيط الابيض هو ضوء الشمس، وجعلوا أول النهار طلوع الشمس ،كما أن آخره غروبها ،فلا[٤] خلاف في الغروب وأكثر المفسرين على القول الاول ، وعليه جميع الفقهاء لاخلاف فيه بين الامة

---

(١) سورة عم : ١٠ .

(٢) فى التبيان : سدفة .

(٣) اللسان « خيط » .

(٤) فى التبيان : بلا .

اليوم .

والابيض ضد الاسود ، وبيضة الاسلام مجتمعه . والاسود ضد الابيض ، وسويداء القلب وسوداؤه دمه الذي فيه، وساد سوددأ فهو سيد ، لانه ملك السواد الاعظم .

والليل هو بعد غروب الشمس، وعلامة دخوله على الاستظهار سقوط الحمرة من جانب المشرق واقبال السواد منه ، والا فاذا غابت الشمس مع ظهور الافاق في الارض المبسوطة وعدم الجبال والروابي فقد دخل الليل .

وقوله«ولاتباشروهن» قيل: في معناه قولان ها هنا، قال ابن عباس والضحاك والحسن وقتادة وغيرهم: أراد به الجماع. وقال ابن زيد ومالك : أراد الجماع وكلما كان دونه من قبلة وغيرها ، وهو مذهبنا .

وقوله « وأنتم عاكفون في المساجد » فالاعتكاف عندنا هو اللبث في أحد المساجد الاربعة : المسجد الحرام، أو مسجد النبي عليه السلام ، أو مسجد الكوفة ، أو مسجد البصرة، للعبادة من غير اشتغال بما يجوز تركه من أمور الدنيا، وله شرائط ذكرناها في كتب الفقه ، وأصله اللزوم ، قال الطرماح :

فبات بنات الليل حولي عكفا عكوف البواقي بينهن صريع[1]

وقال الفرزدق :

ترى حولهن المعتقين كأنهم على صنم في الجاهلية عكف[2]

وقوله «وتلك حدود الله» فالحد على وجوه ، أحدها : المنع يقال حده عن كذا حداً ، أي منعه . والحد حد الدار ، والحد الفرض من حدود الله أي فرائضه والحد الجلد للزاني وغيره .

---

(١) ديوان الطرماح ص١٥٣ .

(٢) ديوان الفرزدق ص٥٦١ .

فصل : قوله «ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس وأنتم تعلمون » الاية : ١٨٨ .

قيل : في اشتقاق « وتدلوا » قولان:

أحدهما : أن التعليق بسبب الحكم ، كتعلق الدلو بالسبب الذي هو الحبل.

والثاني: أنه يمضى فيه من غير تثبت ، كمضي الدلو في الارسال من غير تثبت والباطل هو ماتعلق بالشيء على خلاف ماهو به خبراً كان أو اعتقاداً أو تخيلا أو ظناً .

وقوله «وأنتم تعلمون» معناه انكم تعلمون أن ذلك الفريق من المال ليس بحق لكم ، لانه أشد في الزجر .

فصل : قوله «يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج »الاية: ١٨٩.

اختلف أهل العلم الى كم يسمى هلالا؟ فقال قوم : يسمى ليلتين هلالا من الشهر ومنهم من قال : يسمى هلالا ثلاث ليال ثم يسمى قمراً . وقال الاصمعي : يسمى هلالا حتى يحجر ، وتحجيره أن يستدير بخطة دقيقة ، ومنهم من قال : يسمى هلالا حتى يبهر ضوءه سواد الليل . وقال الزجاج : يسمى هلالا لليلتين .

وقوله « هي مواقيت » فالميقات هو مقدار من الزمان جعل علماً لما يقدر من العمل فيه .

وروى جابر عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام في قوله «وليس البر بأن تأتوا البيوت » الاية قال : يعني أن يأتي الامر من وجهه أي الامور كان .

فصل : قوله « والفتنة أشد من القتل » الاية : ١٩١ .

قال الحسن وقتادة ومجاهد والربيع وابن زيد وجميع المفسرين : انها الكفر وأصل الفتنة الاختبار، فكأنه قال : والكفر الذي يكون عند الاختبار أعظم من القتل في الشهر الحرام .

وروي أن هذه الاية نزلت في سبب رجل من الصحابة قتل رجلا من الكفار

في الشهر الحرام ، فعابوا المؤمنين بذلك ، فبين الله تعالى أن الفتنة في الدين أعظم من قتل المشركين في الشهر الحرام وان كان محظوراً لايجوز .

فصل : قوله « فان انتهوا فان الله غفور رحيم » الاية : ١٩٢ .

معنى قوله « فان انتهوا » يعني عن كفرهم بالتوبة منه ، في قول مجاهد وغيره من المفسرين .

وفي الاية دلالة على أنه تقبل توبة القاتل عمداً ، لانه بين أنه يقبل توبة المشرك وهو أعظم من القتل ، ولايحسن أن يقبل التوبة من الاعظم ولايقبل من الاقل .

فصل : قوله « الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه » الاية : ١٩٤ .

أشهر الحرم أربعة : رجب وهو فرد ، وثلاثة أشهر سرد : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، والمراد هاهنا ذوالقعدة ، وهو شهر الصد عام الحديبية . وانما سمي الشهر حراماً لانه كان يحرم فيه القتال ، فلو أن الرجل يلقى قاتل ابنه أوأبيه لم يعرض له بسبيل . وسمي ذوالقعدة ذاالقعدة لقعودهم فيه عن القتال .

فان قيل : كيف جاز قوله « ان الله لايحب المعتدين » مع قوله « فاعتدوا عليه »[1] .

قلنا : الثاني ليس باعتداء على الحقيقة ، وانما هو على وجه المزاوجة ، ومعناه المجازاة على مابينا ، والمعتدي مطلقاً لايكون الا ظالماً فاعلا لضرر قبيح ، واذا كان مجازياً فانما يفعل ضرراً حسناً .

فان قيل : كيف قال « بمثل مااعتدى عليكم » والاول جور والثاني عدل .

قلنا : لانه مثله في الجنس وفي مقدار الاستحقاق ، لانه ضرر كما أن الاول ضرر ، وهو على مقدار مايوجبه الحق في كل جرم .

فصل : قوله « وأنفقوا في سبيل الله ولاتلقوا بأيديكم الى التهلكة وأحسنوا

---

(١) سورة البقرة : ١٩٤ .

ان الله يحب المحسنين » الاية : ١٩٥ .

التهلكة : كل ماكان عاقبته الى الهلاك . والاحسان هو ايصال النفع الحسن الى الغير ، وليس المحسن من فعل الفعل الحسن ، لان الله تعالى يفعل العقاب وهو حسن ، ولايقال انه محسن به ولايسمى مستوفي الدين محسناً وان كان حسناً .

فصل : قوله « وأتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فمااستيسر من الهدي ولاتحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » الاية : ١٩٦ .

قيل : في اتمام الحج والعمرة أقوال :

أحدها : أنه يجب أن يبلغ آخر أعمالهما بعد الدخول فيهما ، وهو قول مجاهد وأبي العالية والمبرد وأبي علي الجبائي .

والثاني : قال سعيد بن جبير وعطاء والسدي : ان معناه اقامتهما الى آخرما فيهما لانهما واجبان .

الثالث : قال طاووس : اتمامهما افرادهما .

الرابع : قال قتادة : الاعتمار في غير أشهر الحج ، وأصح الاقوال الاول.

والحج هو القصد الى البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة بها في أوقات مخصوصة ، ومناسك الحج تشتمل على الركن وغير الركن ، فأركان الحج أولا: النية ، والاحرام، والوقوف بعرفة، والوقوف بالمشعر، وطواف الزيارة، والسعي بين الصفا والمروة .

والفرائض التي ليست بأركان: التلبية ، وركعتا طواف الزيارة ، وطواف النساء وركعتا الطواف له . والمسنونات : الجهر بالتلبية ، واستلام الاركان ، وأيام منى

ورمى الجمار والحلق والتقصير والاضحية ان كان مفرداً، وان كان متمتعاً فالهدي واجب عليه ، والافالصوم الذي هو بدل منه .

والعمرة واجبة كوقوف الحج ، وبه قال الحسن وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وجماعة والشافعي . وقال ابراهيم النخعي والشعبي وسعيد بن جبير وأهل العراق : انها مسنونة .

فمن قال : انها غير واجبة ، قال : لان الله تعالى أمر باتمام الحج والعمرة ، ووجوب الاتمام لايدل على أنه واجب قبل ذلك ، كما أن الحج المتطوع به يجب اتمامه ، وان لم يجب الدخول فيه ، قالوا : وانما علمناوجوب الحج بقوله تعالى « ولله على الناس حج البيت »[1].

وهذا ليس بصحيح ، لانا قد بينا أن معنى « أتموا الحج والعمرة » أقيموهما وهو المروي عن علي عليه السلام وعن علي بن الحسين مثله، وبه قال مسروق والسدي .

وفي معنى « استيسر » خلاف ، فروي عن علي عليه السلام وابن عباس والحسن وقتادة أنه شاة ، وروي عن ابن عمر وعائشة أنه ماكان من الابل والبقر دون غيره ، ووجه التيسير على ناقة دون ناقة وبقرة دون بقرة ، والاول هو المعمول عليه عندنا .

وقيل في محل الهدي قولان :

أحدهما : ماروي عن ابن عباس وابن مسعود والحسن وعطاء أنه الحرم ، فاذا ذبح به يوم النحر أحل .

والثاني قال مالك : أنه الموضع الذي صد فيه، وهو المكان الذي يحل نحره فيه ، قال: لان النبي عليه السلام نحر الهدي وأمر أصحابه فنحروا بالحديبية ، وعندنا أن الاول حكم المحصر بالمرض ، والثاني حكم المحصور بالعدو .

قوله « فان أحصرتم » فيه خلاف . قال قوم : فان منعكم خوف أو عدو أو

---

(١) سورة آل عمران : ٩٧ .

مرض ، أو هلاك بوجه من الوجوه فامتنعتم لذلك. وقال آخرون: ان منعكم حابس قاهر ، فالاول قول مجاهد وقتادة وعطاء ، وهو المروي عن ابن عباس ، وهو المروي في أخبارنا . والثاني ذهب اليه مالك بن أنس .

والاول أقوى ، لما روي في أخبارنا ، ولان الاحصار هو أن يجعل غيره بحيث أن يمتنع من الشيء ، وحصره منعه ، ولهذا يقال : حصر العدو ولايقال أحصر .

واختلف أهل اللغة في الفرق بين الاحصار والحصر ، فقال الكسائي وأبو عبيدة وأكثر أهل اللغة : ان الاحصار المنع بالمرض أو ذهاب النفقة . والحصر بحبس العدو .

وقال الفراء: يجوز كل واحد منهما مكان الاخر. وخالفه في ذلك أبو العباس والزجاج ، واحتج المبرد بنظائر ذلك ، كقولهم حبسه ، أي : جعله في الحبس وأحبسه ، أي : عرضه للحبس وقبره دفنه في القبر، وأقبره عرضه للدفن في القبر فكذلك حصره حبسه ، أي : أوقع به الحصر ، وأحصره عرضه للحصر ، ويقال أحصره احصاراً اذا منعه ، وحصره يحصره حصراً اذا حبسه .

وقوله « ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » فالذي رواه أصحابنا أن الصيام ثلاثة أيام ، أو صدقة ستة مساكين ، وروي عشرة مساكين ، والنسك شاة .

وفرض التمتع عندنا وهو اللازم لكل من لم يكن من حاضري المسجد الحرام ، وحد حاضري المسجد الحرام من كان على اثناعشر ميلا ، من كل جانب الى مكة ثمانية وأربعون ميلا ، فماخرج عنه فليس من الحاضرين ، لايجوز له مع الامكان غير التمتع ، وعند الضرورة يجوز له القران والافراد .

ومن كان من حاضري المسجد الحرام لايجوز له التمتع ، وانما فرضه القران أو الافراد ، على مانفسره في القران والافراد .

وسياق التمتع أن يحرم من الميقات في أشهر الحج ، وهي شوال وذوالقعدة

وعشر من ذي الحجة ، ثم يدخل[1] الى مكة فيطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر، ثم ينشىء احراماً آخر بالحج من المسجد الحرام ، ويخرج الى عرفات ويقف هناك ، ويفيض الى المشعر ، ويغدو منها الى منى ويقضي مناسكه هناك ، ويدخل من يومه الى مكة ، فيطوف بالبيت طواف الزيارة ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويطوف طواف النساء وقد أحل من كل شيء ، ويعود الى منى فيبيت ليالي منى بها ، ويرمي الجمار في ثلاثة أيام ، على ماشرحناه في النهاية والمبسوط .

وقوله « فمااستيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم » فالهدي واجب على المتمتع بلاخلاف لظاهر التنزيل، على خلاف فيه أنه نسك أو جبران، فعندنا أنه نسك ، وفيه خلاف. فان لم يجد الهدي ولاثمنه صام ثلاثة أيام في الحج .

وعندنا أن وقت صوم الثلاثة أيام يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، فان صام في أول العشر جاز ذلك رخصة ، وان صام يوم التروية ويوم عرفة قضى يوماً آخر بعد التشريق ، فان فاته يوم التروية صام بعد انقضاء التشريق ثلاثة أيام متتابعات .

وقوله « تلك عشرة كاملة » اختلفوا في معناه ، فقال الحسن والجبائي وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام : المعنى كاملة من الهدي ، أي : اذا وقعت بدلا منه استكملت ثوابه .

الثاني: ماذكره الزجاج والبلخي أنه لازالة الايهام لئلا يظن ان الواو بمعنى « أو » فيكون كأنه قال : فصيام ثلاثة أيام في الحج أو سبعة أيام اذا رجعتم، لانه اذا استعمل « أو » بمعنى الواو جاز أن يستعمل الواو بمعنى « أو » كما قال «فأنكحوا

(١) في التبيان : يخرج .

ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع »[1] والمراد « أو » فذكر ذلك لارتفاع اللبس .

الثالث : قاله المبرد : انه أعاد ذلك للتأكيد ، كما قال الشاعر :

ثلاث واثنتان فهن خمس فسادسة تميل الى شمام

وأهل الرجل زوجته ، والتأهل : التزوج .

فصل : قوله « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » الاية : ١٩٧ .

وأشهر الحج عندنا شوال وذوالقعدة وعشر من ذي الحجة . وقال عطاء والربيع وابن شهاب وطاووس : أشهر الحج شوال وذوالقعدة وذوالحجة ، وروي ذلك في أخبارنا .

فان قيل : كيف جمع شهرين وعشرة أيام ثلاثة أشهر ؟

قلنا : قديضاف الفعل الى الوقت وان وقع في بعضه ، ويجوز أن يضاف الوقت اليه كذلك ، كقولك : صليت صلاة الجمعة وصلاة يوم العيد وان كانت الصلاة في بعضه ، ويقال أيضاً قدم زيد يوم كذا وخرج يوم كذا ، وان كان قدومه أو خروجه في بعضه .

وكذلك جاز أن يقال شهر الحج ذوالحجة وان كان في بعضه ، وانما يفرض فيهن الحج ، بأن يحرم فيهن بالحج بلاخلاف ، أو بالعمرة التي يتمتع بها بالحج عندنا خاصة .

والرفث كناية عن الجماع . والفسوق : الكذب على مارواه أصحابنا ، والاولى أن نحمله على جميع المعاصي التي نهى المحرم عنها وقوله « ولاجدال في الحج » فالذي رواه أصحابنا انه قول « لا والله وبلى والله » صادقاً وكاذباً .

---

(١) سورة النساء : ٣ .

فصل : قوله « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام » الاية : ١٩٨ .

الجناح هو : الحرج في الدين ، وهو الميل عن الطريق المستقيم .

وقوله « فاذا أفضتم » يعني: دفعتم من عرفة الى مزدلفة عن اجتماع ، كفيض الاناء عن امتلائه ، تقول : فاض الماء يفيض فيضاً : اذا انصب عن امتلاء .

والمشعر هو معلم المتعبد ، والمشعر الحرام هو المزدلفة ، وهو جمع بلا خلاف ، وسميت عرفات عرفات لان ابراهيم عليه السلام عرفها بماتقدم له من النعت لها والوصف ، على ماروي عن علي عليه السلام وابن عباس ، وقال عطاء والسدي : وقد روي ذلك في أخبارنا انها سميت بذلك، لان آدم وحواء اجتمعا فيه ، فتعارفا بعد أن كانا افترقا .

فصل : قوله « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس » الاية : ١٩٩ .

قيل : في هذه الاية قولان :

أحدهما : قال ابن عباس وعائشة وعطاء ومجاهد والحسن وقتادة والسدي والربيع ، وهو المروي عن أبي جعفر : انه أمر لقريش وحلفائهم ، لانهم كانوا لايقفون مع الناس بعرفة ولايفيضون منها ، ويقولون : نحن أهل حرم الله لانخرج عنه ، فكانوا يقفون بجمع ويفيضون منه دون عرفة ، فأمرهم الله أن يفيضوا من عرفة بعد الوقوف بها .

والثاني: قال الضحاك والجبائي وحكاه المبرد لكنه اختار الاول: انه خطاب لجميع الحاج أن يفيضوا من حيث أفاض ابراهيم عليه السلام من مزدلفة ، والاول اجماع. وهذا شاذ ، وليس لاحد أن يقول على الوجه الاخر :كيف يقال لابراهيم وحده الناس ؟ وذلك أن هذا جائز ،كما قال « الذين قال لهم الناس »[1] وانما كان

(١) سورة آل عمران : ١٧٢ .

واحداً بلاخلاف ، وهو نعيم بن مسعود الاشجعي ، وذلك مستعمل كثير .

فان قيل : اذا كان «ثم» للترتيب ، فما معنى الترتيب ها هنا ؟

قلنا : الذي رواه أصحابنا أن ها هنا تقديماً وتأخيراً، وتقديره : ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ، فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام، واستغفروا الله ان الله غفور رحيم .

فصل : قوله « فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً » الاية : ٢٠٠ .

المناسك المأمور بها ها هنا جميع أفعال الحج المتعبد بها، في قول الحسن وغيره من أهل العلم ، وهو الصحيح، وقال مجاهد : هي الذبائح .

وقوله« فاذكروا الله »قيل : انه سائر الدعاء لله تعالى فى ذلك الموطن، لانه أفضل من غيره ، وهو الاقوى لانه أعم .

«كذكركم آباءكم» معناه : ماروي عن أبي جعفر عليه السلام أنهم كانوا يجتمعون يتفاخرون بالاباء وبمآثرهم ويبالغون فيه .

«أو أشد ذكراً»انما شبه الاوجب بما هو دونه في الوجوب لامرين: أحدهما أنه خرج على حال لاهل الجاهلية كانت معتادة أن يذكروا آباءهم بأبلغ الذكر على وجه التفاخر ، فقيل : اذكروا الله كالذكر الذي كنتم تذكرون به آباءكم في المبالغة .

والخلاق : النصيب من الخير .

فصل: قوله «أولئك لهم نصيب مماكسبوا والله سريع الحساب»الاية:٢٠٢.

يعني: في العدل من غير حاجة الى خط ولاعقد، لانه عزوجل عالم به، وانما يحاسب العبد مظاهرة في العدل واحالة على ما يوجبه الفعل .

والحسبان : سهام صغار . وقيل : منه «فيرسل عليها حسباناً من السماء »[١].

فصل : قوله «واذكروا الله في أيام معدودات» الاية : ٢٠٣ .

هذا أمر من الله تعالى للمكلفين أن يذكروا الله في الايام المعدودات ، وهي أيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، وهو قول ابن عباس والحسن ومالك .

والايام المعلومات عشر ذي الحجة، وهو قول ابن عباس أيضاً. وذكر الفراء أن المعلومات هي أيام التشريق والمعدودات العشر، وفيه خلاف. وسميت معدودات لأنها قلائل كما قال «وشروه بثمن بخس دراهم معدودة»[٢] أي : قليلة .

والاية تدل على وجوب التكبير في هذه الايام ، وهو أن يقول : الله أكبر الله أكبر لااله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد . وبه قال الحسن والجبائي وزاد أصحابنا على هذا القدر «الله أكبر الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الانعام » .

وأول التكبير عندنا لمن كان بمنى عقيب الظهر من يوم النحر الى الفجر يوم الرابع من النحر عقيب خمس عشر صلاة ، وفي الامصار عقيب الظهر من يوم النحر الى عقيب الفجر يوم الثاني من التشريق عقيب عشر صلوات .

فصل : قوله «واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لايحب الفساد » الاية : ٢٠٥ .

الاية تدل على فساد قول المجبرة : ان الله تعالى يريد القبائح ، لان الله نفى عن نفسه محبة الفساد ، فالمحبة هي الارادة ، لان كل ما أحب الله أن يكون فقد أراد أن يكون ، وما لايحب أن يكون لايريد أن يكون .

فصل : قوله «ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله » الاية :٢٠٧ .

---

(١) سورة الكهف : ٤١ .

(٢) سورة يوسف : ٢٠ .

روي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : نزلت في علي عليه السلام حين بات على فراش رسول الله لما أرادت قريش قتله ، حتى خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وفات المشركين أغراضهم ، وبه قال عمر بن شبه .

فصل : «هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة وقضي الامر والى الله ترجع الامور» الاية : ٢١٠ .

قوله « والى الله ترجع الامور » لايدل على أن الامور ليست اليه الان وفي كل وقت . ومعنى الاية الاعلام في أمر الثواب والحساب والعقاب ، أي : اليه يصيرون،فيعذب من يشاء ويرحم من يشاء ، فلاحاكم سواه .

ويحتمل أن يكون المراد أنه لاأحد ممن يملك في دار الدنيا الاويزول ملكه ذلك اليوم .

فصل : « زين للذين كفروا الحياة الدنيا » الاية : ٢١٢ .

انما ترك التأنيث في قوله « زين » والفعل فيها مسند الى الحياة وهي الزينة[١] له ، لانه لم يسم فاعلها لشيئين :

أحدهما : أن تأنيث الحياة ليس بحقيقي ، ومالايكون تأنيثه حقيقياً جاز تذكيره ، كقوله « فمن جاءه موعظة من ربه » [٢] .

والثاني : أنه لما فصل بين الفعل والفاعل بغيره جازترك التأنيث ، وقد ورد ذلك في التأنيث الحقيقي ، وهوقولهم حضر القاضي اليوم امرأة ، فاذا جازذلك في التأنيث الحقيقي ، ففيما ليس بحقيقي أجوز .

فصل : « كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين أوتوه

---

(١) في التبيان : المرتفعة .

(٢) سورة البقرة : ٢٧٥ .

من بعد ماجاءتهم البينات بغياً بينهم » الاية : ٢١٣ .

فان قيل : اذاكان الزمان لايخلو من حجة كيف يجوز أن يجتمعوا كلهم على الكفر بالله ؟

قلنا : يجوز أن يقال ذلك على التغليب ، لان الحجة اذاكان واحداً أوجماعة كثيرة [1] ، لايظهرون للباقين خوفاً وتقية ، فيكون ظاهر الناس كلهم الكفر بالله ، فلذلك جاز الاخبار به على الغالب من الحال ، ولايعتد بالعدة القليلة .

فصل: قوله « يسألونك ماذا ينفقون قل ماأنفقتم من خير » الاية : ٢١٥ .

النفقة : اخراج الشيء عن الملك ببيع أوهبة أوصلة ونحوها ، وقد غلب في العرف على اخراج ماكان من المال من عين أوورق .

فصل : قوله «كتب عليكم القتال وهو كره لكم » الاية : ٢١٦ .

فان قيل : كيف كره المؤمنون الجهاد وهو طاعة لله ؟ .

قيل : عنه جوابان ، أحدهما : أنهم يكرهونه كراهية طباع ، والثاني : أنه كره لكم قبل أن يكتب عليكم . وعلى الوجه الاول يكون لفظة الكراهة مجازاً ، وعلى الثاني حقيقة .

فصل : قوله « فاولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والاخرة وأولئك أصحاب النار » الاية : ٢١٧ .

معناه: أنها صارت بمنزلة مالم يكن لايقاعهم اياها على خلاف الوجه المأمور به ، وليس المراد أنهم استحقوا عليها الثواب ثم انحبطت ، لان الاحباط عندنا باطل على هذا الوجه .

والحبط : فساد يلحق الماشية في بطونها لاكل الحباط ، وهو ضرب من الكلاء .

---

(١) في التبيان : يسيرة .

فصل : « ان الذين آمنوا والذين هاجروا » الاية : ٢١٨ .

الهجر ضد الوصل هجره يهجره هجراً ومهاجرة وهجراناً اذا قطع مواصلته والهجر مالاينبغي من الكلام ، تقول : هجر المريض يهجر هجراً ، لانه قال ما ينبغي أن يهجر من الكلام ، ومازال ذلك هجيره أي دأبه ، وسمي المهاجرون لهجرتهم قومهم وأرضهم .

فصل : قوله « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما » الاية : ٢١٩ .

قال أكثر المفسرين : الخمر عصيب العنب اذا اشتد . وقال جمهور أهل المدينة كل ما أسكر كثيره فهو خمر ، وهو الظاهر في رواياتنا .

وأما اشتقاقه في اللغة أخمر القوم اخماراً اذا تواروا في الشجر ، ويقال لما سترك من شجر خمرى مقصوراً ، وخمرت الاناء وغيره تخميراً اذا غطيته .

والخمار يعقبه شرب الخمر ، والمخامرة المقابرة ، والخمر ما واراك من الشجر وغيره ، والخمرة شبيهة بالسجادة ، ودخل في خمار الناس ، أي : دخل في جماعتهم ، وأصل الباب الستر .

والميسر قال ابن عباس وعبدالله بن مسعود والحسن وقتادة ومجاهد وابن سيرين: هو القمار كله، وهو الظاهر في رواياتنا. واشتق الميسر من اليسر ، وهو وجوب الشيء لصاحبه، والياسر الواجب بقداح وجب لك أوغير ذلك وقيل للمقابر ياسر ويسر ، قال النابغة :

أو ياسر ذهب القداح بوفره أسف تآكله الصديق مخلع[1]

يعني : القامر . وقيل : أخذ من التجزءة ، لان كل شيء جزأته فقد يسرته ، والياسر : الجازر . والميسر : الجزور .

---

(١) تفسير الطبري ٤/٣٢٢ .

وقوله « فيهما اثم كبير ومنافع للناس » فالمنافع[١] التي في الخمر ما كانوا يأخذونه في أثمانها وربح تجارتها ، وما فيها من اللذة بتناولها ، أي : فلا تغتروا بالمنافع[٢] فيها فالضرر أكثر منه .

وقال الحسن وغيره : هذه الاية تدل على تحريم الخمر ، لانه ذكر أن فيها اثماً ، وقد حرم الله الاثم بقوله « انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم »[٣] على أنها قد وصفها بأن فيها اثماً كبيراً ، والكبير يحرم بلا خلاف .

وقال قوم : المعنى واثمهما بعد تحريمهما أكبر من نفعهما قبل تحريمهما .

فصل : قوله « ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح » الاية : ٢٢٠ .

معنى الاية الاذن لهم فيما كانوا يتحرجون منه من مخالطة الايتام في الاموال من المأكل والمشرب والمسكن ونحو ذلك ، فأذن الله لهم في ذلك اذا تحروا الصلاح بالتوفير على الايتام في قول الحسن وغيره ، وهو المروي في أخبارنا .

فصل : قوله « ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولاتنكحوا المشركين حتى يؤمنوا » الاية : ٢٢١ .

وهذه الاية على عمومها عندنا في تحريم مناكحة جميع الكفار ، وليست منسوخة ولا مخصوصة .

فأما المجوسية ، فلا يجوز نكاحها اجماعاً ، وكذلك الوثنية لانها تدعو الى النار كما حكاه الله ، وهذه العلة بعينها قائمة في الذمية من اليهود[٤] والنصارى ،

---

(١) في التبيان : فالنفع .

(٢) في التبيان : بالنفع .

(٣) سورة الاعراف : ٣٢ .

(٤) في التبيان : اليهودية .

فيجب ألا يجوز نكاحهما .

وفي الاية دلالة على جواز نكاح الامة المؤمنة مع وجود الطول ، لقوله تعالى « ولامة مؤمنة خير من مشركة » وأما الاية التي في النساء ، وهي قوله « ومن لم يستطع منكم طولا »[1] فانما هي على التنزيه دون التحريم .

ومتى أسلم الزوجان معاً ، ثبتا على النكاح بلا خلاف، وبه قال الحسن. وان أسلمت قبله طرفة عين ، فقد وقعت الفرقة عند الحسن وكثير من الفقهاء ، وعندنا ينتظر عدتها ، فان أسلم الزوج تبينا أن الفرقة لم تحصل ورجعت اليه، وان لم يسلم تبينا أن الفرقة وقعت حين الاسلام ، غير أنه لايمكن من الخلو بها .

وان أسلم الزوج وكانت ذمية استباح وطؤها بلا خلاف . وان كانت وثنية انتظر اسلامها مادامت في العدة ، فان أسلمت ثبت عقده عليها ، وان لم تسلم بانت منه .

فان قيل : كيف قيل للكافر الموحد مشرك ؟

قيل : فيه قولان ، أحدهما : أن كفره نعمة الله بمنزلة الاشراك في العبادة في عظم الجرم ، والاخر ذكره الزجاج ، وهو الاقوى أنه[2] اذا كفر بالنبي عليه السلام فقد أشرك فيما لايكون الامن عندالله ، وهو القران بزعمه أنه من عند غيره .

فصل: قوله « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولاتقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله » الاية : ٢٢٢ .

وأصل الباب الحيض مجيء الدم للانثى على عادة معروفة ، والمستحاضة التي غلبها الدم فلا يرقى ، وأقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة ، وأقل الطهر عشرة أيام ، والاستحاضة دم رقيق أصفر بارد .

---

(١) سورة النساء : ٢٤ .

(٢) في التبيان : لانه .

وحكم الاستحاضة حكم الطهر في جميع الاحكام الافي تجديد الوضوء عند كل صلاة ووجوب الغسل عليها على بعض الوجوه عندنا .

وقوله « هو أذى » معناه : قذر ونجس .

وقوله «فاعتزلوا النساء في المحيض » معناه: اجتنبوا الجماع في الفرج ، وبه قال ابن عباس وعائشة والحسن وقتادة ومجاهد . وما فوق المئزر أو دونه ، عن شريح وسعيد بن المسيب،وعندنا لايحرم فيها[1] غير موضع الدم فقط . ومن وطيء الحائض في أول الحيض كان عليه دينار ، وان كان في أوسطه فنصف دينار ، وفي آخره ربع دينار . وقال ابن عباس : عليه دينار ولم يفصل .

وقوله « حتى يطهرن » بالتخفيف ، معناه : ينقطع الدم عنهن . وبالتشديد معناه : يغتسلن في قول الحسن والفراء . وقال مجاهد وطاووس : معنى يطهرن يوضأن وهو مذهبنا .

والفرق بين طهرت وطهرت ان فعل لايتعدى،لان ماكان على هذا البناء لايتعدى وليس كذلك فعل. ومن قرأ بالتشديد قال: كان أصله يتطهرن فادغم التاء في الطاء .

وعندنا يجوز وطيء المرأة اذا انقطع دمها وطهرت وان لم تغتسل اذا غسلت فرجها، وفيه خلاف . فمن قال : لايجوز وطؤها الابعد الطهر من الدم والاغتسال تعلق بالقراءة بالتشديد وأنها تفيد[2] الاغتسال . ومن قال : يجوز تعلق بالقراءة بالتخفيف ، وهو الصحيح .

ويمكن في قراءة التشديد أن تحمل على أن المراد به توضأن على ماحكيناه عن طاووس وغيره . ومن استعمل قراءة يحتاج أن يحذف القراءة بالتخفيف أو يقدر محذوفاً، بأن يقول: تقديره «حتى يطهرن ويتطهرن» وعلى ماقلناه لايحتاج اليه.

---

(١) فى التبيان : منها .

(٢) فى « م » :تعيد .

وقوله « فاذا تطهرن » معناه : اغتسلن ، وعلى ما قلناه حتى يتوضأن .

وقوله « فأتوهن من حيث أمركم الله » صورته صورة الامر ومعناه الاباحة، كقوله « فاذا حللتم فاصطادوا »[١] وقوله « من حيث أمركم الله » تجنبه في حال الحيض ، وهو الفرج على قول ابن عباس ومجاهد وقتادة والربيع، وقال السدي والضحاك : من قبل الطهر دون الحيض . وعن ابن الحنفية من قبل النكاح دون الفجور ، والاول أليق بالظاهر .

ويحتمل أن يكون من حيث أباح الله لكم دون ماحرمه عليكم من اتيانهن[٢] وهي صائمة أو محرمة أو معتكفة ، ذكره الزجاج .

وقال الفراء : ولو أراد الفرج لقال في حيث ، فلما قال « من حيث » علمنا أنه أراد الجهة التي أمركم الله بها .

فصل : قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » الاية : ٢٢٣ .

قيل : في معنى قوله « حرث لكم » قولان :

أحدهما : أن معناه مزدرع[٣] أولادكم، كأنه قيل : محترث لكم في قول ابن عباس والسدي ، وانما الحرث الزرع في الاصل .

والقول الثاني : نساؤكم ذوحرث لكم فأتوا موضع حرثكم أنى شئتم، ذكره الزجاج . وقيل : الحرث كناية عن النكاح على وجه التشبيه .

وقوله « أنى شئتم » معناه : من أين شئتم ، في قول قتادة والربيع . وقال مجاهد : معناه كيف شئتم . وقال الضحاك : معناه متى شئتم . وهذا خطأ عند جميع المفسرين وأهل اللغة ، لان « أنى » لايكون الابمعنى من أين ، كما قال « أنى لك

---

(١) سورة المائدة : ٣ .

(٢) في التبيان : اتيانها .

(٣) في التبيان : مزرع .

هذا قالت هو من عندالله »[١] وقال بعضهم : من أي وجه ، واستشهد بقول الكميت ابن زيد :

أنـى ومن أين آبـك الطرب من حيث لا صبوة ولا ريب[٢]

وهذا لاشاهد فيه، لانه يجوز أن يكون أنى به لاختلاف اللفظين، كما يقولون: متى كان هذا وأي وقت كان ، ويجوز أن يكون بمعنى كيف . وتأول مالك فقال : أنى شئتم يفيد جواز الاتيان في الدبر، ورواه عن نافع عن ابن عمر ، وحكاه زيد ابن أسلم عن محمد بن المنكدر ، وروي من طرق جماعة عن ابن عمر، وبه قال أكثر أصحابنا ، وخالف في ذلك جميع الفقهاء والمفسرين، وقالوا : هذا لايجوز من وجوه :

أحدها : أن الدبر ليس بحرث ، لانه لا يكون منه الولد ، وهذا ليس بشيء ، لانه لايمتنع أن تسمى النساء حرثاً ، لانه يكون منهن الولد ، ثم يبيح الوطىء فيما لايكون منه الولد ، يدل على ذلك أنه لاخلاف أنه يجوز الوطىء بين الفخذين ، وان لم يكن هناك ولد .

وثانيها : قالوا قال الله « فآتوهن من حيث أمركم الله » وهو الفرج والاجماع على أن الاية الثانية ليست بناسخة للاولى. وهذا أيضاً لادلالة فيه ، لان قوله « من حيث أمركم الله » معناه : من حيث أباح الله لكم ، أومن الجهة التي شرعها لكم على ما حكيناه عن الزجاج ، ويدخل في ذلك الموضعان معاً .

وثالثها : قالوا ان معناه : من أين شئتم، أي ائتوا الفرج من أين شئتم، وليس في ذلك اباحة لغير الفرج ، وهذا أيضاً ضعيف ، لانا لانسلم أن معناه الفرج ، بل عندنا معناه :

---

(١) سورة آل عمران : ٣٧ .

(٢) الهاشميات ص ٤١ .

اءتوا النساء أو اءتوا الحرث من حيث[1] شئتم ، ويدخل فيه جميع ذلك .

ورابعها : قالوا قوله في المحيض « قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض» فاذا حرم للاذى بالدم ، فالاذى بالنجو أعظم . وهذا أيضاً ليس بشيء ، لان هذا حمل الشيء على غيره من غير علة ، على أنه لايمتنع من أن يكون المراد بقوله « قل هـو أذى » غير النجاسة .

بل المراد أن في ذلك مفسدة ، ولايجب أن يحمل على ذلك غيره الا بدليل يوجب العلم ، على أن الاذى بمعنى النجاسة حاصل فـي البول ودم الاستحاضة ، ومع هذا فليس بمنهي عن الوطىء في الفرج .

ويقال : ان الاية نزلت رداً على اليهود ، فان الرجل اذا أتى المرأة من خلف في قبلها خرج الولد أحول، فأكذبهم الله في ذلك، ذكره ابن عباس وجابر ورواه أيضاً أصحابنا .

فصل : قوله « ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس » الاية : ٢٢٤ .

قيل : في معنى قوله « ولاتجعلوا الله عرضة لايمانكم » ثلاثة أقوال :

أحدها : أن العرضة علة، كأنه قال : لا تجعلوا اليمين بالله علة مانعة من البر والتقوى من حيث تتعمدوا لتعتلوا بها ، ويقولوا قد حلفنا بالله ولم يحلفوا بـه ، هذا قول الحسن وطاووس وقتادة .

الثاني : عرضة حجة، كأنه قال : لاتجعلوا اليمين بالله حجة في المنع أن تبروا وتتقوا ، بأن تكونوا قد سلف منكم يمين ، ثم يظهر أن غيرها خير منها ، فافعلوا الذي هو خير ، ولاتحتجوا بما سلف من اليمين ، وهو قول ابن عباس ومجاهد والربيع ، والاصل في هذا القول والاول واحد ، لانه منع من جهة الاعتراض

---

(١) في التبيان : أين .

بعلة أو حجة .

الثالث : بمعنى ولاتجعلوا اليمين بالله مبتذلة في كل حق وباطل ، لان تبروا في الحلف بهاوتتقوا المآثم فيها ، وهو المروي عن عائشة ، لانها قالت : لاتحلفوا به وان بررتم ، وبه قال الجبائي ، وهو المروي عن أئمتنا عليهم السلام ، وأصله على هذا معترض بالبذل لاتبذل يمينك في كل حق وباطل .

واليمين والقسم والحلف واحد . واليمنية : ضرب من برود اليمن .

فصل : قوله « لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » الاية : ٢٢٥ .

اختلفوا في يمين اللغو في هذه الاية ، فقال ابن عباس وعائشة : هومايجري على عادة اللسان من لاوالله وبلى والله من غير عقد على يمين تقتطع بها مال أو يظلم بها أحد ، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام .

الايمان على ضربين ، أحدهما لاكفارة فيها ، والثاني تجب فيها الكفارة ، فما لاكفارة فيه هو اليمين على الماضي اذا كان كاذباً فيه ، مثل أن يحلف أنه ما فعل وكان فعل ، أو يحلف أنه فعل وماكان فعل فيها ، فهاتان لاكفارة فيهما عندنا وعند أكثر الفقهاء ، وفيها خلاف .

وكذلك اذا حلف على مال ليقتطعه كاذباً ، فلاكفارة عليه ، ويلزمه الخروج مما حلف عليه والتوبة ، وهي اليمين الغموس ، وفي هذه أيضاً خلاف .

ومنها أن يحلف على أمر فعل أو ترك ، وكان [خلاف][1] ماحلف عليه أولى من المقام عليه فليخالف ، ولاكفارة عليه عندنا ، وفيه خلاف مع أكثر الفقهاء .

ومافيه كفارة ، فهو أن يحلف على أن يفعل أو يترك ، وكان الوفاء به اما واجباً أو ندباً ، أو كان فعله وتركه سواء فمتى خالف كان عليه الكفارة .

فصل : قوله « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة اشهر فان فاؤا فان الله

---

(١) الزيادة من التبيان .

غفور رحيم » الاية : ٢٢٦ .

الايلاء في الاية المرادبه اعتزال النساء وترك جماعهن على وجه الاضراربهن واليمين التي بها يكون الرجل مؤلياً اليمين بالله عزوجل، أو بشيء من صفاته التي لايشركه فيها غيره على وجه لايقع موقع اللغو الذي لافائدة فيه .

وقوله «فان فاؤا» معناه : فان رجعوا ، ومنه قوله « حتى تفيء الى أمر الله »[١] أي : حتى ترجع بفيء الى أمر الله ، أي : حتى يرجع من الخطأ الى الصواب والفرق بين الفيء والظل ماقال المبرد: ان الفيء مانسخ الشمس، لانه هو الراجع فأما الظل فما لاشمس فيه وكل فيء ظل ، وليس كل ظل فيئاً ، ولذلك أهل الجنة في ظلال لافي فيء ، لانه لاشمس فيها كما قال تعالى « وظل ممدود »[٢] وجمع الفيء أفياء .

فان قيل : ماالذي يكون المؤلى به فايئاً ؟ .

قيل : عندنا يكون فايئاً بأن يجامع ، وبه قال ابن عباس ومسروق وسعيدبن المسيب . وقال الحسن وابراهيم وعلقمة : يكون فايئاً بالعزم في حال العذر ،الا أنه ينبغي أن يشهد على فيئه ، وهذايكون عندنا للمضطرالذي لايقدرعلى الجماع، ويجب على الفائي عندنا الكفارة ، وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب وقتادة، ولاعقوبة عليه ، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام .

فصل : قوله « فان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم» الاية : ٢٢٧ .

عزيمة الطلاق في الحكم عندنا أن يعزم كل متلفظ [٣] بالطلاق ، ومتى لم يتلفظ بالطلاق بعد مضي أربعة أشهر، فان المرأة لاتبين منه الا أن تستعدي ، فاذا

---

(١) سورة الحجرات : ٩ .

(٢) سورة الواقعة : ٣٠ .

(٣) في التبيان : ثم يتلفظ .

استعدت ضرب الحاكم له مدة أربعة أشهر ، وتوقف بعد الاربعة الاشهر ، فيقال له : ف ، أو طلق ، فان لم يفعل حبسه حتى يطلق ، وبمثل هذا قال أهل المدينة ، غير أنهم قالوا : متى امتنع من الطلاق والايفاء طلق عند الحاكم طلقة رجعية .

وقال أهل العراق : الايلاء أن يحلف أن لايجامعها أربعة أشهر فصاعداً ، فاذا مضت أربعة أشهر فلم يقربها ، بانت منه بتطليقة لارجعة له عليها ، وعليها عدة ثلاث حيض .

والطلاق حل عقد النكاح بما يوجبه في الشريعة ، تقول : طلق يطلق طلاقاً فهي طالق بلا علامة التأنيث ، حكاه الزجاج .

فصل : قوله « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولايحل لهن أن يكتمن ماخلق الله في أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحاً » الاية : ٢٢٨ .

القرء : الطهر عندنا ، وبه قال زيد بن ثابت وعائشة وابن عمر وسالم وأهل الحجاز ، وروي عن ابن عباس وابن مسعود والحسن . وبه قال أهل العراق ، ورووه عن علي عليه السلام أنه الحيض .

وأصل القرء يحتمل وجهين في اللغة ، أحدهما : الاجتماع ، فمنه قرأت القرآن لاجتماع حروفه ، ومنه قولهم ماقرأت الناقة سلاقط ، أي : لم يجتمع رحمها على ولد قط . قال عمرو بن كلثوم :

ذراعي عيطل أدماء بكر هجان اللون لم تقرأ جنيناً (١)

ومنه أقرأت النجوم : اذا اجتمعت في الافول ، فعلى هذا يقال : أقرأت المرأة اذا حاضت فهي مقرىء ، في قول الاصمعي والاخفش والكسائي والفراء ، وانشدوا له : « قروء كقرء الحائض » فتأويل ذلك اجتماع الدم في الرحم ، ويجيء على

(١) اللسان : عطل « قرأ » .

هذا الاصل أن يكون القرء الطهر ، لاجتماع الدم في جملة البدن ، هذا قول الزجاج.

والوجه الثاني: أن يكون أصل القرء وقت الفعل الذي يجري على [آخر][١] عادة في قول أبي عمرو بن العلاء ، وقال : هو يصلح للحيض والطهر ، يقال : هذا قارىء الرياح أي وقت هبوبها ، قال الشاعر :

شتت العقر عقر بني شليل اذا هبت لقارئها الرياح[٢]

أي : لوقت هبوبها وشدة بردها ، وقال آخر :

رجاء أياس أن تؤوب ولاأذى اياساً لقرء الغائبين يؤوب

أي : لحين الغائبين ، فعلى هذا يكون القرء والحيض ، لانه وقت اجتماع الدم في الرحم على العادة المعروفة فيه، ويكون الطهر لانه وقت ارتفاعه على عادة جارية فيه وقال الاعشى في الطهر :

وفي كل عام أنت حاشر[٣] غزوة تشد لاقصاها عزيم عزائكا[٤]

مورثة مالا وفي الاصل[٥] رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا

فالذي ضاع هاهنا الاطهار، لانه بعد غيبته، فيضيع بها طهر النساء فلايطأهن .

واستشهد أهل العراق بأشياء يقوى أن المراد الحيض ، منها قوله عليه السلام في مستحاضة سألته: دع الصلاة أيام أقرائك. واستشهد أهل المدينة بقوله «فطلقوهن لعدتهن »[٦] أي : طهر لم يجامع فيه، كما يقال لغرة الشهر، وتأوله غيره لاستقبال عدتهن وهو الحيض .

---

(١) الزيادة من التبيان .

(٢) ديوان الهذليين ٣/٨٣ .

(٣) في التبيان : جاشم .

(٤) ديوان الاعشى ص٩١ .

(٥) في التبيان : الحمد .

(٦) سورة الطلاق : ١ .

فان قيل: لو كان المراد بالاقراء في الاية الاطهار لوجب استيفاء الثلاثة أطهار بكمالها ، كما ان من كانت عدتها بالاشهر وجب عليها ثلاثة أشهر على الكمال وقد أجمعنا على أنه لو طلقها في آخر يوم الطهر الذي ماقربها فيه أنه لايلزمها أكثر من طهرين آخرين ، وذلك دليل على فساد ما قلتموه .

قلنا : يسمى القرء آن الكاملان وبعض الثالث ثلاثة أقراء، كما يسمى الشهران وبعض الثالث ثلاثة أشهر، قال الله تعالى «الحج أشهر معلومات»[1] وانما هو شوال وذو القعدة وبعض ذي الحجة ، وروي عن عائشة أنها قالت : الاقراء الاطهار .

وقوله « ولايحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » قيل : في معناه ثلاثة أقوال :

أحدها : قال ابراهيم : الحيض .

وثانيها: قال قتادة: الحبل .

وثالثها : قال ابن عمر والحسن : هو الحبل والحيض . وهو الاقوى لانه أعم .

وانما لم يحل لهن الكتمان لظلم الزوج بمنعه المراجعة في قول ابن عباس وقال قتادة : لنسبة الولد الى غيره كفعل الجاهلية .

وقوله «وبعولتهن أحق بردهن» يعني : وأزواجهن أحق برجعتهن ، وذلك يختص الرجعيات ، وان كان أول الاية عاماً في جميع المطلقات الرجعية والباينة وسمي الزوج بعلا ، لانه عال على المرأة بملكه لزوجيتها .

وقوله «أتدعون بعلا»[2] أي : رباً لانه بمعنى من سميتموه باستعلاء الربوبية

---

(١) سورة البقرة : ١٩٧ .

(٢) سورة الصافات : ١٢٥ .

تخرصاً . وقيل : انه صنم، والبعل النخل يشرب بعروقه ، لانه مستعل على شربه بعل الرجل بأمره اذا ضاق [به] ذرعاً ، لانه علاه منه ماضاق به صدره .

وقوله «ولهن مثل الذي عليهن» قال الضحاك: لهن من حسن العشرة بالمعروف على أزواجهن مثل ماعليهن من الطاعة فيما أوجبه الله عليهن لهم. وقال ابن عباس لهن على أزواجهن من التصنع والتزين مثل ما لازواجهن عليهن .

وقال الطبري : لهن على أزواجهن ترك مضارتهن ،كما أن ذلك عليهن لازواجهن .

والدرجة المنزلة ، والدرج سفيط للطيب، لانه بمنزلة مايدرج فيه ، ومدرجة الطريق : قارعته .

فصل: قوله «الطلاق مرتان فامساك بمعروف أوتسريح باحسان ولايحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله» الاية : ٢٢٩ .

قوله « بمعروف » أي : على وجه جميل سائغ في الشريعة[١] لاعلى وجه الاضرار بهن .

وقوله « أو تسريح باحسان » قيل : فيه قولان ، أحدهما : أنه التطليقة الثالثة وقال السدي والضحاك: هو ترك المعتدة حتى تبين بانقضاء العدة، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام .

والتسريح مأخوذ من السرح وهو الانطلاق، والسريحة القطعة من القد يشد بها نعال الابل .

وقوله «الا أن يخافا» معناه : الا أن يظنا ، وقال الشاعر :

أتاني كلام عن نصيب يقوله وما خفت يـاسلام انك عائبي[٢]

---

(١) فى التبيان : الشرع .

(٢) معانى القرآن للفراء ١/١٤٦ .

ومن ضم الياء فتقديره: الا أن يخافوا على ألا يقيما حدود الله. وقال أبو عبيدة الا أن يخافا ، معناه يوقنا فان خفتم فان أيقنتم. والذي روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه اذا خاف أن يعصى الله فيه بارتكاب محظور واخلال بواجب وألا تطيعه فيما يجب عليها ، فحينئذ يحل له أن يخلعها . ومثله روي عن الحسن .

فان قيل : كيف قال «ولاجناح عليهما» وانما الاباحة لاخذ الفدية ؟

قيل: لانه لوخص بالذكر لاوهم أنها عاصية، وان كانت الفدية له جائزة، فبين الاذن لهما لئلا يوهم كالزنا المحرم على الاخذ والمعطي. وذكر الفراء وجهين :

أحدهما : أنه قال : هو كقوله «يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان»[1] وانما هو من الملح دون العذب مجازاً للاتساع[2]، وهذا هو الذي يليق بمذهبنا ، لان الذي يبيح الخلع عندنا هو ما لولاه لكانت المرأة به عاصية .

والوجه الثاني : على قوله ان أظهرت الصدقة فحسن ، وان أسررت فحسن وانما هو على مزاوجة الكلام، كقوله «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه»[3] والفدية الجائزة في الخلع ، فعندنا ان كان البغض منها وحدها وخاف منها العصيان جاز أن يأخذ المهر فما زاد عليه ، وان كان منهما فيكون دون المهر .

واستدل أصحابنا بهذه الاية على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لايقع، لانه قال «الطلاق مرتان» ثم ذكر الثالثة على الخلاف في أنها قوله «أو تسريح باحسان» أو قوله «فان طلقها» ومن طلق بلفظ واحد فلايكون أتى بالمرتين ولا بالثالثة، كما أنه لما أوجب في اللعان أربع شهادات، فلو أتى بلفظ واحد لما وقع موقعه ، وكما لو رمى بسبع حصيات في الجمار دفعة واحدة لم يكن مجزياً له، وكذلك الطلاق .

---

(١) سورة الرحمن : ٢٢ .

(٢) في التبيان : فجاز الاتساع.

(٣) سورة البقرة : ١٩٤ .

ومتى ادعوا في ذلك خبراً فعليهم أن يذكروه ليتكلم عليه. وأمامسائل الخلع وفروعه وشروطه ، فقد ذكرناها في النهاية[١] والمبسوط[٢].

فصل: وقوله «فان طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فان طلقها فلاجناح عليهما أن يتراجعا» الاية : ٢٣٠ .

قوله « فان طلقها فلاتحل له من بعد » المعنى فيه التطليقة الثالثة على ماروي عن أبي جعفر عليه السلام ، وبه قال السدي والضحاك والزجاج والجبائي والنظام ، وقال مجاهد : هو تفسير لقوله « أو تسريح باحسان » فانه التطليقة الثالثة ، وهو اختيار الطبري .

وصفة الزوج الذي تحل المرأة للزوج الاول أن يكون بالغاً ، ويعقد عليها عقداً صحيحاً دائماً ، ويذوق عسيلتها بأن يطأها ، وتذوق [هي] عسيلته ، بلاخلاف بين أهل العلم، ولايحل لاحد أن يتزوجها في العدة . فأما العقود الفاسدة أوعقود الشبهة ، فانها لاتحل للزوج الاول .

ومتى وطأها بعقد صحيح في زمان يحرم فيه[٣] وطؤها، مثل أن تكون حائضاً أو محرمة أو معتكفة ، فانها تحل للاول ، لان الوطىء قد حصل في نكاح صحيح وانما حرم الوطىء لامر طار عليه ، هذا عند أكثر أهل العلم .

وقال مالك : الوطىء في الحيض لايحل للاول ، وان وجب به المهر كله والعدة .

وقوله « ان ظنا أن يقيما حدود الله » لايدل على وجوب الاجتهاد في الشريعة لانه لايمنع من تعلق أحكام كثيرة في الشرع بالظن ، وانما فيه دلالة على من قال :

---

(١) النهاية ص٥٢٨ .

(٢) المبسوط ٤/ ٣٤٢ .

(٣) فى التبيان : عليه .

لايجوز أن يعمل في شيء من الدين الاعلى اليقين . فأما الظن فلايجوز أن يتعلق به شيء من الاحكام ، فالاية تبطل قوله .

وقوله « ولاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره » يدل على أن النكاح بغير ولي جائز ، وأن المرأة يجوز لها العقد على نفسها ، لانه أضاف العقد اليها دون وليها.

فصل: قوله« واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أوسرحوهن بمعروف ولاتمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقدظلم نفسه » الاية : ٢٣١.

معناه : انقضاء عدتهن بالاقراء أو الاشهر أو الوضع. والمعنى اذا بلغن قرب انقضاء عدتهن ، لان بعد انقضاء العدة ليس له امساكها .

والامساك هاهنا المراجعة قبل انقضاء العدة ، وبـه قال ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة ، وقد يقال لمن دنا من البلد : فلان قد بلغ البلد .

والمراد بالمعروف هنا الحق الذي يدعو اليه العقل أو الشرع للمعرفة بصحته لاحلاف[1] المنكر الذي يزجرعنه العقل أو السمع ، لاستحالة المعرفة بصحته.

فصل : قوله « والوالدات يرضعـن أولادهن حولين كاملين لمن أرادأن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » الاية : ٢٣٣ .

قوله « يرضعن أولادهن حولين كاملين » أمر ورد في صورة الخبر، وانماقلنا ذلك لامرين :

أحدهما : أن تقديره: والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين في حكم الله الذي أوجبه على عباده ، فحذف للدلالة عليه .

الثاني : لانه وقع موقع ليصرف تصرفاً[2] في الكلام مع رفع الاشكال، ولو كان خبراً لكان كذباً ، لوجود والدات يرضعن أكثر من حولين وأقل منهما .

---

(١) فى التبيان : بخلاف .

(٢) فى التبيان : موقع يرضعن صرفاً .

وفي الاية بيان لامرين : أحدهما مندوب ، والثاني فرض . فالمندوب هوأن يجعل الرضاع تمام الحولين ، لان مانقص عنه يدخل به الضرر على المرتضع ، والمفروض أن مدة الحولين هي التي تستحق المرضعة الاجرفيهما ولاتستحق فيما زاد عليه[١]، وهو الذي بينه الله تعالى بقوله «فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن»[٢] فتثبت المدة التي فيها تستحق [بها] الاجرة على ماأوجبه الله تعالى في هذه الاية.

وانما قال «كاملين» وان كانت التثنية تأتي على استيفاء العدة ، لرفع التوهم من أنه على طريقة التغليب ، كقولهم : سرنا يوم الجمعة ، وان كان السير في بعضه وقديقال أقمنا حولين وان كانت الاقامة فى حول وبعض آخر، فهو أرفع[٣] لايهام الذي يعرض في الكلام .

فان قيل : هل يلزم الحولين في كل مولود ؟

قيل: فيه خلاف. قال ابن عباس : لا، لانه يعتبر ذلك بقوله « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً »[٤] فان ولدت المرأة لستة أشهر فحولين كاملين ، وان ولدت لسبعة أشهر فثلاثة وعشرون شهراً. وان ولدت لتسعة أشهر فأحد وعشرين شهراً ، تطلب بذلك التكملة لثلاثين شهراً في الحمل والفصال الذي سقط بـه الفرض ، وعلى هذا تدل أخبارنا ، لانهم رووا أن مانقص عن أحد وعشرين شهراً فهو جور على الصبي .

وقوله « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » معناه : انه يجب على الاب اطعام أم الولد وكسوتها مادامت في الرضاعة اللازمة اذاكانت مطلقة،

---

(١) فى التبيان : عليهما .

(٢) سورة الطلاق : ٦ .

(٣) فى التبيان : لرفع .

(٤) سورة الاحقاق : ١٥ .

وبه قال الضحاك والثوري وأكثر المفسرين .

وقوله « لاتكلف نفس الا وسعها » يدل على فساد قول المجبرة في حسن تكليف مالايطاق ، لانه انمالم يجز أن يكلف مع عدم الجدة لم يجز أن يكلف مع عدم القدرة، لانه انمالم يحسن في الاول من حيث أنه لاطريق له الى أداءماكلف من غير جدة وكذلك لاسبيل له الى أداء ماكلف من الطاعة مع عدم القدرة، ولا ينافي ذلك قوله « فضلوا فلايستطيعون سبيلا »[1] لانه ليس المراد به نفي القدرة، وانما معناه أن يثقل عليهن[2] كما يقول القائل : لاأستطيع أنظر الى كذا ، معناه : أنه يثقل علي .

وعن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام « لاتضار والدة » أى : لايترك جماعها خوف الحمل لاجل ولدهاالمرتضع « ولامولود له بولده » يعني : لاتمنع نفسها من الاب خوف الحمل ، فيضر ذلك بالاب .

وقوله « وعلى الوارث مثل ذلك » قال الحسن وقتادة والسدي : الوارث الولد . وقال قبيصة بن ذؤيب : هو الوالد . والاول أقوى .

فان قيل : أعلى كل وارث أم على بعضهم ؟

قيل : ذكر أبوعلي الجبائي أن على كل وارث نفقة الرضاع الاقرب فالاقرب يؤخذ به . وأما نفقة مابعد الرضاع،فاختلفوا فعندنا يلزم الوالدين وان عليا ،النفقة على الولد وان نزل ، ولايلزم غيرهم . وقال قوم : يلزم العصبة دون الام والاخوة من الام ، ذهب اليه عمر والحسن .

وقيل:على الوارث من الرجال والنساء على قدر النصيب من الميراث، ذكره قتادة ، وعموم الاية يقتضيه ، غير أنا خصصناه بدليل .

---

(١) سورة الاسراء : ٤٨ .

(٢) في التبيان : عليهم .

فصل : قوله « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فاذا بلغن أجلهن فلاجناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بماتعملون خبير » الاية : ٢٣٤ .

هذه الاية ناسخة لقوله «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لازواجهم متاعاً الى الحول غير اخراج »[١] وان كانت مقدمة عليها[٢] في التلاوة .

وعدة كل متوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ، سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول ، حرة كانت أو أمة ، فان كانت حبلى فعدتها أبعد الاجلين ، من وضع الحمل أو مضي الاربعة أشهر وعشرة أيام ، وهو المروي عن علي عليه السلام ووافقنا في الامة الاصم ، وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقالوا : عدتها نصف عدة الحرة شهران وخمسة أيام ، واليه ذهب قوم من أصحابنا ، وقالوا في عدة الحامل : انها بوضع الحمل ، وان كان بعد على المغتسل ، وعندنا أن وضع الحمل يختص بعدة المطلقة .

والذى يجب على المعتدة في عدة الوفاة اجتنابه ، في قول ابن عباس وابن شهاب : الزينة ، والكحل بالاثمد ، وترك النقلة عن المنزل . وقال الحسن : وفي احدى الروايتين عن ابن عباس أن الواجب عليها الامتناع من الزواج لاغير ، وعندنا أن جميع ذلك واجب .

فان قيل : كيف قال « وعشراً » بالتأنيث ؟ وانما العدة على الايام والليالي ، ولذلك لم يجز أن يقول : عندي عشر من الرجال والنساء .

قيل : لتغليب الليالي على الايام اذا اجتمعت في التاريخ وغيره ، لان ابتداء شهور الاهلة منذ طلوع الهلال ، فلما كانت الاوائل غلبت ، لان الاوائل أقوى من

---

(١) سورة البقرة : ٢٤٠ .

(٢) فى التبيان : عليه .

الثواني ، وقال الشاعر :

أقامت ثلاثاً بين يوم وليلة وكان النكير أن تضيف وتجأرا[١]

معنى تضيف تميل .

فصل: «ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكروهن ولكن لاتواعدوهن سراً الاأن تقولوا قولا معروفاً » الاية: ٢٣٥ .

قال ابن عباس : التعريض المباح في العدة هو قول الرجل : أريد التزويج وأحب امرأة من حالها ومن أمرها وشأنها ، فيذكر بعض الصفة التي هي عليها ، هذا قول ابن عباس .

الخطبة: الذكر الذي يستدعي به الى عقدة النكاح، والخطبة : الوعظ المنسق على ضرب من التأليف .

وقوله «لاتواعدوهن سراً» قال الحسن وابراهيم وابن مخلد[٢]: السر المنهي عنه هاهنا الزنا وقال ابن عباس وسعيد بن جبير والشعبي: هو العهد على الامتناع من تزويج غيرك .

وقال مجاهد: هو أن يقول لها: لاتفربيني[٣] بنفسك فاني ناكحك . وقال ابن زيد : هو اسراره عقدة النكاح في العدة ، والسر في اللغة : الجماع في الفرج ، قال الشاعر :

ألا زعمت بسباسة اليوم أنني كبرت وألا يشهد السر أمثالي[٤]

---

(١) اللسان « ضيف » قائله النابغة الجعدى .

(٢) فى التبيان : وأبومجيلة .

(٣) فى التبيان : لاتفوتنى .

(٤) ديوان امرء القيس ص ١٥٩ .

وقال الحطيئة :

ويحرم سر جارتهم عليهم ويأكل جارهم أنف القصاع[١]

وقوله « حتى يبلغ الكتاب أجله » معناه: انقضاء العدة بلاخلاف ، والكتاب الذي يبلغ أجله هو القرآن ، ومعناه : فرض الكتاب أجله .

فصل : قوله « لاجناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوالهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين » الاية : ٢٣٦ .

المفروض صداقها داخلة في دلالة الاية وان لم يذكر ، لان التقدير مالم تمسوهن ممن قد فرضتم لهن أو لم تفرضوا لهن فريضة ، لان « أو » تنبيء عن ذلك لان لوكان على الجمع لكان بالواو .

والفريضة المذكورة في الاية : الصداق بلاخلاف ، لانه يجب بالعقدللمرأة فهو فرض لوجوبه بالعقد .

ومتعة التي لم يدخل بها ، ولايسمى لها صداق على قدر الرجل والمرأة . قال ابن عباس والشعبي والربيع: خادم أوكسوة أو ثوب[٢]، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام.

وفي وجوب المتعة لكل مطلقة خلاف، قال الحسن وأبو العالية : المتعة لكل مطلقة الا المختلعة والمبارية والملاعنة . وقال سعيد بن المسيب : المتعة للتي لم يسم لها صداق خاصة ، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام .

والمتوفى عنها زوجها اذا لم يفرض لها صداق عليها العدة بلاخلاف ، ولها الميراث اجماعاً. وقال الحسن والضحاك وأكثر الفقهاء: لها صداق مثلها، وحكى الجبائي عن بعض الفقهاء أنه لامهر لها، وهو الذي يليق بمذهبنا، ولانص لاصحابنا

(١) اللسان « أنف » .

(٢) في التبيان : أو رزق .

فيها .

ومن قرأ «تمسوهن» بلاألف ، فلقوله تعالى«ولم يمسسني بشر»[١] فانه جاء على فعل ، وكذلك قوله «لم يطمثهن انس قبلهم ولاجان»[٢] ومن قرأ«تماسوهن» بألف فلان فاعل وفعل قد يراد بكل واحد منهما مايراد بالاخر، نحو طارقت النعل وعاقبت اللص، ولايلزم على ذلك في آية الظهار من قبل أن يتماسا، لان المماسة محرمة في الظهار على كل واحد من الزوجين للاخر ، فلذلك لم يجز الا قبل أن يتماسا .

وفي الاية دليل على أن العقد بغير مهر صحيح ، لانه لو لم يصح لما جاز فيه الطلاق ولاوجبت المتعة .

فصل : قوله «وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح» الاية : ٢٣٧ .

قوله«الا أن يعفون»معناه: من يصح عفوها من الحرائر البالغات غير المولى عليها لفساد عقلها ، فيترك ما يجب لها من نصف الصداق ، وهو قول ابن عباس ومجاهد وجميع أهل العلم .

وقوله«أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح»قال مجاهد والحسن وعلقمة: انه الولي وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ، وغير أنه لاولاية لاحد عندنا الا للاب والجد على البكر غير البالغ ، فأما من عداهما فلاولاية له الا بتولية منهما .

وروي عن علي عليه السلام وسعيد بن المسيب وسريح وحماد وابراهيم وأبي حذيفة وابن شبرمة : انه الزوج ، وروي ذلك أيضاً في أخبارنا ، غير أن الاول أظهر وهو المذهب ، وفيه خلاف بين الفقهاء .

---

(١) سورة آل عمران : ٤٧ .

(٢) سورة الرحمن : ٧٤ .

ومن جعل العفو للزوج قال : له أن يعفو عن جميع نصفه، ومن جعله للولي قال أصحابنا : له أن يعفو عن بعضه ، وليس له أن يعفو عن جميعه ، وان امتنعت المرأة من ذلك لم يكن لها ذلك اذا اقتضت المصلحة ذلك عن ابي عبدالله عليه السلام واختار الجبائي أن يكون المراد به الزوج ، قال : لانه ليس للولي أن يهب مال المرأة .

وقوله «وأن تعفو أقرب للتقوى» خطاب للزوج والمرأة جميعاً ، في قول ابن عباس . وقيل : للزوج وحده عن الشعبي وانما جمع ، لانه لكل زوج ، وقول ابن عباس أقوى ، لانه على العموم .

وقوله «ولاتنسوا الفضل بينكم» الواو مضمومة لانها واو الجمع .

والذي يوجب المهر كاملا الجماع، وهو المراد بالمسيس، وقال أهل العراق وهو الخلوة التامة اذا أغلق الباب وأرخى الستر ، وقد روى ذلك أصحابنا غير أن هذا يعتبر في حق[1] الثيب .

فصل : قوله « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين » الاية : ٢٣٨ .

قوله « والصلاة الوسطى » هي العصر فيما روي عن النبي عليه السلام وعلي عليه السلام وابن عباس والحسن . وقال زيد بن ثابت وابن عمر : انها الظهر ، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام .!

وقال قبيصة بن ذؤيب : هي المغرب . وقال جابر بن عبدالله : هي الغداة وفيها خلاف بين الفقهاء .

وقال الحسين بن علي المغربي : المعنى فيها هي صلاة الجماعة، لان الوسط العدل ، فلما كانت صلاة الجماعة أفضلها خصت بالذكر .

---

(١) في «م» و«ن» : حيز .

وهذا وجه مليح غير أنه لم يذهب اليه أحد من المفسرين، فمن جعلها العصر قال : لانها بين صلاتي النهار وصلاتي الليل ، وانما خص عليها لانها وقت شغل الناس في غالب الامر . ومن قال : انها الظهر ، قال : لانها وسط النهار . وقيل هي أول صلاة فرضت فلها بذلك فضل .

فصل : قوله « فان خفتم فرجالا أو ركباناً فاذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم مالم تكونوا تعلمون » الاية : ٢٣٩ .

صلاة الخوف من العدو ركعتان كيف توجه يؤمىء ايماءاً ، يجعل السجود أخفض من الركوع ، في قول ابراهيم والضحاك، فان لم يستطع فليكبر تكبيرتين .

والذي نقوله : ان الخائف ان صلى منفرداً صلاة شدة الخوف صلى ركعتين يؤمىء ايماءاً ، ويكون سجوده أخفض من ركوعه ، فان لم يتمكن كبر عن كل ركعة تكبيرة ، وهكذا صلاة شدة الخوف اذا صلوها جماعة . وان صلوا جماعة غير صلاة شدة الخوف ، فقد بينا الخلاف فيه وكيفية فعلها في خلاف الفقهاء[1].

فصل : قوله « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لازواجهم متاعاً الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف» الاية : ٢٤٠ .

هذه الاية منسوخة الحكم بالاية المتقدمة ، وهي قوله «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً »[2] بلا خلاف في نسخ العدة .

فصل : قوله «وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين» الاية : ٢٤١ .

---

(١) في المسألة الثالثة من كتاب صلاة الخوف .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٤ .

قال سعيد بن المسيب : الاية منسوخة بقوله «فنصف مافرضتم»[١] وعندنا أنها مخصوصة بتلك ان نزلا معاً ، وان كانت تلك متأخرة، فالامر على ماقال سعيد بن المسيب :انها منسوخة، لان عندنالاتجب المتعة الا للتي لم يدخل بها ولم يسم لها مهراً اذا طلقها ، فأما اذا دخل بها فلها مهر مثلها ان لم يسم مهراً ، وان سمي لها مهراً فما سمى لها، وان لم يدخل بها فان فرض لها مهراً كان لها نصف مهرها ولامتعة لها في الحالين ، فلابد من تخصيص هذه الاية .

والمتعة في الموضع الذي يجب على قدر الرجل بظاهر الاية، لانه قال «وعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره» .

وانما خص المتاع بالمتقين وان كان واجباً على الفاسقين ، تشريفاً لهم بالذكر اختصاصاً ، وجعل غيرهم على وجه التبع ،كما قال «هدى للمتقين»[٢].

والعقل مجموع علوم ضرورية يميز بها بين القبيح والحسن ، ويمكن معها الاستدلال بالشاهد على الغائب .

فصل : قوله «من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً» الاية : ٢٤٥ .

القرض : هو قطع جزء من المال بالاعطاء على أن يرد بدل منه .

وقوله «يقرض الله» مجاز في اللغة، لان حقيقته أن يستعمل في الحاجة ، وفي هذا الموضع يستحيل ذلك ، فلذلك كان مجازاً .

ومعنى «من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً» التلطف في الاستدعاء الى أعمال البر والانفاق في سبيل الخير .

وجهلت اليهود لما نزلت هذه الاية، فقالوا : الله يستقرض منا ، فنحن أغنياء وهو فقير الينا، فأنزل الله تعالى «لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٧ .

(٢) سورة البقرة : ٢ .

أغنياء»[١] ذكره الحسن .

وقوله «تحمله الملائكة» الحميل الغريب لانه يحمل على القوم وليس منهم .

فصل : قوله «ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبراً وثبت أقدامنا» الاية : ٢٥٠ .

البروز : الظهور للقتال ، ومنه البراز وهي الارض الفضاء ، يقال برز يبرز بروزاً وأبرز ابرازاً ورجل برز وامرأة برزة ، أي : ذو عفة وفضل ، لظهور ذاك فيهما .

والجنود: الجموع التي تعد للقتال ، واحدها جند ، مأخوذ من الجند وهو الغلظ .

وقوله «سنفرغ لكم أيها الثقلان»[٢] معناه : سنعمد ، لانه عمل[٣] مجرد من غير شاغل ، ومنه قوله «فأصبح فؤاد أم موسى فارغاً»[٤] أي : خالياً من الصبر .

وطعنه فأثبت فيه الرمح ، أي : نفذ فيه ، لانه يلزم فيه .

الفرق بين النصر واللطف ، أن كل نصر من الله فهو لطف ، وليس كل لطف نصراً ، لان اللطف يكون في أخذ طاعة[٥] بدلا من معصيته ، وقد يكون في فعل طاعة من النوافل . فأما العصمة فلاتكون الامن معصية .

فصل: قوله «ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض» الاية: ٢٥١ .

قيل : في معناه ثلاثة أقوال :

أحدها : يدفع الله بالبرعن الفاجر الهلاك، هذا قول علي عليه السلام، وهو المروي

---

(١) سورة آل عمران : ١٨١ .

(٢) سورة الرحمن : ٣١ .

(٣) في «ن» : عمد .

(٤) سورة القصص : ١٠ .

(٥) في التبيان : في احدى طاعاته .

عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ، وبه قال مجاهد .

الثاني : يدفع باللطف للمؤمن والرهب في قلب الفاجر أن يعم الارض الفساد.

الثالث : قال الحسن والبلخي : يزع الله بالسلطان مالايزع بالقرآن ، لانه يغنيه على دفع الاشرار عن ظلم الناس ، لانه يريد منه المنع من الظلم والفساد ، مؤمناً كان أو فاسقاً .

قوله « تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق» الاية. الحق هو وقوع الشيء موقعه الذي هو له من غير تغيير عنه لما لايجوز فيه . والتلاوة ذكر الكلمة بعد الكلمة من غير فاصلة .

فصل : قوله « تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات وآتينا عيسى بن مريم البينات » الاية : ٢٥٣ .

انما ذكر الله تفضيل الرسل بعضهم على بعض لامور :

منها أن لايغلط غالط منهم ، فيستوى بينهم في الفضل كما استووا في الرسالة.

وثانيها : أن يبين أن تفضيل محمد صلى الله عليه وآله كتفضيل من مضى من الانبياء بعضهم على بعض .

وثالثها : أن الفضيلة قد تكون بعد أداء الفريضة والمراد الفضيلة المذكورة هاهنا ماخص كل واحد منهم من المنازل الجليلة التي هي أعلى من منزلة غيره .

وقوله « ولو شاء الله ما اقتتلوا » اخبار عن قدرته على الجائهم على الامتناع من الاقتتال ، أو بأن يمنعهم من ذلك ، هذا قول الحسن وغيره .

وجملته: أنه أخبر أنه قادر على أن يحول بينهم وبين الاقتتال بالالجاء والاضطرار ومثله « ولو شئنا لاتينا كل نفس هداها »[1] «ولو شاء ربك لامن من في الارض كلهم

(١) سورة السجدة : ١٣ .

جميعاً »[١] فان جميع ذلك دلالة على قدرته عليهم .

ولايدل قوله « ولو شاء الله ما اقتتلوا » على أنه قد شاء اقتتالهم ، لانه اذا احتمل الكلام وجهين : أحدهما يجوز عليه ، والاخر لايجوز عليه ، وجب حمله على ما يجوز حمله عليه دون مالايجوز عليه ، فلذلك كان تقدير الكلام. ولو شاء الله امتناعهم بالالجاء ما اقتتلوا .

ونظيره قول القائل : لو شاء السلطان الاعظم لم يشرب النصارى الخمر في سلطانه ، ولانكحت المجوس الامهات والبنات . وليس في ذلك دليل على أنه قد شاءه .

وانما كرر قوله « ولو شاء الله ما اقتتلوا » لاختلاف المعنى ، فمعنى الاول لما[٢] شاء الله ما اقتتلوا باضطرارهم الى الحال التي يرتفع معها التكليف ، ومعنى الثاني بالامر للمؤمنين أن يكفوا عن قتالهم ، ويجوز أن يكون لتأكيد التثنية [٣] على هذا المعنى .

فصل : قوله « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولاخلة ولاشفاعة » الاية : ٢٥٤ .

قوله « ولاشفاعة » وان كان على لفظ العموم فالمراد به الخصوص بلاخلاف لان عندنا قد يكون شفاعة في اسقاط الضرر ، وعند مخالفينا في الوعيد قد يكون في زيادة المنافع، فقد أجمعنا على ثبوت شفاعة ، وانما ننفي نحن الشفاعة قطعاً عن الكفار ومخالفونا في كل مرتكب كبيرة اذا لم يتب منها .

---

(١) سورة يونس : ٩٩ .

(٢) فى التبيان : لو .

(٣) فى التبيان : البينة .

وقوله« والكافرون هم الظالمون » انماذم الله الكافرين[١] بالظلم وان كان الكفر أعظم منه لامرين :

أحدهما : للدلالة على أن الكافر قد ضر نفسه بالخلود في النار ، فقد ظلم نفسه.

والاخر : أنه لما نفى البيع في ذلك اليوم والخلة والشفاعة ، قال : وليس ذلك بظلم منا، بل الكافرون هم الظالمون ، لانهم عملوا ما استحقوا به حرمان الثواب.

فصل: قوله «الله لااله الاهو الحي القيوم لاتأخذه سنة ولانوم له مافي السماوات ومافي الارض من ذاالذي يشفع عنده » الاية : ٢٥٥ .

قوله «ولايحيطون بشيء من علمه» معناه : من معلومه[٢] كقول القائل : اللهم اغفر لنا علمك فينا ، واذا ظهرت آية يقولون : هذه قدرة الله ، أي : مقدور الله .

وقوله « وسع كرسيه » قال ابن عباس : كرسيه علمه ، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام . وقال الحسن : الكرسي هو العرش ، وقيل : هو سرير دون العرش ، وقد روي ذلك عن أبي عبدالله عليه السلام وقيل : أصل ملكه . وكل ذلك محتمل .

أما العلم ، فلانه يقال للعلماء : الكراسي لانهم المعتمد ، كما يقال : هم أوتاد الارض ، وهم الاصل الذي يعتمد عليه ، ويقال لكل أصل يعتمد عليه : كرسي، قال الشاعر :

تحف بهم بيض الوجوه وعصبة كراسي بالاحداث حين تنوب[٣]

أي: علماً بحوادث الامور ، وقال آخر :

مابالي بأمرك كرسي أظالمه[٤] وهل بكرسي بعلم الغيب مخلوق

---

(١) في التبيان : الكافر .

(٢) في التبيان : علومه .

(٣) أساس البلاغة «كرس» .

(٤) في التبيان : أكاتمه .

والوجه في خلق الكرسي اذا قلنا انه جسم، هو أن الله تعالى تعبد تحمله الملائكة والتعبد عنده ، كما تعبد البشر بزيارة البيت ولم يخلقه ليجلس عليه ، كما تقول المجسمة ، واختاره الطبري، لانه عزوجل يتعالى عن ذلك ، لان ذلك من صفات الاجسام ، ولو احتاج الى الجلوس عليه لكان جسماً ومحدثاً وقد ثبت قدمه .

فصل : قوله « لااكراه في الدين قدتبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله » الاية : ٢٥٦ .

قيل: في معنى قوله «لااكراه في الدين » أربعة أقوال :

أولها : قال الحسن وقتادة والضحاك : انها في أهل الكتاب خاصة الذين يؤخذ منهم الجزية .

الثاني : قال السدي وابن زيد : انها منسوخة بالايات التي أمر فيها بالحرب.

الثالث: قيل « لااكراه في الدين » أي: لاتقولوا لمن دخل فيه بعد حرب أنه دخل مكرهاً ، لانه اذا رضي بعد الحرب وصح اسلامه فليس بمكره .

فان قيل : كيف يقولون لااكراه في الدين وهم يقتلون عليه ؟

قلنا: المراد بذلك لااكراه فيما هو دين في الحقيقة، لان ذلك من أفعال القلوب اذا فعل لوجه وجوبه. وأما مايكره عليه من اظهار الشهادتين فليس بدين ، كما أن من أكره على كلمة الكفر لم يكن كافراً .

وقوله «قدتبين الرشد من الغي» معناه : قد ظهر بكثرة الحجج . والغي ضد الرشد ، وغوى اذا خاب ، قال الشاعر :

ومن يغو لايعدم على الغي لائماً[1]

وقوله « رب بما أغويتني» يحتمل أمرين: أحدهما خيبتني . الثاني بما حكمت

(١) قائله العرقش الاصغر ، وصدره : من يلق خيراً يحمد الناس أمره . العقد الفريد ١٧٦/٢ .

بغوايتي .

والطاغوت الشيطان . وقيل : هو الكاهن . وقيل : هي الاصنام .

وقوله « فقداستمسك بالعروة الوثقى» فالعروة الوثقى الايمان بالله ، عن مجاهد وقال الازهري: العروة كل نبات له أصل ثابت، كالشيح والقيصوم وغيره ، شبهت هرى الاشياء في لزومها .

وقوله«والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات» انما أضاف أخراجهم من النور الذي هو الايمان الى الكفر الى الطاغوت لما كان ذلك باغوائهم ودعائهم وأنهم كفروا عند ذلك، فأضاف ذلك اليهم، فهو عكس الاول.

فان قيل :كيف يخرجونهم من النور وما دخلوا فيه ؟

قلنا : عنه جوابان، أحدهما : أن ذلك يجري مجرى قولهم: أخرجني والدي من ميراثه ولم يدخل فيه ، وانما ذلك لانه لو لم يفعل ما فعل لدخل فيه ، فهو لذلك بمنزلة الداخل فيه الذي أخرج منه ، قال الغنوي :

فان تكن الايام أحسن مرة الي فقد عادت لهن ذنوب[1]

ولم يكن لها ذنوب قبل ذلك .

والوجه الثاني : قال مجاهد : انه في قوم ارتدوا عن الاسلام ، والاول أليق بمذهبنا ، لان عندنا لايجوز أن يرتد المؤمن على الحقيقة .

فصل : قوله« ألم تر الى الذي حاج ابراهيم في ربه أن آتاه الله الملك اذ قال ابراهيم ربي الذي يحيي ويميت قال أنا أحيي وأميت» الاية : ٢٥٨ .

فان قيل :كيف يجوز أن يؤتي الله الكافر الملك ؟

قيل : الملك على وجهين :

أحدهما: يكون بكثرة المال واتساع الحال، فهذا يجوز أن ينعم الله عزوجل

(١) العقد الفريد ٣/٢١٧ .

به على كل أحد من مؤمن وكافر ، كما قال في قصة بني اسرائيل «وجعلكم ملوكاً وآتاكم ما لم يؤت أحداً من العالمين»[١].

والثاني : ملك بتمليك الامر والنهي والتدبير لامور الناس، فهذا لايجوز أن يجعل الله لاهل الضلال ، لما فيه من الاستفساد بنصب من هذا سبيله للناس ، لانه لايصح مع علمه بفساده ارادة الاستصلاح به، كما يصح منامتى[٢] لايعلم باطن حاله في من يؤمره[٣] علينا .

وقوله «اذ قال ابراهيم ربي الذي يحيي ويميت» معناه: يحيي الميت ويميت الحي ،فقال الكافر عند ذلك«أنا أحيي وأميت» يعني : أحييه بالتخلية من الحبس من وجب عليه القتل ،وأميت بالقتل من شئت ممن هو حي، وهذا جهل منه ، لانه اعتمد في المعارضة على العبارة فقط دون المعنى ، عادلا عن وجه الحجة بفعل الحياة للميت على سبيل الاختراع، كما يفعله الله تعالى من احياء من قتل أو مات ودفن وذلك معجز لايقدر عليه سواه، فقال ابراهيم«ان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب»ولم يكن ذلك انتقالا من ابراهيم من دليل الى دليل آخر من وجهين :

أحدهما : أن ذلك لايجوز من كل حكيم بعد تمام ما ابتدأ به من الحجاج وعلامة تمامه ظهوره من غير اعتراض عليه بشبهة لها تأثير عند التأمل والتدبر لموقعها من الحجة المعتمد عليها .

الثاني: أن ابراهيم انما قال ذلك ليتبين أن من شأن من يقدر على أحياء الاموات واماتة الاحياء أن يقدر على اتيان الشمس من المشرق، فان كنت قادراً على ذلك

---

(١) سورة المائدة : ٢٢ .

(٢) في التبيان : فيمن .

(٣) في التبيان : يؤمن .

فأت بها من المغرب ، فبهت الذي كفر .

وانما فعل ذلك لانه لو تشاغل معه ، بأني أردت اختراع الحياة والموت من غير سبب ولا علاج لاشتبه على كثير ممن حضر ، فعدل الى ما هو أصح وأكشف لان الانبياء عليهم السلام انما بعثوا للبيان والايضاح ، وليست أمورهم مبنية على بناء الخصمين اذا تحاجا وطلب كل واحد غلبة خصمه، فلذلك فعل ابراهيم عليه السلام مافعل.

وقد روي عن أبي عبدالله عليه السلام أن ابراهيم قال له أحيي من قتلته ان كنت صادقاً ، ثم استظهر عليه بما قال .

فان قيل : هلا قال لابراهيم فليأت ربك بها من المغرب ؟

قلنا : عن ذلك جوابان :

أحدهما: أنه لما علم بما رأى من الايات منه أنه لو اقترح ذلك لفعل الله ذلك فتزداد فضيحة عدل عن ذلك، ولو قال ذلك واقترح لاتى الله بالشمس من المغرب تصديقاً لابراهيم عليه السلام .

والجواب الثاني : انه خذله عن التلبيس والشبهة .

فصل: قوله «أو كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها قال أنى يحيي هذه الله» الاية : ٢٥٩ .

معناه : خالية . والخواء : الفرجة بين الشيئين يخلو ما بينهما. والخوى: الجوع، خوى يخوي خوى لخلو[1] البطن من الغذاء : والتخوية : التفريج بين العضدين والجبينين .

وقوله«على عروشها»يعني : على أبنيتها ، ومنه«وما كانوا يعرشون»[2] أي يبنون ، ومنه عريش مكة أبنيتها وخيامها وكل بناء عرش .

---

(١) فى التبيان : يخلو .

(٢) سورة الاعراف : ١٣٦ .

قوله«وانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه»معناه : لم تغيره السنون .

فصل : قوله «واذ قال ابراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى» الاية : ٢٦٠ .

قيل: في سبب سؤال ابراهيم أن يريه كيف يحيي الموتى ثلاثة أقوال: أحدها قال الحسن وقتادة والضحاك وأبو عبدالله عليه السلام: انه رأى جيفة قد تمزقها[1] السباع تأكل منها سباع البر وسباع الهواء ودواب البحر ، فسأل الله تعالى أن يريه كيف يحييه، وقال قوم : انما سأله لانه أحب أن يعلم ذلك علم عيان بعد أن كان عالماً به من جهة الاستدلال ، وهو أقوى ما قيل فيه .

والالف في قوله «أو لم يؤمن»ألف ايجاب كما قال الشاعر :

ألستم خير من ركب المطايا وأندى العالمين بطون راح

أي : قد امنت لامحالة فلم تسأل فقال : « ليطمئن قلبي » معناه ليزداد يقيناً الى يقينه .

وقوله « فخذ أربعة من الطير » تطائر الشيء اذا تفرق في الهواء ، وطائر الانسان : عمله الذي قلده من خير أوشر، لانه كطائر الزجر في البركة أوالشوم.

وفجر مستطير ، أي : منتشر في الافق كانتشار الطيران .

وقوله « اجعل على كل جبل منهن جزءاً » قال ابن عباس والحسن وقتادة : انها كانت أربعة . وقال ابن جريح والسدي :كانت سبعة . وقال مجاهد والضحاك: على العموم بحسب الامكان ، كأنه قيل: كل فرقة على كل جبل يمكنك التفرقة عليه.

وروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنها كانت عشرة ، وفي رواية أخرى عنهما أنها كانت سبعة .

والفرق بين الجزء والسهم : أن السهم من الجملة ماانقسمت عليه ، وليس كذلك الجزء نحو الاثنين هو سهم من العشرة ،لانها تنقسم عليه ، وليس كذلك

---

(١) في التبيان : مزقها .

الثلاثة وهو جزء منها لانه بعض لها .

فان قيل : كيف قال « ثم ادعهن » ودعاء الجماد قبيح ؟ .

قلنا : انما أراد بذلك الاشارة اليها والايماء لتقبل عليه اذا أحياها الله ، فأما من قال: انه جعل على كل جبل طيراً ثم دعاها فبعيد ، لان ذلك لايفيد ماطلب ، لانه انما طلب مايعلم به كونه قادراً على احياء الموتى . وليس في مجيء طيرحي بالايماء اليه مايدل عليه .

وفي الكلام حذف ، فكأنه قال : فقطعهن واجعل على كل جبل منهن جزءاً، فان الله يحييهن ، فاذا أحياهن فادعهن يأتينك سعياً ، فيكون الايماء اليها بعد أن صارت أحياءاً ، لان الايماء الى الجماد لايحسن .

فان قيل : اذا أحياها الله كفى ذلك في باب الدلالة ، فلا معنى لدعائها ، لان دعاء البهائم قبيح .

قلنا : وجه الحسن في ذلك أنه يشير اليها ، فسمي ذلك دعاء لتأتي اليه فيتحقق كونها أحياء ويكون ذلك أبهر في باب الاعجاز .

فصل : قوله « مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة » الاية : ٢٦١ .

قال الربيع والسدي : الاية تدل على أن النفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف، لقوله « سبع سنابل » فأما غيرها فالحسنة بعشرة .

وقد بينا فيما تقدم أن أبواب البر كلها من سبيل الله ، فيمكن أن يقال ذلك عام في جميع ذلك ، والذي ذكرناه مروي عن أبي عبد الله عليه السلام ، واختاره الجبائي .

فان قيل : هل رئي في سنبلة مائة حبة حتى يضرب المثل بها ؟ .

قيل : عنه ثلاثة أقوال ، أولها : أن ذلك متصور فشبه به لذلك وان لم ير ،

كما قال امرء القيس :

*ومسنونه زرق كانياب أغوال*

وقال تعالى « طلعها كأنه رؤوس الشياطين »[١].

الثاني : أنه قد رئي ذلك في سنبل الدخن .

الثالث : أن السنبلة تنبت مائة حبة ، فقيل فيها على ذلك المعنى ، كما يقال في هذه الحبة حب كثير . والاول هو الوجه .

والوعد بالمضاعفة لمن أنفق في سبيل الله ، في قول ابن عباس . وقال الضحاك : ولغيرهم من المطيعين . والمنبت الاصل ، فلان في منبت صدق ، أي : في أصل كريم ، لانه يخرج منه كما يخرج النبات والينبوت[٢]: شجر الخشخاش ، وأنبت الغلام : اذا راهق واستبان شعر عانته .

فصل : قوله « الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله » الاية : ٢٦٢ .

الانفاق : اخراج الشيء عن الملك ، والاجر هو النفع المستحق بالعمل .

فصل : قوله « يأيها الذين آمنوا لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولايؤمن بالله واليوم الاخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب » الاية : ٢٦٤ .

ضرب الله تعالى هذه الاية مثلا لعمل المنافق والمنان جميعاً ، فانهما اذا فعلا فعلا لغير وجه الله ، أو قرنا الانفاق بالمن والاذى ، فانهما لايستحقان عليه ثواباً ، وشبه ذلك بالصفا الذي أزال المطر ما عليه من التراب ، فانه لا يقدر أحد على رد ذلك التراب عليه .

فكذلك اذا دفع المان صدقته وقرن بها المن ، فقد أوقعها على وجه لا طريق

---

(١) سورة الصافات : ٦٥ .

(٢) في التبيان : والنبوت .

له الى استدراكه وتلافيه ، لوقوعه على الوجه الذي لايستحق عليه الثواب ، فان وجوه الافعال تابعة للحدوث ، فاذا فاتت فلاطريق الى تلافيها .

وليس فيها مايدل على أن الثواب الثابت المستقر يزول بالمن فيما بعد، ولا بالرياء الذي يحصل فيما يتجدد ، فليس في الاية ماتدل على ماقالوه .

فالتراب والترب واحد، يقال : ترب الرجل اذا افتقر، لانه لصق بالتراب للفقر وأترب الرجل اذا استغنى ، لانه كثر ماله حتى صار كالتراب .

فصل : قوله «كمثل جنة بربوة أصابها وابل » الاية : ٢٦٥ .

الربو : الزيادة ، يقال ربا الشيء يربو ربواً اذا زاد ، وأصابه ربو اذا أصابه نفس في جوفه، لزيادة النفس على عادته ، والربوة : العلو من الارض لزيادته على غيره .

فصل : قوله « وأصابه الكبر» الاية : ٢٦٦ .

الكبر حال زائدة على مقدار آخر ، والمراد هاهنا الشيخوخية . والفرق بين الكبير والكثير أن الكثير مضمن بعدد، وليس كذلك الكبير ، نحو دار واحدة كبيرة ولايجوز كثيرة ، والذرية الولد من الناس. والعصر : العشي. الفكر: جولان القلب بالخواطر .

فصل : قوله « يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون » الاية : ٢٦٧ .

هذا خطاب للمؤمنين دون سائر الناس . وقال الحسن وعلقمة : كل شيء في القرآن «ياأيها الذين آمنوا» فانما أنزل بالمدينة ، وكل مافيه «ياأيها الناس» أنزل بمكة .

وقوله « ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون » روي عن علي عليه السلام والبراء بن عازب والحسن وقتادة أنها نزلت لان بعضهم كان يأتي بالحشف فيدخله في تمر الصدقة،

فنزلت فيه هذه الاية .

وروي عن أبي عبدالله عليه السلام أنها نزلت في أقوام لهم أموال من ربا الجاهلية كانوا يتصدقون منها ، فنهى الله عن ذلك وأمر بالصدقة من الطيب الحلال .

ويقوى الوجه الاول قوله « ولستم بآخذيه الاأن تغمضوا فيه » والاغماض لا يكون الافى شيء ردي يتسامح في أخذه دون ماهو حرام .

وفي الفقهاء من استدل بهذه الاية على أن الرقبة الكافرة لاتجزيء في الكفارة وضعفه قوم وقالوا : العتق ليس بانفاق ، والاولى أن يكون ذلك صحيحاً ، لان الانفاق يقع على كل مايخرج لوجه الله ، عتقاً كان أو غيره .

ومعنى « الاأن تغمضوا فيه » الا أن تتساهلوا فيه. وقال الحسن وابن عباس وقتادة : الا أن تحطوا من الثمن فيه . وقال الزجاج : الابوكس . قال الطرماح :

لم يفتنا بالوتر قوم وللضيم رجال يرضون بالاغماض[1]

أي : بالوكس .

فصل : قوله « الشيطان يعدكم الفقر » الاية : ٢٦٨ .

الفرق بين الوعد والوعيد أن الوعيد في الشر خاصة، والوعد يصلح بالتقييد للخير والشر معاً ، غير أنه اذا أطلق لم يكن الافي الخير، وكذلك اذا أبهم التقييد كقولك وعدته بأشياء ، لانه بمنزلة المطلق .

وحد الوعد : هو الخبر بفعل الخير في المطلق . والوعيد هو الخبر بفعل الشر والامر هو قول القائل لمن هو دونه : « افعل » مع ارادة المأمور ، فان انضم اليه الزجر في[2] الاخلال به كان مقتضياً للايجاب .

فصل: قوله « يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً »

---

(١) ديوان الطرماح ص ٨٦ .

(٢) في التبيان : عن .

الاية : ٢٦٩ .

قيل : في معنى الحكمة في الاية وجوه ، قال ابن عباس وابن مسعود : هو علم القرآن ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدمه ومؤخره ، وحلاله وحرامه وقال ابن زيد : هو علم الدين . وفي رواية عن مجاهد هو القرآن والفقه ، وهو المروي عن أبي عبدالله عليه السلام .

فصل: قوله « وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر » الاية : ٢٧٠ .

الانفاق هاهنا مايخرجه في طاعة الله واجباتها ومندوباتها .

وقوله « أو نذرتم من نذر » فالنذر هو عقد الشيء على النفس فعل شيء من البر بشرط، ولاينعقد ذلك الابقوله « لله علي كذا وكذا من أفعال الخير ان كان كذا » وقد يثبت عندنا من غير شرط ، بأن يقول « لله علي كذا » ولايثبت بغير هذا اللفظ.

وأصل النذر الخوف ، لانه يعقد ذلك على نفسه خوف التقصير في الامر ، ومنه نذر الدماء يعقد على سفكه للخوف من مضرة صاحبه ، قال الشاعر :

ينذرون دمي وأنذر ان لقيت بأن أشدا

فصل : قوله « ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم » الاية : ٢٧١ .

الفرق بين الصدقة والزكاة ، أن الزكاة لاتكون الا فرضاً ، والصدقة[1] قد تكون فرضاً وتكون نفلا .

واختلفوا في الصدقة التي اخفاؤها أفضل ، فقال ابن عباس وسفيان واختاره الجبائي: انها صدقة التطوع، لانها أبعد من الرياء. وأما الصدقة الواجبة، فاظهارها عندهم أفضل ، لانه أبعد من التهمة .

وقال الحسن وقتادة: الاخفاء في كل صدقة من زكاة وغيرها أفضل، وهو الاقوى

(١) في التبيان : والصدقات .

لانه عموم الاية ، وعليه تدل أخبارنا ، وقد روي عن أبي عبدالله عليه السلام أن الاخفاء في النوافل أفضل .

وقوله « من سيئاتكم » دخلت « من » للتبعيض ، لانه انما يكفر بالطاعة غير التوبة الصغائر ، هذا على مذهب من يقول بالصغائر والاحباط ، فأما على مذهبنا فانما كان كذلك ، لان اسقاط العقاب كله تفضل ، فله أن يتفضل باسقاط بعضه دون بعض فلو لم يدخل « من » لافاد أنه يسقط جميع العقاب ، وقال قوم « من » زائدة ، والذي ذكرناه أولى .

فصل: قوله « يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم » الاية: ٢٧٣.

السيماء: العلامة ، قال مجاهد: معناه هاهنا التخشع . قال السدي والربيع: علامة التوقع فيه بتحميل مايشق . وأصل السيماء الارتفاع ، لانها علامة رفعت للظهور ، ومنه السوم في البيع ، وهو الزيادة في مقدار الثمن للارتفاع فيه عن الحد ومنه سيم الخسف الفقر ، ومنه سوم الماشية ارسالها في المرعى[1].

فصل: قوله « الذين يأكلون الربا لايقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا » الاية : ٢٧٥ .

أصل الربا الزيادة من قولهم ربا الشيء يربو ربواً اذا زاد ، والربا هو الزيادة على رأس المال في نسيئة أو مماثلة ، وذلك كالزيادة على مقدار الدين للزيادة في الاجل ، أو كاعطاء درهم بدرهمين ، أو دينار بدينارين .

والمنصوص عن النبي عليه السلام تحريم التفاضل في ستة أشياء : الذهب والفضة ، والحنطة والشعير والتمر والملح وقيل : الزبيب ، فقال النبي عليه السلام فيها مثلا بمثل يداً بيد ، من زاد واستزاد فقد أربى .

هذه الستة أشياء لا خلاف في حصول الربا فيها ، وباقي الاشياء عند الفقهاء

---

(١) في التبيان في هذه الفصل تقديم وتأخير فراجع .

مقيس عليها ، وفيها خلاف بينهم ، وعندنا أن الربا في كل مايكال أو يوزن ، اذا كان الجنس واحداً منصوص عليه ، والربا محرم متوعد عليه.

وقوله « لايقومون الاكما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس » قال ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وقتادة : ان قيامهم على هذه الصفة يكون يوم القيامة اذا قاموا من قبورهم، ويكون ذلك امارة لاهل الموقف على أنهم آكلة الربا.

وقوله « يتخبطه الشيطان » مثل عند أبي علي الجبائي لاحقيقة على وجه التشبيه بحال من تغلب عليه المرة السوداء، فتضعف نفسه ويلج الشيطان باغوائه عليه، فيقع عند تلك الحال ويحصل به الصرع من فعل الله ونسب الى الشيطان مجازاً لما كان عند وسوسته .

وكان أبو الهذيل وابن الاخشاذ يجيزان أن يكون الصرع من فعل الشيطان في بعض الناس دون بعضهم ، قالا : لان الظاهر من القرآن يشهد به، وليس في العقل مايمنع منه .

وقال الجبائي : لايجوز ذلك ، لان الشيطان خلق ضعيف لم يقدره الله على كيد البشر بالقتل والتخبيط ولو قوي على ذلك لقتل المؤمنين الصالحين والداعين الى الخير ، لانهم اعداؤه ومن اشد الاشياء عليهم[1]، وفي ذلك نظر .

والفرق بين البيع والربا : أن البيع ببدل ، لان الثمن فيه بدل من المثمن ، والربا ليس كذلك ، فانما هو زيادة من غير بدل للتأخير في الاجل أو زيادة في الجنس ، وقد أحل الله البيع وحرم الربا .

وقوله « فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف » قال أبو جعفر : من أدرك الاسلام وتاب مماكان عمله [ في الجاهلية ] وضع الله عنه ماسلف .

---

(١) في التبيان : عليه .

وقال السدي : له ما اكل وليس عليه رد ماسلف . وأما مالم يقبض بعد، فلا يجوز له أخذه وله رأس المال .

وقال الطبري: الموعظة التذكير والتخويف الذي ذكره الله وخوفهم به من آي القرآن .

ويحتمل أن يكون أراد فله ماسلف ، يعني : من الربا المأخوذ دون العقاب الذي استحقه .

وقوله « وأمره الى الله » معناه في جواز العفو عنه ان لم يتب .

والوعيد في الاية يتوجه الى من أربى وان لم يأكله ، وانما ذكر الله الذين يأكلون الربا، لانها نزلت في قوم كانوا يأكلونه، فوصفهم بصفتهم، وحكمها سائر في جميع من أربى والاية الاخرى التي ذكرها وتبين معناها فيما بعد ما تبين ماقلناه، وعليه أيضاً الاجماع .

وانما ذكر الموعظة ها هنا لامرين: أحدهما ان كل تأنيث ليس بحقيقي جاز فيه التذكير والتأنيث ، فجاء القرآن بالوجهين معاً .

والثاني : ذكرها هنا لوقوع الفصل بين الفعل والفاعل بالضمير وأنث في الموضع الذي لم يفصل .

فصل : قوله «يمحق الله الربا ويربي الصدقات» الاية : ٢٧٦ .

قيل : بأي شيء يمحق الله الربا ويربي الصدقات ؟

قلنا: يمحقه بأن ينقصه حالا بعد حال. وقال البلخي: محقه في الدنيا بسقوطه عدالته والحكم بفسقه وتسميته بالفسق .

فصل: قوله«ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم» الاية : ٢٧٧ .

ان قيل: اذا كان الثواب يستحق بخلوص الايمان فلم يشرط غيره من الخصال ؟

قلنا : لم يذكر ذلك ليكون شرطاً في استحقاق الثواب على الايمان، وانما بين أن كل خصلة من هذه الخصال يستحق بها الثواب .

ونظير ذلك ما ذكره في آية الوعيد في قوله«والذين لايدعون مع الله الهاً آخر ولايقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولايزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً»[1] فانما بين أن كل خصلة من هذه الخصال يستحق بها العقاب .

فصل : قوله«فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله» الاية : ٢٧٩ .

الحرب : القتال، والحرب: الشدة، والمحراب : مقام الامام، لانه كموضع الحرب في شدة التحفظ .

فصل : قوله «وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة» الاية : ٢٨٠ .

معناه : فعليكم نظرة ، وهل الانظار واجب في كل دين ، أو في دين الربا فقط ؟

قيل : فيه ثلاثة أقوال ، أولها : قال شريح وابراهيم : في دين الربا خاصة .

وقال ابن عباس والضحاك والحسن: في كل دين، وهو قول أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام .

الثالث : بالاية يجب في دين الربا ، وبالقياس في كل دين ، واستدل على أنه يجب في كل دين بأنه لايخلو أن يجب في ذمته ، أو في رقبته ، أو عين ماله فلو كان في رقبته لكان اذا مات بطل وجوبه ، ولو كان في عين ماله كان اذا هلك بطل وجوبه، فصح أنه في ذمته، ولاسبيل له عليه في غير ذلك من جنس أو نحوه .

والاعسار الذي يجب فيه الانظار قال الجبائي : التعذر بالاعدام ، أو بكساد المتاع ونحوه، وروي عن أبي عبدالله عليه السلام هو اذا لم يقدر على مايفضل عن قوته

(١) سورة الفرقان : ٦٨ .

وقوت عياله على الاقتصاد .

فصل : قوله«ياأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه» الاية : ٢٨٢ .

قوله«اذا تداينتم» معناه : تعاملتم بدين ، وانما قال «بدين» وان كان تداينتم أفاده لامرين :

أحدهما : أنه على وجه التأكيد ،كما تقول ضربته ضرباً .

والثاني : ان تداينتم بمعنى تجازيتم من الدين الذي هو الجزاء ، واذا قال بدين اختص بالدين خاصة الى أجل مسمى معناه معلوم .

وقوله «فاكتبوه» ظاهره الامر بالكتابة ، واختلفوا في مقتضاه ، فقال أبو سعيد الخدري والشعبي والحسن : هو مندوب اليه . وقال الربيع وكعب : هو على الفرض . والاول أصح ، لاجماع أهل عصرنا على ذلك ، ولقوله تعالى«فان أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي ائتمن أمانته»ومفهومه فان أمنه فيماله أن يأمنه .

وقال ابن عباس : هذه الاية في السلم خاصة ، وقال غيره : حكمها في كل دين من سلم أوتأخير ثمن في بيع، وهو الاقوى لاية العموم، فأماالقرض فلامدخل له فيه ، لانه لايكون مؤجلا .

وقوله«ولايأب كاتب»ظاهره النهي عن الامتناع من الكتابة ، والنهي يقتضي تحريم الامتناع. وقال عامر الشعبي : هو فرض على الكفاية كالجهاد، وهو اختيار الرماني والجبائي ، وجوز الجبائي أن يأخذ الكاتب والشاهد الاجرة على ذلك وعندنا لايجوز ذلك ، والورق الذي يكتب فيه على صاحب الدين دون من عليه الدين ويكون الكتاب في يده لانه له .

وقال السدي : واجب على الكاتب في حال فراغه. وقال الضحاك : نسختها قوله «ولايضار كاتب ولاشهيد» .

«وليملل الذي عليه الحق» أمر لمن عليه الحق بالاملال، وهو والاملاء بمعنى تقول أمليت عليه والا ملال المراد به الندب ، لانه لو أملى غيره واشهد هو كان جائز بلاخلاف .

وقوله «فان كان الذي عليه الحق سفيهاً» قال مجاهد : السفيه الجاهل . وقال السدي: الصغير . وأصل السفه الخفة، فالسفيه الجاهل لانه خفيف العقل بنقصه .

وقوله «أوضعيفاً» قال مجاهد والشعبي: هو الاحمق. وقال الطبري: هو العاجز عن الاملاء بالعي أو بالخرس .

وقوله «فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان»[1].

وقوله «أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى» يحتمل وجهين :

أحدهما : قال الربيع والسدي والضحاك وأكثر المفسرين : انه من الذكر الذي هو ضد النسيان . وقال سفيان بن عيينة : هو من الذكر ، ومعناه أن يجعلها كذكر من الرجال ، ومعنى «أن تضل» لان تضل ، أو من أجل أن تضل .

فان قيل : لم قال «أن تضل» وانما الاشهاد للاذكار لاللضلال ؟

قيل: عنه جوابان: أحدهما قال سيبوية: انه لما كان الضلال سبب الاذكار قدم لذلك وجاز، لتعلق كل واحد منهما بالاخر في حكم واحد ، فصار بمنزلة ما وقع الاشهاد للمرأتين من أجل الضلال، كما وقع من أجل الاذكار، وكثيراً في السبب والمسبب أن يحمل كل واحد منهما على الاخر . ومثله أعددت الخشبة أن تميل الحائط فأدعمه ، وانما أعددته في الحقيقة للدعم ، ولكن حمل عليه الميل لانه سببه .

الثاني : قال الفراء : انه بمعنى الجزاء على أن تذكر احداهما الاخرى ان ضلت ، الا أنه لما قدمت « ان » اتصلت لما قبلها من العامل فانفتحت .

---

(١) كذا فى النسخ .

فان قيل : فلم قال: « فتذكر احداهما الاخرى » فكرر لفظ احداهما ، ولو قال فتذكرها الاخرى لقام مقامه مع الاختصار .

قيل: قال الحسين بن علي المغربي : أن تضل احداهما يعني احدى الشهادتين أي : تضيع بالنسيان ، فتذكر احدى المرأتين الاخرى ليلائم لفظ احداهما .

ومعنى قوله «صغيراً أو كبيراً» معناه : ماهوفي العادة صغيرجرت العادةبكتب مثله، ولايريد بذلك ماقدره حبة أو قيراط، لان ذلك لم تجر العادة بكتب مثله والاشهاد عليه .

وليس في الاية ماتدل على أنه لايجوز الحكم بالشاهد واليمين ، لان الحكم بالشاهد والمرأتين أو بالشاهدين لايمنع من قيام دلالة على وجوب الحكم بالشاهد مع اليمين ، ولايكون ذلك نسخاً لذلك ، لانه ليس بمناف للمذكور في الاية ، والحكم بالشاهد والمرأتين يختص بما يكون مالا أو المقصد به المال .

فأما الحدود التي هي حق الله وحقوق الادميين ومايوجب القصاص، فلايحكم فيها بشهادة رجل وامرأتين ، وكذلك عندنا في الشاهد واليمين حكم الشاهد والمرأتين سواء .

فصل : قوله « وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة » الاية: ٢٨٣.

من شرط صحة الرهن أن يكون مقبوضاً ، لقوله « فرهان مقبوضة » فان لم يقبض لم ينعقد الرهن . وقوله عليه السلام « لايغلق الرهن » معناه أن يقول الراهن ان جئتك بفكاكه الى شهر ، والا فهو لك بالدين ، وهذا باطل بلاخلاف .

فصل : قوله « ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ربنا ولاتحمل علينا اصراً كما حملته على الذين من قبلنا » الاية : ٢٨٦ .

انما جاز الرغبة اليه تعالى في ذلك وان علمنا أنه لايؤاخذ بذلك ، ولم يجز أن يقول : « لاتجر علينا » لامرين :

أحدهما: أن قوله « لاتجر علينا » يدل على تسخط الداعي ، وليس كذلك « لا تؤاخذنا ان نسينا » لان الانسان قد يتعرض للنسيان ، فيقع منه الفعل الذي فيه جناية على النفس ويحسن الاعتذار بالنسيان ، فيجري الدعاء مجرى الاعتذار اذا قال العبد لسيده : لاتؤاخذني بكذا فاني نسيت ، فلحسن الاعتذار حسن الدعاء به .

والثاني ان نسينا بمعنى تركنا لشبهة دخلت علينا، والنسيان بمعنى الترك معروف نحو قوله « نسوا الله فنسيهم »[١].

أي: تركوا عبادته فترك ثوابهم. والاصر في اللغة الثقل ، قال النابغة :

يا مانع الضيف[٢] ان يغشى سراتهم والحامل الاصر منهم بعد ماغرقوا

والاصر العهد في قول ابن عباس ، قال النابغة :

يابن الحواضن والحاضنات أينقص اصرك حالا فحالا

وقوله « أنت مولانا » معناه : أنت ولينا ، أي : أولى بالتصرف فينا، والفرق بين أخطأ وخطىء ان أخطأ قد يكون على وجه الاثم وغير الاثم، فأما خطىء فاثم قال الشاعر :

والناس يلحون الامير اذاهم خطئوا الصواب ولايلام المرشد[٣]

---

(١) سورة التوبة : ٦٨ .

(٢) فى التبيان : الضيم .

(٣) ديوان عبيدة بن الابرص الاسدى ص ٥٤ .

# سورة آل عمران

فصل : قوله « نزل عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه » الاية : ٣ .

معناه : لما قبله من كتاب أو رسول ، في قول مجاهد وقتادة والربيع وجميع المفسرين ، وانما قيل لما قبله لما بين يديه ، لانه ظاهر له كظهوره لما بين يديه .

فصل : قوله « هو الذي يصوركم في الارحام » الاية : ٦ .

الفرق بين الصورة والصيغة ، أن الصيغة عبارة عما وضع في اللغة ليدل على أمر من الامور ، وكذلك الصورة ، لان دلالتها على جعل جاعل قياسية .

فصل : قوله « هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله » الاية : ٧ .

المحكم: هو ماعلم المراد بظاهره من غير قرينة تقترن اليه ودلالة تدل على المراد به لوضوحه، نحو قوله « ان الله لايظلم الناس شيئاً »[1] وقوله « لايظلم مثقال

---

(١) سورة يونس : ٤٤ .

ذرة »[١].

والمتشابه: مالايعلم المراد به بظاهره حتى يقترن به مايدل على المراد لالتباسه نحو قوله « وأضله الله على علم »[٢] فانه يفارق قوله « وأضلهم السامري »[٣] لان اضلال السامري قبيح ، واضلال الله بمعنى حكمه بأن العبد ضال ليس بقبيح، بل هو حسن .

فان قيل : لم أنزل في القرآن المتشابه ؟ وهلاأنزله كله محكماً ؟

قلنا: للحث على النظر الذي يوجب العلم دون الاتكال على الخبر من غير نظر وذلك أنه لولم يعلم بالنظر أن جميع مايأتي به الرسول حق، يجوز أن يكون الخبر كذباً وبطلت دلالة السمع وفائدته ، فلحاجة العباد الى ذلك من الوجوه التي يتناوله[٤] أنزله الله متشابهاً .

ولولا ذلك لما بان منزلة العلماء وفضلهم على غيرهم ، لانه لو كان كله محكماً لكان من يتكلم باللغة العربية عالماً به، ولاكان يشتبه معرفة المراد على أحد فيتساوي الناس في علم ذلك ، على أن المصلحة معتبرة في انزال القرآن ، فماأنزله متشابهاً لان المصلحة اقتضت ذلك وماأنزله محكماً فلمثل ذلك .

والمتشابه في القرآن يقع فيما اختلف الناس فيه من أمور الدين ، من ذلك قوله تعالى« ثم استوى على العرش »[٥] فاحتمل في اللغة أن يكون كاستواء الجالس على السرير ، واحتمل أن يكون بمعنى الاستيلاء ، نحو قول الشاعر :

---

(١) سورة النساء : ٣٩ .

(٢) سورة الجاثية : ٢٢ .

(٣) سورة طه : ٨٥ .

(٤) فى التبيان : من الوجه الذى بيناه .

(٥) سورة الاعراف : ٥٣ .

ثم استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهراق

وأحد الوجهين لايجوز عليه تعالى لقوله « ليس كمثله شيء »[١] وقوله « لم يكن له كفواً أحد» والاخر يجوز عليه ، فهذا من المحكم الذي يرد اليه المتشابه.

ومن ذلك قوله «كل من عندالله »[٢] فرددناه الى المحكم الذي هو قوله «ويقولون هومن عندالله وماهومن عندالله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون»[٣].

فان قيل: كيف عددتم من جملة المحكم قوله «ليس كمثله شيء» مع الاشتباه فيه بدخول الكاف ؟

قلنا : انما قلنا انه محكم ، لان مفهومه ليس كمثله شيء على وجه من الوجوه دون أن يكون عند أحد من أهل التأويل ليس مثل مثله شيء ، فدخول الكاف وان اشتبه على بعض الناس لم دخلت ، فلم يشتبه عليه المعنى الاول الذي من أجله كان محكماً .

وقد حكينا فيما مضى عن المرتضى رحمه الله علي بن الحسين الموسوي أنه قال : الكاف ليست زائدة ، وانما نفى أن يكون لمثله مثل ، فاذا ثبت ذلك علم أنه لامثل له ، لانه لو كان له مثل لكان له أمثال ، وكان يكون لمثله مثل، فاذا لم يكن له مثل دل على أنه لامثل له ، غير أن هذا تدقيق في المعنى ، فتصير الاية على هذا متشابهة ، لان ذلك معلوم بالادلة .

فصل : قوله « ربنا لاتزغ قلوبنا » الاية : ٨ .

قيل : في معنى « لاتزغ قلوبنا » قولان :

أحدهما : لاتزغ قلوبنا عن الحق بمنع اللطف الذي يستحق معه أن تنسب

---

(١) سورة الشورى : ١١ .

(٢) سورة النساء : ٧٧ .

(٣) سورة آل عمران : ٧٨ .

قلوبنا الى الزيغ .

والثاني: قال أبو علي: معناه لاتزغ قلوبناعن الايمان، لانه تعالى لايأمر بالكفر كذلك لاتزغ عن الايمان .

فان قيل : هلاجاز على هذا أن يقولوا : ربنا لاتظلمنا ولاتجر علينا ؟

قلنا : لان في تجر علينا تسخط السائل ، لاستعماله في من جرت عادته بالجور وليس كذلك « لاتزغ قلوبنا » على معنى سؤال اللطف .

والهبة : تمليك الشيء من غير مثامنة .

فصل : قوله « ربناانك جامع الناس ليوم لاريب فيه ان الله لايخلف الميعاد » الاية : ٩ .

في الاية دلالة على أنه لايخلف وعده ولاوعيده ، ولاينافي ذلك ما نجوزه من العفو عن فساق أهل الملة ، لان من يجوز العفو عنه اذاعفى كشف ذلك عندنا أنه ماعفاه بالخطاب ، وانما الممنوع منه أن يعنيه بالخطاب ، وبأنه لايعفوعنه ثم يعفو فيكون ذلك خلفاً في الوعيد ، وذلك لايجوز عليه تعالى .

فصل: قوله «يرونهم مثليهم رأي العين والله يؤيد بنصره من يشاء » الاية : ١٣ .

فان قيل : كيف يصح تقليل الاعداد مع حصول الرؤية وارتفاع الموانع، وهل هذا الاما تقوله المجبرة من أنه يجوز أن يكون بحضرتنا أشياء تدرك بعضها دون بعض بحسب مايفعل فينا من الادراك، وهذاعندنا سفسطة وتشكيك في المشاهدات.

قلنا : يحتمل أن يكون التقليل في أعين المؤمنين ، بأن يظنوهم قليلي العدد لأنهم أدركوا بعضهم دون بعض ، لان العلم بما يدركه الانسان جملة غير العلم بما يدركه مفصلا ، ولهذا اذا رأينا جيشاً كبيراً، أوجمعاً عظيماً ندرك جميعهم ونتبين أطرافهم ، ومع هذا نشك في أعدادهم حتى يقع الخلف بين الناس في حزرهم وعددهم ، فعلى هذا يكون تأويل الاية .

والنصر : المعونة على الاعداء ، وهو على وجهين : نصر بالغلبة ، ونصر بالحجة . ولوهزم قوم من المؤمنين لجاز أن يقال هم المنصورون بالحجة ومحمود العاقبة وان سرعدوهم بظفر العاجل .

العبرة الاية ، والعبرة : الدمعة من العين .

فصل : قوله « زين للناس حب الشهوات » الاية : ١٤ .

قيل : في المزين لحب الشهوات ثلاثة أقوال :

أحدها : قال الحسن : زينة الشيطان ، لانه لأحد أشد ذماً لها من خالقها .

الثاني : ماقال الزجاج : انه زينة الله بماجعل في الطباع من المنازعة .

الثالث : قال أبوعلي : زين الله مايحسن منه ، وزين الشيطان مايقبح منه .

والشهوات جمع شهوة ، وهي توقان النفس الى الشيء ، والشهوة من فعل الله تعالى لايقدر عليها أحد وهي ضرورية .

واختلفوا في مقدار القنطار ، قال ابن عباس والحسن والضحاك : هو ألف ومائتا مثقال ، وقال بعضهم : هو ملء مسك ثور ذهباً . وقال الفراء وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام : هو المال الكثير . ومعنى المقنطرة المضاعفة .

وقوله « المسومة » قيل: في معناه أربعة أقوال: أحدها الراعية، الثاني الحسنة الثالث المعلمة ، الرابع المعدة للجهاد .

والانعام هي : الابل والبقر والغنم من الضأن والمعز، ولايقال لجنس منها على الانفراد نعم الا الابل خاصة ، لانه غلب عليها في التفصيل والجملة .

فصل : قوله « شهد الله أنه لااله الا هو » الاية : ١٨ .

حقيقة الشهادة الاخبار بالشيء عن مشاهدة، أو مايقوم مقام المشاهدة. ومعنى « شهد الله» أنه أخبر بمايقوم مقام الشهادة من الدلالات الواضحة والحجج اللائحة على وحدانيته من عجيب خلقه ولطف حكمته فيما خلق .

فصل : قوله « ان الدين عندالله الاسلام » الاية : ١٩ .

الدين هاهنا الطاعة ، فمعناه: ان الطاعة لله عزوجل هي الاسلام، قال الاعشى

هو دان الرباب اذكرهوا الدين دراكاً بغزوة وصيال[١]

ومعناه : ذللهم للطاعة اذكرهوا الطاعة .

والاسلام والايمان عندنا وعند المعتزلة بمعنى واحد ، غير أن عندهم أن فعل الواجبات من أفعال الجوارح من الايمان ، وعندنا أن أفعال الواجبات من أفعال القلوب التي هي التصديق من الايمان . فأما أفعال الجوارح ، فليست من الايمان وان كانت واجبة .

فصل : قوله « فان حاجوك فقل أسلمت وجهي لله ومن اتبعني » الاية : ٢٠.

معنى قوله « وجهي » يريد نفسي ، وانما أضاف الاسلام الى الوجه ، لانه لما كان وجه الشيء أشرف مافيه ذكر بدلا منه ليدل على شرف الذكر . ومثله قوله «كل شيء هالك الا وجهه »[٢] أي : الا هو .

وقوله « وقل للذين أوتوا الكتاب » يعني : اليهود والنصارى . « والاميين» الذين لاكتاب لهم ، على قول ابن عباس وغيره من أهل التأويل ، وهم مشركوا العرب ، كما قال « هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم »[٣] وقال « النبي الامي»[٤] أي : الذي لايكتب . وانما قيل لمن لايكتب أمي، لانه نسب الى ماعليه الامة في الخلقة ، لانهم خلقوا لايكتبون شيئاً وانما يستفيدون الكتابة .

فصل : قوله « أولئك الذين حبطت أعمالهم في الدنيا والاخرة» الاية : ٢٢ .

---

(١) ديوان الاعشى ص ١١ .

(٢) سورة الاسراء : ٢٣ .

(٣) سورة الجمعة : ٢ .

(٤) سورة الاعراف : ١٥٦ .

حبوط العمل عندنا هو ايقاعه على خلاف الوجه المأمور به، فاذا أوقعه كذلك لم يستحق عليه الثواب ، فجاز لذلك أن يقال أحبط عمله ، ومتى أوقعه على الوجه المنهي عنه استحق مع ذلك العقاب ، وليس المراد بذلك بطلان مايستحق عليه من الحمد والثناء ، ولابطلان الثواب بما يستحق من العقاب ، لان الثواب اذا ثبت ، فلا يزول على وجه بما يستحق صاحبه من العقاب ، لانه لاتنافي بين المستحقين ولاتضاد. وأما حبوطها في الدنيا، فلانهم لم ينالوا بها مدحاً ولاثناءاً.

وأصل الحبوط مأخوذ من قولهم «حبطت بطون الماشية» اذا فسدت من مآكل الربيع ، فعلى ماحررناه انما تبطل الطاعة حتى تصير بمنزلة مالم تفعل اذا وقعت على خلاف الوجه المأمور به .

وعند المعتزلة ومن خالفنا في ذلك أن أحدهما يبطل صاحبه اذاكان مايستحق عليه من الثواب والعقاب أكثر مما يستحق على الاخر، فانه يبطل الاقل على خلاف بينهم في أنه يتحبط على طريق الموازنة أوغير الموازنة .

فصل : قوله « ووفيت كل نفس ماكسبت » الاية : ٢٥ .

فان قيل : كيف قال « ووفيت كل نفس ماكسبت » وماكسبت لانهاية له لانه دائم ، ومالانهاية له لايصح فعله ؟

قلناه : معناه أنه توفى كل نفس ماكسبت حالا بعد حال، فاما أن يفعل جميع المستحق فمحال ، لكن لاينتهي الى حد ينقطع ولايفعل فيما بعده .

فصل : قوله « اللهم مالك الملك » الاية : ٢٦ .

قيل : في زيادة الميم في « اللهم » قولان :

أحدهما : قال الخليل : انها عوض من ياء التي هي أداة للنداء ، بدلالة أنه لايجوز أن تقول غفر يااللهم لي ، ولايجوز ايضاً مع باقي الكلام .

والثاني : ماقاله الفراء : انها الميم في قولك يالله أمنا بخير ، فالقيت الهمزة

وطرحت حركتها على ماقبلها . ومثله هلم وانما هي هل أم ، قال : وماقاله الخليل لايجوز ، لان الميم انما تزاد مخففة في مثل « فم » و « أينم » ولانها قد اجتمعت مع « يا » في قول الشاعر :

وماعليك أن تقولي كلما سجت أوصليت يااللهمما

أردد علينا شيخنا مسلما[١]

فان قيل : ماالفرق بين تمليك الكافر العبيد والاماء ، وبين تمليكه السياسة والتدبير ؟

قيل : تمليكه العبيد من جهة تمليك المال ، وليس كذلك السياسة والتدبير ، لان الله لايجعل للجاهل أن يسوس العالم ، وهذا الذي ذكره البلخي بعينه يستدل به على أن الامام يجب أن يكون معصوماً ولايكون في باطنه كافراً ولافاسقاً .

فان قيل : ان ذلك عبادة[٢] جاز أن يكلفنا الله اختياره على ظاهر العدالة ، فاذا بان فسقه انخلعت امامته ، وانما لايجوز أن يختار الله تعالى من هو في باطنه فاسق ، لانه يعلم البواطن ، ولوعلمنا نحن البواطن لما جاز منا أن نختاره .

قلنا : عن ذلك جوابان ، أحدهما : أن الامام عندنا الله تعالى يختاره ، فوجب أن يكون مأمون الباطن على ماقلتموه ، وماالفرق بين أن يختار من في باطنه فاسق الفاسق وبين أن يكلفنا ذلك مع علمه بأنا لانختار الا الفاسق .

والجواب الثاني : أنه اذا كانت علة الحاجة الى الامام ارتفاع العصمة ، فلو كان الامام غير معصوم لاحتاج الى امام آخر وأدى ذلك الى التسلسل وذلك باطل .

فصل : قوله «تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي» الاية : ٢٧ .

---

(١) معانى القرآن ١/٢٠٣ .

(٢) فى التبيان : عادة .

قيل : في معنى الاية قولان : أحدهما ما روي عن ابن مسعود وابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة والسدي والضحاك وابن زيد أنه يجعل مانقص من أحدهما زيادة في الاخر . وقال الجبائي : معناه يدخل أحدهما في الاخر باتيانه بدلا منه في مكانه .

وقوله «وتخرج الحي من الميت» قيل : في معناه قولان :

أحدهما : يخرج الحي من النطفة وهي ميتة ، والنطفة من الحي ، وكذلك الدجاجة من البيضة والبيضة من الدجاجة ، هذا قول عبدالله بن مسعود ومجاهد والضحاك .

الثاني : ماقاله الحسن وروي ذلك عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنه اخراج المؤمن من الكافر والكافر من المؤمن ، والفرق بين تخفيف الياء وتشديدها أن الميت بالتخفيف الذي قد مات ، وبالتثقيل الذي لم يمت .

فصل: قوله «ان الله اصطفى آدم ونوحاً وآل ابراهيم وآل عمران» الاية: ٣٣.

فان قيل : من آل ابراهيم ؟

قيل : قال ابن عباس والحسن : هم المؤمنون الذين على دينهم . وقيل: آل عمران هم آل ابراهيم كما قال «ذرية بعضها من بعض» فيهم موسى وهارون ابنا عمران ، وقالوا أيضاً : في قراءة أهل البيت وآل محمد على العالمين ، وقالوا أيضاً : ان آل ابراهيم هم آل محمد الذين هم أهله .

وقد بينا فيما مضى أن الال بمعنى الاهل ، والاية تدل على أن الذين اصطفاهم معصومون منزهون ، لانه لايختار ولايصطفي الامن كان كذلك ويكون ظاهره وباطنه واحداً ، فاذن يجب أن يختص الاصطفاء بآل ابراهيم وآل عمران من كان مريضاً معصوماً ، سواء كان نبياً أو اماماً .

فصل : قوله « اذ قالت امرأة عمران رب اني نذرت لك ما في بطني محرراً »

الاية : ٣٥ .

قيل : في معنى محرر ثلاثة أقوال : أحدها قال الشعبي : معناه مخلصاً للعبادة وقال مجاهد : خادماً للبيعة . وقال محمد بن جعفر بن الزبير : عتيقاً من الدنيا لطاعة الله .

فصل : قوله «فتقبلها ربها بقبول حسن» الاية : ٣٧ .

قال أبو عمرو: لانظير للقبول في المصادر بفتح فاء الفعل، والباب كله مضموم الفاء كالدخول والخروج . وقال سيبوية : جاءت خمسة مصادر على فعول : قبول ووضوح وظهور وولوغ ووقود، الا أن الاكثر في وقود الضم اذا أريد المصدر وأجاز الزجاج في القبول الضم .

وقوله «انك سميع الدعاء» معناه سامع الدعاء بمعنى قائل الدعاء، ومنه قول القائل «سمع الله لمن حمده» أي: قبل الله دعاءه. وأصل السمع ادراك المسموع. وانما قيل للقائل سامع ، لان من كان أهلا أن يسمع منه فهو أهل أن يقبل منه خلاف من لايعتد بكلامه ، فكأنه[1] بمنزلة من لايسمع .

قوله «يبشرك بيحيى» الاية قال قتادة: سمي يحيى لان الله تعالى أحياه بالايمان سماه الله بهذا الاسم قبل مولده .

وقوله «بكلمة» يعني : المسيح عليه السلام في قول جميع أهل التأويل ، وانما سمي المسيح كلمة لامرين : أحدهما أنه كان بكلمة الله من غير أب من ولد آدم . والثاني لان الناس يهتدون به في الدين كما يهتدون بكلام الله .

وقوله «وحصوراً» معناه الذي لايأتي النساء ، وهو المروي عن أبي عبدالله عليه السلام وقال بعضهم : هو الذي لايبالي ألايأتي النساء . وقيل : العنين .

فصل : قوله «قال رب أنى يكون لي غلام وقد بلغني الكبر وامرأتي عاقر »

---

(١) في التبيان : فكلامه .

الاية : ٤٠ .

العاقر من النساء التي لاتلد ، يقال امرأة عاقر ورجل عاقر ، وعقر كل شيء أصله، والعقر : دية فرج المرأة اذا غصبت نفسها، وبيضة العقر آخر بيضة ، والعقر: محلة القوم ، والعقار معروف ، والعقار الخمر، والمعاقرة ادمان شربها مع أهلها .

وقوله «الارمزاً» الرمز الايماء بالشفتين ، وقد يستعمل في الايماء بالحاجبين والعينين واليدين .

وقوله «وسبح» معناه هاهنا وصل، يقال فرغت من تسبيحي أي : من صلاتي . والعشي من حين زوال الشمس الى غروب الشمس في قول مجاهد ، قال الشاعر :

فلا الظل من برد الضحى نستطيعه ولا الفيء من برد العشى تذوق

والعشاء من لدن غروب الشمس الى أن يولي صدر الليل .

والابكار من حين طلوع الفجر الى وقت الضحى ، وأصله التعجيل بالشيء ، يقال أبكر ابكاراً وبكر يبكر بكوراً ، وقال عمر بن أبي ربيعة :

أمن آل نعم أنت عاد فمبكر

ويقال في كل شيء تقدم : بكر ، ومنه الباكورة أول مايجيء من الفاكهة .

فصل: قوله «ذلك من أنباء الغيب نوحيه اليك وماكنت لديهم اذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم» الاية : ٤٤ .

الايحاء : هو القاء المعنى الى صاحبه ، فقوله «نوحيه اليك» أي : نلقي معناه اليك . والايحاء : الارسال الى الانبياء ، تقول : أوحى الله اليه أي أرسل اليه ملكاً والايحاء الالهام، ومنه قوله «وأوحى ربك الى النحل»[1] أي: ألهمها . والايحاء الايماء قال الشاعر :

فأوحت الينا والانامل رسلها

---

(١) سورة النحل : ٦٨ .

ومنه قوله«فأوحى اليهم أن سبحوا بكرة وعشياً»[١] أي: أشار اليهم، والوحي: الكتاب يقال: وحى يحي وحياً أي كتب، لان به يلقي المعنى الى صاحبه قال رؤبة:

لقدر كان وحاه الواحي

وقوله «وما كنت لديهم اذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم» قيل: فيه قولان:

أحدهما: التعجب من حرصهم على كفالتها لفضلها.

الثاني: التعجب من تدافعهم لكفالتها لشدة الازمنة التي لحقتهم حتى وفق لكفالتها خير الكفلاء زكريا عليه السلام.

والاقلام معناها هاهنا القداح، وذلك أنهم ألقوها تلقاء الجرية فاستقبلت عصا زكريا جرية الماء مصعدة، وانحدرت أقلام الباقين فقرعهم زكريا، وكانت معجزة له عليه السلام.

فصل: قوله «اذ قالت الملائكة يامريم ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح» الاية: ٤٥.

يحتمل ذلك ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه سمي بذلك لانه كان بكلمة الله من غير والد، وهو قوله «كن فيكون»[٢] كما قال «ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون»[٣].

الثاني: أن الله يهدي به كما يهدي بكلمته. وقيل في تسمية المسيح مسيحاً قولان: أحدهما قال الحسن وسعيد: لانه مسح بالبركة، وقال آخرون: لانه مسح بالتطهر من الذنوب.

---

(١) سورة مريم: ١١.

(٢) سورة البقرة: ١١٨.

(٣) سورة آل عمران: ٥٩.

فصل : قوله «قالت رب أنى يكون لي ولد ولم يمسسني بشر» الاية : ٤٧ .

ان قيل : كيف سألت مريم عليها السلام عن خلق الولد من غير مسيس مع أنها لا تنكر ذلك في مقدور الله ؟

قلنا : فيه وجهان، أحدهما : أنها استفهمت أيكون ذلك وهي على حالتها من غير بشر أم على مجرى العادة من بشر .

الثاني : أن في البشرية التعجب مما خرج عن المعتاد، فتعجبت من عظم قدرة الله تعالى ، كما يقول القائل عند الاية يراها : ما أعظم الله .

قوله « كن فيكون» قيل في معناه قولان أحدهما : أنه على جهة المثل ، لان منزلة جميع ما يريد احداثه من جسم أو عرض كثر ذلك أوقل ، فانما هو بمنزلة قول القائل «كن» في أنه يكون بغير علاج ولامعاناة ولاتكلف سبب ولا أداة ولا شغل ببعض عن بعض .

الثاني : أن معناه ان الله تعالى جعل «كن» علامة للملائكة فيما يريد احداثه لمالها فيه من[1] اللطف والاعتبار. ويمكن الدلالة على الامور المقدورة لله عزوجل.

وقول من قال ان قوله «كن » سبب للحوادث التي يفعلها الله تعالى ، فاسد من وجوه : أحدها أن القادر بقدرة يقدر على أن يفعل من غير سبب، فالقادر للنفس بذلك أولى . ومنها : أن «كن» محدثة ، فلو احتاجت الى «كن» أخرى لتسلسل، وذلك فاسد، ولو استند ذلك الى «كن» قديمة لوجب قدم المكون، لانه كان يجب أن يكون عقيبه ، لان الفاء توجب التعقيب ، وذلك يؤدي الى قدم المكونات .

فصل: قوله «أني أخلق لكم من الطين كهيئة الطير فأنفخ فيه فيكون طيراً باذن الله وأبرىء الاكمه والابرص وأحيي الموتى باذن الله» الاية : ٤٩ .

انما قيد قوله «فيكون طيراً باذن الله» ولم يقيد قوله «أخلق من الطين كهيئة

---

(١) فى التبيان : لما فيها من .

الطير» فذكر اذن الله لينبه بذكر الاذن أنه من فعل الله دون عيسى، وانما[١] التصوير والنفخ فعله، لانه مما يدخل تحت مقدور القدر، وليس كذلك انقلاب الجماد حيواناً، فانه لايقدر على ذلك أحد سواه تعالى.

وقوله «وأحيي الموتى باذن الله» على وجه المجاز اضافه الى نفسه، وحقيقته ادعوا الله باحياء الموتى فيحييهم الله فيحيون باذنه.

والاكمه الذي يولد أعمى، والكمه عند العرب العمى، كما قال سويد بن أبي كاهل:

*كمهت عيناه حتى ابيضتا[٢]*

فصل: قوله «ومصدقاً لما بين يدي من التوراة ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم» الاية: ٥٠.

انما احل لهم لحوم الابل والثروب وأشياء من الطير والحيتان مما كان محرماً في شرع موسى عليه السلام، ولم يحل لهم جميع ماكان محرماً عليهم من الظلم والغصب والكذب والعبث وغير ذلك، فلذلك قال «بعض الذي حرم عليكم» وبهذا القول قال أكثر المفسرين.

والاحلال هو الاطلاق في الفعل بتحسينه. والتحريم هو حظر الفعل بتقبيحه والفرق بين التقليد والتصديق، أن التصديق لايكون الا فيما يبرهن عند صاحبه، والتقليد يكون فيما لم يتبرهن، ولهذا لم نكن مقلدين للنبي عليه السلام وان كنا مصدقين له.

فصل: قوله «قال الحواريون نحن أنصار الله» الاية: ٥٢.

اختلفوا في تسميتهم حواريين على ثلاثة أقوال، قال سعيد بن جبير: سموا بذلك لنقاء ثيابهم.

---

(١) فى التبيان: وأما.

(٢) اللسان «كمه».

الثاني : أنهم كانوا قصارين يبيضون الثياب .

الثالث قال قتادة والضحاك : لانهم خاصة الانبياء ، فذهب[١] الى نقاء قلوبهم كنقاء الابيض بالتحوير، ويروى عن النبي عليه السلام أنه قال : الزبير ابن عمتي وحواري من أمتي .

فصل : قوله «ومكروا ومكر الله» الاية : ٥٤ .

المكر وان كان قبيحاً ، فانما أضافه الى نفسه لمزاوجة الكلام، كما قال «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»[٢] الثاني ليس باعتداء وانما هو جزاء .

فصل . قوله «اذ قال الله يا عيسى اني متوفيك ورافعك الي» الاية : ٥٥ .

قوله «ورافعك الي» قيل في معناه قولان، أحدهما : رافعك الى السماء ، فجعل ذلك رفعاً اليه للتفخيم وأجراه على طريق التعظيم، والاخر : مصيرك الى كرامتي كما يقال رفع السلطان ورفع الكتاب الى الديوان .

فصل : قوله « ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا أولئك لاخلاق لهم في الاخرة ولايكلمهم الله ولاينظر اليهم» الاية : ٧٧ .

«لاخلاق لهم» معناه : لانصيب وافرلهم .

وقوله «لايكلمهم» قيل : في معناه قولان ، أحدهما : لايكلمهم بما يسرهم بل بما يسوهم . الثاني : لا يكلمهم أصلا وتكون[٣] المحاسبة بكلام الملائكة عليهم السلام بأمر الله اياهم، فيكون على العادة في احتقار الانسان عن أن يكلمه الملك لنقصان المنزلة .

---

(١) فى التبيان : يذهب .

(٢) سورة البقرة : ١٩ .

(٣) فى التبيان : وتثبت .

وقوله «ولاينظر اليهم» أي : لا يرحمهم ، وفي ذلك دلالة على أن النظر مع تعديته بحرف «الى» لايفيد الرؤية ، لانه لايجوز حملها في الاية على أنه لا يراهم بلا خلاف .

وقوله «ولايزكيهم» معناه : لايحكم بزكائهم دون أن يكون معناه لايفعل الايمان الذي هو الزكاء لهم ، لانهم في ذلك والمؤمنين سواء ، فلو أوجب ما زعمت المجبرة لكان لايزكيهم ولايزكي المؤمنين أيضاً في الاخرة ، وذلك باطل .

فصل : قوله « وان منهم لفريقاً يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وماهو من الكتاب ويقولون هومن عند الله وماهومن عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون » الاية : ٧٨ .

قوله « وماهومن عند الله » دلالة على أن المعاصي ليست من عند الله بخلاف ماتقوله المجبرة، ولامن فعله لانها لوكانت من فعله لكانت من عنده، وليس لهم أن يقولوا أنها من عنده خلقاً وفعلا ، وليست من عنده انزالاولاأمراً ، وذلك أنها لوكانت من عنده فعلا أو خلقاً لكانت من عنده على آكد الوجوه ، فلم يجز اطلاق النفي بأنها ليست من عنده .

فان قيل : أليس الايمان عندكم من عنده ؟ ومع ذلك ليس من عنده من كل الوجوه ، فهلاجاز مثل ذلك في تأويل الاية ؟ .

قيل : لايجوزذلك ، لان اطلاق النفي يوجب العموم ، وليس كذلك اطلاق الاثبات ، ألاترى أنك تقول : ماعندي طعام ، فانما تنفي القليل والكثير ، وليس اذا قلت عندي طعام ، لانه لايجب أن يكون عندك جميع الطعام ، فبان الفرق بين النفي والاثبات .

فصل : « فله أسلم من في السماوات والارض طوعاً وكرها واليه ترجعون» الاية : ٨٣ .

قيل : في معناه ستة أقوال : قال ابن عباس : أسلم من في السماوات والارض طوعاً وكرهاً بحاله[١] الناطقة عنه الدالة عند أخذ الميثاق عليهم .

الثاني : أن معناه أسلم أي بالاقرار بالعبودية ، وان كان منهم من أشرك في العبادة ، كقوله « ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله »[٢] .

والثالث : أسلم المؤمن طوعاً والكافر كرهاً عند موته ، كما قال « فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا »[٣] واختاره البلخي .

فصل : قوله « قل آمنا بالله وما أنزل علينا وما أنزل على ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وما أوتي موسى وعيسى والنبيون من ربهم لانفرق بين أحد منهم » الاية : ٨٤ .

قيل : في تأويل هذه الاية قولان : أحدهما ـ أن معناه الانكار على الكفار ماذهبوا اليه من الايمان ببعض النبيين دون بعض ، فأمر الله تعالى النبي عليه السلام والمؤمنين أن يقولوا : انا نؤمن بجميع النبيين ولانفرق بين أحد منهم ، وقال « قل » في أول الاية خطاباً للنبي عليه السلام ، فجرى الكلام على التوحيد ومابعده على الجمع .

وقيل : في ذلك قولان : أحدهما ـ أن المتكلم قد يخبر عن نفسه بلفظ الجمع للتفخيم ، كما قال تعالى « ولقد خلقناكم ثم صورناكم »[٤] .

والثاني : أنه أراد دخول الامة في الخطاب الاول والامر بالاقرار ، ويجوز أن يقال في الواحد المتكلم فعلنا ، ولايجوز للواحد المخاطب فعلتم .

والفرق بينهما أن الكلام بالجملة الواحدة يصح لجماعة مخاطبين ، ولايصح الكلام بالجملة الواحدة لجماعة متكلمين ، ولذلك جاز فعلنا في الواحد للتفخيم ،

---

(١) في التبيان : بالحالة .

(٢) سورة الزخرف : ٨٧ .

(٣) سورة غافر : ٨٥ .

(٤) سورة الاعراف : ١٠ .

لانه لايصح أن يتكلم به الا الواحد ، ولم يجز فعلتم في الواحد للتفخيم ، لانه يصح أن يكون خطاباً للجماعة ، فلم يصرف عنهم بغيرقرينة لما يدخله من الالباس في مفهوم العبارة .

فصل: قوله «كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد ايمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لايهدي القوم الظالمين » الاية : ٨٦ .

الهداية هاهنا تحتمل ثلاثة أشياء :

أولها : سلوك طريق أهل الحق المهتدين بهم في المدح لهم والثناء عليهم.

الثاني : في اللفظ الذي يصلح به من حسنت نيته وكان الحق معتمده، وهو أن يحكم لهم بالهداية .

فان قيل :كيف أطلق قوله « والله لايهدي القوم الظالمين » مع قوله « فأما ثمود فهديناهم »؟

قلنا : لانه لايستحق اطلاق الصفة بالهداية الاعلى جهة المدحة ،كقوله«أولئك الذين هدى الله » فاما بالتقييد فيجوز لكل مدلول الى طريق الحق اليقين .

فصل : قوله « أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» الاية : ٨٧ .

فان قيل: لمن قال « والناس أجمعين » ومن وافق الكافر في مذهبه لايرى لعنه.

قيل : عن ذلك ثلاثة أجوبة :

أحدها : أن له أن يلعنه ، وانما لايفعله لجهله بأنه يستحق اللعن ويصح منه معرفة الله ومعرفة استحقاق اللعن لكل كافر ، فحينئذ يعلم أن له أن يلعنه .

الثاني : أن ذلك في الاخرة ، لان بعضهم يلعن بعضاً ، وقد استقرت عليهم لعنة الجميع وان كانت على التفرق .

والثالث: أن يحمل لفظ« الناس» على الخصوص، فيحمل على ثلاثة فصاعداً،

فلذلك قال أجمعين .

فصل : قوله « الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم » الاية: ٨٩ .

فان قيل : اذا كانت التوبة وحدها تسقط العقاب وتحصل الثواب ، فلم شرط معها الاصلاح ؟

قيل : الوجه في ذلك ازالة الابهام لئلا يعتقد أنه اذا حصل الايمان والتوبة من الكفر لايضر معه شيء من أفعال القبائح، كقوله «ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم أجر غير ممنون »[1] فذكر مع الايمان عمل الصالحات لازالة الابهام ، بأن من كان مؤمناً في الحكم لم يضره ماعمله بعد ذلك من المعاصي .

وقبول التوبة واجب لانها طاعة ، واستحقاق الثواب بها ثابت عقلا . فأما سقوط العقاب عندها ، فانما هو تفضل من الله ، ولولا أن السمع ورد بذلك ، والا فلا دلالة في العقل على ذلك .

وذكر المغفرة في الاية دليل على أن اسقاط العقاب بالتوبة تفضل ، لانه لو كان واجباً لما استحق بذلك الاسم بأنه غفور رحيم، لانه لايقال غفور الا فيما له المؤاخذة فأما مالايجوز المؤاخذة به فلايجوز تعليقه بالمغفرة .

فصل : قوله « ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون » الاية : ٩٠ .

فان قيل : لم لم تقبل التوبة من هذه الفرقة ؟

قيل : لانها كفرت بعد ايمانها ثم ازدادت كفراً الى انقضاء أجلها فحصلت على ضلالتها ، فلم تقبل منها التوبة الاولى في حال كفرها بعد ايمانها، ولا التوبة الثانية في حال الجائها .

---

(١) سورة فصلت : ٨ .

وقال الطبرى: انه لايجوز تأويل من قال« لن تقبل توبتهم» عند حضور موتهم قال : لانه لاخلاف بين الامة أن الكافر اذا أسلم قبل موته بطرفة عين في أن حكمه حكم المسلم في وجوب الصلاة عليه ومواريثه ودفنه في مقابر المسلمين واجراء جميع أحكام الاسلام عليه ، ولو كان اسلامه غير صحيح لما جاز ذلك .

وهذا الذي قاله ليس بصحيح، لانه لايمتنع أن يتعبد باجراء أحكام الاسلام عليه ، وان كان اسلامه على وجه من الالجاء لايثبت معه استحقاق الثواب عليه ، كما أنا تعبدنا باجراء أحكام الاسلام على المنافقين وان كانوا كفاراً .

وانما لم يجز قبول التوبة في حال الالجاء اليها ، لان فعل الملجأ كفعل المكره في سقوط الحمد والذم ، وقد قال الله تعالى« وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال اني تبت الان »[١] وقال « فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا »[٢].

فأما اذا عاد في الذنب ، فلايعود اليه العقاب الذي سقط بالتوبة ، لانه اذا تاب منه صار بمنزلة مالم يعمله ، فلايجوز عقابه عليه كما لايجوز عقابه على مالم يعمله ، سواء قلنا ان سقوط العقاب عند التوبة كان تفضلا أو واجباً .

وقد دل السمع على وجوب قبول التوبة وعليه اجماع الامة وقال تعالى «وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات »[٣] وقال « غافر الذنب وقابل التوب »[٤] وغير ذلك من الاي .

فصل: قوله «ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء الارض ذهباً ولو افتدى به » الاية : ٩١ .

---

(١) سورة النساء : ١٧ .

(٢) سورة غافر : ٨٤ – ٨٥ .

(٣) سورة الشورى : ٢٥ .

(٤) سورة غافر : ٣ .

قيل : في دخول الواو في قوله «ولو افتدى به»قولان :

قال قوم : هي زائدة أجاز ذلك الفراء ، والمعنى لو افتدى به . قال الزجاج وهذا غلط ، لان الكلام يجب حمله على فائدة اذا أمكن ولايحمل على الزيادة .

والثاني : أنها دخلت لتفصيل نفي القبول بعد الاجمال ، وذلك أن قوله « فلن يقبل من أحدهم ملء الارض ذهباً » قد عم وجوه القبول بالنفي ، ثم أتى بالتفصيل لئلا يتطرق عليه سوء التأويل ، ولو قيل بغير واو لم يكن قد عم النفي وجوه القبول ، فقد دخلت الواو لهذه الفائدة من نفي التفصيل بعد الجملة .

فصل : قوله«كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ماحرم اسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة» الاية : ٩٣ .

سبب نزول هذه الاية أن اليهود أنكروا تحليل النبي عليه السلام لحوم الابل ، فبين الله تعالى أنها كانت محللة لابراهيم وولده الى أن حرمها اسرائيل على نفسه وحاجهم بالتوراة ، فلم يجسروا على احضار التوراة، لعلمهم بصدق النبي عليه السلام فيما أخبر أنه فيها .

وكان اسرائيل وهو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم نذر ان برأ من النساء أن يحرم أحب الطعام والشراب اليه ، وهو لحوم الابل وألبانها ، فلما برأ وفى لله بنذره .

فان قيل : كيف يجوز للانسان أن يحرم على نفسه شيئاً وهو لايعلم ماله فيه من المصلحة مما له فيه المفسدة ؟

قلنا : يجوز ذلك اذا أذن الله له في ذلك وأعلمه ، وكان الله أذن لاسرائيل في هذا النذر فلذلك نذر .

وفي الناس من استدل بهذه الاية على أنه يجوز للنبي أن يجتهد في الاحكام لانه اذا كان أعلم ورأيه أفضل كان اجتهاده أحق .

وهذا الذي ذكروه ان جعل دليلا على أنه كان يجوز أن يتعبد النبي بالاجتهاد كان صحيحاً، وان جعل دليلا على أنه كان متعبداً به فليس فيه دليل عليه ، لانا قد بينا أن اسرائيل ما حرم ذلك الا باذن الله ، فمن أين أنه كان محرماً له من طريق الاجتهاد ؟

فصل : قوله «قل صدق الله فاتبعوا ملة ابراهيم حنيفاً» الاية : ٩٥ .

الصحيح أن شريعة نبينا ناسخة لشريعة كل من تقدم من الانبياء ، وأن نبينا لم يكن متعبداً بشريعة من تقدم وانما وافقت شريعته شريعة ابراهيم ، فلذلك قال الله تعالى «فاتبعوا ملة ابراهيم» والافالله تعالى هو الذي أوحى بها اليه وأوجبها عليه وكانت شريعة له .

فان قيل: اذا كانت الشرائع بحسب المصالح، فكيف رغب في شريعة الاسلام بأنها ملة ابراهيم عليه السلام ؟

قلنا: لان المصالح اذا وافقت ماتميل اليه النفس ويتقبله العقل بغير كلفة كانت أحق بالرغبة، كما أنها اذا وافقت الغنى بدلا من الفقر كانت أعظم في النعمة، وكان المشركون يميلون الى اتباع ملة ابراهيم ، فلذلك خوطبوا بذلك .

والحنيف : المستقيم الدين الذي على شريعة ابراهيم في حجه ونسكه .

فصل : قوله «ان أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين» الاية : ٩٦ .

البركة الثبوت من قولك برك بركاً وبروكاً اذا ثبت على حاله، فالبركة ثبوت الخير بنموه وتزايده، ومنه البركاء[1] في الحرب، ومنه البركة شبه حوض يمسك الماء لثبوته فيه ، ومنه قول الناس تبارك الله لثبوته لم يزل ولايزال وحده .

فصل: قوله «ومن دخله كان آمناً ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه

---

(١) في «م» : البراكاء .

سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين» الاية : ٩٧ .

روي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: من دخله عارفاً بجميع ما أوجب الله عليه كان آمناً في الاخرة من العقاب الدائم .

والسبيل التي يلزم بها الحج. قال ابن عباس وابن عمر: هي الزاد والراحلة وقال ابن الزبير والحسن: ما يبلغه كائناً ما كان . وفيه خلاف بين الفقهاء، ذكرناه في الخلاف[1] .

وعندنا هو وجود الزاد والراحلة ونفقة من تلزمه نفقته والرجوع الى كفاية عند العود، اما من مال أو ضياع أو عقار أوصناعة أوحرفة ، مع الصحة والسلامة وزوال الموانع وامكان المسير .

وقوله «ومن كفر» معناه من جحد فرض الحج فلم يره واجباً ، في قول ابن عباس والحسن والضحاك. فأمامن تركه وهو يعتقد فرضه، فانه لايكون كافراً وان كان عاصياً .

وفي الاية دلالة على فساد مذهب المجبرة أن الاستطاعة مع الفعل ، لان الله تعالى أوجب الحج على المستطيع، ومن لايستطيع فلايجب عليه، وذلك لايكون الا قبل فعل الحج .

فصل : قوله«قل ياأهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله» الاية : ٩٨ .

قوله«ياأهل الكتاب»خطاب لليهود والنصارى، وانما أجرى عليهم أهل الكتاب مع أنهم لايعملون به، ولم يجر مثل ذلك في أهل القرآن حتى يقال في من لايعمل بالقرآن أنه من أهل القرآن لامرين :

أحدهما : أن القرآن اسم خاص لكتاب الله . وأما الكتاب فيجوز أن يراد

---

(١) كتاب الحج، المسألة الثانية الى المسألة الرابعة.

به ياأهل الكتاب المحرف عن جهته .

والاخر : الاحتجاج عليهم بالكتاب لاقرارهم به كانه قيل يامن يقر بأنه من أهل كتاب الله لم تكفر بآيات الله .

فصل : قوله «ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولاتموتن الا وأنتم مسلمون» الاية : ١٠٢ .

معناه: لاتتركوا الاسلام وانماقال«فلاتموتن»بلفظ النهي عن الموت من حيث أن الموت لابد منه ، فكأنه قال : كونوا على الاسلام ، فاذا ورد عليكم الموت صادفكم على الاسلام، فالنهي في الحقيقة عن ترك الاسلام، لئلا يهلكوا بالافتطاع عن التمكين منه بالموت، الأأنه وضع كلاماً موضع كلام على جهة تصرف الابدال، لحسن الاستعارة وزوال اللبس ، لانه لما كان يمكنهم أن يفارقوه بالاسلام فترك الاسلام صار بمنزلة ماقد دخل في امكانهم .

فصل: قوله«واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداءاً فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخواناً» الاية : ١٠٣ .

فان قالوا: اذا كان الله هو الذي ألف بين قلوبهم وأنقذهم من النار فقد صح أن أفعال الخلق فعل له وخلق من خلقه .

قيل : لايجب ذلك ، لانا نقول : ان النبي عليه السلام ألف بين قلوب العرب ، فأنقذهم من النار ، ولايجب من ذلك أن تكون أفعالهم للنبي عليه السلام ولامشاركاً لهم.

فصل : قوله«منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون» الاية : ١٠٤ .

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان بلاخلاف ، وأكثر المتكلمين يذهبون الى أنه من فروض الكفايات ، ومنهم من قال : انه من فروض الاعيان

وهو الصحيح على مابيناه .

واختلفوا فقال جماعة : ان طريق وجوب انكار المنكر العقل، لانه كما تجب كراهته وجب المنع منه اذا لم يمكن قيام الدلالة على الكراهية، والا كان تاركه بمنزلة الراضي به .

وقال آخرون وهو الصحيح عندنا : ان طريق وجوبه السمع ، وأجمعت الامة على ذلك ، ويكفي المكلف الدلالة على كراهته من جهة الخير وما جرى مجراه ، وقد استوفينا مايتعلق بذلك في شرح جمل العلم .

فان قيل : هل يجب في انكار المنكر حمل السلاح ؟

قلنا : نعم اذا احتيج اليه بحسب الامكان ، لان الله تعالى قد أمر به ، فاذا لم ينجع فيه الوعظ والتخويف ولاالتناول باليد وجب حمل السلاح ، لان الفريضة لاتسقط مع الامكان الا بزوال المنكر الذي يلزم به الجهاد، الا أنه لايجوز أن يقصد القتال الا وغرضه انكار المنكر .

وأكثر أصحابنا على أن هذا النوع من انكار المنكر لايجوز الاقدام عليه الا باذن سلطان الوقت، ومن خالفنا جوز ذلك من غير الاذن مثل الدفاع عن النفس سواء.

فصل : قوله «ولله مافي السماوات وما في الارض والى الله ترجع الامور» الاية : ١٠٩ .

قوله «والى الله ترجع الامور» لايدل على أن الامور كانت ذاهبة عنه لامرين :

أحدهما : لانها بمنزلة الذاهبة بهلاكها وفنائها ثم اعادتها ، لانه تعالى يعيدها للجزاء على الاعمال والعوض على الالام .

والثاني : لانه قد ملك العباد كثيراً من التدبير فى الدنيا ، فيزول جميع ذلك في الاخرة ويرجع اليه كله .

فصل : قوله «كنتم خير أمة» الاية : ١١٠ .

انما لم يقل أنتم خير أمة لاحد أمور :

أحدها : قال الحسن : ان ذلك لما قد كان في الكتب المتقدمة مايسمع من الخير في هذه الامة من جهة البشارة . وقال الحسن : نحن أخيرها وأكرمها على الله ولذلك روي عن النبي عليه السلام أنه قال : أنتم تتمون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله . فهو موافق لمعنى أنتم خير أمة ، الاأنه ذكر «كنتم» لتقدم البشارة به ، ويكون التقدير : كنتم خير أمة في الكتب الماضية، فحققوا ذلك بالافعال الجميلة.

الثاني: أن كان زائدة ودخولها وخروجها بمعنى الأن فيها تأكيد الامر لامحالة.

فصل : قوله « ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الانبياء بغير حق» الاية : ١١٢ .

فان قيل : كيف جاز عقابهم على مالم يفعلوه من قتل الانبياء، وانما فعله أسلافهم دونهم ؟

قلنا : عنه جوابان ، أحدهما : أنهم عوقبوا على رضاهم بذلك ، وأجرى عليهم صفة القتل ، لعظم الجرم في رضاهم به، فكأنهم فعلوه على نحو «يذبح أبناءهم».

والثاني : أن تكون الصفة تعم الجميع فيدخلوا في الجملة ، ويجري عليهم الوصف على التغليب ، كما يغلب المذكر على المؤنث اذا اجتمعا ، فكذلك غلب القاتل على الراضي .

وقوله « ويقتلون الانبياء بغير حق » لايدل على أن قتلهم يكون بحق ، وانما المراد أن قتلهم لايكون الابغير حق، كما قال « ومن يدع مع الله الهاً آخر لابرهان له به »[1] والمراد أن ذلك لايكون الالغير برهان ، وكقول امرء القيس :

* على لاحب لايهتدى بمناره[2] *

(١) سورة المؤمنون : ١٧ .

(٢) ديوان امرء القيس ص ٨٩ .

فصل: قوله «يؤمنون بالله واليوم الاخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون فى الخيرات » الاية : ١١٤ .

قد بينا أن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واجبان، وأنه ليس طريق وجوبهما العقل ، وانما طريق وجوبهما السمع ، وعليه اجماع الامة ، وانما الواجب بالعقل كراهة المنكر فقط ، غير انه اذا ثبت بالسمع وجوبه ، فعلينا ازالة المنكر بما يقدر عليه من الوجوه[1] الحسنة دون القبيحة ، لانه لاتجوز ازالة قبيح بقبيح آخر .

وليس لنا أن نترك أحداً يعمل بالمعاصى اذا أمكننا منعه منها ، سواء كانت المعصية من أفعال القلوب ، مثل اظهار المذاهب الفاسدة ، أو من أفعال الجوارح ثم ننظر فان أمكننا ازالته بالقول فلانزيد عليه، وان لم يمكن الا بالمنع من غير اضرار لم نزد على ذلك ، فان لم يتم الا بالدفع بالحرب فعلناه على مابيناه فيما تقدم ، وان كان عند أكثر أصحابنا هذا الجنس موقوفاً على السلطان أو اذنه في ذلك ، وانكار المذاهب الفاسدة لايكون الاباقامة الحجج والبراهين والدعاء الى الحق ، وكذلك انكار أهل الذمة .

فأما الانكار باليد فمقصور على من يفعل شيئاً من معاصي الجوارح ، أو يكون باغياً على امام الحق ، فانه يجب علينا قتاله ودفعه حتى يفيء الى الحق وسبيلهم سبيل أهل الحرب .

والفرق بين السرعة والعجلة : أن السرعة هي التقدم فيما يجوز أن يتقدم فيه وهي محمودة وضدها الابطاء وهو مذموم ، والعجلة هي التقدم فيما لاينبغي أن يتقدم فيه وهي مذمومة ، وضدها الاناءة وهي محمودة .

فصل : قوله « ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا بطانة من دونكم » الاية : ١١٨ .

ذكر ابن عباس والحسن أن قوماً من المؤمنين صافوا بعض المشركين من

---

(١) فى التبيان : الامور .

اليهود والمنافقين المودة لما كان بينهم في الجاهلية ، فنهاهم الله عن ذلك بهذه الاية.

والبطانة معناها هاهنا خاصة الرجل الذين يستبطنون أمره ويسمون دخلا ، أي : لاتجعلوا من هذه صفته من غير المؤمنين، وبطانة الرجل خاصته ، لانه بمنزلة مايلي بطنه من ثيابه في القرب منه .

وقوله «لايألونكم خبالا» معناه : لايقصرون في أمركم خبالا من قولهم ماألوت في الحاجة جهداً ، ولاآلوا في هذا الامر ألوءاً ، أي : لاأقصر جهداً .

تم ماعلق من الجزء الثاني بحمدالله ومنه .

وفي آخر نسخة « م » : وكتب محمد بن ادريس تاريخ رمضان سنة اثنتين وثمانين وخمسمائة حامداً مصلياً .

# التعليق من الجزء الثالث من كتاب التبيان
# في تفسير القرآن

## يشتمل على بقية آل عمران وسورة النساء وبعض المائدة

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل : قوله « واذ غدوت من أهلك تبوء المؤمنين مقاعد للقتال والله سميع عليم » الاية : ١٢١ .

التبوئة اتخاذ المواضع لصاحبه ، وأصلها اتخاذ منزل تسكنه ، تقول: بوأته منزله ابوئه تبوئة، ومنه المباءات المراح، لانه رجوع الى المستقر المتخذ وأبأت الأبل أبئها اباءة اذا رددتها الى المباءة ، ومنه بوأت بالذنب أي رجعت به متحملاله .

فصل : قوله « اذ تقول للمؤمنين ألن يكفيكم » الاية : ١٢٤ .

الكفاية مقدار يسد به الخلة ، تقول : كفاه يكفيه كفاية فهو كاف : اذا قام بالامر واستكفيته أمراً فكفاني واكتفى به اكتفاءاً . وكفاك هذا الامر أي : حسبك .

والفرق بين الاكتفاء والاستغناء : أن الاكتفاء هو الاقتصار على ماينفي الحاجة

والاستغناء الاتساع فيما ينفي الحاجة ، فلذلك يوصف تعالى بأنه غني بنفسه، لاتساع مقدوره من حيث كان قادراً لنفسه لايعجزه شيء .

فصل: قوله «ولله مافي السماوات ومافي الأرض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله غفور رحيم » الاية : ١٢٩ .

أن له تعالى ملك مافي السماوات ومافي الارض ، وأن له التصرف فيهما كيف شاء بلادافع ولامانع ، غير أنه لابد من تخصيص هذا العموم من حيث أنه منزه عن الصاحبة والولد على كل وجه ، والوجه ماقلناه .

وانما ذكر لفظ « ما » لانها أعم من « من » لانها تتناول مايعقل ومالايعقل ، لانها تفيد الجنس ولو قال من في السماوات ومن في الارض لم يدخل فيه الاالعقلاء الا أن يحمل على التغليب وذلك ليس بحقيقة .

وقوله « يغفر لمن يشاء » دليل على حسن العفو عن مستحق العقاب وان لم يتب ، لانه لم يشترط فيه التوبة .

وقوله « ويعذب من يشاء » يعني : ممن يستحق العقاب [١]، لان من لايستحق العقاب[١] لايشأ عذابه ، لانه ظلم يتعالى الله عن ذلك ، وفي ذلك دلالة على جواز العفو بلاتوبة ، لانه علق عذابه بمشيئته أنه لو لم يشأ لكان له ذلك .

ولايلزم على ماقلناه الشك في جواز غفران عقاب الكفار ، لان ذلك أخرجناه من العموم ، بدلالة اجماع الامة على أنه لايغفر الشرك ، وبقوله « ان الله لا يغفر أن يشرك به »[٢] ولولا ذلك لكنا نجوز العفو عنهم أيضاً .

فصل: قوله «ياأيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون » الاية : ١٣٠ .

---

(١) فى التبيان : العذاب .

(٢) سورة النساء : ٤٧ و ١١٥ .

فان قيل: كيف قال «اتقوا النار التي أعدت للكافرين» وعندكم يجوز أن يدخلها الفساق أيضاً، وعند المعتزلة كلهم يدخلها الفساق قطعاً، وهلا قال أعدت للجميع؟

قلنا : أما على ما نذهب اليه ففائدة ذلك اعلامنا أنها أعدت للكافرين قطعاً، وذلك غير حاصل في الفساق ، لانا نجوز العفو عنهم ، ومن قال أعدت للفساق ، قال : أضيفت الى الكفار[1]، لانهم أحق بها وان كان الجميع يستحقونها ، لان الكفر أعظم المعاصي فأعدت النار للكافرين ، ويكون غيرهم من الفساق تبعاً لهم في دخولها .

فان قيل : فعلى هذا هل يجوز أن يقال : ان النار أعدت لغير الكافرين من الفاسقين ؟

قلنا عن ذلك أجوبة ، أحدها: لا يقال أعدت لغيرهم من الفاسقين ، لان اعدادها للكافرين من حيث كان عقابهم هو المعتمد وعقاب الاخرين له تبع، كما قال «وجنة عرضها السماوات والارض أعدت للمتقين»[2] ولا خلاف أنه يدخلها الاطفال والمجانين الا أنهم تبع للمتقين، لانه لولاهم لم يدخلوها، ولا يقال: ان الجنة أعدت لغير المتقين.

الطاعة موافقة الارادة الداعية الى الفعل بطريق الرغبة والرهبة ، ولذلك صح أن يجيب الله تعالى عبده، وان لم يصح منه أن يطيعه، لان الاجابة انما هي موافقة الارادة مع القصد الى موافقتها على حد ما وقعت من المريد .

فصل: قوله« وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والارض أعدت للمتقين » الاية : ١٣٣ .

انما ذكر العرض بالعظم دون الطول، لانه يدل على أن الطول أعظم، وليس كذلك لو ذكر الطول بدلا من العرض ، ومثل الاية قوله « وما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة »[3] ومعناه الا كبعث نفس واحدة .

---

(١) في التبيان : الكافرين .

(٢) سورة آل عمران : ١٣٣ .

(٣) سورة لقمان: ٢٨ .

فان قيل : اذاكانت الجنة عرضها السماوات والارض ، فأين يكون النار ؟ .

الجواب أنه روي عن النبي عليه السلام أنه لما سئل عن ذلك ، فقال سبحان الله اذا جاء النهار فأين الليل . وهذه معارضة فيها اسقاط المسألة ، لان القادر على أن يذهب بالليل حيث يشاء قادر على أن يذهب بالنهار حيث يشاء، وروي أنه سئل عن ذلك ابن عباس وغيره من الصحابة .

فان قيل : فان الجنة في السماء كيف يكون لها هذا العرض ؟ .

قيل له : يزاد فيها يوم القيامة ، ذكره أبو بكر أحمد بن علي ، على تسليم أنها في السماء ، ويجوز أن يكون الجنة مخلوقة في غير السماء[1] والارض ، وفي الناس من قال : ان الجنة والنار ماخلقتا بعد ، وانما يخلقهما الله على ماوصفه.

فصل : قوله « الذين ينفقون في السراء والضراء » الاية : ١٣٤ .

قيل : في معنى السراء والضراء قولان :

أحدهما : قال ابن عباس في اليسر والعسر ، فكأنه قال في السراء بكثرة المال والضراء بقلته .

الثاني :في حال السرور وحال الاغتمام، اي: لايقطعهم شيء من ذلك عن انفاقه في وجوه البر ، فيدخل فيه العسر واليسر ، وانما خصا بالذكر في التأويل الاول، لان السرور بالمال يدعو الى الفتن به ،كما يدعو ضيقه الى التمسك به خوف الفقر لانفاقه .

وقوله « والكاظمين الغيظ» أي: المتجرعين له، فلاينتقمون ممن يدخل عليهم الضرر ، بل يصبرون على ذلك ويتجرعونه .

وأصل الكظم شد رأس القربة عن مائها. والفرق بين الغيظ والغضب أن الغضب ضد الرضا ، وهو ارادة العقاب المستحق بالمعاصي ولعنه ، وليس كذلك الغيظ

(١) فى التبيان : السماوات .

لانه هيجان الطبع بكره مايكون من المعاصي ، ولذلك يقال : غضب الله على الكفار ولايقال اغتاظ منهم .

وفي الاية دلالة على جواز العفو عن المعاصي وانلم يتب ، لانها دلت على الترغيب في العفو من غير ايجاب له باجماع المسلمين .

فصل : قوله « أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم » الاية : ١٣٦ .

المغفرة : تستر الذنب حتى تصير كأنهالم تعمل في زوال العاربها والعقوبة بها، والله تعالى متفضل بذلك ، لانا بينا أن اسقاط العقاب عند التوبة تفضل منه تعالى ، فأما استحقاق الثواب بالتوبة فواجب عقلالامحالة ،لانه لولم يكن مستحقاً لذلك لقبح تكليفه التوبة ، لما فيها من المشقة والكلفة .

فصل : قوله « هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين » الاية : ١٣٨ .

انما أضيف الى المتقين ، وانكان هدى لجميع المكلفين ، لانهم المنتفعون به دون غيرهم، ولايجوزأن يقال :القران هدى وموعظة للفاجرين الابتفسير وبيان، لان في ذلك ابهاماً لانتفاعهم به ، فان قيد بأنه دلالة لهم وداع لهم الى فعل الطاعة وذكر مايزيل الابهام كان جائزاً ، وينبغي أن يتبع في ذلك ماورد به القرآن[1] .

فصل : قوله « ولقدكنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون » الاية : ١٤٣ .

قوله « رأيتموه » فيه حذف معناه : رأيتم أسباب الموت لان الموت لايرى.

فان قيل: هل يجوز أن يتمنى قتل المشركين لهم لينالوا منزلة الشهادة؟ .

قلنا : لا ، لان قتل المشركين لهم معصية ، ولايجوز تمني المعاصي ،كما لايجوز ارادتها ولا الامر بها ، فاذا ثبت ذلك فتمنيهم الشهادة بالصبر على الجهاد الى أن يقتلوا .

والفرق بين التمني والارادة ، أن الارادة من أفعال القلوب ، والتمني هو

(١) الى هنا انتهى المقابلة مع الجزء الثانى من كتاب التبيان .

قول القائل : ليت كان هذا ، أوليت لم يكن كذا .

وقوله « وأنتم تنظرون » بعد قوله « فقد رأيتموه » يحتمل أمرين :

أحدهما : أن يكون تأكيداً للرؤية ، كما تقول : رأيت عياناً ورأيته بعيني .

والثاني : أن يكون معناه : وأنتم تتأملون الحال في ذلك كيف هي ، لان النظر هو تقليب الحدقة الصحيحة نحو المرئي طلباً لرؤيته ، وليس معناه الرؤية على وجه الحقيقة .

فصل : قوله « وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل أفان مات أوقتل » الاية : ١٤٤ .

الالف في قوله « أفان مات » ألف انكار بصورة ألف الاستفهام . ومثله اختار الفساد على الصلاح والخطأ على الصواب .

وقوله « أفان مات أوقتل » يدل على أن الموت غير القتل ، لانه لو كان هو اياه لما عطف به عليه ، لان الشيء لايعطف على نفسه ، والقتل هو نقض بنية الحياة ، والموت في الناس من قال هو معنى يضاد الحياة ، وفيهم من قال : هو افساد البنية التي تحتاج الحياة اليها بفعل معان فيه تضاد المعاني التي تحتاج اليها الحياة .

وقوله « ومن ينقلب على عقبيه » أي : من يرتد ويرجع عن الاسلام .

فصل : قوله « ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه حتى اذا فشلتم » الاية : ١٥٢ .

قوله « ثم صرفكم عنهم » قيل في اضافة انصرافهم الى الله مع أنه معصية قولان :

أحدهما : أنهم كانوا فريقين منهم من عصى بانصرافه ، ومنهم من لم يعص ، لانهم قلة[1] بعد انهزام تلك الفرقة ، فانصرفوا باذن الله ، بأن التجؤا الى أحد ، لان الله انما أوجب ثبات المائة للمائتين ، فاذا نقصوا لايجب عليهم ذلك وجاز

(١) في التبيان : قلوا

أن يذكر الفريقان في الجملة .

وقال الجبائي : قوله « ولقد عفى عنكم » خاص بمن لم يعص بانصرافه ، والاولى أن يكون عاماً في جميعهم لانه لايمتنع أن يكون الله عفى عنهم[١] عن هذه المعصية .

وقال البلخي : معناه ولقد عفى عنكم بتبعهم بعد أن كان أمرهم بالتتبع لهم ، فلما بلغوا حمراء الاسد أعفاهم من ذلك ، ولايجوز أن يكون صرفهم فعل الله تعالى ، لانه قبيح والله تعالى لايفعل القبيح .

فصل : قوله «اذتصعدون ولاتلوون على أحد والرسول يدعوكم في أخراكم فأثابكم غماً بغم » الاية : ١٥٣ .

قيل : الاصعاد من مستوي الارض ، والصعود في ارتفاع ، يقال : أصعدنا من مكة اذا ابتدأنا السفر منها ، وكذلك أصعدنا من الكوفة الى خراسان .

قوله « فأثابكم غماً بغم » قيل : في معناه قولان :

أحدهما : أنه انما قيل في الغم ثواب ، لان أصله مايرجع من الجزاء على الفعل ، طاعة كان أومعصية ، ثم كثر في جزاء الطاعة ، فعلى هذا يكون الغم عقوبة لهم على فعلهم وهزيمتهم .

والثاني : أن يكون وضع الشيء مكان غيره كما قال « فبشرهم بعذاب أليم »[٢] أي : ضعه موضع البشارة .

فصل : قوله « ياأيها الذين آمنوا لاتكونوا كالذين كفروا » الاية : ١٥٦ .

يقع الماضى موضع المستقبل ، نحو « ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله »[٣] معناه يكفرون ويصدون ، ومثله « الامن تاب وآمن »[٤] معناه : الامن يتوب

---

(١) فى التبيان : لهم .

(٢) سورة الانبياء : ٣ .

(٣) سورة الحج : ٢٥ .

(٣) سورة مريم : ٦٠ .

ومثله كثير .

قوله « والله يحيى ويميت » معناه هاهنا الاحتجاج على من خالف أمر الله في الجهاد طلباً للحياة وهرباً من الموت ، لان الله تعالى اذاكان هو الذي يحيي ويميت لم ينفع الهرب من أمره بذلك خوف الموت وطلب الحياة .

فصل : قوله « وماكان لنبي أن يغل » الاية : ١٦١ .

في الاية دلالة على فساد قول المجبرة : أن الله تعالى لوعذب الانبياء والمؤمنين لم يكن ظلماً لهم ، لانه قد بين أنه لولم يوفها ماكسبت لكان ظلماً لها .

فصل : قوله « أفمن اتبع رضوان الله » الاية : ١٦٢ .

المصير هو المرجع : والفرق بينهما أن المرجع هو انقلاب الشيء الى حال قدكان عليه . والمصير : انقلاب الشيء الى خلاف الحال التي هو عليها ، نحو مصير الطين خزفاً ولم يرجع خزفاً ، لانه لم يكن قبل ذلك خزفاً .

فصل : قوله « لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم » الاية : ١٦٤ .

قوله « ويعلمهم الكتاب والحكمة » يعني : القرآن وهو الحكمة ، وانما كرره بواو العطف لامرين :

أحدهما : قال قتادة : الكتاب القرآن ، والحكمة السنة .

والثاني : لاختلاف فائدة الصفتين ، وذلك أن الكتاب ذكر للبيان أنه مما يكتب ويجلد ليبقى على وجه الدهر والحكمة البيان عما يحتاج اليه من طريق المعرفة .

فصل : قوله « أولما أصابتكم مصيبة قدأصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم ان الله على كل شيء قدير » الاية : ١٦٥ .

في الاية دلالة على فساد مذهب المجبرة ، بأن المعاصي كلها من فعل الله ، لانه تعالى قال « بل هو من عند أنفسكم » ولولم يكن فعلوه لماكان من عند أنفسهم كما أنه لوفعله لكان من عنده .

فصل : قوله « فانقلبوا بنعمة من الله وفضل » الاية : ١٧٤ .

الفرق بين النعمة والمنفعة: أن النعمة لاتكون نعمة الا اذاكانت حسنة ، لانه يستحق بهاالشكر ، ولايستحق الشكر بالقبيح ، والمنفعة قد تكون حسنة وقدتكون قبيحة ، مثل أن يغصب مالاينتفع به ويكون قبيحاً .

فصل : قوله « ولايحزنك الذين يسارعون في الكفر أنهم لن يضروا اللهشيئاً يريد الله أن لايجعل لهم حظاً في الاخرة ولهم عذاب عظيم » الاية » : ١٧٦.

فان قيل : كيف قال « يريد الله أن لايجعل لهم حظاً في الاخرة » والارادة لاتتعلق بألايكون الشيء ، وانما تتعلق بمايصح حدوثه ؟

قلنا : عنه جوابان ، أحدهما : قال ابن اسحاق : يريد الله أن يحبط أعمالهم بما استحقوه من المعاصي والكبائر .

الثاني : ان الله يريد أن يحكم بحرمان ثوابهم الذي عرضوا له بتكليفهم ، وهو الذي يليق بمذهبنا ، لان الاحباط عندنا باطل ليس بصحيح .

فان قيل : كيف قال « يريدالله » وهو اخبار عن كونه مريداً في حال الاخبار ، وارادة الله تعالى لعقابهم تكون يوم القيامة، وتقديمها على وجه يكون عزماً وتوطيناً للنفس ، وذلك لايجوز عليه تعالى ؟

قلنا : عنه جوابان ، أحدهما : قال أبوعلي : معناه أنه سيريد في الاخرة حرمانهم الثواب لكفرهم الذي ارتكبوه .

والثاني : أن الارادة متعلقة بالحكم بذلك ، وذلك حاصل في حال الخطاب. وقال الحسن : يريد بذلك فيماحكم من عدله .

فصل : قوله « ماكان الله ليذر المؤمنين على ماأنتم عليه » الاية : ١٧٩ .

قوله « ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء » سببه أن قوماً قالوا : هلا جعلنا الله أنبياء ؟ فأخبر الله تعالى أنه يجتبي من رسله من يشاء ، و « من » في الاية لتبيين الصفة لا للتبعيض ، لان الانبياء كلهم مجتبون .

والبخل هو منع الواجب، لانه تعالى ذم به وتوعد عليه ، وأصله في اللغة مشقة الاعطاء ، فانما يمنع الواجب لمشقة الاعطاء .

فصل: قوله « لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء سنكتب ماقالوا وقتلهم الانبياء بغير حق » الاية : ١٨١ .

في الاية دلالة على أن الرضا بقبيح الفعل يجري مجراه في عظم الجرم، لان اليهود الذين وصفوا بقتل الانبياء لم يتولوا ذلك فى الحقيقة ، وانما ذموا به لانهم بمنزلة من تولاه فى عظم الاثم .

فصل : قوله « الذين قالوا ان الله عهد الينا ألانؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار » الاية : ١٨٣ .

انما لم ينزل الله ماطلبوه، لان المعجزات تابعة للمصالح وليست على الاقتراحات والتعنت .

فان قيل : هلا قطع الله عذرهم بالذي سألوا من القربان الذي تأكله النار ؟

قيل له : لايجب ذلك ، لان ذلك اقتراح فى الادلة على الله ، والذي يلزم من ذلك أن يزيح علتهم بنصب الادلة على مادعاهم الى معرفته .

فصل : قوله لتبلون فى أموالكم وأنفسكم » الاية : ١٨٦ .

معناه : لتختبرن ، أي توقع عليكم المحن وتلحقكم الشدائد فى أنفسكم، وانما فعله ليصبروا ، فسماه بلوى مجازاً ، لان حقيقته لاتجوز عليه تعالى ، لانها التجربة في اللغة ويتعالى الله عن ذلك ، لانه عالم بالاشياء قبل كونها ، وانما فعله

ليتميز المحق منكم من غيره .

فصل : قوله « ولا تحسبن الذين يفرحون بما أوتوا ويحبون أن يحمدوا » الاية : ١٨٨ .

فان قيل : كيف يجوز أن يذم بالفرح وليس من فعل الانسان ؟

قلنا: ذم بالتعرض له على جهة الاشر والبطر، كما قال « لايحب الفرحين»[1].

فصل : قوله « ولله ملك السماوات والارض والله على كل شيء قدير »الاية : ١٨٩ .

قوله « على كل شيء قدير » خرج مخرج المبالغة ، وهو أخص من قوله«هو بكل شيء عليم » لان أفعال العباد لاتوصف بالقدرة عليها .

فصل : قوله « ان في خلق السماوات والارض واختلاف الليل والنهار » الاية : ١٩٠ .

فان قيل : ما وجه الاحتجاج بخلق السماوات على الله ؟ ولم تثبت بعد أنها مخلوقة؟

قيل : عنه ثلاثة أجوبة :

أولها : على تقدير اثبات كونها مخلوقة قبل الاستدلال به ، لان الحجة بهقامت عليه من حيث أنها لم تنفك من المعاني المحدثة .

الثاني : أن الغرض ذكرمايوجب صحة الذي تقدم ، ثم يترقى من ذلك الى تصحيح مايقتضيه على مراتبه ،كالسؤال عن الدلالة على النبوة ، فيقع الجواب بذكر المعجزة دون ماقبلها من المرتبة .

الثالث : أن تعاقب الضياء والضلام تدل على حدوث الاجسام .

فصل : قوله «الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً» الاية : ١٩١ .

---

(١) سورة القصص : ٧٦ .

قوله «ربنا ماخلقت هذا باطلا» انما قال هذا ولم يقل هذه ولاهؤلاء ، لانه أراد به الخلق، كأنه قال: ماخلقت هذا الخلق باطلا، بل خلقته دليلا على وحدانيتك وعلى صدق ما أتت به أنبياؤك .

وقوله «سبحانك» معناه براءة لك من السوء وتنزيهاً لك من أن تكون خلقتهما باطلا ، قال الشاعر :

أقول لما جاءني فخره سبحان من علقمة الفاخر[1]

وفي الاية دلالة على أن الكفر والضلال وجميع القبائح ليست خلقاً لله ، لان هذه الاشياء كلها باطلة بلاخلاف ، وقد نفى الله تعالى بحكايته عن أولي الباب الذين رضي أقوالهم ، بأنه لاباطل فيما خلقه ، فيجب بذلك القطع على أن القبائح كلها من فعل غيره ، وأنه لايجوز اضافتها اليه تعالى .

فصل : قوله « ربنا انك من تدخل النار فقد أخزيته» الاية : ١٩٢ .

قوله «وما للظالمين من أنصار» معناه: ليس للظالمين من يدفع عنهم على وجه المغالبة والقهر، لان الناصر هو الذي يدفع عن المنصور على وجه المغالبة، ولاينافي ذلك الشفاعة في أهل الكبائر ، لان الشفاعة هي مسألة وخضوع وضرع الى الله تعالى وليست من النصرة في شيء .

فصل : قوله «ربنا اننا سمعنا» الاية : ١٩٣ .

فان قيل : ما معنى قوله «وكفر عنا» وقد أغنى عنه قوله «فاغفر لنا» .

قلنا : عنه جوابان ، أحدهما : اغفر لنا ذنوبنا ابتداءاً بلاتوبة وكفر عنا ان تبنا ، والثاني : اغفرلنا بالتوبة ذنوبنا وكفر عنا باجتناب الكبائر السيئات ، لان الغفران قد يكون ابتداءاً ومن سبب ، والتكفير لايكون الاعند فعل من العبد .

فصل : قوله «ربنا وآتنا ما وعدتنا» الاية : ١٩٤ .

---

(١) ديوان الاعشى ص١٤٣ .

فان قيل: ماوجه مسألتهم لله أن يؤتيهم ماوعدهم؟ والمعلوم أن الله ينجز وعده ولايجوز عليه الخلف في الميعاد .

قيل : عن ذلك أجوبة ، أحدها : ما اختاره الجبائي والرماني أن ذلك على وجه الانقطاع اليه والتضرع له والتعبد له ، كما قال «رب احكم بالحق»[١] وقوله «ولاتحملنا مالا طاقة لنا به»[٢] وأمثال ذلك كثيرة .

فصل : قوله «لايغرنك تقلب» الاية : ١٩٦ .

الغرور : ايهام حال السرور فيما الامر بخلافه في المعلوم ، وليس كل ايهام غروراً ، لانه قد يتوهمه متخوفاً فيحذر منه ، فلايقال : غره ، والفرق بين الغرور والخطر أن الغرر قبيح ، لانه ترك الحزم فيما يمكن أن يتوثق منه ، والخطر قد يحسن على بعض الوجوه ، لانه من العظم من قولهم رجل خطير أي عظيم .

---

(١) سورة الانبياء : ١١٢ .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٦ .

# سورة النساء

فصل : قوله «ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاكثيراًونساءاً واتقوا الله الذي تساءلون بهوالارحام ان الله كان عليكم رقيباً» الاية : ١ .

هذه الاية خطاب لجميع المكلفين ، ووعظ وحذر فيها من قطع الارحام لما أراد الوصية بالاولاد والنساء والضعفاء ، فأعلمهم أنهم جميعاً من نفس واحدة فيكون ذلك داعياً للزوم حدوده في ورثتهم . والمراد بالنفس هاهنا آدم عند جميع المفسرين .

وقوله «وخلق منها زوجها» يعني : حواء ، روي أنها خلقت من ضلع من أضلاع آدم ذهب اليه أكثر المفسرين .

ومعنى«تساءلون به» من قولهم أسألك بالله والرحم .

ووجه النعمة في الخلق من نفس واحدة : أنه أقرب الى أن يتعطفوا ولايأنف بعضهم من بعض لما بينهم من القرابة والرجوع الى نفس واحدة وهي آدم، وقد حكينا عن أكثر المفسرين من أن حوا خلقت من ضلع آدم .

فصل : قوله«وآتوا اليتامى أموالهم ولاتتبدلوا الخبيث بالطيب» الاية : ٢ .

هذا خطاب لأوصياء اليتامى، أمرهم الله بأن يعطوا اليتامى اموالهم اذا بلغوا الحلم وأونس منهم الرشد ، وسماهم يتامى بعد البلوغ وايناس الرشد مجازاً ، لان النبي عليه السلام قال: لايتم بعد احتلام ،كما قالوا في النبي عليه السلام : انه يتيم أبي طالب بعد كبره ، يعنون أنه رباه .

وقوله«ولاتتبدلوا الخبيث بالطيب» معناه : لاتستبدلوا ماحرمه الله عليكم من أموال اليتامى بما أحله الله لكم من أموالكم .

واختلفوا في صفة التبديل، فقال بعضهم : كان أوصياء اليتامى يأخذون الجيد من مال اليتيم والرفيع منه ، ويجعلون مكانه الرديء والخسيس .

فصل : قوله«وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى» الاية : ٣ .

قيل : في تفسير هذه الاية ستة أقوال :

أحدها: قال سعيد بن جبير والسدي وقتادة والربيع والضحاك واحدى الروايات عن ابن عباس قالوا: كانوا يشددون في أمر اليتامى، ولايشددون في النساء، ينكح أحدهم النسوة فلايعدل بينهن، فقال الله: كما تخافون الا تعدلوا في اليتامى فخافوا في النساء ، فانكحوا واحدة الى الاربع ، فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة .

ومن استدل بهذه الاية على أن نكاح التسع جائز فقد أخطأ، لان ذلك خلاف الاجماع ، وأيضاً فالمعنى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى ان أمنتم الجور وأما ثلاث ان لم تخافوا ذلك ، أو رباع ان أمنتم ذلك فيهن ، بدلالة قوله «فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة» لان معناه: فان خفتم في الثنتين فانكحوا واحدة .

ثم قال: فان خفتم أيضاً في الواحدة فما ملكت أيمانكم، على أن مثنى لايصلح الا لاثنين اثنين ، أو اثنتين اثنتين على التفريق في قول الزجاج .

فتقدير الاية : فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث بدلا من مثنى ورباع بدلا من ثلاث ، ولوقيل بـ«أو» لظن أنه ليس لصاحب مثنى ثلاث ، ولا

لصاحب الثلاث رباع .

ومعنى قوله «فان طبن لكم عن شيء منه نفساً» ان طابت لكم يعني الازواج أنفسهن بشيء، ونصبه على التمييز، كما يقولون: ضقت بهذا الامر ذرعاً، وقررت به عيناً . والمعنى ضاق به ذرعي وقرت به عيني ، كما قال الشاعر :

اذا التيازذو العضلات قلنا اليك اليك ضاق بها ذراعاً[١]

وانما هو على ذرعاً وذراعاً ، لان المصدر والاسم يدلان على معنى واحد ، فنقل صفة الذراع الى رب الذرع[٢]، ثم أخرج الذراع مفسرة لموقع الفعل ، ولذلك وحد النفس لما كانت مفسرة لموقع الخبر، والنفس المراد به الجنس يقع على الواحد والجمع .

فصل : « ولاتؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفاً » الاية : ٥ .

قوله « أموالكم التي جعل الله لكم قياماً » اختلفوا في معناه ، فقال بعضهم : معناه لاتؤتوا ياأيها الرشد السفهاء من النساء والصبيان أموالكم التي جعل الله لكم ، يعني : أموالكم التي تملكونها ، فتسلطوهم عليها فيفسدوها ويضيعوها ، ولكن ارزقوهم أنتم منها .

وقال بعضهم : يعني بأموالكم أموالهم ، كما قال « ولاتقتلوا أنفسكم »[٣] قال: وهم اليتامى لاتؤتوهم أموالهم وارزقوهم منها واكسوهم .

وانما يكون اضافة مال اليتيم الى من له القيام بأمرهم على ضرب من المجاز أولانه أراد لاتعطوا الاولياء مايخصهم لمن هو سفيه ، ويجري ذلك مجرى قول

---

(١) ديوان القطامى ص ٤٤ .

(٢) فى التبيان : الذراع .

(٣) سورة النساء : ٢٨ .

القائل للواحد: يافلان أكلتم أموالكم بالباطل، فيخاطب الواحد بخطاب الجميع ويريد به أنك وأصحابك أوقومك أكلتم .

قوله « التي جعل الله لكم قياماً » معناه : ماجعله الله قوام معائشكم ومعائش سفهائكم بها تقومون قياماً وقواماً بمعنى واحد .

وفي الاية دلالة على جواز الحجر على اليتيم اذا بلغ ولم يؤنس منه الرشد لان الله تعالى منع من دفع المال الى السفهاء ، وقد بينا أن المراد به أموالهم على بعض الاحوال .

وفي الاية دلالة على وجوب الوصية اذاكان الورثة سفهاء ، لان ترك الوصية بمنزلة اعطاء المال في حال الحياة الى من هو سفيه ، وانما سمي الناقص العقل سفيهاً وان لم يكن عاصياً ، لان السفه هو خفة الحلم ، ولذلك سمي الفاسق سفيهاً لانه لاوزن له عند أهل الدين والعلم ، فثقل الوزن وخفته ككبر القدر وصغره .

فصل : قوله « وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً » الاية : ٦ .

واختلفوا في معنى الرشد، فقال السدي وقتادة : معناه عقلا وديناً وصلاحاً .

وقال الحسن وابن عباس : معناه صلاحاً في الدين واصلاحاً في المال[1].

وقال مجاهد والشعبي : معناه العقل ، قال : لايدفع الى اليتيم ماله وان أخذ بلحيته وان كان شيخاً حتى يؤنس منه رشده العقل .

وقال ابن جريح : صلاحاً وعلماً لما يصلحه .

والاقوى أن يحمل على أن المراد به العقل واصلاح المال ، على ماقال ابن عباس والحسن ، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام ، للاجماع على أن من يكون كذلك لايجوز عليه الحجر في ماله وان كان فاجراً في دينه ، واذاكان ذلك اجماعاً

(١) في التبيان : للمال .

فكذلك اذا بلغ وله مال في يد وصي أبيه ، أو في يد حاكم قد ولي ماله ، وجب عليه أن يسلم اليه ماله اذا كان عاقلا مصلحاً لماله وان كان فاسقاً في دينه .

فصل : قوله « ولاتأكلوها اسرافاً » .

معناه : بغير ماأباحه الله لكم . وقال الحسن والسدي : لاسرف[1] في الاكل ، وأصل الاسراف تجاوز الحد المباح الى مالم يبح ، وربماكان ذلك في الافراط ، وربماكان في التقصير ، غير أنه اذاكان في الافراط يقال منه : أسرف يسرف اسرافاً واذا كان في التقصير يقال : سرف يسرف سرفاً ، يقال مررت بكم فسرفتكم ، يريد فسهوت عنكم وأخطأتكم ، كما قال الشاعر :

أعطوا هنيدة يحذوها ثمانية ما في عطائهم من ولا سرف

يعني : لاخطأ فيه يريد أنهم يصيبون مواضع العطاء فلايخطونها .

معنى « بداراً » أي : لاتأكلوها مبادرة كبرهم .

وقوله « ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » يعني : من كان غنياً من ولاة أموال اليتامى فليستعفف بماله عن أكلها ، وبه قال ابن عباس وابراهيم .

وقوله « ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » قال عبيدة : معناه القرض ، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام . ألا ترى أنه قال « فاذا دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم » .

« ومن كان فقيراً » فاختلفوا في الوجه الذي يجوز له أكل مال اليتيم به اذاكان فقيراً ، وهو المعروف ، فقال سعيد بن جبير وعبيدة السلماني وأبو العالية وأبو وائل والشعبي ومجاهد وعمر بن الخطاب : هو أن يأخذه قرضاً على نفسه ممالابد منه ثم يقضيه ، وبينا أنه المروي عن أبي جعفر عليه السلام .

---

(١) في التبيان : الاسراف .

وقال الحسن وابراهيم ومكحول وعطاء بن أبي رباح : يأخذ ماسد الجوعة ووارى العورة ، ولاقضاء عليه ، ولم يوجبوا أجرة المثل ، لان أجرة المثل ربما كان أكثر من قدر الحاجة . والظاهر في أخبارنا أن له أجرة المثل ، سواء كان قدر كفايته أولم يكن .

واختلفوافي هل للفقير من ولي اليتيم أن يأكل من ماله هو وعياله؟ فقال عمرو ابن عبيد : ليس له ذلك ، لقوله « فليأكل » فخصه بالاكل .

وقال الجبائي : له ذلك ، لان قوله « بالمعروف » يقتضي أن يأكل هو وعياله على ماجرت به العادة في أمثاله ، وقال : ان كان واسعاً كان له أن يأخذ قدر كفايته له ولمن يلزمه نفقته من غير اسراف وان كان قليلا ، كان له أجرة المثل أكثر من نفقته بالمعروف ، وعلى ماقلناه من أن له أجرة المثل يسقط هذا الاعتبار .

وقوله « فاذا دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم » خطاب لأولياء اليتيم[1] اذا دفعوا أموال اليتامى اليهم أن يحتاطوا لانفسهم بالاشهاد ، لئلا يقع منهم جحود ويكونوا أبعد من التهمة وليس بواجب . وولى اليتيل المأمور بابتلائه هو الذي جعل اليه القيام من وصي أو حاكم ، أو أمين ينصبه الحاكم .

وأجاز أصحابنا الاستقراض من مال اليتيم اذا كان ملياً ، وفيه خلاف .

فصل : قوله « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون » الاية : ٧ .

في الاية دلالة على أن الانبياء يورثون ، لانه تعالى عمم الميراث للرجال والنساء ولم يخص نبياً من غيره ، وكما لايجوز أن يقال : النبى لايرث ، لانه خلاف الاية ، فكذلك لايجوز أن يقال : لايورث لانه خلافها ، والخبر الذي يروون أنه قال : نحن معاشر

(١) في التبيان : اليتامى .

الانبياء لانورث ماتركناه صدقة. خبر واحد ، وقد بينا مافيه فى غير موضع وتأولناه بعد تسليمه .

الفرق بين الفرض والوجوب ، أن الفرض هو الايجاب ، غير أن الفرض يقتضى فارضاً فرضه ، وليس كذلك الواجب ، لانه قد يجب الشيء فى نفسه من غير ايجاب موجب ، ولذلك صح وجوب الثواب والعوض على الله تعالى ولم يجز فرضه عليه .

فصل: قوله « واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفاً » الاية : ٨ .

هذه الاية عندنا محكمة وليست منسوخة ، وبه قال ابن عباس وجماعة ، منهم الزجاج وسعيد بن جبير والبلخي والجبائي، وقال سعيد بن المسيب وأبو مالك والضحاك : هي منسوخة ، وأرزاق من حضر قسم الميراث من هؤلاء الاصناف ليس بواجب بل هو مندوب اليه ، وهو الذي اختاره الجبائي والبلخي وجماعة. وقال مجاهد : هو واجب وحق لازم ماطابت به أنفس الورثة .

واختلفوا في من المخاطب بقوله « فارزقوهم » فقال أكثر المفسرين : ان المخاطب بذلك الورثة، أمروا بأن يرزقوا المذكورين اذا كانوا لا سهم لهم في الميراث.

وقال آخرون : انها تتوجه الى من حضرته الوفاة وأراد الوصية ، فانه ينبغي له أن يوصي لمن لايرثه بشيء من ماله .

وأقوى الاقوال أن يكون الخطاب متوجهاً الى الوراث البالغين ، وكذلك لو قلنا انها يتوجه[1] الى الموصي لكان محمولا على أنه يستحب أن يوصي لهؤلاء بشيء من ماله .

فصل : قوله « يوصيكم الله في أولادكم » الاية : ١١ .

---

(١) فى التبيان : متوجهة .

الاخوان يحجبان الام عن الثلث الى السدس ، اذاكانا من قبل الاب والام ، أو من قبل الاب ، ولايحجب من كان من قبل الام ، هذا مع وجود الاب .

وانما قلنا : ان اخوة في الاية بمعنى أخوين ، للاجماع من أهل العصر على ذلك ، وأيضاً فانه يجوز وضع لفظة الجمع موضع التثنية اذا اقتربت به دلالة ، كما قال «ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما»(١) ويقول القائل : ضربت الرجلين رؤوسهما ومن أخويك ظهورهما .

فان قيل : كيف قدم الوصية على الدين فى هذه الاية وفى التى بعدها ؟ مع أن الدين يتقدم عليها بلاخلاف ؟

قلنا : لان « أو » لاتوجب الترتيب ، وانما هى لاحد الشيئين ، فكأنه قال من بعد أحد هذين مفرداً أو مضموماً الى الاخر ، كقولهم : جالس الحسن أو ابن سيرين ، أي : جالس أحدهما مفرداً أو مضموماً الى الاخر .

وتجب البدأة بالدين ، لانه مثل رد الوديعة التي يجب ردها على صاحبها ، فكذلك حال الدين وجب رده أولا ، ثم يكون بعده الوصية ثم الميراث ، ومثل ماقلناه اختاره الجبائي والطبري ، وهو المعتمد عليه فى تأويل الاية .

فصل : قوله « ولكم نصف ماترك أزواجكم » الاية : ١٢ .

لاخلاف أن للزوج نصف ماتترك الزوجة اذا لم يكن لها ولد ، فان كان لها ولد فله الربع أيضاً بلاخلاف ، سواء كان الولد منه أو من غيره . وان كان ولد لايرث لكونه مملوكاً أو كافراً أو قاتلا ، فلايحجب الزوج من النصف الى الربع ووجوده كعدمه ، وكذلك حكم الزوجة لها الربع اذا لم يكن للزوج ولد ، على ماقلناه في الزوجة سواء .

---

(١) سورة التحريم : ٤ .

فصل : الكلالة عندنا هم الاخوة والاخوات ، فمن ذكر في هذه[الاية]هو من كان من قبل الام ، ومن ذكر في آخر السورة فهو من قبل الاب والام ، أو من قبل الاب .

وأصل الكلالة الاحاطة، ومنه الاكليل لاحاطته بالرأس ، ومنه الكل لاحاطته بالعدد ، والكلالة لاحاطتها بأصل النسب الذي هو الولد والوالد ومنه الكلال لانه تعب قد أحاط .

وقال أبو مسلم: أصلها من كل اذا أعيى كأنه يتناول الميراث من بعد على كلال واعياء، والكل الثقل، ويقولون لابن الاخ ومن يجري مجراه ممن يعال على وجه التبرع هذا كلي .

ولاخلاف أن الاخوة والاخوات من الام يتساوون في الميراث .

قوله «وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة» ثم قال «وله أخ أو أخت» ولم يقل : لهما ،كماتقول : من كان له أخ أو أخت فليصله ويجوز فليصلها ويجوز فليصلهما ،كل ذلك حسن .

ومسائل المواريث وفروعها بسطناها في النهاية[١] والمبسوط وأوجزناها في الايجاز في الفرائض[٢] لانطول بذكرها ها هنا، غير أنا نعقدها هنا جملة تدل على المذهب .

فنقول : الميراث يستحق بشيئين : نسب وسبب ، فالسبب الزوجية والولاء والولاء على ثلاثة أقسام: ولاء العتق، وولاء تضمن الجريرة، وولاء الامامة. ولايستحق الميراث بالولاء الا مع عدم ذوي الانساب .

والميراث بالزوجية ثابت مع جميع الوراث، سواء ورثوا بالفرض أو بالقرابة

---

(١) النهاية ص٦٢٣ – ٦٨٧ .

(٢) المطبوع فى مجموعة رسائل العشر للشيخ .

لاينقص الزوج عن الربع في حال ولايزاد على النصف ، والزوجة لاتزاد على الربع ولاتنقص من الثمن على وجه .

والميراث بالنسب يستحق على وجهين : بالفرض والقرابة، فالميراث بالفرض لايجتمع فيه الا من كانت قرباه واحدة الى الميت، مثل البنت والبنات مع الوالدين أو أحدهما، فانه متى انفرد واحد منهم أخذ المال كله بعضه بالفرض والباقي بالرد .

واذا اجتمعا أخذ كل واحد منهم ما سمي له، والباقي يرد عليهم ان فضل على قدر سهامهم، وان نقص لمزاحمة الزوج أو الزوجة لهم، كان النقص داخلا على البنت أو البنات ، دون الابوين أو أحدهما ، ودون الزوج والزوجة .

ولايجتمع مع الاولاد ، ولامع الوالدين، ولامع أحدهما أحد ممن يتقرب بهما كالكلالتين ، فانهما لاتجتمعان مع الاولاد ، ذكوراً كانوا أو أناثاً ، ولا مع الوالدين ، ولا مع أحدهما، أباً كان أو اماً ، بل تجتمع كلالة الاب وكلالة الام .

فكلالة الام ان كان واحداً كان له السدس ، وان كانا اثنين فصاعداً كان لهم الثلث، لاينقصون منه والباقي لكلالة الاب، فان زاحمهم الزوج أو الزوجة، دخل النقص على كلالة الاب دون كلالة الام .

ولاتجتمع كلالة الاب والام مع كلالة الاب خاصة ، فان اجتمعا كان المال لكلالة الاب والام دون كلالة الاب ، ذكراً كان أو أنثى ، أو ذكوراً أو اناثاً ، أو ذكوراً وأناثاً .

ومن يرث[1] بالقرابة دون الفرض لايجتمع الا من كانت قرباه واحدة، وأسبابه ودرجته متساوية ، فعلى هذا لايجتمع مع الولد للصلب ولد الولد ، ذكراً كان ولد الصلب أو أنثى ، لانه أقرب بدرجة .

وكذلك لايجتمع مع الابوين، ولا مع أحدهما ممن يتقرب بهما من الاخوة

---

(١) فى التبيان : يورث .

والاخوات والجد والجدة على حال، ولايجتمع الجد والجدة مع الولد للصلب ولا مع ولد الولد وان نزلوا .

ويجتمع الابوان مع ولد الولد وان نزلوا ، لانهم بمنزلة الولد للصلب، اذا لم يكن ولد الصلب والجد والجدة يجتمعان مع الاخوة والاخوات ، لانهم في درج .

والجد من قبل الاب بمنزلة الاخ من قبله ، والجدة من قبله بمنزلة الاخت من قبله، والجد من قبل الام بمنزلة الاخ من قبلها، والجدة من قبلها بمنزلة الاخت من قبلها، وأولاد الاخوة والاخوات يقاسمون الجد والجدة، لانهم بمنزلة آبائهم.

ولايجتمع مع الجد والجدة من يتقرب بهمامن العم والعمة والخال والخالة ولا الجد الاعلى ولاالجدة العليا، وعلى هذا تجري جملة المواريث، فان فروعها لاينحصر ، وفيما ذكرناه تنبيه على ما لم نذكره .

فصل : قوله « واللاتي يأتين الفاحشة » الاية : ١٥ .

أمامن وجب عليه الرجم ، فانه يجلد أولا ثم يرجم عند أكثر أصحابنا ، وبه قال الحسن وقتادة وعبادة بن الصامت وجماعة ذكرناهم في الخلاف ، وفي أصحابنامن يقول: ذلك يختص الشيخ والشيخة، فاذالم يكونا كذلك فليس عليهما غير الرجم ، وأكثر الفقهاء على أنهما لايجتمعان .

وثبوت الرجم معلوم من جهة التواتر على وجه لايختلج فيه شك ، وعليه اجماع الطائفة بل اجماع الامة، ولم يخالف فيه الاالخوارج وهم لايعتد بخلافهم.

فصل : « انما التوبة على الله للذين » الاية : ١٧ .

التوبة هي الندم على القبيح مع العزم على ألايعود الى مثله في القبح ، وفي الناس من قال : يكفي الندم على مامضى من القبيح ، والعزم على أنلايعود الى مثله .

والاول أقوى ، لاجماع الامة على أنهااذا حصلت على ذلك الوجه أسقطت العقاب ، واذا حصلت على الوجه الثاني ، ففي سقوط العقاب عندنا خلاف .

فظاهرالاية تدل على أن الله يقبل التوبة من جميع المعاصي ،كفرأكان أوقتلا أوغيرهما من المعاصي ويقربه أيضاً قوله « والذين لايدعون مع الله الهاً آخرولا يقتلون النفس التي حرم الله الابالحق ـ الى قوله : الا من تاب »[1] فاستثنى من القتل،كما استثنى من الزنا والشرك، وحكي عن الحسن أنه قال: لايقبل الله توبة القاتل ، وروي أنه انما قال ذلك لرجل كان عزم على قتل رجل على أن يتوب فيما بعد ، فأراد صده عن ذلك .

فصل: قوله «ياأيها الذين آمنوالايحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً» الاية :١٩.

اختلفوافي معنى ذلك، فقال الزهري والجبائي وغيرهما وروي ذلك عن أبي جعفر عليه السلام : هوأن يحبس الرجل المرأة عنده لاحاجة له اليها ، وينتظرموتهاحتى يرثها ، فنهى الله تعالى عن ذلك .

وقال الحسن ومجاهد : معناه ماكان يعمله أهل الجاهلية من أن الرجل اذامات وترك امرأته قال وليه : ورثت امرأته كما ورثت ماله ، فان شاء تزوجها بالصداق الاول ولايعطيها شيئاً ، وان شاء زوجها وأخذ صداقها . وروى ذلك أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام .

والعضل هو التضييق بالمنع من التزويج ، وأصله الامتناع ، يقال عضلت الدجاجة بيضتها اذا عسرت عليها ، ومنه العضلة لصلابتها ومنه الداء العضال اذلم يبرأ .

قوله « الاأن يأتين بفاحشة مبينة » قيل: فيه قولان، أحدهما : الزنا . والاخر النشوز. والاولى حمل الاية على كل معصية ،لان العموم يقتضي ذلك ، وهوالمروي

(١) سورة الفرقان : ٦٨ ـ ٧٠ .

عن أبي جعفر عليه السلام ، واختاره الطبري .

فصل : قوله « وكيف تأخذونه وقد أفضى » الاية : ٢١ .

قيل : في معنى الافضاء قولان : قال ابن عباس ومجاهد والسدي : هو كناية عن الجماع .

الثاني : انه الخلوة وان لم يجامع ، فليس له أن يسترجع نصف المهر ، وانما يجوز ذلك في من لم يدخل بها بالخلوة معها ، وكلاهما قد رواه أصحابنا واختلفوا فيه . والاول هو الاقوى .

والافضاء الى الشيء هو الوصول اليه بالملابسة له ، قال الشاعر :

بلى وثاي أفضى الى كل كتبه بداسيرها من ظاهر بعد باطن[١]

أي : وصل البلى والفساد الى الخرز .

فصل : قوله « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم » الاية : ٢٣ .

في الناس من اعتقد أن هذه الاية وما يجري مجراها كقوله « حرمت عليكم الميتة »[٢] مجملة لايمكن التعلق بظاهرها في تحريم شيء ، وانما يحتاج الى بيان ، قالوا : لان الاعيان لاتحرم ولاتحلل[٣] ، وانما يحرم التصرف فيها ، والتصرف يختلف فيحتاج الى بيان التصرف المحرم دون التصرف المباح .

والاقوى أنها ليست مجملة ، لان المجمل هو مالايفهم المراد بعينه بظاهره ، وليست هذه الاية كذلك ، لان المفهوم من ظاهرها تحريم العقد عليهن والوطىء ، دون غيرهما من أنواع الفعل ، فلا يحتاج الى البيان مع ذلك .

وكذلك قوله « حرمت عليكم الميتة » المفهوم الاكل والبيع دون النظر اليها

---

(١) تفسير الطبرى ٨/١٢٤ .

(٢) سورة المائدة : ٤ .

(٣) فى التبيان : ولا تحل .

أورميها وماجرى مجراها ، كيف ؟ وقد تقدم هذه الاية مايكشف عن أن المراد ماقلناه من قوله « ولاتنكحوا مانكح آباؤكم » .

والربائب جمع ربيبة ، وهي بنت الزوجة من غيره ، ويدخل فيه أولادها وان نزلت وسميت بذلك لتربيته اياها ومعناها مربوبة ، نحو قتيلة في موضع مقتولة ، ويجوز أن تسمى ربيبة ، سواء تولى تربيتها وكانت في حجره أولم تكن ، لانه اذا تزوج بأمها سمي هو ربيبها[1] وهي ربيبته .

والعرب تسمى الفاعلين والمفعولين بما يقع بهم ويوقعونه يقولون : هذا مقتول ، وهذا ذبيح وان لم يقتل بعد ولم يذبح ، اذا كان يراد قتله أوذبحه . وكذلك يقولون : هذه أضحية لما أعد للتضحية .

فمن قال : انه لاتحرم بنت الزوجة الا اذا تربت في حجره فقد أخطأ على ماقلناه .

والدخول المذكور في الاية قيل فيه قولان : أحدهما : قال ابن عباس : هو الجماع ، واختاره الطبري . الثاني : قال عطاء : وماجرى مجراه من المسيس ، وهو مذهبنا وفيه خلاف بين الفقهاء .

وقوله « وحلائل أبنائكم الذين من اصلابكم » يعني : نساء لبنين للصلب ، دخل بهن البنون أولم يدخلوا ، ويدخل في ذلك أولاد الاولاد من البنين والبنات ، وانما قال « من أصلابكم » لئلا يظن أن امرأة من يتبنى به يحرم عليه .

ويمكن أن يستدل بهذه الاية على أنه لايصح أن يملك واحدة من ذوي الانساب المحرمات ، لان التحريم عام ، وبقوله عليه السلام « يحرم من الرضاع مايحرم من النسب » على أنه لايصح ملكهن من جهة الرضاع وان كان فيه خلاف .

وأما المرأة التي وطأها بلا تزويج ولاملك ، فليس في الاية مايدل على أنه

(١) فى التبيان : رابها .

يحرم وطىء أمها وبنتها ،لان قوله «وأمهات نسائكم» وقوله «من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » يتضمن اضافة الملك اما بالعقد ، أوبملك اليمين ، فلا يدخل فيه من وطىء من لايملك وطأها ، غير أن قوماً من أصحابنا ألحقوا ذلك بالموطوءة بالعقد والملك بالسنة والاخبار المروية في ذلك ، وفيه خلاف بين الفقهاء .

وأما الرضاع ، فلايحرم عندنا الاماكان خمس عشرة رضعة متواليات لايفصل بينهن برضاع امرأة أخرى ، أو رضآع يوم وليلة، أو ماأنبت اللحم وشد العظم.

وفي أصحابنا من حرم بعشر رضعات ، ومتى دخل بين الرضاع رضاع امرأة اخرى بطل حكم ماتقدم. وحرم الشافعي بخمس رضعات ولم يعتبر التوالي. وحرم أبوحنيفة بقليله وكثيره ، وهو اختيار البلخي، وفي أصحابنا من ذهب اليه .

واللبن عندنا للفحل، ومعناه اذا أرضعت امرأة بلبن فحل لها صبياناً كثيرين من أمهات شتى ، فانهم بأجمعهم يصيرون أولاد الفحل ويحرمون على جميع أولاده الذين ينسبون اليه ولادة ورضاعاً، ويحرمون على أولاد المرضعة الذين ولدتهم.

فأما من أرضعته بلبن غير هذا الفحل، فانهم لايحرمون عليهم. وكذلك ان كان للرجل امرأتان فأرضعتا صبيين لاجنبيين، حرم التناكح، بين الصبيين. وخالف في هذه ابن علية .

ولايحرم من الرضاع عندنا الاماوصل الى الجوف من الثدي من المجرى المعتاد الذي هو الفم . فأما مايوجر به أويسعط أوينشق أويحقن به، أويحلب في عينه ، فلا يحرم بحال . ولبن الميتة لاحرمة له في التحريم ، وفي جميع ذلك خلاف .

ولايحرم من الرضاع الاماكان في مدة الحولين ، فأماماكان بعده فلايحرم بحال .

فأما الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها فمحرم بالسنة . ويجوز عندنا نكاح العمة والخالة على المرأة ، ونكاح المرأة على العمة والخالة لايجوز الا برضاء

العمة والخالة ، وخالف فيه جميع الفقهاء .

والمحرمات بالنسب ومن تحرم بالسبب على وجه التأبيد يسمون مبهمات، لانهن يحرمن من جميع الجهات، مأخوذ من البهيم الذي لايخالط معظم لونه لون آخر ، يقال فرس بهيم لاشية فيه وبقرة بهيم والجمع بهم .

فصل : قوله « والمحصنات من النساء الا ماملكت أيمانكم » الاية : ٢٤ .

قيل : في معنى قوله « والمحصنات من النساء الا ماملكت ايمانكم » ثلاثة أقوال :

أحدها: وهو الاقوى ماقاله علي عليه السلام وابن مسعود وابن عباس وأبو قلابة وابن زيد عن أبيه ومكحول والزهري والجبائي : ان المراد به ذوات الازواج الا ما ملكت أيمانكم من سبي من كان لها زوج. وقال بعضهم مستدلا على ذلك بخبر أبي سعيد الخدري : ان الاية نزلت في سبي أوطاس .

والاحصان على أربعة أقسام :

أحدها : يكون بالزوجية ، كقوله « والمحصنات من النساء » .

والثاني : بالاسلام ، كقوله « فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ماعلى المحصنات »[1].

والثالث : بالعفة ، كقوله « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء »[2].

الرابع: يكون بالحرية ، كقوله « والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم »[3].

---

(١) سورة النساء : ٢٥ .

(٢) سورة النور : ٤ .

(٣) سورة المائدة : ٦ .

قوله « محصنين » أي : عاقدين للتزويج غير مسافحين عافين للفروج .

«غير مسافحين» قال مجاهد والسدي : معناه غير زانين . وأصله صب الماء، تقول : سفح الدمع اذا صبه ، وسفح الجبل أسفله ، لانه مصب الماءمنه، وسافح اذا زنا لصبه الماء باطلا .

وقال الزجاج: المسافح والمسافحة الزانيان غير ممتنعين من أحد ، فاذا كانت تزني بواحد فهي ذات خدن ، فحرم الله الزنا على كل حال على السفاح واتخاذ الصديق .

وقوله « فما استمتعتم به منهن » قال الحسن ومجاهد وابن زيد: هو النكاح وقال ابن عباس والسدي : هو المتعة الى أجل مسمى ، وهـو مذهبنا ، لان لفظ الاستمتاع اذا أطلق لايستفاد به في الشرع الاالعقد المؤجل، ألاترى أنهم يقولون: فلان يقول بالمتعة ، وفلان لايقول بها ، ولايريدون الا العقد المخصوص .

ولاينافي ذلك قوله « والذين هم لفروجهم حافظون الاعلى أزواجهم أو ما ملكت ايمانهم »[1] لانا نقول : هذه زوجة ولايلزم أن يلحقها جميع أحكام الزوجات من الميراث والطلاق والايلاء والظهار واللعان، لان أحكام الزوجات تختلف، ألا ترى أن المرأة تبين بغير طلاق ، وكذلك المرتد عندنا ، والكتابية لاترث وأما العدة فانها تلحقها عندنا ، ويلحق بها أيضاً الولد ، فلاشناعة بذلك .

ولو لم تكن زوجة لجاز أن يضم ماذكر في هذه السورة الى مافي تلك الاية لانه لاتنافي بينهما ، ويكون التقدير : الاعلى أزواجهم أو ماملكت أيمانهم ، أو ما استمتعتم به منهن ، وقد استقام الكلام .

وروي عن ابن مسعود وابن عباس وأبي ابن كعب وسعيد بن جبير أنهم قرؤا فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى ، وذلك صريح بما قلناه ، على أنه لو كان

---

(١) سورة المؤمنون : ٥ ـ ٦ .

المراد به عقد النكاح الدائم لوجب لها جميع المهر بنفس العقد ، لانه قال «فآتوهن أجورهن » يعني : مهورهن عند أكثر المفسرين ، وذلك غير واجب بلا خلاف وانما يجب الاجر بكماله فى عقد المتعة بنفس العقد .

وفي أصحابنا من قال: أجورهن تدل على أنه المتعة ، لان المهر لايسمى أجراً بل سماه الله صدقة . وهذا ضعيف ، لان الله سمى المهر أجراً في قوله « فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن »[1] وقال« والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن أجورهن »[2].

ومن حمل ذلك كله على المتعة ، كان مرتكباً لما يعلم خلافه ، ومن حمل لفظ الاستمتاع على الانتفاع فقد أبعد ، لانه لو كان ذلك لوجب أن لايلزم من لاينتفع بها شيء من المهر ، وقد علمنا أنه لو طلقها قبل الدخول للزمه نصف المهر ، وان خلابها خلوة تامة لزمه جميع المهر عند كثير من الفقهاء ، وان لم يلتذ ولم ينتفع.

وأما الخبر الذي يروونه أن النبي عليه السلام نهى عن المتعة ، فهو خبر واحد لا يترك له ظاهر القرآن ، ومع ذلك يختلف لفظه وروايته ، فتارة يروون أنه نهى عنها في عام حنين ، وتارة يروون أنه نهى في عام الفتح .

وأدل دليل على ضعفه قول عمر : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما. فأخبر أن هذه المتعة كانت على عهد رسول الله ، وأنه الذي نهى عنها لضرب من الرأي .

فان قالوا : انما نهى لان النبي عليه السلام كان نهى عنها .

قلنا : لو كان كذلك لكان يقول : متعتان كانتا على عهد رسول الله ، فنهى عنهما وأنا أنهي عنهما أيضاً . وكان يكون آكد في باب المنع ، فلما لم يقل ذلك دل على

---

(١) سورة النساء : ٢٥ .

(٢) سورة المائدة : ٦ .

أن التحريم لم يكن صدر عن النبي عليه السلام وصح ماقلناه .

وقوله « ولاجناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة » قال الحسن وابن زيد : أي تراضيتم به من حط بعض الصداق أو تأخيره أو هبة جميعه . وقال السدي وقوم من أصحابنا: معناه لاجناح عليكم فيما تراضيتم به من استئناف عقد آخر بعد انقضاء المدة التي تراضيتم عليها ، فتزيدها في الاجر وتزيدك في المدة .

وفي الاية دلالة على جواز نكاح المرأة على عمتها وخالتها ، لان قوله «واحل لكم ماوراء ذلكم » عام في جميعهن ، ومن ادعى نسخه فعليه الدلالة .

فصل: قوله « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح » الاية : ٢٥ .

ظاهر الاية يقتضي أن من وجد الطول من مهر الحرة ونفقتها ولايخاف العنت لايجوز له تزويج الامة ، وانما يجوز العقد عليها مع عدم الطول والخوف من العنت ، وهو مذهب الشافعي .

غير أن أكثر أصحابنا قالوا: ذلك على وجه الافضل ، لأنه لو عقد عليها وهو غنى كان العقد باطلا ، وبه قال أبو حنيفة ، وقووا ذلك بقوله « ولامة مؤمنة خير من مشركة »[1] الأن من شرط صحة العقد على الامة عند أكثر الفقهاء أن لايكون عنده حرة ، وهكذا عندنا ، الأن ترضى الحرة بأن يتزوج عليها أمة ، فان أذنت كان العقد صحيحاً عندنا .

ومتى عقد عليها بغير اذن الحرة كان العقد على الامة باطلا . وروى أصحابنا أن الحرة تكون بالخيار بين أن تفسخ عقد الامة أو تفسخ عقد نفسها . والاول أظهر لانه اذا كان العقد باطلا لايحتاج الى فسخه .

قوله « فانكحوهن باذن أهلهن » أي : اعقدوا عليهن باذن أهلهن ، وفيه دلالة واضحة على أنه لايجوز نكاح الامة بغير اذن وليها الذي هو مالكها .

---

(١) سورة البقرة : ٢٢١ .

وقوله « وآتوهن أجورهن » معناه اعطوا مالكهن مهورهن ، لان مهر الامة لسيدها بالمعروف ، وهو ماوقع عليه العقد والتراضي .

وفي الناس من قال : ان قوله « أن ينكح المحصنات » المراد به الحرائر دون أن يكون مختصاً بالعفائف ، لانه لو كان مختصاً بالعفائف لما جاز العقد على من ليس كذلك ، لان قوله « الزاني لاينكح الازانية أو مشركة » الى قوله « وحرم ذلك على المؤمنين »[١] منسوخ بالاجماع ، وبقوله « فانكحوا ماطاب لكم »[٢] وبقوله « وأنكحوا الايامى »[٣] ويمكن أن يخص بالعفائف على الافضل دون الوجوب.

وقوله «فعليهن» معناه : لازم لهن نصف مايلزم المحصنات دون أن يكون ذلك واجباً عليهن .

فصل : قوله « أن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه » الاية : ٣١ .

المعاصي وان كانت عندنا كلها كبائر ، من حيث كانت معصية لله تعالى ، فانا نقول : ان بعضها أكبر من بعض ، ففيها اذن كبير بالاضافة الى ماهو أصغر منه. وقال ابن عباس : كل مانهى الله عنه فهو كبير .

وعند المعتزلة أن كل معصية توعد الله عليها بالعقاب ، أو ثبت ذلك عن النبي عليه السلام ، أو كان بمنزلة ذلك أو أكبر منه فهو كبير ، ومالیس ذلك حكمه فانه يجوز أن يكون صغيراً . ويجوز أن يكون كبيراً ، ولايجوز أن يعين الله الصغائر ، لان في تعيينها الاغراء بفعلها .

فمن المعاصى المقطوع على كونها كبائر قذف المحصنات ، وقتل النفس التي حرم الله ، والزنا ، والربا ، والفرار من الزحف ، وعقوق الوالدين ، والشرك .

---

(١) سورة النور : ٣ .

(٢) سورة النساء : ٣ .

(٣) سورة النور : ٣ .

فعلى مذهب المعتزلة من اجتنب الكبائر وواقع الصغائر، فان الله يكفر الصغائر عنه ولا يحسن مع اجتناب الكبائر عندهم المؤاخذة بالصغائر، ومتى آخذه بها كان ظالماً.

وعندنا أنه يحسن من الله تعالى أن يؤاخذ العاصي بأي معصية فعلها، ولا يجب عليه اسقاط عقاب معصية لمكان اجتناب ماهو أكبر منها.

غير أنا نقول: انه تعالى وعد تفضلا منه أن من اجتنب الكبائر، فانه يكفر عنه ماسواها، بأن يسقط عقابها عنه تفضلا ولو أحده بها لم يكن ظالماً، ولم يعين الكبائر التي اذا اجتنبها كفر ماعداها، لانه لو فعل ذلك لكان فيه اغراء بما عداها، وذلك لا يجوز في حكمته تعالى.

وقوله «ان تجتنبوا كبائر» معناه: من تركها جانباً[1]، والموالى المذكور في الاية الورثة.

والمراد بقوله «والذين عاقدت أيمانكم» قيل: فيه أقوال: أقواها أنهم الحلفاء.

والنصيب قيل: فيه قولان، أقواهما أنه نصيب على ماكانوا يتوارثون بالحلف في الجاهلية، ثم نسخ ذلك بقوله «وأولوا الارحام».

فصل: قوله «واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع» الاية: ٣٤.

قوله «تخافون» قيل: فيه قولان: أحدهما ـ تعلمون، لان خوف النشز للعلم بموقفه فلذلك جاز أن يوضع مكان تعلم، كما قال الشاعر:

ولا تدفنني بالفلاة فانني أخاف اذ مامت ألا أذوقها[2]

قال الفراء: معناه ماظننت، ومنه قوله عليه السلام: أمرت بالسواك حتى خفت أن

---

(١) فى «ن» خائفاً.

(٢) معانى القرآن ١/١٤٦.

أدرد .

والنشوز ها هنا معصية الزوج ، وأصله الترفع على الزوج بخلافه ، مأخوذاً من قولهم «هو على نشز من الارض» أي : ارتفاع .

وقوله «فعظوهن» أي : خوفوهن بالله ، فان رجعن والا فاهجروهن في المضاجع.

وقيل : في معناه أقوال ، أقواها هجر المضاجعة. وقيل : الكلام. وقيل : الجماع وأما الضرب غير مبرح فلايجوز ، قال أبو جعفر : بالسواك .

فصل : قوله «وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً» الاية : ٣٥ .

اختلف الفقهاء في الحكمين ، هل هما حكمان أو هما وكيلان ؟ فعندنا أنهما حكمان . وقال قوم : هما وكيلان .

واختلفوا هل للحكمين أن يفرقا بالطلاق ان رأياه أم لا ؟ فعندنا ليس لهما ذلك الا بعد أن يستأمراهما ، أو كان أذن لهما في الاصل في ذلك .

والتوفيق هو اللطف الذي يتفق عنده فعل الطاعة .

فصل : قوله «يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول» الاية : ٤٢ .

قوله «عصوا الرسول» ضموا الواو لانها واو الجمع ، وحركت لالتقاء الساكنين وانما وجب لواو الجمع الضم ، لانها لما منعت مالها من ضم ما قبلها جعلت الضمة عند الحاجة الى حركتها فيها .

قوله «ولايكتمون الله حديثاً» لاينافي قوله « والله ربنا ما كنا مشركين»[1] لانه قيل في معنى الاية سبعة أقوال : أحدها قاله البلخي ولايكتمون الله حديثاً على ظاهره لايكتمون الله شيئاً ، لانهم ملجؤون الى ترك القبائح والكذب .

وقوله «ما كنا مشركين» أي : عند أنفسنا ، لانهم كانوا يظنون في الدنيا أن ذلك ليس بشرك من حيث يقربهم الى الله تعالى .

---

(١) سورة الانعام : ٢٣ .

فصل : قوله «ياأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى» الاية : ٤٣.

قرأ حمزة والكسائي «أو لمستم النساء» بغير ألف ، الباقون «لامستم» بألف فمن قرأ لامستم بالالف قال : معناه الجماع ، وهو قول علي عليه السلام وابن عباس ومجاهد وقتادة وأبي علي الجبائي ، واختاره أبو حنيفة .

ومن قرأ بغير الالف أراد اللمس باليد وغيرها بما دون الجماع ، ذهب اليه ابن مسعود وعبيدة وابن عمر والشعبي وابراهيم وعطاء، واختاره الشافعي. والصحيح عندنا هو الاول ، وهو اختيار الجبائي والبلخي والطبري وغيرهم .

والملامسة واللمس معناهما واحد .

فان قيل : كيف يجوز نهى السكران في حال سكره مع زوال عقله ، أو كونه بمنزلة الصبي والمجنون .

قلنا: عنه جوابان، أحدهما ـ أنه قد يكون سكران من غير أن يخرج من نقص العقل الى ما لايحتمل الامر والنهي .

الثاني : انما نهى عن التعرض للسكر مع أن عليهم صلاة يجب أن يؤدوها في حال الصحو .

وقال أبو علي : فيه جواب ثالث ، وهو أن النهي انما دل على أن عليهم أن يعيدوها ان صلوها في حال السكر .

فان قيل : كيف يسوغ تأويل من ذهب الى أن السكران مكلف أن ينهي عن الصلاة في حال سكره ؟ مع أن عمل المسلمين على خلافه ، لان من كان مكلفاً تلزمه الصلاة .

قلنا : عنه جوابان ، أحدهما ـ أنه منسوخ ، والاخر أنه نهي عن الصلاة مع الرسول عليه السلام في جماعة .

وقوله «أو لامستم النساء» قد فسرناه ، وعندنا المراد به الجماع.

فصل : قوله «ان الله لايغفر أن يشرك به» الاية : ٤٨ .

ظاهر الاية يدل على أن الله لايغفر الشرك أصلا ، لكن أجمعت الامة على أنه لايغفره مع عدم التوبة، فأما اذا تاب منه، فانه يغفره، وان كان عندنا غفران الشرك مع التوبة تفضلا ، وعند المعتزلة هو واجب . وهذه الاية من آكد ما دل على أنالله تعالى يعفو عن المذنبين من غير توبة .

ووجه الدلالة فيها أنه انما نفى أن يغفر الشرك الا مع التوبة، وأثبت أنه يغفر ما دونه ، فيجب أن يكون مع عدم التوبة ، لانه ان كان ما دونه لايغفره الا مع التوبة، فقد صار ما دون الشرك ، فلا معنى للنفي والاثبات، وكان ينبغي أن يقول ان الله لايغفر المعاصي الا بالتوبة .

فان قيل : نحن نقول انه يغفر ما دون الشرك من الصغائر من غير توبة . قلنا هذا فاسد من وجهين :

أحدهما : أنه تخصيص ، لان ما دون الشرك يقع على الكبير والصغير، والله تعالى أطلق أنه يغفر ما دونه ، فلايجوز تخصيصه من غير دليل .

الثاني : أن الصغائر تقع محبطة، فلاتجوز المؤاخذة بها عند الخصم ، وما هذا حكمه لايجوز تعليقه بالمشيئة، وقد علق الله تعالى غفران مادون الشرك بالمشيئة لانه قال «لمن يشاء» .

فان قيل : تعليقه بالمشيئة يدل على أنه لايغفر ما دون الشرك قطعاً .

قلنا: المشيئة دخلت في المغفور له لافيما يغفر ، بل الظاهر يقتضي أنه يغفر ما دون الشرك قطعاً لمن يشاء من عباده، وبذلك تسقط شبهة من قال : القطع على غفران ما دون الشرك من غير توبة اغراء بالقبيح الذي هو دون الشرك ، لانه انما يكون اغراء لو قطع على أنه يغفر ذلك لكل أحد .

فأما اذا علق غفرانه لمن يشاء، فلا اغراء ، لانه لاأحد الا وهو يجوز أن يغفر

له ،كما يجوز أن يؤاخذ به ، فالزجر حاصل على كل حال .

ومتى عارضوا هذه الاية بآيات الوعيد ،كقوله «ومن يظلم منكم نذقه عذاباً كبيراً»[١] وقوله «ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها»[٢] وقوله «ان الفجار لفي جحيم»[٣] كان لنا أن نقول : العموم لاصيغة له ، فمن أين لكم أن المراد جميع العصاة .

ثم نقول : نحن نخص آباءكم بهذه الاية ونحملها على الكفار، فمتى قالوا لنا: بل نحمل آياتكم على أصحاب الصغائر، فقد تعارضت الايات ووقفنا وجوزنا العفو بمجرد العقل وهو غرضنا .

فصل : قوله « انظر كيف يفترون على الله الكذب » الاية : ٥٠ .

النظر هـو الاقبال على الشيء بالبصر ، ومن ذلك النظر بالقلب ، لانه اقبال على الشيء بالقلب ، وكذلك النظر بالرحمة ، ونظر الدهر الى الشيء اذا أهلكه والنظر الى الشيء تلمسه والنظر اليه بالتأميل له ، والانتظار : الاقبال على الشيء بالتوقع له . والانظار التأخير الى وقت ، والاستنظار سؤال الانظار، والمناظرة: اقبال كل واحـد على الاخر بالمحاجـة ، والنظير مثل الشيء لاقباله على نظيره بالمماثلة .

فصل : قوله « أولئك الذين لعنهم الله » الاية : ٥٢ .

اللعنة : الابعاد من رحمة الله عذاباً[٤] على معصيته، فلذلك لايجوز لعن البهائم ولامن ليس بعاقل من المجانين والاطفال، لانه سؤال العقوبة لمن لايستحقها،فمن

---

(١) سورة الفرقان : ١٩ .

(٢) سورة النساء : ١٣ .

(٣) سورة الانفطار : ١٤ .

(٤) فى التبيان : عقاباً .

لعن حية أو عقرباً أو نحو ذلك مما لامعصية له فقد أخطأ لانه سأل الله عزوجل مالايجوز في حكمته ، فان قصد بذلك الابعاد لاعلى وجه العقوبة كان ذلك جائزاً.

فان قيل : كيف قال « فلن تجد له نصيراً » مع تناصر أهل الباطل على باطلهم؟

قلنا : عنه جوابان ، أحدهما ـ فلن تجد له نصيراً ينصره من عقاب الله الذي يحله به مما قد أعده الله له ، لانه الذي يحصل عليه وماسواه يضمحل عنه .

الثاني : فلن تجد له نصيراً ، لانه لايعتد بنصرة ناصر له مع خذلان الله اياه .

فصل : قوله « أم يحسدون الناس على ماآتاهم الله من فضله » الاية : ٥٤ .

المعنى بقوله « أم يحسدون الناس » قيل : فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : قال ابن عباس ومجاهد والضحاك والسدي وعكرمة : انه النبي عليه السلام وهو قول أبي جعفر عليه السلام وزاد فيه وآله .

فصل: قوله « فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه وكفى بجهنم سعيراً » الاية : ٥٥ .

سعير بمعنى مسعورة وترك لاجل الصرف [التأنيث] للمبالغة في الصفة ، كما قالوا : كف خضيب ولحية دهين، وتركت علامة التأنيث لانها لماكان دخولها فيما ليست له للمبالغة ، نحو رجل علامة ، كان سقوطها فيما هي له للمبالغة ، فحسن هذا التقابل في الدلالة . والسعر : ايقاد النار .

فصل : قوله « ان الذين كفروا بآياتنا فسوف نصليهم ناراً كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب » الاية : ٥٦ .

معنى « نصليه ناراً » نلزمه اياها، تقول : أصليته النار اذا ألقيته فيها ، وصليته صلياً اذا اشتويته ، ومنه شاة مصلية أي مشوية .

قوله « كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها » قيل : فيه ثلاثة أقوال.

قال الرماني : ان الله تعالى يجدد لهم جلوداً غير الجلود التي احترقت ،

وتعدم المحترقة على ظاهر القرآن من أنها غيرها ، لانها ليست بعض الانسان .

قال قوم: هذا لايجوز لانه يكون عذب من لايستحق العذاب .

قال الرماني : لايؤدي الى ذلك ، لان مايزاد لايألم ولاهو بعض لمايألم ، وانما هو شيء يصل به الا لم الى المستحق له .

وقال الجبائي: لايجوز أن يكون المراد أن يزاد جلداً على جلده كلمانضجت لانه لوكان كذلك لوجب أن يملا جسد كل واحد من الكفار جهنم اذا أدام الله العقاب لانه كلما نضجت تلك الجلود زاد الله جلداً آخر ، فلابد أن ينتهي الى ذلك .

والجواب الثاني اختاره البلخي والجبائي والزجاج ان الله تعالى يجددها، بأن يردها الى الحالة التي كانت عليها غير محترقة ، كمايقال جئتني بغير ذلك الوجه. وكذلك اذا جعل قميصه قباء ، جاز أن يقال جاء بغير ذلك اللباس ، أوغير خاتمه فصاغه خاتماً آخر جاز أن يقال هذا غير ذلك الخاتم ، وهذا هو المعتمد عليه .

فصل : قوله « ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم » الاية : ٥٩ .

قوله « أولى الامر منكم » للمفسرين فيه تأويلات :

أحدها: قال أبو هريرة وفي رواية عن ابن عباس وميمون بن مهران والسدي والجبائي والبلخي والطبري : انهم الامراء .

والثاني : قال جابر بن عبدالله وفي رواية أخرى عن ابن عباس ومجاهد والحسن وعطاء وأبي العالية : انهم العلماء .

وروى أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهم الائمة من آل محمد عليهم السلام ، ولذلك أوجب الله طاعتهم بالاطلاق ، كما أوجب طاعة رسوله وطاعة نفسه كذلك ، ولايجوز ايجاب طاعة أحد مطلقا الا من كان معصوماً مأموناً منه السهو والغلط ، وليس ذلك بحاصل في الامراء ولا العلماء، وانما هو واجب

في الائمة الذين دلت الادلة على عصمتهم وطهارتهم . فأما من قال به العلماء فقوله بعيد، لان قوله«وأولي الامر»معناه: أطيعوا من له الامر وليس ذلك للعلماء .

فان قالوا : يجب علينا طاعتهم اذا كانوا محقين ، فاذا عدلوا عن الحق فلا طاعة لهم علينا .

قلنا : هذا تخصيص لعموم ايجاب الطاعة لم يدل عليه دليل ، وحمل الاية على العموم في من يصح ذلك فيه أولى من تخصيص الطاعة بشيء دون شيء، كما لايجوز تخصيص وجوب طاعة الرسول وطاعة الله في شيء دون شيء .

وحد الطاعة هو امتثال الامر، فطاعة الله هي امتثال أوامره والانتهاء عن نواهيه وطاعة الرسول كذلك .

وقوله «فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول» فمعنى الرد الى الله هو الرد الى كتابه ، والرد الى رسوله هو الرد الى سنته .

فصل : قوله « اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم » الاية : ٦٣ .

قوله «فأعرض عنهم وعظهم» جمع بين معنى الاعراض والاقبال ، قيل : في معناه ثلاثة أقوال :

أحدها : فاعرض عنهم بعداوتك لهم وعظهم .

الثاني : فاعرض عن عقابهم وعظهم .

الثالث : قال الجبائي : أعرض عن قبول الأعتذار منهم .

فصل: قوله «ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها» الاية : ٧٥ .

قيل: انها مكة، وهم يسمون كل مدينة قرية، وانما قال«الظالم أهلها» وان كان فيهم الولدان الذين لاينطقون تغليباً للاكثر ،كقولك قال أهل البصرة ، وان كان قولا لبعضهم .

فصل : قوله «ان كيد الشيطان كان ضعيفاً» الاية : ٧٦ .

انما وصف كيد الشيطان بالضعف لامرين ، أحدهما لضعف نصرته لاوليائه بالاضافة الى نصرة الله المؤمنين ، ذكره الجبائي .

فصل: قوله«ألم تر الى الذين قيل لهم كفو أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية» الاية : ٧٧ .

قوله « أو أشد خشية» ليس معنى «أو» ها هنا الشك ، لان ذلك لايجوز عليه تعالى .

وقيل: في معناها قولان: أحدهما ـ انها دخلت للابهام على المخاطب، والمعنى أنهم على احدى الصنفين ، وهذا أصل«أو» وهو معنى واحد على الابهام .

الثاني: على طريق الاباحة، نحو قولك جالس الحسن أوابن سيرين. ومعناه ان قلت يخشون الناس كخشية الله فأنت مصيب. وان قلت يخشونهم أشد من ذلك فأنت مصيب ، لانه قد حصل لهم مثل تلك الخشية وزيادة .

فصل : قوله «أينما تكونوا يدرككم الموت» الاية : ٧٨ .

«أينما» كتبت موصولة ، وفي قوله «أين ماكنتم توعدون»[1] مفصولة، لان الاولى زائدة ، والثانية بمعنى الذي تفصل من هذه كما تفصل الاسماء ، ووصلت ذلك كما توصل الحروف .

قوله«وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك»حكاية عن المنافقين وصفة لهم في قول الحسن وأبي علي وأبي القاسم.

وقال الزجاج : قيل هو من صفة اليهود ، وبه قال الفراء ، وذلك أن اليهود لما قدم النبي عليه السلام المدينة ، فكان اذا زكت ثمارهم وأخصبوا قالوا : هذا من عند

(١) في التبيان : ان ما توعدون .

الله ، فاذا أجدبوا وخاست ثمارهم قالوا : هذا بشؤم محمد ، فأمر الله تعالى نبيه أن يقول : ان جميع ذلك من عند الله، ثم قال:«فمال هؤلاء القوم لايكادون يفقهون حديثاً» .

فصل : قوله «ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك» الاية : ٧٩ .

الحسنة والسيئة الطاعة والمعصية ، ذكره أبو العالية وأبو القاسم ، ويكون المعنى أن الحسنة التي هي الطاعة باقدار الله وترغيبه فيها ولطفه لها، والسيئة بخذلانه على وجه العقوبة له على المعاصي المقدمة ، وسماه سيئة كما قال «وجزاء سيئة سيئة مثلها»[1] والتقدير: ما أصابك من ثواب حسنة فمن الله، لانه الذي عرضك للثواب وأعانك عليها، وما أصابك من عقاب سيئة فمن نفسك، لانه تعالى نهاك عنها وزجرك عن فعلها، فلما ارتكبتها كنت الجاني على نفسك .

فان قيل : كيف عاب قول المنافقين في الاية الاولى لما قالوا : اذا أصابتهم حسنة أنها من عندالله واذا أصابتهم سيئة قالوا هذه من عندك . وقد أثبت مثله في هذه الاية ؟

قلنا: عنه جوابان: أحدهما ـ أن ذلك على وجه الحكاية والتقدير يقولون : ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك، ويكون يقولون محذوفاً لدلالة سياق الكلام عليه .

الثاني : أن معناهما مختلف، فالاول عند أكثر أهل العلم أن المراد به النعمة والمصيبة من الله ، وفي الاية الثانية المراد به الطاعة والمعصية ، فلما اختلف معناهما لم يتناقضا ، ويكون وجه ذكر هذه الاية عقيب الاولى أن لايظن ظان ان الطاعات والمعاصي من فعل الله ، لما قال في الاية الاولى «قل كل من عندالله» .

---

(١) سورة الشورى : ٤٠ .

وفي الاية دلالة على فساد مذهب المجبرة ، لانه تعالى قال «فمن نفسك» فأضاف المعصية الى العبد ، ونفاها عن نفسه تعالى ، ولو كانت من خلقه لكانت منه على أوكد الوجوه ، ولاينافي ذلك قوله في الاية الاولى «قل كل من عندالله» لانا بينا وجه التأويل فيه .

فصل : قوله «فقاتل في سبيل الله لاتكلف الا نفسك» الاية : ٨٤ .

هذا خطاب للنبي ﷺ خاصة ، أمره أن يقاتل في سبيل الله وحده بنفسه .

وقوله «لاتكلف الانفسك» ومعناه لاتكلف الافعل نفسك ، لانه لاضرر عليك في فعل غيرك ، فلاتهتم بتخلف المنافقين عن الجهاد ، فعليهم ضرر ذلك ، وليس المراد لاتأمر أحداً بالجهاد،وانما المراد ماقلناه، ألاترى أنه قال«وحرض المؤمنين على القتال» يعني حثهم على الجهاد .

وفي ذلك دلالة على أنه لايجوز أن يؤاخذ الله الاطفال بكفر آبائهم، ويؤيده قوله «ولاتزر وازرة وزر أخرى »[1] لان مفهوم هذا الكلام أنه لا يجوز أن يؤخذ بذنب غيرك .

فصل : قوله « أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن يضلل الله فلن تجد لـه سبيلا» الاية .

معناه : أتريدون أيها المؤمنون أن تهدوا الى الاسلام من أضله الله ، ويحتمل معنيين :

أحدهما : أن من وجده الله ضالا وسماه بأنه ضال وحكم به من حيث ضل بسوء اختياره .

والثاني : أضله الله بمعنى خذلهم ولم يوفقهم[2] كما وفق المؤمنين ، لانهم

(١) سورة الانعام : ١٦٤ .

(٢) فى التبيان : خذله ولم يوفقه .

لماعصوا وخالفوا استحقوا هذا الخذلان عقوبةلهم على معصيتهم، فيريدون الدفاع عن قتالهم مع ما حكم الله بضلالهم وخذلانهم .

وقال الجبائي: المعنى ومن يعاقبه الله على معاصيه فلن تجدله طريقاً الى الجنة وطعن على الاول من قول البغداديين أن المراد به التسمية والحكم ، فان قال لو أراد ذلك لقال من ضلل الله ، وهذا ليس بشيء ، لانهم يقولون أكفرته وكفرته وأكرمته وكرمته اذا سميته بالكفر أو الكرم ، قال الكميت :

وطائفة قد أكفروني بحبهم وطائفة قالوا مسيء ومذنب[1]

ويحتمل أن يكون المراد وجدهم ضلالا ، كما قال الشاعر :

هبونى امرءاً منكم أضل بعيره

أي : وجده ضالا ، ثم يقال لهم : أليس الله قال « ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيداً»[2] أترى أن الشيطان يخلق فيهم الضلالة؟ بل انما أراد يدعوهم اليها، ولا خلاف أن الله تعالى لايدعو الى الضلالة .

ويقوي قول من قال : المراد به التسمية قوله « أتريدون أن تهدوا من أضل الله » وانما أراد أن يسموهم مهتدين ، لانهم كانوا يزعمون أنهم مؤمنون ، فحينئذ رد الله عليهم فقال: لاتختلفوا في هؤلاء وقولوا بأجمعهم انهم منافقون، ولم يكونوا يدعونهم الى الايمان فخالفهم أصحابهم ، فعلم أن الصحيح ما قلناه .

فصل : قوله « وماكان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الاخطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة » الاية : ٩٢ .

قال ابن عباس والشعبي وابراهيم والحسن وقتادة : الرقبة المؤمنة لاتكون الا بالغة قد آمنت وصامت وصلت . فأما الطفل فانه لايجزيء ولا الكافرة . وقال عطاء:

---

(٢) خزانة الادب ٤/٢٣٦ .

(٢) سورة النساء : ٥٩ .

كل رقبة ولدت فى الاسلام فهي تجزىء .

والاول أقوى ، لان المؤمن على الحقيقة لايطلق الاعلى بالغ عاقل مظهر للايمان ملتزم بوجوب الصوم والصلاة ، الاأنه لاخلاف أن المولود بين مؤمنين يحكم له بالايمان ، فبهذا الاجماع ينبغي أن يجزىء في كفارة قتل الخطأ .

فأما الكافر أو المولود بين كافرين ، فانه لايجزىء بحال .

فصل : قوله « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها » الاية: ٩٣.

اختلفوا فى صفة قتل العمد ، فعندنا أن من قصد قتل غيره بما يقتل مثله في غالب العادة ، سواء كان بحديدة حادة كالسلاح ، أو مثقلة من حديد، أو خنق ، أو سم ، أو احراق بنار ، أو تغريق، أو موالاة ضرب بالعصا حتى يموت ، أو بحجارة ثقيلة ، فان جميع ذلك عمد يوجب القود .

فأما القتل شبيه العمد ، فهو أن يضربه بعصا ، أو غيرها مما لم تجر العادة بحصول الموت عنده، فاذا مات منه كان شبيه العمد ، وفيه الدية مغلظة في مال القاتل خاصة لاتلزم العاقلة ، وقد بينا اختلاف الفقهاء في مسائل الخلاف في هذه المسألة .

واستدلت المعتزلة بهذه الاية على أن مرتكب الكبيرة مخلد في نار جهنم ، وأنه اذا قتل مؤمناً فانه يستحق الخلود ، ولايعفى عنه بظاهر اللفظ .

ولنا أن نقول : ماأنكرتم أن يكون المراد بالاية الكفار ومن لاثواب له أصلا فأما من هو مستحق للثواب ، فلا يجوز أن يكون مراداً بالخلود أصلا ، لما بيناه فيما مضى من نظائره . وقد روى أصحابنا أن الاية متوجهة الى من يقتل المؤمن لايمانه ، وذلك لايكون الاكافراً .

وقال عكرمة وابن جريج : ان الاية نزلت في انسان بعينه ارتد ثم قتل مسلماً فأنزل الله تعالى فيه الاية ، لانه كان مستحلا لقتله . على أنه قد قيل : ان قوله «خالداً فيها » لايفهم من الخلود في اللغة الاطول اللبث . فأما البقاء ببقاء الله ، فلا يعرف

في اللغة .

ثم لاخلاف أن الاية مخصوصة بمن لايتوب ، لانه ان تاب فلابد من العفوعنه اجماعاً ، وبه قال مجاهد . وقال ابن عباس : لاتوبة له ولااذا قتله في حال الشرك ثم أسلم وتاب ، وبه قال ابن مسعود وزيد بن ثابت والضحاك .

ولايعترض على ماقلناه قول من يقول : ان قاتل العمد لايوفق للتوبة ، لانهذا القول ان صح فانما يدل على أنه لايختار التوبة ، ولاينافي ذلك القول بأنها لو حصلت لازالت العقاب ، فاذا كان لابد من تخصيص الاية واخراج التائبين عنها جاز لنا أن نخرج منها من يتفضل الله عليه بالعفو .

على أن ظاهر الاية يتضمن أن جزاءه جهنم، فمن أين أن ذلك لابد من حصوله وأن العفو لايجوز حصوله ؟ وهو قول ابن مجلز وأبي صالح .

ولايدفع ذلك قوله « وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً » لان ذلك اخبار عن أنه مستحق لذلك ، فمن أين حصوله لامحالة ؟

وقال الجبائي : الجزاء عبارة عما يفعل ، ومالايفعل لايسمى جزاءاً . ألا ترى أن الاجير اذااستحق الاجرة على من استأجره لايقال في الدراهم التي مع المستأجر أنها جزاء عمله ، وانما يسمى بذلك اذا أعطاه اياها .

وهذا ليس بشيء ، لان الجزاء عبارة عن المستحق ، سواء فعل أو لم يفعل ألاترى أنا نقول : جزاء من فعل الجميل أن يقابل عليه بمثله ، وان كان مافعله بعد وانما يراد به أنه ينبغي أن يعامل بذلك ونقول : ان من استحق عليه القود أوحد من الحدود ان جزاء هذا أن يقتل .

فصل : قوله « لايستوي القاعدون من المؤمنين » الاية : ٩٥ .

فان قيل : كيف قال في أول الاية « فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة » ثم قال في آخرها « وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً

عظيماً درجات » وهذا ظاهر التناقض ؟

قلنا: عنه جوابان، أحدهما ـ في أول الاية فضل الله المجاهدين على القاعدين من أولى الضرر درجة ، وفي آخرها فضلهم على القاعدين غير أولى الضرر درجات فلا تناقض في ذلك ، لان قوله « وكلا وعد الله الحسنى » يدل على أن القاعدين لم يكونوا عاصين مستحقين ، وان كانوا تاركين للفضل .

والثاني : قال أبو علي الجبائي : أراد بالدرجة الاولى علو المنزلة وارتفاع القدر على وجه المدح لهم ، كما يقال : فلان أعلى درجة عند الخليفة من فلان . يريدون بذلك أنه أعظم منزلة . وبالثاني[1] أراد الدرجات في الجنة التي تتفاضل بها المؤمنون بعضهم على بعض على قدر استحقاقهم ولا تنافي بينهما .

وقال الحسين بن علي المغربي : انما كرر لفظ التفضيل ، لان الاول أراد تفضيلهم في الدنيا على القاعدين ، والثاني أراد تفضيلهم في الاخرة بدرجات النعيم.

فصل : قوله « واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً » الاية : ١٠١.

معنى قوله « واذا ضربتم في الارض » اذا سرتم فيها « فليس عليكم جناح » يعني : حرج ، ولا اثم أن تقصروا من الصلاة ، يعني من عددها فتصلوا الرباعيات ركعتين .

وظاهر الاية يقتضي أن التقصير لا يجوز الا اذا خاف المسافر ، لانه قال « ان خفتم أن يفتنكم » ولا خلاف اليوم أن الخوف ليس بشرط ، لان السفر المخصوص بانفراده سبب للتقصير ، والظاهر يقتضي أن التقصير جائز لا اثم فيه ، ويقتضي ذلك أنه يجوز الاتمام .

وعندنا وعند كثير من الفقهاء أن فرض المسافر مخالف لفرض المقيم وليس

---

(١) في التبيان : وبالثانية .

ذلك قصراً، لاجماع أصحابنا على ذلك ،ولما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: فرض المسافر ركعتان غير قصر .

وأما الخوف بانفراده ، فعندنا يوجب القصر وفيه خلاف ، وقد روي عن ابن عباس أن صلاة الخائف من صلاة المسافر وأنها ركعة ركعة .

وقال قوم : معنى قوله « ليس عليكم جناح أن تقصروا » يعني : من حدود الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ، وهو الذي رواه أصحابنا في صلاة شدة الخوف، وأنه يصلي ايماءاً، والسجود أخفض من الركوع، فان لم يقدر فان التسبيح المخصوص يكفي عن كل ركعة .

ومن قال : ان صلاة الخائف ركعة، قال: الاولون اذا صلوا ركعة فقد فرغوا وكذلك الفرقة الثانية ، وروى ذلك أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام، وروي مثله عن أبي عبدالله عليه السلام وهذا عندنا انما يجوز في صلاة شدة الخوف .

فصل : قوله « انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولاتكن للخائنين خصيماً » الاية : ١٠٥ .

نهاه أن يكون لمن خان مسلماً، أو معاهداً في نفسه وماله خصيماً يخاصم عنه ويدفع من طالبه عنه بحقه الذي خانه فيه ، ثم أمره بأن يستغفر الله في مخاصمته عن الخائن مال غيره .

فصل : قوله « ان الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك » الاية : ١١٦.

فان قيل: فعلى هذا من لم يشرك به بأن لايعبد معه سواه ، وان كان كافراً بالنبي عليه السلام من اليهود والنصارى، ينبغي أن يكون داخلا تحت المشيئة لانه مما دون الشرك .

قلنا: ليس الامر على ذلك، لان كل كافر مشرك، لانه اذا جحد نبوة النبي عليه السلام اعتقد أن ماظهر على يده من المعجزات ليست من فعل الله ونسبها الى غيره، وأن الذي صدقه بها ليس هو الله ، فيكون ذلك اشراكاً معه ، على أن الله تعالى أخبر

عنهم بأنهم قالوا يعني النصارى : المسيح ابن الله ، وقال اليهود : عزير ابن الله، وذلك هو الشرك بالله تعالى .

فصل : قوله « ولاضلنهم ولامنينهم ولامرنهم فليبتكن آذان الانعام » الاية : ١١٩ .

قوله « فليبتكن آذان الانعام » يعني : لامرن النصيب المفروض من عبادك بعبادة غيرك من الانداد والاوثان حتى ينسكوا له ويحرموا ويحللوا ويشرعوا غير الذي شرعه الله لهم ، فيتبعوني ويخالفوك .

والتبتك القطع ، والمراد في هذه الموضع قطع اذن البحيرة ليعلم أنها بحيرة وأراد الشيطان بذلك دعاهم الى البحيرة ، فيستجيبون له ويعملون بها طاعة له .

وقوله « ولامرنهم فليغيرن خلق الله » اختلفوا في معناه ، فقال ابن عباس والربيع بن أنس عن أنس : انه الاخصاء ، وكرهوا الاخصاء في البهائم ، وفي رواية عن ابن عباس فليغيرن دين الله وبه قال ابراهيم ومجاهد وروي ذلك عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال مجاهد : كذب العبد يعني عكرمة في قوله انه الاخصاء ، وانما هو تغيير دين الله الذي فطر الناس عليه ، في قوله «فطرة الله التي فطر الناس عليها »[1] وقيل : انه الوشم، ذهب اليه بعض المفسرين . وأقوى الاقوال قول من قال: فليغيرن خلق الله يعني[2] دين الله .

فصل : قوله « من يعمل سوءاً يجز به » الاية : ١٢٣ .

اختلفوا في تأويله ، فقال قوم : انه يريد بذلك جميع المعاصي صغائرها وكبائرها وأن من ارتكب شيئاً منها، فان الله يجازيه عليها أما في الدنيا أو في الاخرة ذهب اليه قتادة وعائشة ومجاهد .

---

(١) سورة الروم : ٣ .

(٢) في التبيان : بمعنى .

وقال آخرون : من يعمل سوءاً من أهل الكتاب يجزبه ، ذهب اليه الحسن، قال : كقوله « وهل نجازي الا الكفور »[١] وبه قال ابن زيد والضحاك ، وهو الذي يليق بمذهبنا ، لانا نقطع على أن الكفار لايغفر لهم على حال ، والمسلمون يجوز أن يغفر لهم مايستحقونه من العقاب، فلايمكننا القطع على أنه لابد أن يجازي بكل سوء .

فصل : قوله « واتبع ملة ابراهيم حنيفاً واتخذ الله ابراهيم خليلا » الاية : ١٢٥ .

« واتبع ملة ابراهيم حنيفاً » يعني : واتبع الذي كان عليه ابراهيم عليه السلام وأمر به نبيه من بعده وأوصاهم به من الاقرار بتوحيده وعدله وتنزيهه عما لايليق به .

والحنيفية التي أمر الله نبيه بأن يتبع ابراهيم فيها عشرة أشياء : خمس في الرأس ، وخمس في الجسد، فالتي في الرأس: المضمضة، والاستنشاق، والسواك وقص الشارب والفرق لمن يكون طويل الشعر ، والتي في الجسد : فالاستنجاء والختان ، وحلق العانة ، ونتف الابط، وقص الاظفار . وجميع ذلك مستحب الا الختان والاستنجاء ، فانهما واجبان عندنا ، وفيه خلاف ذكرناه في الخلاف.

فصل : قوله « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » الاية : ١٢٩ .

نفى الله في هذه الاية أن يقدر أحد من عباده على التسوية بين النساء والازواج في حبهن والميل اليهن ، حتى لايكون قلبه[٢] الى واحدة منهن الا ألى مثل مايميل الى الاخرى ، لان ذلك تابع لمافيه من الشهوة وميل الطبع ، وذلك من فعل الله تعالى ، وليس يريد بذلك نفي القدرة على التسوية بينهن في النفقة والكسوة

(١) سورة سبأ : ١٧ .

(٢) فى التبيان : ميله .

والقسمة ، لانه لوكان كذلك لماأمرالله تعالى بالتسوية في جميع ذلك لانه لايكلف الا مايطيقه .

فصل : قوله « ياأيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله » الاية : ١٣٦ .

قيل : في تأويل أمر من آمن أن يؤمن بالله ورسوله ثلاثة أقوال :

أحدها : وهو المعتمد عليه عندنا واللايق بمذهبنا أن المعنى : ياأيها الذين آمنوا في الظاهر بالاقرار بالله ورسوله وصدقوهما آمنوا بالله ورسوله في الباطن ليطابق باطنكم ظاهركم ، ويكون الخطاب خاصاً بالمنافقين الذين كانوا يظهرون خلاف مايبطنون .

فصل : قوله « وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزىء بها » الاية : ١٤٠ .

وفي الاية دلالة على وجوب انكار المنكر مع القدرة على ذلك ، وأن من ترك ذلك مع القدرة على ذلك وزوال العذر عنه ، وأن من ترك ذلك مع القدرة عليه كان مخطئاً آثماً ، وكذلك فيها دلالة على أنه لايجوز مجالسة الفساق ، والمبدعين من أي نوع كان .

فصل : قوله « وقولهم انا قتلنا المسيح عيسى بن مريم » الاية : ١٥٧ .

« بل رفعه الله اليه » معناه : انه رفعه الى الموضع الذي يختص الله تعالى بالملك ولم يملك أحداً منه شيئاًوهو السماء، لانه لايجوز أن يكون المراد أنه رفعه الى مكان هو تعالى فيه ، لان ذلك من صفات الاجسام ، تعالى الله عن ذلك ، وعلى هذا يحمل قوله حكاية عن ابراهيم « اني ذاهب الى ربي »[1] يعني : الى الموضع الذي أمرني به ربي .

---

(١) سورة الصافات : ٩٩ .

فصل : قوله «انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح والنبيين» الاية : ١٦٣ .

وليس يصح عندنا أن الاسباط الذين هم اخوة يوسف كانوا أنبياء .

فصل : قوله «وكلم الله موسى تكليماً» الاية : ١٦٤ .

قال البلخي : في الاية دلالة على أن كلام الله محدث من حيث أنه كلم موسى خاصة ، دون غيره من الانبياء، وكلمه في وقت دون وقت . ولو كان الكلام قديماً ومن صفات ذاته ، لم يكن في ذلك اختصاص ، ومن فصل بين التكليم والتكلم فقد أبعد ، لان المتكلم لغيره لايكون الا متكلماً ، وان كان يجوز أن يكون متكلماً وان لم يكن مكلماً فالمتكلم يجمع الامرين .

فصل : قوله «لكن الله يشهد بما أنزل اليك أنزله بعلمه» الاية : ١٦٦ .

ومن استدل بهذه الاية على أنه تعالى عالم بعلم فقد أخطأ ، لان قوله «بعلمه» معناه وهو عالم به، ولو كان المراد بذلك ذاتاً أخرى لوجب أن يكون العلم آلة في الانزال، كما يقولون كتبت بالقلم، وقطعت بالسكين، ونجرت بالفأس . ولا خلاف أن القلم ليس بآلة في الانزال .

وقال الزجاج : معناه انزال القرآن الذي علمه فيه، وهو اختيار الازهري .

فصل : قوله «انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه» الاية : ١٧١ .

أصل المسيح الممسوح ، نقل من مفعول الى فعيل ، سماه الله بذلك لتطهيره آثام الذنوب .

وقيل: مسح من الذنوب والادناس التي تكون في الادميين، كما يمسح الشيء من الاذى الذي يكون فيه ، وهو قول مجاهد .

وقال ابراهيم: المسيح الصديق . وأما المسيح الدجال ، فانه أيضاً بمعنى الممسوح العين فمعنى المسيح في عيسى عليه السلام الممسوح البدن من الادناس والاثام

ومعنى المسيح في الدجال الممسوح العين اليمنى أو اليسرى .

وقوله «وكلمته ألقاها الى مريم» يعني بالكلمة الرسالة التي أمر الله ملائكته أن يأتي بها بشارة من الله تعالى لها التي ذكر في قوله«قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة»[1] يعنى : برسالة منه وبشارة من عنده .

وقال قتادة والحسن : هو قوله «كن فكان» واختار الطبري الاول .

وقد شبهت النصارى قولها انه ثلاثة أقانيم جوهر واحد بقولنا: سراج واحد ثم نقول : انه ثلاثة أشياء : دهن وقطن ونار ، وللشمس انها شمس واحدة ، ثم نقول : أنها جسم وضوء وشعاع .

قال البلخي : وهذا غلط، لاناوان قلنا انه سراج واحد لانقول هو شيء واحد ولاللشمس انها شيء واحد، بل نقول : هو أشياء على الحقيقة،كما نقول : عشرة واحدة وانسان واحد ودار واحدة وشهر واحد ، وهي أشياء متغايرة .

فان قالوا : ان الله شيء واحد حقيقة ،كما أنه اله واحد ، فقولهم بعد ذلك «انه ثلاثة» مناقضة لايشبه ما قلناه ، وان قالوا : هو أشياء وليس هو شيئاً واحداً دخلوا في قول المشبهة وتركوا القول بالتوحيد .

ومن العجب أنهم يقولون : ان الاب له ابن والابن لا أب له ، ثم يزعمون أن الذي له ابن هوالذي لاابن له، ويقولون: ان من عبد الانسان فقد أخطأ وضل ثم يزعمون أن المسيح اله انسان وأنهم يعبدون المسيح .

فصل: قوله«لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولاالملائكة»الاية: ١٧٢.

استدل قوم بهذه الاية على أن الملائكة أفضل من الانبياء قالوا : ولايجوز أن يقول القائل : لايأنف الامير أن يركب الي ولا غلامه .

وهذا الذي ذكروه ليس بصحيح ، ولا دلالة فيه من وجوه :

---

(١) سورة آل عمران : ٤٥ .

أحدها : أن يكون هذا القول متوجهاً الى قـوم اعتقدوا أن الملائكة أفضل من الانبياء ، فأجرى الكلام على اعتقادهم ، كما يقول القائل لغيره : لن يستنكف أبي من كذا ولا أبوك ، وان كان القائل يعتقد أن أباه أفضل .

والثاني: أنه انما أخر ذكر الملائكة، لأن جميع الملائكة أكثر ثواباً لامحالة من المسيح منفرداً ، فمن أين أن كل واحد منهم أفضل من المسيح أو غيره من الانبياء ؟

فصل : قوله « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة » الاية : ١٧٦ .

معنى «يستفتونك» يسألونك يامحمد أن تفتيهم في الكلالة، والاستفتاء والاستقضاء واحد ، يقال قاضيته وفتيته ، قال الشاعر :

تعالوا نفاتيكم أأعياء وفقعس الى المجد أدنى أم عشيرة حاتم

قال عمر : سألت رسول الله ﷺ عن الكلالة ، فقال : ألم تسمع الاية التي أنزلت فى الصيف . وفي خبر آخر : يكفيك آية الصيف .

# سورة المائدة

فصل : قوله « ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الانعام » الاية : ١ .

اختلف أهل التأويل في العقود التي أمر الله بالوفاء بها في هذه الاية ، فقال قوم : هي العهود التي أخذ الله عباده بالايمان به وطاعته فيما أحل لهم أو حرم عليهم.

وقال قوم: بل هي العقود التي يتعاقدها الناس بينهم ، ويعقدها المرء على نفسه كعقد الايمان وعقد النكاح وعقد العهد وعقد البيع وعقد الحلف .

وأقوى الاقوال ماحكيناه عن ابن عباس أن معناه: أوفوا بعقود الله التي أوجبها عليكم وعقدها فيما أحل لكم وحرم وألزمكم فرضه وبين لكم حدوده، ويدخل في ذلك جميع ماقالوه الا ما كان عقداً على المعاونة على أمر قبيح، فان ذلك محظور بلاخلاف .

والعقود جمع عقد، وأصله عقد الشيء بغيره وهو وصلة به، كما يعقد الحبل اذا وصله[1] به شيئاً، يقال منه عقد فلان بينه وبين فلان عقداً فهو يعقده، قال الحطيئة:

---

(١) فى التبيان : وصل .

قوم اذا عقدوا عقداً لجارهم[١]

فصل : قوله « أحلت لكم بهيمة الانعام » .

اختلفوا في تأويل بهيمة الانعام في هذه الاية، فقال قوم: هي الانعام كلها: الابل والبقر والغنم ، ذهب اليه الحسن وقتادة والسدي والربيع والضحاك .

وقال آخرون : أرادبذلك أجنة الانعام التي توجدفي بطون أمهاتها اذاذكيت الامهات وهي ميتة ، ذهب اليه ابن عمر وابن عباس ، وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام . والاولى حمل الاية على عمومها في الجميع .

والانعام جمع نعم ، وهو اسم للابل والبقر والغنم خاصة عند العرب، كما قال تعالى « والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون » ثم قال «والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة »[٢] ففضل جنس النعم من غيرها من أجناس الحيوان، فأما بهائمها فانها أولادها .

وقال الفراء: بهيمة الانعام وحشيها ، كالظباء وبقر الوحش والحمير الوحشية وانما سميت بهيمة الانعام لان كل حي لايميز فهو بهيمة الانعام ، لانه أبهم عن أن يميز .

فصل : قوله « ولايجرمنكم شنئان قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الاثم والعدوان » الاية : ٢ .

قوله «وتعاونوا على البر والتقوى» ليس بعطف على « أن تعتدوا » فيكون في موضع نصب ، بل هو استئناف كلام أمر الله تعالى الخلق بـأن يعين بعضهم بعضاً على البر ، وهو العمل بما أمرهم الله به ونهاهم أن يعين بعضهم بعضاً على الاثم ، وهو ترك ماأمرهم به وارتكاب مانهاهم عنه .

---

(١) ديوانه ص ٦ .

(٢) سورة النحل : ٥ ـ ٨ .

قوله « لايجرمنكم » قال ابن عباس : لايحملنكم شنئان قوم ، وهو قول قتادة واختلف أهل اللغة في تأويلها ، فقال الاخفش وجماعة من البصريين لايحقن لكم مثل قوله « لاجرم أن لهم النار » ومعناه : حق أن لهم النار .

وقال الكسائي والزجاج : معناه لايحملنكم ، قال يقال جرمني فلان على أن صنعت كذا ، أي : حملني عليه . وقال الفراء : لايكسبنكم .

الميتة أصلها الميتة مشدد غير أنه خفف ، والميتة كل مافارقته الحياة من ذوات البر وطيره بغير تذكية ، وقد روي أن النبي عليه السلام أنه سمى الجراد والسمك ميتاً فقال : ميتتان مباحان الجراد والسمك .

يقال : ميت وميت بمعنى واحد . وقال بعضهم : الميت لما لم يمت، والميت لما قدمات . وهذا ليس بشيء، لان ميت يصلح لما قدمات ولما سيموت ، قال الله تعالى « انك ميت وانهم ميتون »[1]، وقال الشاعر في الجمع بين اللغتين :

ليس من مات فاستراح بميت انما الميت ميت الاحياء

فجعل الميت مخففاً من الميت. وقال بعضهم : الميتة كل ماله نفس سائلة من دواب البر وطيره مما أباح الله أكلها أهلها ووحشها فارقتها روحها بغير تذكية .

وقوله «والدم» تقديره: وحرم عليكم الدم. وقيل: انهم كانوا يجعلون في المباعر ويشوونها ويأكلونها، فأعلم الله تعالى أن الدم المسفوح ـ أي: المصبوب ـ حرام فأما المتلطخ باللحم فهو كاللحم ، وماكان منه كاللحم مثل الكبد فهو مباح .

واما الطحال فهو محرم عندنا ، وقد روي كراهيته عن علي عليه السلام وابن مسعود وأصحابهما ، وعند جميع الفقهاء أنه مباح . وانما شرطنا في الدم المحرم ماكان مسفوحاً ، لانه تعالى بين ذلك في آية أخرى ، فقال « أو دماً مسفوحاً »[2].

---

(١) سورة الزمر : ٣٠ .

(٢) سورة الانعام : ١٤٥ .

وقوله « ولحم الخنزير » معناه: وحرم عليكم لحم الخنزير أهلية وبرية، فالميتة والدم مخرجهما في الظاهر مخرج العموم والمراد بهما الخصوص ، ولحم الخنزير على ظاهره في العموم . وكذلك كلما كان من الخنزير حرام ، كلحمه من الشحم والجلد وغير ذلك .

وقوله « وما أهل لغير الله به » موضع « ما » رفع ، وتقديره: وحرم عليكم ما أهل لغير الله به .

ومعنى « أهل لغير الله » ما ذبح للاصنام والاوثان ، أى : ذكر اسم غير الله عليه ، لان الاهلال رفع الصوت بالشيء ، ومنه استهلال الصبي ، وهو صياحه اذا سقط من بطن أمه ، ومنه اهلال المحرم بالحج أو العمرة اذا لبى به، قال ابن أحمر:

يهل بالفرقد ركباننا كما يهل الراكب المعتمر

فما يقرب به من الذبح لغير الله ، أو ذكر عليه غير اسمه حرام ، وكل ما حرم أكله مما عددناه يحرم بيعه وملكه والتصرف فيه .

والخنزير يقع على الذكر والانثى .

وفي الاية دلالة على أن ذبائح من خالف الاسلام لايجوز أكلها ، لانهم يذكرون عليها اسم غير الله ، لانهم يعنون بذلك من أبد شرع موسى ، أو اتخذ عيسى ابناً، وكذب محمد بن عبدالله عليه السلام ، وذلك غير الله ، فيجب أن لايجوز أكل ذبيحته فأما من أظهر الاسلام ودان بالتجسيم والصورة وقال بالجبر والتشبيه أو خالف الحق فعندنا لايجوز أكل ذبيحته . فأما الصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين وموارثته، فانه يجري عليه، لان هذه الاحكام تابعة في الشرع لاظهار الشهادتين. وأما مناكحته، فلايجوز عندنا .

وقال البلخي حاكياً عن قوم: انه لايجوز اجراء شيء من ذلك عليهم. وحكى عن آخرين أنه يجري جميع ذلك عليهم ، لانها تجرى على من أظهر الشهادتين

دون المؤمنين على الحقيقة ، ولذلك أجريت على المجانين والاطفال .

فأما التسمية على الذبيحة، فعندنا واجبة، من تركها متعمداً لايحل أكل ذبيحته وان تركه ناسياً لم يحرم ، وفي ذلك خلاف بين الفقهاء ذكرناه في الخلاف .

والمنخنقة قال السدي : هي التي تدخل رأسها بين شعبتين من شجرة فتخنق وتموت . وقال الضحاك : التي تختنق فتموت . وقال قتادة: هي التي تموت في خناقها. وقال ابن عباس: هي التي تختنق فتموت. وحكي عن قتادة أن اهل الجاهلية كانوا يختقونها ثم يأكلونها .

والاولى حمل الاية على عمومها في جميع ذلك، وهي التي تختنق حتى تموت سواء كان في وثاقها أو بادخال رأسها في موضع لايقدر على التخلص أو غير ذلك.

وقوله « والموقوذة » يعني : التي تضرب حتى تموت، يقال وقذتها أقذها وقذاً وأوقذها يوقذها ايقاذاً أثخنتها ضرباً ، قال الفرزدق :

شفارة تقذ الفصيل برجلها فطارة لقوادم الابكار

وهو قول ابن عباس وقتادة والضحاك والسدي .

وقوله « والمتردية » يعني : التي تقع من جبل ، أو تقع من نهر أو من مكان عال فتموت ، وهو قول ابن عباس وقتادة والسدي والضحاك ، ومتى وقع في بئر ولم يقدر على موضع ذكاته . جاز أن يطعن ويضرب بالسكين في غير المذبح حتى يبرد ثم يؤكل .

وقوله « والنطيحة » يعني : التي تنطح أو تنطح فتموت . والنطيحة بمعنى المنطوحة ، فنقل من مفعول الى فعيل ،

فان قيل : كيف تثبت فيها الهاء ؟ وفعيل اذا كان بمعنى مفعول لايثبت فيه الهاء مثل لحية دهين وعين كحيل بلاهاء التأنيث في شيء من ذلك .

قيل: اختلف في ذلك فقال بعض البصريين أثبت فيها الهاء ـ أعني: في النطيحة ـ

لانها جعلت كالاسم ، مثل الطويلة والظريفة، فوجه هذا القائل[١] النطيحة الى معنى الناطحة ، ويكون المعنى حرمت عليكم الناطحة التي تموت من نطاحها .

وقال بعض الكوفيين : انما يحذف الهاء من فعيلة بمعنى مفعولة اذا كانت صفة لاسم قد تقدمها ، مثل كف خضيب وعين كحيل ولحية دهين . فأما اذا حذف الكف والعين واللحية ، والاسم الذي يكون فعيل نعتاً له وأجتزوا بفعيل اثبتوا فيه هاء التأنيث ليعلم بثبوتها فيه أنها صفة للمؤنث دون المذكر ، فنقول: رأينا كحيلة وخضيبة وأكيلة السبع ، فلذلك دخلت الهاء في النطيحة ، لانها صفة للمؤنث .

والقول بأن النطيحة بمعنى المنطوحة هو قول أكثر المفسرين ابن عباس وابن ميسرة[٢] والضحاك ، لانهم أجمعوا على تحريم الناطحة والمنطوحة اذا ماتا .

قوله « وما أكل السبع » معناه: ماقتله السبع، وهو قول ابن عباس والضحاك وقتادة ، وهو فريسة السبع .

وقوله « الاماذكيتم » معناه الاماأدركتم ذكاته فذكيتموه من هذه الاشياء التي وصفها .

واختلفوا في الاستثناء الى مايرجع ، فقال قوم : انه يرجع الى جميع ماتقدم ذكره من قوله «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وماأهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وماأكل السبع الامالايقبل الذكاة من الخنزير والدم وهو الاقوى ، ذهب اليه علي عليه السلام وابن عباس، قال : وهو ان تدركه يتحرك أذنه أو ذنبه أو تطرف عينه ، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ، وبه قال الحسن وقتادة وابراهيم وطاووس وعبيد بن عمير والضحاك .

وقال آخرون: هو استثناء من التحريم لامن المحرمات ، لان الميتة لاذكاة لها

---

(١) فى التبيان : تأويل .

(٢) فى التبيان : وأبو ميسرة .

ولاالخنزير، قالوا : والمعنى حرمت عليكم الميتة والدم وسائر ماذكر الاماذكيتم مما أحله الله لكم بالتذكية فانه حلال لكم، ذهب اليه مالك وجماعة من أهل المدينة واختاره الجبائي .

وسئل مالك عن الشاة يخرق جوفها السبع حتى يخرج امعاؤها ، فقال: لاأرى أن تذكي ولايؤكل أي شيء يذكى منها .

وقال كثير من الفقهاء : انه يراعى أن يلحق وفيها حياة مستقرة فيذكى، فيجوز أن يؤكل ، فأما مايعلم أنه لاحياة فيه مستقرة فلايجوز بحال. واختار الطبري الاول وقال: كل ماأدرك ذكاته مما ذكر من طير أو بهيمة قبل خروج نفسه ومفارقة روحه جسده ، فحلال أكله اذا كان مما أحله الله لعباده ، واختار البلخي والجبائي الاول .

فان قيل: فما وجه تكرار قوله « وما أهل لغير الله به » والمنخنقة والموقوذة وجميع ماعدد تحريمه في هذه الاية، وقد افتتح الاية بقوله « حرمت عليكم الميتة » والميتة تعم جميع ذلك، وان اختلفت أسباب موته من خنق أو ترد أو نطح أو اهلال لغير الله أو أكيل سبع ، وانما يكون كذلك على معنى قول من يقول : انها وان كانت فيها حياة اذا كانت غير مستقرة فلا يجوز أكلها .

قيل : الفائدة في ذلك أن الذين خوطبوا بذلك لم يكونوا يعدون الميت الامامات حتف أنفه من دون شيء من هذه الاشياء[1]، فأعلمهم الله أن حكم الجميع واحد ، وأن وجه الاستباحة هو التذكية المشروعة .

والتذكية: هو فري الاوداج والحلقوم اذا كانت فيه حياة ولايكون بحكم الميت وأصل الذكاء في اللغة تمام الشيء، فمن ذلك الذكاء في السن والفهم وهو تمام السن. قال الخليل : الذكاء أن يأتي في السن على قروحه ، وهو سن في ذات الحافر

(١) في التبيان : الاسباب .

هي البزولة في ذات الخف ، وهي الصلوغة في ذات الظلف وذلك تمام استكمال القوة ، قال الشاعر :

بفضله اذا اجتهدا عليها تمام السن منه والذكاء

وقيل : جرى المذكيات غلاب، أي جرى المسان التي أسنت . ومعنى تمام السن النهاية في الشباب ، فاذا نقص عن ذلك أو زاد فلا يقال له الذكاء ، والذكاء في الفهم أن يكون فهماً تاماً سريع القبول .

وذكيت النار انما هو من هذا تأويله أتممت اشعالها ، فالمعنى على هذا الا ما ذكيتم ، أي : ما أدركتم ذبحه على التمام .

قال المسلمون : كان أهل الجاهلية يعظمون البيت بالدم، فنحن أحق أن نعظمه فأنزل الله « لن ينال الله لحومها ولا دماؤها » الاية [١] .

وقوله « وأن تستقسموا بالازلام ذلكم فسق » واحد الازلام زلم وزلم ، قال الراجز :

بات يراعيها غلام كالزلم

وهي سهام كانت للجاهلية ، مكتوب على بعضها أمرني ربي ، وعلى بعضها نهاني ربي، فاذا أرادوا سفراً وأمراً يهتم به ضربوا تلك القداح، فان خرج السهم الذي عليه « أمرني ربي » مضى لحاجته ، وان خرج الذي عليه « نهاني ربي » لم يمض، وان خرج ماليس عليه شيء أعادوها، فبين تعالى أن ذلك حرام العمل به.

والاستقسام الاستفعال من قسمت أمري ، أي : قلبته ودبرته ، قال الراعي :

وتركت قومي يقسمون أمورهم اليك أم يتلبثون قليلا

فصل : قوله « يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين » الاية : ٤ .

---

(١) سورة الحج : ٣٧ .

الطيبات الحلال الذي أذن لكم ربكم في أكله من الذبائح، على قول الطبري والجبائي وغيرهما . وقال البلخي : الطيبات هو ما يستلذ به .

وقال قوم : وأحل لكم أيضاً مع ذلك صيد ما علمتم من الجوارح ، وهي الكواسب من سباع الطير والبهائم ، ولايجوز أن يستباح عندنا أكل شيء مما اصطاده الجوارح والسباع سوى الكلب الا ما أدرك ذكاته .

وسميت الطير جوارح لجرحها أربابها وكسبها اياهم أقواتهم من الصيد ، يقال منه : جرح فلان أهله خيراً اذا أكسبهم خيراً ، وفلان جارح أهله أي كاسبهم ولا جارحة لفلانة أي لا كاسب لها ، قال الشاعر اعشى بني ثعلبة .

ذات خد منضج ميسمها تذكر الجارح ما كان اجترح

يعني : اكتسب .

واختلفوا في الجوارح التى ذكر فى الاية بقوله « وما علمتم من الجوارح مكلبين » فقال قوم : هو كل ما علم للصيد فيتعلمه ، بهيمة كانت أو طائراً ، ذهب اليه الحسن ومجاهد وخيثمة[1] بن عبدالرحمن، ورووه عن ابن عباس وطاووس وعلي بن الحسين وأبى جعفر عليهم السلام ، وقالوا : الفهد والبازي من الجوارح .

وقال قوم : عنى بذلك الكلاب خاصة دون غيرها من السباع ، ذهب اليه الضحاك والسدي وابن عمر وابن جريح ، وهو الذي رواه أصحابنا عن أبى جعفر وأبى عبدالله عليهما السلام . فأما ماعدا الكلاب، فما أدرك ذكاته فهومباح ، والا فلا يحل أكله ويقوى قولنا قوله تعالى « مكلبين » وذلك مشتق من الكلب ، ومن صاد بالباز والصقر لايكون مكلباً .

وقوله « مكلبين » نصب على الحال ، وتقديره : وأحل لكم صيد ما علمتم من الجوارح مكلبين ، أي : فى هذه الحال ، يقال : رجل مكلب وكلاب اذا كان

(١) فى التبيان : وحثيمة .

صاحب صيد بالكلاب ، وفى ذلك دليل على أن صيد الكلب الذي لم يعلم حرام اذا لم تدرك ذكاته .

وقوله « تعلمونهن مماعلمكم الله » معناه : تؤدبون الجوارح فتعلموهن طلب الصيد لكم مما علمكم الله من التأديب الذي أدبكم به . وقال بعضهم : معناه كما علمكم الله ، ذهب اليه السدي . وهذا ضعيف ، لان « من » بمعنى الكاف لا يعرف فى اللغة ولا بينهما تقارب ، لان الكاف للتشبيه ومن للتبعيض .

واختلفوا في صفة التعليم للكلب، فقال بعضهم: هو أن يستشلى لطلب الصيد اذا أرسله صاحبه، ويمسك عليه اذا أخذه فلا يأكل منه ، ويستجيب له اذا دعاه ولايفر منه اذا دعاه ، فاذا توالى منه ذلك كان معلماً، ذهب اليه ابن عباس وعطاء وابن عمر والشعبي وطاووس وابراهيم والسدي . قال عطاء : اذا أكل منه فهو ميتة .

وقال ابن عباس : اذا أكل الكلب من الصيد فلا تأكل منه، فانما أمسك على نفسه ، وهو الذي دلت عليه أخبارنا ، غير أنهم اعتبروا أن يكون أكل الكلب للصيد دائماً ، فأما اذا كان نادراً ، فلابأس بأكل ما أكل منه .

وقال أبو يوسف ومحمد : حد التعليم أن يفعل ذلك ثلاث مرات .

وقال قوم : لا حد لتعلم الكلاب ، فاذا فعل ما قلناه فهو معلم ، وقد دل على ذلك رواية أصحابنا، لانهم رووا أنه اذا أخذ كلب مجوسي فعلمه في الحال فاصطاد به جاز أكل ما قتله .

وقد بينا أن صيد غير الكلب لايحل أكله الا ما أدرك ذكاته ، فلايحتاج أن يراعى كيف يعلمه ولا أكله منه ، ومن أجاز ذلك أجاز أكل ما أكل منه البازي والصقر ، ذهب اليه عطاء وابن عباس والشعبي وابراهيم ، وقالوا : تعلم البازي هو أن يرجع الى صاحبه .

وقال قوم : جوارح الطير والسباع سواء في ذلك ، ما أكل منه وما لايؤكل وروي ذلك عن علي عليه السلام والشعبي وعكرمة وابن جريح .

ومن شرط استباحة ما يقتله الكلب أن يكون صاحبه سمى عند ارساله ، فان لم يسم لم يجز له أكله الا اذا أدرك ذكاته . وحده أن يجده يتحرك عينه أو أذنيه أو ذنبه ، فيذكيه حينئذ بفري الحلقوم والاوداج .

واختلفوا في «من» في قوله «مما أمسكن عليكم» فقال قوم : هي زائدة ، لان جميع ما يمسكه فهو مباح ، وتقديره : فكلوا مما أمسكن عليكم ، وجرى ذلك مجرى قوله «ويكفر عنكم من سيئاتكم»[1].

وأنكر قوم ذلك وقالوا: «من» للتبعيض، ومعنى قوله «ويكفر عنكم من سيئاتكم» ما يشاؤه ويريده، فليست «من» ها هنا للتبعيض أيضاً .

والاقوى أن تكون في الاية للتبعيض، لان مايمسكه الكلب من الصيد لايجوز أكل جميعه ، لان في جملته ما هو حرام من الدم والفرث والغدد ، وغير ذلك مما لايحل أكله، فاذا قال «فكلوا مما أمسكن عليكم» أفاد ذلك بعض ما أمسكن، وهو الذي أباح الله أكله من اللحم وغيره .

ومتى غاب الكلب والصيد عن العين ثم رآه ميتاً لايجوز أن يأكله، لانه يجوز أن يكون مات من غير قتل الصيد، وفي الحديث : كل ما اصميت ولاتأكل ما أنميت فمعنى أصميت أن يصطاد بكلب أو غيره فمات وأنت تراه مات بصيدك .

وأهل الصميان السرعة والخفة . ومعناه ها هنا ما أسرع فيه الموت وأنت تراه، ومعنى ما أنميت ما غاب عنك فلا تدري مات بصيدك أو بعارض آخر، يقال نمت الرمية اذا مضت والسهم فيها وأنميت الرمية اذا رميتها فمضت والسهم فيها

---

(١) سورة البقرة : ٢٧١ .

قال امرء القيس[١]:

قالت سليمى قد غنيت فتى فالان لاتصمي ولاتنمي

ومتى أخذ الكلب الصيد ومات في يده من غير أن يجرحه لم يجز أكله، وأجاز قوم ذلك. والاول أحوط، وكل من لايؤكل ذبيحته من أجناس الكفار لايؤكل صيده أيضاً، فأما الاصطياد بكلابه، فجائز اذا صاده المسلم.

فصل: قوله «اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب» الاية: ٥.

الطيبات هي الحلال على مابيناه في الاية الاولى دون ماحرم في الاية المتقدمة وقيل: معنى الطيبات مايستلذ ويستطاب، فظاهر الاية على هذا يقتضي تحليل كل مستطاب الا ماقام دليل على تحريمه.

وقوله «وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم» رفع بالابتداء و«حل لكم» خبره وذلك يختص عند أكثر أصحابنا بالحبوب، لانها المباحة من أطعمة أهل الكتاب فأما ذبائحهم وكل مايع يباشرونه بأيديهم، فانه ينجس ولايحل استعماله وتذكيتهم لاتصح لان من شرط صحتها التسمية، لقوله «ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه» وهؤلاء لايذكرون اسم الله، وان ذكروه قصدوا بذلك اسم من أبد شرع موسى أو عيسى، أو اتخذ عيسى ابناً وكذب محمداً ﷺ، وذلك غير الله وقد حرم الله ذلك بقوله «وما أهل لغير الله به» على ما مضى القول فيه.

وقوله «والمحصنات من المؤمنات» معناه: وأحل لكم العقد على المحصنات يعني: العفائف من المؤمنات. وقيل: هي الحرائر منهن.

ولايدل ذلك على تحريم من ليس بعفيفة ولاأمة، لان ذلك دليل خطاب يترك لدليل يقوم على خلافه، ولا خلاف أنه لو عقد على من ليس بعفيفة ولاأمة كان عقده

---

(١) كذا في النسخ الثلاث، وفي التبيان بعد ما ذكر شعراً لامرء القيس قال: وقال الحارث بن وعلة الشيباني.

صحيحاً غير مفسوخ ، وان كان الاولى تجنبه . وكذلك لـوعقد على أمة بشرط جواز العقد على الامة ، على ما مضى القول فيه .

وعندنا لايجوز العقد على الكتابية نكاح الدوام ، لقوله تعالى «ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن»[١] ولقوله «ولاتمسكوا بعصم الكوافر»[٢] فاذا ثبت ذلك قلنا في قوله «والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب» تأويلان :

أحدهما: أن يكون المراد بذلك اللائي أسلمن منهن، والمراد بقوله «والمحصنات» من كن في الاصل مؤمنات ولدن على الاسلام من قبل[٣] أن قوماً كانوا يتحرجون من العقد على الكافرة اذا أسلمت ، فبين الله بذلك أنه لاحرج في ذلك ، فلذلك أفردهن بالذكر ، حكى ذلك البلخي .

والثانـي : أن يخص ذلك بنكاح المتعة أو ملك اليمين ، لانـه يجوز عندنا وطؤهن بعقد المتعة وملك اليمين ، على أنه روى أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام أن ذلك منسوخ بقوله « ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن » وروي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : انه منسوخ بقوله « ولاتمسكوا بعصم الكوافر » .

فصل : قوله « يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة » الاية : ٦ .

اختلفوا هل يجب ذلك كلما أراد القيام الى الصلاة أو بعضها أوفي أي حال هي؟

فقال قوم : المراد به اذا أراد القيام اليها وهو على غير وضوء ، وهو الذي اختاره الطبري والبلخي والجبائي والزجاج . وقال آخرون : معناه اذا قمتم من نومكم الى الصلاة ، ذهب اليه زيد بن أسلم والسدي . وقال آخرون : المراد به كل حال قيام الانسان الى الصلاة ، فعليه أن يجدد طهر الصلاة ، ذهب اليه عكرمة

---

(١) سورة البقرة : ٢٢١ .

(٢) سورة الممتحنة : ١٠ .

(٣) فى التبيان : على الاسلام . قيل .

وقال : كان علي يتوضأ عند كل صلاة ويقرأ هذه الاية . وقال ابن سيرين : ان الخلفاء كانوا يتوضؤن لكل صلاة .

والاول هو الصحيح عندنا ، وما روي عن علي عليه السلام من تجديد الوضوء عند كل صلاة محمول على الندب .

وأقوى الاقوال ما حكيناه أولا ، من أن الفرض بالوضوء يتوجه الى من أراد الصلاة وهو على غير طهر ، فأما من كان متطهراً فعليه ذلك استحباباً . وما روي عن النبي عليه السلام والصحابة في تجديد الوضوء ، فهو محمول على الاستحباب في جميع الاحوال لاجماع أهل العصر .

قوله « فاغسلوا وجوهكم » أمر من الله بغسل الوجه واختلفوا في حد الوجه الذي يجب غسله ، فحده عندنا من قصاص شعر الرأس الى محادر[1] شعر الذقن طولا ، مادخل بين الوسطى والابهام عرضاً ، وما خرج عن ذلك فلا يجب غسله وما ترك من الشعر عن المحادر لايجب غسله .

والذي يدل على صحة ذلك أن ماقلناه مجمع على أنه من الوجه ، ومن ادعى الزيادة فعليه الدلالة . واستوفينا ذلك في مسائل الخلاف وتهذيب الاحكام .

وقوله «وأيديكم الى المرافق» منصوب بالعطف على الوجوه الواجب غسلها ويجب عندنا غسل الايدي من المرافق وغسل المرافق معها الى رؤوس الاصابع ولايجوز غسلها من الاصابع الى المرافق ، و « الى » في الاية بمعنى « مع » كقوله « ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم »[2] وقوله « من أنصاري الى الله »[3] وأراد بذلك « مع » قال امرء القيس :

---

(١) في التبيان : محاذى .

(٢) سورة النساء : ٢ .

(٣) سورة آل عمران : ٥٢ وسورة الصف : ١٤ .

لـه كفل كالدعص لبده الندى الى حارك مثل الرتاج المضبب

وقال النابغة الجعدي :

ولوح ذراعين في بـركة الـى جؤجؤ رهل المنكب

أراد مع حارك ومع رهل . وطعن الزجاج على ذلك ، فقال : لوكان المراد بـ « الى» مع لوجب غسل اليد الى الكتف لتناول الاسم له ، وانما المراد بـ « الى» الغاية والانتهاء ، لكن المرافق يجب غسلها مع اليدين .

وهذا الذى ذكره ليس بصحيح ، لانا لوخلينا وذلك لقلنا بما قالـه ، لكن أخرجناه بدليل، ودليلنا على صحة ماقلناه اجماع الامة على أنه متى بدأ من المرافق كان وضوءه صحيحاً ، واذا جعلت غاية ففيه الخلاف .

واختلف أهل التأويل في ذلك ، فقال مالك بن أنس: يجب غسل اليدين الى المرفقين ، ولايجب غسل المرفقين ، وهو قول زفر . وقال الشافعي: لا أعلم خلافاً في أن المرافق يجب غسلها . وقال الطبري : غسل المرفقين وما فوقهما مندوب اليه غير واجب .

وانما اعتبرنا غسل المرافق، لاجماع الامة على أن من غسلهما صحت صلاته ومن لم يغسلهما ففيه الخلاف . والمرافق جمع مرفق ، وهو المكان الذى يرتفق به ، أي : يتكأ عليه على المرفقة وغيرها .

وقوله « وامسحوا برؤوسكم » اختلفوا فى صفة المسح ، فقال قوم : يمسح منه ما يقع عليه اسم المسح ، وهو مذهبنا ، وبه قال ابن عمر والقاسم بن محمد وعبدالرحمن بن أبي ليلى وابراهيم والشعبي وسفيان ، واختاره الشافعي وأصحابه والطبري. وذهب قوم الى أنه يجب مسح جميع الرأس ، ذهب اليه مالك . وقال أبوحنيفة وأبويوسف ومحمد: لايجوز مسح الرأس بأقل من ثلاث أصابع. وعندنا لايجوز المسح الاعلى مقدم الرأس ، وهو المروي عن ابن عمر والقاسم بن محمد

واختاره الطبري. ولم يعتبر أحد من الفقهاء ذلك، وقالوا : أي موضع مسح أجزأه.

وانما اعتبرنا المسح ببعض الرأس لدخول الباء الموجبة للتبعيض، لان دخولها في الموضع الذي يتعدى الفعل فيه بنفسه لاوجه له غير التبعيض ، والا كان لغواً وحملها على الزيادة لايجوز مع امكان حملها على فائدة مجددة[1].

فان قيل : يلزم على ذلك المسح ببعض الوجه في التيمم .

قلنا: كذلك نقول، لانا نقول بمسح الوجه من قصاص الشعر الى طرف الانف ومن غسل الرأس فانه لايجزيه عن المسح عندنا ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا : يجزيه ، لانه يشتمل عليه .

وهذا غير صحيح ، لان حد المسح هو امرار العضو الذي فيه نداوة على العضو الممسوح من غير أن يجري عليه الماء ، والغسل لايكون الا بجريان الماء عليه ، فمعناهما مختلف ، وليس اذا دخل المسح في الغسل يسمى الغسل مسحاً كما أن العمامة[لاتسمى][2] خرقة ، وان كانت تشتمل على خرق كثيرة .

وقوله «وأرجلكم الى الكعبين» عطف على الرؤوس، فمن قرأ بالجر ذهب الى أنه معطوف على موضع الرؤوس ، لان موضعهما نصب لوقوع المسح عليها وانما جر الرؤوس لدخول الباء الموجبة للتبعيض على مابيناه والقراءتان جميعاً تفيدان المسح على ما نذهب اليه .

وممن قال بالمسح ابن عباس والحسن البصري وأبو علي الجبائي ومحمد بن جرير الطبري وغيرهم ممن ذكرناهم في الخلاف ، غير أنهم أوجبوا الجمع بين المسح والغسل، المسح بالكتاب والغسل بالسنة. وخير الطبري في ذلك، وأوجبوا كلهم استيعاب جميع الرجل ظاهراً وباطناً .

---

(١) فى «م» : مجردة .

(٢) الزيادة من التبيان .

وعندنا أن المسح على ظاهرهما من رؤوس الاصابع الى الكعبين ، وهما النابتان في وسط القدم على ما نستدل عليه. وقال عكرمة: عن ابن عباس الوضوء غسلتان ومسحتان ، وبه قال أنس بن مالك .

وقال عكرمة : ليس على الرجلين غسل انما فيهما المسح ، وبه قال الشعبي وقال : ألا ترى أن في التيمم يمسح ما كان غسلا ويلغى ما كان مسحاً .

وقال قتادة : افترض الله مسحين وغسلين، وروى أوس بن أبي أوس قال : رأيت النبي عليه السلام توضأ ومسح على نعليه ثم قام فصلى . وروى حذيفة قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله سباطة قوم فبال عليها قائماً، ثم دعى بماء فتوضأ ومسح على نعليه وروى حبة الغربي قال : رأيت علي بن أبي طالب شرب في الرحبة قائماً ، ثم توضأ ومسح على نعليه .

وروي عن ابن عباس أنه وصف وضوء رسول الله فمسح على رجليه. وعنه أنه قال : ان كتاب الله المسح ويأبى الناس الا الغسل . وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال : ما نزل القرآن بالمسح .

فان قيل : القراءة بالجر ليست على العطف على الرؤوس في المعنى، وانما عطف عليها على طريق المجاورة، كما قالوا: حجر ضب خرب، وخرب من صفات الحجر لا الضب ، وكما قال الشاعر :

كان بثيراً في عرانين وبله كبير أناس في بجاد مزمل

والمزمل من صفة الكبير لا البجاد ، وقال الاعشى :

لقد كان في حول ثواء ثويتة تقضى لبانات ويسام سائم

قلنا : هذا لايجوز من وجوه :

أحدها : ما قال الزجاج : ان الاعراب بالمجاورة لايجوز في القرآن ، وانما يجوز ذلك في ضرورة الكلام والشعر .

والثاني: ان الاعراب بالمجاورة لايكون مع حرف العطف، وفي الاية حرف العطف الذي يوجب أن يكون حكم المعطوف حكم المعطوف عليه، وكل ماذكروه ليس فيه حرف العطف ، فأما قول الشاعر :

فهل أنت ان ماتت اتانك راحل الى آل بسطام بن قيس فخاطب

قالوا: جر مع حرف العطف الذي هو الفاء، فانه يمكن أن يكون أراد الرفع وانما جر الراوي وهماً ويكون عطفاً على راحل ويكون قد أقوى، لان القصيدة مجرورة .

والثالث : ان الاعراب بالمجاورة انما يجوز مع ارتفاع اللبس ، فأما مع حصول اللبس فلايجوز ، ولايشتبه على أحد أن خربا من صفات الحجر لاالضب وكذلك قوله «مزمل» من صفة الكبير لاالبجاد ، وليس كذلك في الاية، لان الارجل يمكن أن تكون ممسوحة ومغسولة ، فالاشتباه حاصل ، فأما قول الشاعر «ثواء ثويبة» فانما جره بالبدل من الحول، والمعنى لقدكان في ثواء ثويبة يقتضي لبانات وهو من بدل الاشتمال ، كقوله «قتل أصحاب الاخدود النار»[1] وقال الشاعر :

لم يبق الا أسير غير منفلت وموثق في عقال الاسر مكبول

فليس خفض موثق على المجاورة، لان معنى البيت: لم يبق غير أسير، و«الا» بمعنى «غير» وهي تعاقبها في الاستثناء، فقوله «غير موثق» عطف على المعنى على موضع أسير ، وتقديره : لم يبق غير أسير وغير منفلت . فأما قوله «وحور عين» في قراءة من جرهما ، فليس بمجرور على المجاورة ، بل يحتمل أمرين :

أحدهما : أن يكون عطفاً على قوله «يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب وأباريق وكأس من معين» الى قوله «وحور عين» عطف على أكواب وقولهم انه لايطاف الا بالكأس غير مسلم ، بل لايمتنع أن يطاف بالحور العين كما

(١) سورة البروج : ٤ .

يطاف بالكأس . وقد ذكر في جملة ما يطاف به الفاكهة واللحم .

والثاني : أنه لما قال «أولئك المقربون في جنات النعيم» عطف بحور عين على جنات النعيم ، فكأنه قال : هم في جنات النعيم وفي مقاربة أو معاشرة حور عين ، ذكره أبو علي الفارسي .

فأما من قال : الرجلان ممسوحتان ويراد بالمسح الغسل ، فقوله يبطل بما بيناه[1] من أن المسح غير الغسل ، واستشهادهم بقوله «تمسحت للصلاة» وأنهم سموا الغسل مسحاً .

وقوله «فطفق مسحاً بالسوق والاعناق» وأنه أراد غسلهما ، باطل بما قدمناه ولانه لوكان ذلك محتملا لغةلما احتمل شرعاً، لانالشرع فرق بين الغسل والمسح ولذلك قالوا : بعض أعضاء الطهارة مغسولة وبعضها ممسوحة ، وفلان يرى غسل الرجلين وفلان يرى مسحهما، ولانه لاخلافأن الرأس ممسوح مسحاً ليس بغسل فلابد أن يكون حكم الرجلين حكمه ، لكونهما معطوفين عليه .

وقوله «فطفق مسحاً بالسوق» فأكثر المفسرين على أن المراد به فطفق ضرباً ذهب اليه الفراء وأبو عبيدة . وقال آخرون : أراد المسح في الحقيقة . ومن قال القراءة بالجر يقتضي المسح ، غير أنه المسح على الخفين ، فقوله باطل ، لان الخف لايسمى رجلا في لغة ولاشرع ، والله تعالى أمر بايقاع الفرض على مايسمى رجلا على الحقيقة .

وأما القراءة بالنصب ، فقد بينا أنها معطوفة على موضع الرؤوس ، لان موضعها النصب والحكم فيها المسح، والعطف على الموضع جائز، لانهم يقولون لست بقائم ولا قاعداً ، قال الشاعر :

معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا

---

(١) فى التبيان : قلناه .

وعطف الارجل على الايدي لا يجوز ، لان الكلام متى حصل فيه عاملان : قريب وبعيد ، لا يجوز اعمال البعيد دون القريب مع صحة حمله عليه ، لايجوز أن يقول القائل : ضربت زيداً وعمرواً ، وأكرمت خالداً وبكراً . ويريد بنصب بكر العطف على زيد وعمرو المضروبين ، لان ذلك خروج عن فصاحة الكلام ودخول في معنى اللغز .

وبمثل ما قلناه ورد القرآن وأكثر الشعر ، قال الله تعالى « وانهم ظنوا كما ظننتم أن لن يبعث الله أحداً »[١] ولو أعمل الاول لقال : كما ظننتموه . وقال « آتوني أفرغ عليه قطرا »[٢] ولو أعمل الاول لقال : افرغه . وقال « هاؤم اقرؤا كتابيه »[٣] ولو اعمل الاول لقال : اقرؤوه ، وقال الشاعر :

قضى كل ذي دين فوفى غريمه وعزة ممطول معنى غريمها

ولو أعمل الاول لقال : فوفاه غريمه ، فأما قول امرء القيس :

فلو ان ما أسعى لادنى معيشة كفاني ولم أطلب قليل من المال

فانما أعمل الاول للضرورة ، لانه لم يجعل القليل مطلوباً ، وانما كان المطلوب عنده الملك القليل كافياً ، ولولم يرد هذا ونصب لفسد المعنى .

فأما من نصب بتقدير واغسلوا أرجلكم ، كما قال :

متقلداً سيفاً ورمحاً وعلفتها تبناً وماءاً بارداً

فقد أخطأ ، لان ذلك انما يجوز اذا استحال حمله على مافي اللفظ ، فأما اذا جاز حمله على مافي اللفظ ، فلا يجوز هذا التقدير .

ومن قال : يجب غسل الرجلين لانهما محدودتان كاليدين ، فقوله ليس بصحيح

---

(١) سورة الجن : ٧ .

(٢) سورة الكهف : ٩٦ .

(٣) سورة الحاقة : ١٩ .

لانا لا نسلم أن العلة في كون اليدين مغسولتين كونهما محدودتين ، وانما وجب غسلهما لانهما عطفا على عضو مغسول ، وهو الوجه، فلذلك اذا عطف الرجلان[١] على ممسوح هو الرأس وجب أن يكون ممسوحين .

والكعبان عندنا هما النابتان في وسط القدم ، وبه قال محمد بن الحسن ، وان أوجب الغسل . وقال أكثر المفسرين والفقهاء : الكعبان هما عظما الساقين يدل على ماقلناه ، انه لو أراد ماقالوا لقال الى الكعاب، لان في الرجلين منها أربعة .

وأيضاً فكل من قال : يجب مسح الرجلين ، ولايجوز الغسل . قال : الكعب هو ما قلناه، لان من خالف في أن الكعب ماقلناه على قولين : قائل يقول بوجوب الغسل وآخر يقول بالتخيير . وقال الزجاج : كل مفصل للعظام فهو كعب .

وفي الاية دلالة على وجوب الترتيب في الوضوء من وجهين :

أحدهما : أن الواو يوجب الترتيب لغة على قول الفراء وأبي عبيد ، وشرعاً على قول كثير من الفقهاء ، ولقوله عليه السلام « ابدؤا بما بدأ الله به » .

والثاني : أن الله أوجب على من يريد القيام الى الصلاة اذا كان محدثاً أن يغسل وجهه أولا، لقوله « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا »[٢] فالفاء يوجب التعقيب والترتيب بلاخلاف، فاذا ثبت أن البدأة بالوجه هو الواجب ثبت في باقي الاعضاء لان أحداً لايفرق ، ويقويه قوله عليه السلام للاعرابي حين علمه الوضوء ، فقال : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الابه » فان كان رتب فقد بين أنه الواجب الذي لا يقبل الله الصلاة الابه . وان لم يرتب لزم أن يكون من رتب لايجزيه ، وقد أجمعت الامة على خلافه .

وفي الاية دلالة على أن من مسح على العمامة أو الخفين لايجزيه، لان العمامة

---

(١) في التبيان : الرجلين .

(٢) سورة المائدة : ٦ .

لاتسمى رأساً والخف لايسمى رجلا، كما لايسمى البرقع ولا مايستر اليدين وجهاً ولايداً .

وفي الاية دلالة على وجوب النية في الوضوء ، لانه قال « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا » وتقديره فاغسلوا للصلاة، ولايمكن أن يكون غاسلا هذه الاعضاء للصلاة الا بنية .

وقوله « وان كنتم جنباً فاطهروا ، معناه : وان أصابتكم جنابة وأردتم القيام الى الصلاة فاطهروا ، ومعناه فتطهروا بالاغتسال . والجنابة تكون بشيئين :

أحدهما : بانزال الماء الدافق في النوم أو اليقظة وعلى كل حال ، بشهوة كان أو بغير شهوة .

والاخر : بالتقاء الختانين ، وحده غيبوبة الحشفة ، أنزل أو لم ينزل .

والجنب يقع على الواحد والجماعة والاثنين والمذكر والمؤنث ، ويقال أجنب الرجل وجنب واجتنب، والفعل الجنابة ، وأصل الجنابة البعد، قال علقمة :

فلا تحرمني نائلا عن جنابة فاني امرء وسط القباب غريب

وقوله « أولامستم النساء » معناه : أو جامعتم النساء وأنتم مسافر ، وقد بينا اختلاف الفقهاء في اللمس ، وبينا أصح الاقوال في ذلك ، فلا وجه لاعادته .

فان قيل : مامعنى تكرار قوله « أولامستم النساء » ان كان معنى اللمس الجماع مع أنه قد تقدم ذكر الواجب عليه ، لقوله « وان كنتم جنباً فاطهروا » .

قلنا : وجه ذلك أن المعنى في قوله « ان كنتم جنباً » غير المعنى الذي الزمه بقوله « أولامستم النساء » لانه تعالى بين الحكم بقوله « وان كنتم جنباً فاطهروا » اذا كنتم واجدين للماء متمكنين لاستعماله ، ثم بين حكمه اذا عدم الماء أولا يتمكن من استعماله ، أوهو مسافر غير مريض مقيم، فأعلمه أن التيمم هو فرضه وهو طهارته .

فصل : قوله « وعد الله الذين » الاية : ٩ .

الوعد هو الخبر الذي يتضمن النفع من المخبر ، والوعيد هو الخبر الذي يتضمن الضرر من المخبر ، وتقول : وعدته خيراً وأوعدته شراً ، فالايعاد مطلقاً يكون فى الشر ، والوعد مطلقا في الخير ، فاذا قيدته بذكر الخير أو الشر قلت فيهما معاً وعدته وأوعدته معاً ، فيما حكاه الزجاج .

والاجر المذكور في الاية هو الثواب، والفرق بين الثواب والاجر في العرف أن الثواب هو الجزاء على الطاعات ، والاجر قد يكون مثل ذلك وقد يكون في معنى المعاوضة على المنافع بمعنى الاجرة .

فصل : قوله « يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله » الاية : ١١ .

الفرق بين الذكر والعلم ، أن الذكر ضده السهو ، والعلم ضده الجهل ، وقد يجتمع الذكر للشيء والجهل به من وجه واحد ، ومحال أن يجتمع العلم به والجهل به من وجه واحد والفرق بين الذكر والخاطر، أن الخاطر مرور المعنى على القلب ، والذكر حصول المعنى في النفس .

فصل : قوله « ولقد أخذ الله ميثاق بني اسرائيل » الاية : ١٢ .

الكفر معناه الجحود والتغطية والستر ، قال لبيد :

في ليلة كفر النجوم غمامها

وقوله « تجري من تحتها » يعني : من تحت أشجار هذه الجنات الانهار .

وقوله « فمن كفر بعد ذلك منكم » يعنى : من جحد .

فصل : قوله « فبما نقضهم ميثاقهم » الاية : ١٣ .

«ما» زائدة و «ما» مؤكدة في قول قتادة وجميع المفسرين، ومثله قول الشاعر:

لشيء ما يسود من يسود

ومعنى « جعلنا » هاهنا قال البلخي : سميناها بذلك عقوبة على كفرهم ونقض ميثاقهم، ويجوز أن يكون المراد أن الله بكفرهم لم يفعل بهم اللطف الذي تنشرح

به صدورهم كما يفعل بالمؤمن ، وذلك مثل قولهم « أفسدت سيفك » اذا تركت تعاهده حتى صدىء ويقولون : جعلت أظافيرك سلاحك اذا لم تقصها .

ويشهد للاول قوله تعالى « وجعلوا لله شركاء الجن »[١] وأراد بذلك أنهم سموا الله شركاء .

وقال أبوعلي : هو البيان عن حالهم وجفاء قلوبهم عن الايمان بالله ورسوله كما يقال : جعلته فاسقاً مهتوكاً اذا أبنت[٢] عن حاله للناس .

ومعنى قاسية يابسة صلبة. وقال أبوعبيدة: قاسية معناه فاسدة، من قولهم « درهم قسي » أي : زائف ، قال أبو زبيد :

لها صواهل في صم السلاح كما صاح القسيات في أيدي الصيارف

وقال أبوالعباس : الدرهم انما سمي قسياً اذاكان فاسداً ، لشدة صوته بالقس الذي فيه ، فهو راجع الى الاول ، وقال الراجز :

وقد قسوت وقسى لداتي

فصل : قوله « ومن الذين قالوا انا نصارى » الاية : ١٤ .

الذي نقوله ان الوجه في اغراء الله فيما بينهم أنه أمر النصارى بمعاداة اليهود فيما يفعله اليهود من القبيح في التكذيب بالمسح وشتم أمه، وأمر اليهود بمعاداة النصارى في اعتقادهم التثليث وأن المسيح ابن الله ، فكان في ذلك أمر كل واحد منهما بالطاعة .

فصل : قوله « يا أهل الكتاب » الاية : ١٥ .

انما لم يقل يا أهل الكتابين ، لان الكتاب اسم جنس وفيه معنى العهد، وهو أوجز وأحسن في اللفظ من حيث كانوا كأنهم أهل كتاب واحد .

---

(١) سورة الانعام : ١٠٠ .

(٢) في التبيان : أبان .

فصل : قوله « لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح » الاية : ١٧ .

وجه الاحتجاج بذلك أنه لو كان المسيح الهاً لقدر على دفع أمر الله اذا أتى باهلاكه واهلاك غيره ، وليس بقادر عليه ، لاستحالة القدرة على مغالبة القديم تعالى ، اذ ذلك من صفات المحتاج الذليل .

وقوله « ولله ملك السماوات والارض وما بينهما » انما لم يقل ومابينهن مع ذكر السماوات على الجمع ، لانه أراد به النوعين أو الصفتين[١].

فصل : قوله « وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه » الاية : ١٨ .

قوله « يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء » قال السدي : يغفر لمن يشاء بمعنى يهدي من يشاء في الدنيا فيغفر له ، ويميت من يشاء على كفره فيعذبه .

وقوله «ولله ملك السماوات والارض» قال أبوعلي: ذلك بأنه يملك السماوات والارض وما بينهما ، على أنه لاولد له ، لان المالك لذلك لاشبه له ، وأن المالك لايملك ولده بخلقه له .

وقوله « اليه المصير » معناه أنه يؤول اليه أمر العباد في أنه لايملك ضرهم ولانفعهم غيره عزوجل ، لانه يبطل تمليكه لغيره ذلك اليوم كما ملكهم في دار الدنيا، كما يقال : صار[٢] أمرنا الى القاضي لاعلى معنى قرب المكان ، وانما يراد بذلك أنه المتصرف فينا والامر لنا دون غيره .

فصل : قوله « واتل عليهم نبأ ابني آدم » الاية : ٢٧ .

قيل : في علامة القبول قولان ، قال مجاهد : كانت النار تأكل المردود . وقال غيره : بل كانت العلامة في ذلك ناراً تأتي فتأكل المتقبل ولاتأكل المردود . وقال قوم : في الاية دلالة على أن طاعة الفاسق غير متقبلة ، لكنها تسقط عقاب تركها .

---

(١) فى التبيان : الصنفين .

(٢) فى « ن » : يصار .

وأما النافلة فيصل اليه ضرب من النفع بها ، وتقبل الطاعة ايجاب الثواب عليها.

وهذا الذي ذكروه غير صحيح، لان قوله « انما يتقبل الله من المتقين » معناه : انما يستحق الثواب على الطاعات من يوقعها لكونها طاعة . فأما اذا فعلها لغير ذلك ، فانه لايستحق عليها ثواباً .

فاذا ثبت ذلك فلا يمتنع أن تقع من الفاسق طاعة يوقعها على الوجه الذي يستحق عليها الثواب فيستحق الثواب، ولا تحابط بين ثوابه وما يستحق عليه من العقاب .

والاتقاء يكون لكل شيء يمتنع منه ، غير أنه لايطلق اسم المتقين الا على المتقين للمعاصي خاصة بضرب من العرف ، لانه أحق مايجب أن يخاف منه كما لايطلق خالق الاعلى الله عزوجل، لانه أحق بهذه الصفة من كل فاعل ، لان جميع أفعاله تقع على تقدير وترتيب .

فصل : قوله « لئن بسطت الي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي اليك لاقتلك اني أخاف الله رب العالمين » الاية : ٢٨ .

ان قيل : لم قال ذلك وقد وجب بحكم العقل الدفع عن النفس وان أدى الى قتل المدفوع ؟

قلنا: عنه جوابان: أحدهما ـ أن معناه ان بدأتني بقتل لم أبدأك، لاعلى أني لاأدفعك عن نفسي اذا قصدت قتلي .

الثاني : قال الحسن ومجاهد والجبائي : انه كتب عليهم اذا أراد الرجل قتل رجل تركه ولم يمتنع منه .

فصل : قوله « اني أريد أن تبوء بائمي واثمك » الاية : ٢٩ .

قوله «بائمي واثمك» معناه اثم قتلي ان قتلتني واثمك الذي كان منك قبل قتلي.

فان قيل : كيف جاز أن يريد منه الاثم ؟ وهو قبيح .

قلنا: المراد بذلك عقاب الاثم، لان الرجوع بالاثم رجوع بعقابه، لانه لايجوز لاحد أن يريد معصية الله من غيره ، كما لايجوز أن يريدها من نفسه .

فصل : قوله « فبعث الله غراباً يبحث في الارض » الاية : ٣١ .

قال أبوعلي : يجوز أن يكون الغراب قد زاد الله في عقله ماعقل أمر الله، لاعلى وجه التكليف كما نأمر صبياننا وأولادنا فيفهمون عنا .

ومعنى « سوءة أخيه » قيل: فيه قولان ، أحدهما ـ قال أبوعلي: انه جيفة أخيه لانه كان تركه حتى أنتن فقيل لجيفته سوءة . وقال غيره : معناه عورة أخيه، والظاهر يحتمل الامريـن .

قوله « فأصبح من النادمين » قيل : كانت توبته غير صحيحة ، لانها لو كانت صحيحة لاستحق عليها الثواب . وقال أبوعلي: ندم على قتله على غير الوجه الذي يكون الندم توبة، لانه ندم لانه لم ينتفع به وناله ضرر بسببه من أبيه واخوته ، ولو كان على الوجه الصحيح لقبل الله توبته . وعلى مذهبنا كان يستحق الثواب لو كانت صحيحة وان لم يسقط العقاب .

فصل: قوله « من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً» الاية : ٣٢ .

اختلفوا في تأويل ذلك على ستة أقوال :

أحدها : قال الزجاج معناه أنه بمنزلة من قتل الناس جميعاً في أنهم خصومه في قتل ذلك الانسان .

الثاني: قال أبو علي: ان عليه مأثم كل قاتل من الناس، لانه سن القتل وسهله لغيره ، فكان بمنزلة المشارك فيه ، ومثله قوله عليه السلام « من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة كان له وزرها ووزر من عمل

بها » .

الثالث : قال ابن مسعود وغيره من الصحابة : معناه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الارض فكأنماقتل الناس جميعاً عندالمقتول ، ومن أحياها فكأنماأحيا الناس جميعاً عند المستنقذ .

الرابع : قال ابن زيد : معناه أنه يجب من القود والقتل مثل مايجب عليه لو قتل الناس جميعاً .

وقوله « ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً » قال أبو علي : معناه من زجر عن قتلها بما فيه حياتها على وجه يقتدى به فيها ، بأن يعظم تحريم قتلها كما حرمه الله على نفسه فلم يقدم عليه ، فقد حي الناس بسلامتهم منه وذلك احياؤه اياها، وهو اختيار الطبري، والله تعالى هو المحيي للخلق ، لايقدر على ذلك غيره تعالى، وانما قال « أحياها » على وجه المجاز بمعنى نجاها من الهلاك .

فصل : قوله « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » الاية : ٣٣ .

المحارب عندنا هو الذي شهر السلاح وأخاف السبيل ، سواء كان في المصر أو خارج المصر ، فان اللص المجاهر[1] في المصر وغير المصر سواء ، وبه قال الاوزاعي ومالك والليث بن سعد والشافعي والطبري .

وجزاؤهم على قدر الاستحقاق ان قتل قتل ، وان أخذ المال وقتل قتل وصلب وان أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وان أخاف السبيل فقط فانما عليه النفي لاغير ، هذا مذهبنا ، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ، وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير والسدي وقتادة والربيع وابراهيم ، وبه قال أبو علي الجبائي .

قوله « ولهم في الاخرة عذاب عظيم » معناه زيادة على ذلك. وهذا يبطل قول

(١) في التبيان : المحارب .

من قال اقامة الحدود تكفير للمعاصي[١]، لانه تعالى مع اقامة الحدود عليهم بين أن لهم في الاخرة عذاباً عظيماً. ومعنى أن لهم في الاخرة عذاباً عظيماً انهم يستحقون ذلك، ولايدل على أنه يفعل بهم ذلك لامحالة، لانه يجوز أن يعفو الله عنهم وينفصل عليهم باسقاط عقابهم.

فصل: قوله «الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم» الاية: ٣٤.

استثنى من جملتهم من يتوب مما ارتكبه قبل أن يؤخذ ويقدر عليه، لان توبته بعد حصوله في قبضة الامام وقيام البينة عليهم بذلك لاتنفعه ووجب اقامة الحد عليه.

واختلفوا في من يدرأ عنه التوبة الحد[٢]، هل هو المشرك، أو من كان مسلماً من أهل الصلاة؟ فقال الحسن وقتادة ومجاهد والضحاك: هو المشرك دون من كان مسلماً، فأما من أسلم فانه لايؤاخذ بما جناه، الا أن يكون معه عين مال قائمة، فانه يجب عليه ردها وماعداه يسقط.

وقال الشافعي: توبته عنه حد الله الذي وجب بمحاربته، ولايسقط عنه حقوق بني آدم، وهو مذهبنا، فعلى هذا ان أسقط الادمي حق نفسه ويكون قد ظهرت منه التوبة قبل ذلك، فلايقام عليه الحد. وان لم يكن ظهرت منه التوبة أقيم عليه الحد لانه محارب فيتحتم عليه الحد، وهو قول أبي علي، ولاخلاف أنه اذا أصيب المال بعينه في يده أنه يرد الى أهله.

فأما المشرك المحارب، فمتى أسلم وتاب سقطت عنه الحدود، سواء كان ذلك منه قبل القدرة عليه أو بعدها بلاخلاف.

فصل: «ان الذين كفروا لو أن لهم مافي الارض جميعاً» الاية: ٣٦.

انما نفى أن يقبل منهم فدية من غير تقييد بالتوبة لامرين:

---

(١) في «ن»: تكفر المعاصي.

(٢) في التبيان: الحدود.

أحدهما : لانهم لايستحقون هذه الصفة لو وقعت منهم التوبة مع البيان عن أن الاخرة لاتقبل فيها توبة .

الثاني : أن ذلك مقيد بدليل العقل والسمع الذي دل على وجوب اسقاط العقاب عند التوبة ، كقوله « غافر الذنب وقابل التوب »[١] وعندنا أنه لم يقيده بالتوبة ، لان التوبة لايجب اسقاط العقاب عندها عندنا ، وانما يتفضل الله بذلك عند التوبة فأراد أن يبين أن الخلاص من عذابه[٢] الذي استحق على الكفر به ومعاصيه لايستحق على وجه ، وانما يكون ذلك تفضلا على كل حال .

قوله «يريدون أن يخرجوا من النار» قيل: في معناه ثلاثة أقوال ، قال أبو علي: معناه يتمنون ، فجعل الارادة هاهنا تمنياً. وقال بعضهم : معناه يكادون أن يخرجوا منها اذا رفعتم تلهبها ، كما قال عزوجل « جداراً يريد أن ينقض »[٣] أي : يكاد ويقارب .

فان قيل : كيف يجوز أن يريدوا الخروج من النار مع علمهم بأنهم لايخرجون؟

قلنا: لان العلم بأن الشيء لايكون لايصرف عن ارادته ، كما أن العلم بأنه يكون لايصرف عن ارادته ، وانما يدعو الى ارادة حسنها أو الحاجة اليها ، كما أن المراد بهذه هذه المنزلة .

فصل : قوله « والسارق والسارقة » الاية : ٣٨ .

ظاهر قوله «والسارق والسارقة» يقتضي عموم وجوب القطع على كل من يكون سارقاً أو سارقة، لان الالف واللام اذا دخلا على الاسماء المشتقة أفاد الاستغراق اذا لم يكونا للعهد دون تعريف الجنس .

---

(١) سورة غافر : ٣ .

(٢) في التبيان : عقابه .

(٣) سورة الكهف : ٧٧ .

فأما من قال: القطع لايجب الاعلى من كان سارقاً مخصوصاً من مكان مخصوص مقداراً مخصوصاً ، وظاهر الاية لاينبيء عن تلك الشروط ، فيجب أن تكون الاية مجملة مفتقرة الى بيان ، فقوله فاسد ، لان ظاهر الاية يقتضي وجوب القطع على كل من يسمى سارقاً ، وانما يحتاج الى معرفة الشروط ليخرج من جملتهم من لا يجب قطعه [ فأما من يجب قطعه فانا نقطعه بالظاهر ، فالاية مجملة فيمن لايجب قطعه دون من يجب قطعه ][1] فسقط ماقالوه .

المعنى «في أيديهما» أيمانهما ، وانما جمعت الايدي لان كل شيء من شيئين فتثنيته بلفظ الجمع ، كما قال عزوجل « فقد صغت قلوبكما »[2].

وقال الفراء : كل ماكان في البدن منه واحد فتثنيته بلفظ الجمع ، لان أكثر أعضائه فيه منه اثنان ، فحمل ماكان فيه الواحد على مثل ذلك، فقيل قلوبهما وظهورهما كما قيل عيونهما وأيديهما .

وقال الفراء : انما فعلوا ذلك للفصل بين ما في البدن منه واحد وبين ما في البدن منه اثنان ، فجعل ما في البدن منه واحد تثنيته وجمعه بلفظ واحد ولم يثن أصلا ، لان الاضافة تدل عليه ، ولان التثنية جمع ، لانه ضم شيء الى شيء، وان ثنى جاز ، قال الشاعر :

* ظهراهما مثل ظهور الترسين *

فجمع بين الامرين ، وانما اعتبرنا قطع الايمان لاجماع المفسرين على ذلك.

والنصاب الذي يتعلق القطع به قيل: فيه ستة أقوال: أولها ـ مذهبنا وهو ربع دينار ، وبه قال الاوزاعي والشافعي .

والحرز يختلف ، فلكل شيء حرز يعتبر فيه حرز مثله في العادة ، وحده

---

(١) ما بين المعقوفتين من تبيان .

(٢) سورة التحريم : ٤ .

أصحابنا بأنه كل موضع لم يكن لغيره الدخول اليه والتصرف فيه الا باذنه فهو حرز.

وكيفية القطع عندنا يجب من أصول الاصابع الاربع ، ويترك الابهام والكف وهو المشهور عن علي عليه السلام . فأما الرجل فعندنا يقطع الاصابع الاربع من مشط القدم ويترك الابهام والعقب. دليلنا: ان ماقلناه مجمع على وجوب قطعه ، وماقالوه ليس عليه دليل .

واليد تقع على جميع اليد الى الكتف، ولايجب قطعه بلاخلاف الا ماحكيناه عن من لايعتد به . وقد استدل قوم من أصحابنا على صحة ماقلناه بقوله « فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم »[1] وانما يكتبونه بالاصابع . والمعتمد على ماقلناه وعليه اجماع الفرقة المحقة .

فصل : قوله « فمن تاب من بعد ظلمه » الاية : ٣٩ .

لاتجوز التوبة من الحسن كيف تصرفت الحال، لانه تحريم لماليس بحرام وتقبيح لما ليس بقبيح . ويمكن أن تكون التوبة من القبيح معصية لله ، كالذي يتوب من الالحاد ويدخل في النصرانية .

وقوله « ان الله غفور رحيم » يدل على مايذهب اليه من أن قبول التوبة واسقاط العقاب عندها[2] تفضل من الله، فلذلك صح وصفه بأنه غفور رحيم ، ولو كان الغفران واجباً عند التوبة لم يلق به غفور رحيم .

فصل : قوله « يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء » الاية: ٤٠ .

يعذب من يشاء اذا كان مستحقاً للعقاب، ويغفر لمن يشاء اذا عصاه ولم يتب لانه اذا تاب فقد وعد بأنه لايؤاخذه به بعد التوبة .

فصل : قوله « سماعون للكذب » الاية : ٤١ .

---

(١) سورة البقرة : ٧٩ .

(٢) في التبيان : عندنا .

قال أهل التفسير : سماعون للكذب قابلون له ، كمايقال : لاتسمع من فلان أي لاتقبل ، ومنه سمع الله لمن حمده .

والفتنة : الاختبار .

قوله « لهم في الدنيا خزي » يعني : لهؤلاء الكفار والمنافقين الذين ذكرهم في الاية ، فبين أن لهم خزياً من عذاب الله في الدنيا ، وهو ماكان يفعله بهم من الذل والهوان والبغض والزام الجزية على وجه الصغار ، ولهم في الاخرة عذاب عظيم مضافاً الى عذاب الدنيا .

فصل : قوله « فان جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » الاية : ٤٢ .

في اختيار الحكام والائمة الحكم بين أهل الذمة اذا احتكموا اليهم قولان ، أحدهما : قال ابراهيم والشعبي وقتادة وعطاء والزجاج والطبري ، وهو المروي عن علي عليه السلام والظاهر في رواياتنا : انه حكم ثابت والتخيير حاصل .

فصل : قوله « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » الاية : ٤٥ .

معناه : اذا قتلت نفس نفساً أخرى متعمداً ، أنه يستحق عليها القود ، اذاكان القاتل عاقلا مميزاً ، أوكان المقتول مكافئاً للقاتل . اما بأن يكونا مسلمين حرين ، أوكافرين ، أو مملوكين ، فاما أن القاتل حراً مسلماً والمقتول كافراً أو مملوكاً ، فان عندنا لايقتل به ، وفيه خلاف بين الفقهاء . وانكان القاتل مملوكاً أو كافراً والمقتول مثله أوفوقه ، فانه يقتل به بلاخلاف .

ويراعى في قصاص الاعضاء مايراعى في قصاص النفس من التكافىء ، ومتى لم يكونا متكافئين ، فلاقصاص على الترتيب الذي رتبناه في النفس سواء .

ويراعى في الاعضاء التساوي أيضاً ، فلاتقلع العين اليمنى باليسرى ، ولاتقطع اليمنى باليسار ، وتقطع الناقصة بالكاملة ، فمن قطع يمين غيره وكانت يمين القاطع شلا ، قال أبوعلي : يقال ان شئت قطعت يمينه الشلاء ، أو تأخذ دية يدك . وقد

ورد في أخبارنا أن يساره تقطع اذا لم يكن للقاطع يمين .

فأما عين به أعور ، فانها تقلع بالعين بقلعها ، سواء كانت المقلوعة عوراء أو لم تكن . وان قلعت العوراء ،كان فيها كمال الدية اذا كانت خلقة ، أو ذهبت بآفة من الله ، أو يقلع احدى عيني القالع ، ويلزمه مع ذلك نصف الدية ، وفي ذلك خلاف ذكرناه في الخلاف .

وكسر العظم لاقصاص فيه وانما فيه الدية . وكل جارحة كانت ناقصة ، فاذا قطعت كان فيها حكومة ، ولاتقتص لها الجارحة الكاملة ،كيد شلاء وعين لاتبصر وسن سوداء وقد روينا في هذه الأشياء مقدراً ، وهو ثلث دية العضو الصحيح .

فصل : قوله « وموعظة للمتقين » الاية : ٤٦ .

الوعظ والموعظة هو الزجر عما كرهه الله الى مايحبه والتنبيه عليه ، وانما أضافه الى المتقين ، لانهم المنتفعون به ، وقد مضى مثل ذلك .

فصل : قوله « وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقاً لمابين يديه من الكتاب ومهيمناً » الاية : ٤٨ .

قيل: في معنى المهيمن خمسة أقوال: أحدها: قال ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد : معناه أمين عليه وشاهد . وقال قوم : مؤتمن . وقال آخرون : شاهد. وقال آخرون : حفيظ . وقال بعضهم: رقيب . والأصل فيه مؤيمن ، فقلبت الهمزة هاءاً ،كما قيل في أرقت الماء : هرقت ، هذا قول أبي العباس والزجاج .

قوله « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً » فالشرعة والشريعة واحد ، وهي الطريقة الظاهرة ، والشريعة هي الطريق الذي يوصل به الى الماء الذي فيه الحياة والأصل فيه الظهور ، أشرعت القنا اذا أظهرته ، وشرعت في الامر شروعاً اذا دخلت فيه دخولا ظاهراً ، والقوم في الامر شرع سواء ، أي : متساوون .

والمنهاج الطريق المستمر، يقال: طريق نهج ومنهج أي بين ، قال الراجز:

من يك ذاشك فهذا فلج ماء رواء وطريق نهج[١]

وقال المبرد : الشرعة ابتداء الطريق ، والمنهاج الطريق المستمر ، قال : وهذه الالفاظ اذا تكررت فلزيادة فائدة منه ، ومنه قول الحطيئة :

ألا حبذا هند وأرض بها هند وهندأتى من دونها النأي والبعد[٢]

قال : والنأي لما قل بعده ، والبعد لما كثر [بعده] فالنأي للمفارقة وقد جاء بمعنى واحد ، قال الشاعر :

حييت من طلل تقادم عهده أقوى وأقفر بعد أم الهيثم

وأقوى وأقفر معناهما خلا .

تم التعليق من الجزء الثالث من كتاب التبيان .

وجاء في آخر نسخة « ق » :فرغ من كتابته لنفسه العبد الفقير الى رحمة ربه مهنا بن علي بن عطاء بن سليمان بن مختار حامداً مصلياً في ذي القعدة سنة تسع وستمائة والحمدلله رب العالمين .

---

(١) مجاز القرآن لابى عبيدة ١٦٨/١ .

(٢) اللسان « نأى » .

# التعليق من الجزء الرابع من التبيان الذى لابى جعفر الطوسى رحمه الله فى تفسير القرآن يشتمل على بقية المائدة وسورة الانعام وبعض الاعراف

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل : قوله « ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لايهدي القوم الظالمين » الاية : ٥١.

قيل : في سبب نزول هذه الاية وجوه: منها أنها نزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر ، لما تنصح الى بني قريظة وأشار اليهم بأنه الذبح الذبح .

ومعنى لاتتخذوهم أولياء : لاتعتمدوا على الاستنصار بهم متوددين اليهم ، والذي يجب على المؤمن معاداة من كفر بالله وبرسوله .

وقوله « ومن يتولهم منكم » يعني : من استنصرهم واتخذهم أنصاراً بأنه منهم ، أي : محكوم له بحكمهم في وجوب لعنه والبراءة منه .

وقوله « ان الله لايهدي القوم الظالمين » معناه : لايهديهم الى طريق الجنة

لكفرهم واستحقاقهم العذاب الدائم ، بل يضلهم عنها الى طريق النار ، هذا قول أبي علي . وقال غيره : معناه لايحكم لهم بحكم المؤمنين .

فصل : قوله «حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين» الاية : ٥٣ .

أي: ضاعت أعمالهم التي عملوها، لانهم أوقعوها على خلاف الوجه المأمور به ، لان ما فعلوه فعلوه على وجه النفاق دون التقرب به الى الله .

وقوله «فأصبحوا خاسرين» ليس المراد به معنى الصباح، وانما معناه: صاروا خاسرين ، ومثل ذلك قولهم : ظل فلان يفعل كذا ، وبات يفعل كذا ، وليس يراد وقت بعينه .

فصل : قوله «ياأيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولايخافون لومة لائم» الاية : ٥٤ .

اختلفوافي من نزلت هذه الاية على أربعة أقوال: فقال الحسن وقتادة والضحاك وابن جريح : انها نزلت في أبي بكر .

وقال أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام وروي عن عمار وحذيفة وابن عباس أنها نزلت في أهل البصرة ومن قاتل علياً عليه السلام ، فروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال يوم البصرة : والله ما قوتل أهل هذه الاية حتى اليوم ، وتلا هذه الاية . ومثل ذلك روى حذيفة وعمار وغيرهما .

والذي يقوى هذا التأويل أن الله تعالى وصف من عناه بالاية بأوصاف وجدنا أمير المؤمنين عليه السلام مستكملا لها بالاجماع، لانه قال : «ياأيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين» .

وقد شهد النبي عليه السلام لامير المؤمنين عليه السلام بما يوافق لفظ الاية في قوله وقد ندبه لفتح خيبر بعد فرار من فر عنها واحداً بعد واحد: لاعطين الراية غداً رجلا يحب

الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كراراً غير فرار، لا يرجع حتى يفتح الله على يديه. فدفعها الى أمير المؤمنين عليه السلام . وكان من ظفره ما وافق خبر الرسول عليه السلام .

ثم قال : «أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين» فوصف من عناه بالتواضع للمؤمنين والرفق بهم والعزة على الكافرين ، والعزيز على الكافرين هو الممتنع من أن ينالوه مع شدة نكايته فيهم ووطأته عليهم . وهذه أوصاف أمير المؤمنين التي لا يداني فيها ولا يقارب .

ثم قال «يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم» فوصف جل اسمه من عناه بهذا الجهاد وبما يقتضي فيه، وقد علمنا أن أصحاب الرسول عليه السلام بين رجلين رجل لا عناء له في الحرب ولا جهاد ، وآخر له جهاد وعناء .

ونحن نعلم قصور كل مجاهد عن منزلة أمير المؤمنين عليه السلام في الجهاد، فانهم مع علو منزلتهم في الشجاعة وصدق البأس لا يلحقون منزلته ولا يقاربون رتبته، لانه عليه السلام المعروف بتفريج الغمم وكشف الكرب عن وجه الرسول عليه السلام ، وهو الذي لم يحم قط عن قرن ، ولا انكص عن هول ولا ولى الدبر . وهذه حالة لم تسلم لاحد قبله ولا بعده، فكان عليه السلام بالاختصاص بالاية أولى لمطابقة أوصافه لمعناها.

فأما من قال : انها نزلت في أبي بكر، فقوله بعيد من الصواب، لانه تعالى اذا كان وصف من أراده بالاية بالعزة على الكافرين وبالجهاد في سبيله مع اطراح خوف اللوم ، كيف يجوز أن يظن عاقل توجه الاية الى من لم يلزمه حظ في ذلك الموقف .

لان المعلوم أن أبا بكر لم يكن له نكاية في المشركين ، ولا فتيل في الاسلام ولا وقف في شيء من حروب النبي عليه السلام موقف أهل البأس والعناء، بل كان الفرار سنته والهرب ديدنه، وقد انهزم عن النبي عليه السلام في مقام بعد مقام، فانهزم يوم أحد ويوم حنين وغير ذلك ، فكيف يوصف بالجهاد في سبيل الله على ما وصف في الاية من لا جهاد له جملة .

وهل العدول بالاية عن أمير المؤمنين عليه السلام مع العلم الحاصل بموافقة أوصافه لها الى غيره الاعصبية ظاهرة. ولم نذكر هذا طعناً على أبي بكر ولاقدحاً فيه، لان اعتقادنا فيه أجمل شيء ، بل قلنا ليس في الاية دلالة على قالوه .

ومعنى « أذلة» أي : أهل لين ورقة على المؤمنين «أعزة» أي : أهل جفاء وغلظة على الكافرين .

فصل: قوله«انماوليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون» الاية : ٥٥ .

اختلفوا في من نزلت هذه الاية فيه، فروى أبو بكر الرازي في كتاب أحكام القرآن على ماحكاه المغربي عنه والطبري والرماني ومجاهد والسدي: انها نزلت في علي عليه السلام حين تصدق بخاتمه وهو راكع . وهو قول أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام وجميع علماء أهل البيت .

وقال الحسن والجبائي: انها نزلت في جميع المؤمنين. وقال قوم : نزلت في عبادة بن الصامت في تبريه من يهود بني قينقاع وحلفهم الى رسول الله والمؤمنين.

وقال الكلبي : نزلت في عبدالله بن سلام وأصحابه لما أسلموا ، فقطعت اليهود موالاتهم فنزلت الاية .

واعلم أن هذه الاية من الادلة الواضحة على امامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد النبي بلا فصل، ووجه الدلالة فيها: انه قد ثبت أن الولي في الاية بمعنى الاولى والاحق.

وثبت أيضاً أن المعنى بقوله «والذين آمنوا» أمير المؤمنين عليه السلام . فاذا ثبت هذان الاصلان دل على امامته، لان كل من قال: ان معنى الولي في الاية ما ذكرناه قال : انها خاصة فيه، ومن قال : باختصاصها به عليه السلام ، قال : المراد بها الامامة .

فان قيل : دلوا على أن الولي يستعمل في اللغة بمعنى الاولى والاحق ، ثم على أن المراد به في الاية ذلك ، ثم دلوا على توجهها الى أمير المؤمنين عليه السلام .

قلنا : الذي يدل على أن الولي يفيد الاولى قول أهل اللغة للسلطان المالك للامر : فلان ولي الامر . قال الكميت :

ونعم ولي الامر بعد وليه ومنتجع التقوى ونعم المؤدب

قال: ويقولون فلان ولي عهد المسلمين، اذا استخلف للامرلانه أولى بمقام من قبله من غيره . وقال النبي عليه السلام : أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل يريد من هو أولى بالعقد عليها . وقال تعالى « فهب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب»[1] يعني: من يكون أولى بحيازة ميراثي من بني العم.

وقال المبرد : الولي والاولى والاحق والمولى بمعنى واحد . والامر فيما ذكرناه ظاهر .

فأما الذي يدل على أن المراد به في الاية ما ذكرناه ، هو أن الله تعالى نفى أن يكون لنا ولي غير الله وغير رسوله وغير الذين آمنوا بلفظة «انما» ولو كان المراد به الموالاة في الدين لما خص بها المذكورين، لان الموالاة في الدين عامة في المؤمنين كلهم، قال الله تعالى «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض»[2].

وانما قلنا ان لفظة «انما» تفيد التخصيص، لان القائل اذا قال : انما لك عندي درهم، فهم منه نفي مازاد عليه، وقام مقام قوله «ليس لك عندي الا درهم» وكذلك يقولون: انما النحاة المدققون البصريون، ويريدون نفي التدقيق عن غيرهم. ومثله قولهم انما السخاء سخاء حاتم ، ويريدون نفي السخاء عن غيره، قال الاعشى :

ولست بالاكثر منهم حصى وانما العزة للكاثر[3]

وأراد نفي العزة عن من ليس بكاثر . واحتجت الانصار بما روي عن النبي

---

(١) سورة مريم : ٤ ـ ٥ .

(٢) سورة التوبة : ٧٢ .

(٣) اللسان « كثر» .

عليه السلام أنه قال: انما الماء من الماء. في نفي الغسل من غير الانزال. وادعى المهاجرون نسخ الخبر، فلولا أن الفريقين فهموا التخصيص لما كان الامر كذلك ولقالوا «انما» لافيد الاختصاص بوجوب الماء من الماء.

ويدل أيضاً على أن الولاية في الاية مختصة أنه قال«وليكم»فخاطب به جميع المؤمنين، ودخل فيه النبي عليه السلام وغيره. ثم قال «ورسوله» فأخرج النبي عليه السلام من جملتهم، لكونهم مضافين الى ولايته، فلما قال «والذين آمنوا» وجب أيضاً أن يكون الذي خوطب بالاية غير الذي جعلت له الولاية، والا أدى الى أن يكون المضاف هو المضاف اليه، وأدى الى أن يكون كل واحد منهم ولي نفسه، وذلك محال.

واذا ثبت أن المراد بها في الاية ماذكرناه، فالذي يدل على أن أمير المؤمنين هو المخصوص بها أشياء:

منها: أن كل من قال: ان معنى الولي في الاية معنى الاحق قال: انه هو المخصوص به، ومن خالف في اختصاص الاية يجعل الاية عامة في المؤمنين، وذلك قد أبطلناه.

ومنها: أن الطائفتين المختلفتين الشيعة وأصحاب الحديث رووا أن الاية نزلت فيه عليه السلام خاصة.

ومنها: أن الله تعالى وصف الذين آمنوا بصفات ليست حاصلة الا فيه، لانه قال«والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون» فبين أن المعني بالاية هو الذي آتى الزكاة في حال الركوع، وأجمعت الامة على أنه لم يؤت الزكاة في حال الركوع غير أمير المؤمنين عليه السلام.

وليس لاحد أن يقول: ان قوله «وهم راكعون» ليس هو حالا لايتاء الزكاة، بل المراد به أن من صفتهم ايتاء الزكاة، لان ذلك خلاف لاهل العربية، لان القائل اذا قال لغيره: لقيت فلاناً وهو راكب، لم يفهم منه الا لقاؤه

له في حال الركوب ، ولم يفهم منه أن من شأنه الركوب واذا قال : رأيته وهو جالس ، أو جاءني وهو ماش ، لم يفهم من ذلك كله الا موافقة رؤيته في حال الجلوس ، أو مجيئه ماشياً . واذا ثبت ذلك وجب أن يكون حكم الاية مثل ذلك.

فان قيل: ماأنكرتم أن يكون الركوع المذكور في الاية المراد به الخضوع، كأنه قال : يؤتون الزكاة خاضعين متواضعين ، كما قال الشاعر :

لاتهين الكريم علك أن تركع يوماً والدهر قد رفعه[1]

والمراد علك أن تخضع .

قلنا : الركوع هو التطأطؤ المخصوص، وانما يقال للخضوع ركوع تشبيهاً ومجازاً، لان فيه ضرباً من الانخفاض، يدل على ما قلناه نص أهل اللغة عليه. قال صاحب العين :كل شيء ينكب لوجهه فتمس ركبتيه الارض أو لاتمس بعد أن يطأطىء رأسه فهو راكع ، قال لبيد :

أخبر أخبار القرون التي مضت أدب كأني كلما قمت راكع[2]

وقال ابن دريد: الراكع الذي يكبوا على وجهه، ومنه الركوع في الصلاة قال الشاعر :

وأفلت حاجب فوق العوالي على شقاء تركع في الظراب

أي : تكبوا على وجهها. واذا كانت الحقيقة ما قلناه لم يجز حمل الاية على المجاز .

فان قيل : قوله «الذين آمنوا» لفظ جمع كيف تحملونه على الواحد ؟

قيل : قد يعبر عن الواحد بلفظ الجمع اذا كان معظماً عالي الذكر ، قال الله

---

(١) اللسان «ركع» .

(٢) اللسان «ركع» .

تعالى «انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون»[١] وقال «رب ارجعون»[٢] وقال «ولو شئنا لاتينا كل نفس هداها»[٣] ونظائر ذلك كثيرة. وقال «الذين قال لهم الناس ان ان الناس قد جمعوا لكم»[٤] ولاخلاف أن المراد به واحد، وهو نعيم بن مسعود الاشجعي، وقال «أفيضوا من حيث أفاض الناس» والمراد به رسول الله. وقال تعالى «الذين قالوا لاخوانهم وقعدوا لو أطاعونا ما قتلوا»[٥] نزلت في عبدالله بن أبي سلول.

فاذا ثبت استعمال ذلك، كان قوله «الذين يقيمون الصلاة» محمولا على الواحد الذي قدمناه.

فان قيل: لوكانت الاية تفيدالامامة، لوجب أن يكول ذلك اماماً في الحال ولجاز أن يأمر وينهى ويقوم بما يقوم به الائمة.

قلنا: من أصحابنا من قال: انه كان اماماً في الحال، لكن لم يأمر لوجود النبي عليه السلام، فكان وجوده مانعاً من تصرفه، فلما مضى النبي عليه السلام قام بما كان له.

ومنهم من قال وهو الذي نعتمده: ان الاية دلت على فرض طاعته واستحقاقه للامامة، وهذا كان حاصلا له. فأما التصرف فموقوف على ما بعد الوفاة، كما يثبت استحقاق الامرلولي العهد في حياة الامام الذي قبله، وان لم يجزله التصرف في حياته. وكذلك يثبت استحقاق الوصية للوصي، وان منع من التصرف وجود الموصي، فكذلك القول في الائمة. وقد استوفينا الكلام على الاية في كتب الامامة لايحتمل بسطه هاهنا.

---

(١) سورة الحجر: ٩.

(٢) سورة المؤمنون: ٩٩.

(٣) سورة السجدة: ١٣.

(٤) سورة آل عمران: ١٧٢.

(٥) سورة آل عمران: ١٦٨.

فان قيل : أليس قد روي أنها نزلت في عبادة بن الصامت أو عبدالله بن سلام وأصحابه؟ فما أنكرتم أن يكون المراد بـ « الذين آمنوا » هم دون من ذهبتم اليه.

قلنا : أول مانقوله انا اذا دللنا على أن هذه الاية نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام بنقل الطائفتين ، وبما اعتبرناه من اعتبار الصفة المذكورة في الاية وأنها ليست حاصلة في غيره ، بطل ما روي في خلاف ذلك ، على أن الذي روي في الخبر من نزولها في عبادة بن الصامت لاينافي ما قلناه ، لان عبادة لما تبرأ من حلف اليهود بخلاف ماعمل ابن أبي سلول من تمسكه بحلفهم أنزل الله تعالى الاية وعوضه من حلف اليهود ولاية من تضمنته الاية .

فأما ماروي من خبر عبدالله بن سلام ، فبخلاف ماذهبوا اليه ، لانه روي أن عبدالله بن سلام لما أسلم قطعت اليهود حلفه وتبرؤا منه ، فاشتد ذلك عليه وعلى أصحابه، فأنزل الله تعالى الاية تسلية لعبدالله وأصحابه، وأنه قد عوضهم من مخالفة اليهود ولاية الله وولاية رسوله وولاية الذين آمنوا .

والذي يكشف عما قلناه أنه قد روي أنها لما نزلت خرج النبي عليه السلام من البيت فقال لبعض أصحابه : هل أعطى أحد سائلا شيئاً ؟ فقالوا : نعم يا رسول الله قد أعطى علي بن أبي طالب السائل خاتمه وهو راكع ، فقال النبي عليه السلام : الله أكبر قد أنزل الله فيه قرآناً ، ثم تلا الاية الى آخرها ، وفي ذلك بطلان ما قالوه .

وقد استوفينا مايتعلق بالشبهات المذكورة في الاية في كتاب الاستيفاء، وحللناها بغاية ما يمكن ، فمن أراده وقف عليه من هناك .

وأما الولي بمعنى الناصر، فلسنا ندفعه في اللغة، لكن لايجوز أن يكون مراداً في الاية ، لما بيناه من نفي الاختصاص .

واقامة الصلاة اتمامها بجميع فروضها من قولهم فلان قائم بعمله الذي وليه أي : يوفي العمل جميع حقوقه ، ومنه قوام الامر . وفي الاية دلالة على أن العمل

القليل لايفسد الصلاة .

فصل : قوله «ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون» الاية : ٥٦ .

قيل : في معنى قوله « ومن يتولى الله » قولان :

أحدهما : قال أبو علي: من يتولى القيام لطاعة الله ورسوله ونصرة المؤمنين.

الثاني : من يكون ولياً لله ورسوله والمؤمنين بنصرة دين الله والاخلاص له ولايدل ذلك على أن الولاية في الاية الاولى هي تولي النصرة من حيث كان في هذه الاية كذلك ، لانه لانافي بين أن تفيد الاية الاولى فرض الطاعة، وان افادت الثانية تولي النصرة ، وليس يجب أن تحمل الثانية على الاية الاولى من غير ضرورة .

على أن في أصحابنا من قال : هذه الاية مطابقة للاولى ، وأنها تفيد وجوب طاعة الله وطاعة رسوله والذين آمنوا ، وهم الذين ذكرهم في الاية الاولى ، فعلى هذا زالت الشبهة .

فصل : قوله « يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً» الاية : ٥٧ .

اللعب : الاخذ على غير طريق الحق . ومثله العبث، وأصله من لعاب الصبي يقال لعب يلعب لعباً اذا سال لعابه ، لانه يخرج الى غير جهته ، فكذلك اللاعب يمر في غير جهة الصواب .

فصل : قوله « يا أهل الكتاب هل تنقمون منا الا أن آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل من قبل وأن أكثركم فاسقون » الاية : ٥٩ .

معنى « تنقمون » تسخطون . وقيل: تكرهون . قال عبدالله بن قيس الرقيات :

ما نقموا من بني أمية الا أنهم يحلمون ان غضبوا[1]

قال ابن عباس : أتى رسول الله نفرمن يهود، فيهم أبو ياسر بن أخطب ورافع ابن أبي رافع وغيره ، فسألوه عمن يؤمن به من الرسل ، فقال : أؤمن بالله وما أنزل الينا وما أنزل الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لانفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون فلما ذكر عيسى جحدوا نبوته وقالوا : لانؤمن بمن آمن به ، فأنزل الله هذه الاية .

فان قيل : كيف قال « وان أكثركم فاسقون » وهم جميعاً فساقاً ؟

قلنا : عنه ثلاثة أجوبة :

أحدها : أنهم خارجون عن أمر الله طلباً للرئاسة وحسداً على منزلة النبوة .

الثاني : فاسقون بركوب الاهواء .

الثالث : على التلطف للاستدعاء .

فان قيل : كيف يعلم عاقل أن ديناً من الاديان حق، فيؤثر الباطل على الحق؟

قلنا : أكثر ما نشاهده كذلك من ذلك أن الانسان يعلم أن القتل يورده النار فيقتل اما ايثاراً لشفاء غيظ أولاخذ مال ، وكما فعل ابليس مع علمه بأن الله يدخله النار بمعصيته، فآثر هواه على القربة من الله وعمل بما يدخله النار ، وهذا ظاهر في العادات .

فصل : قوله « هل أنبئكم بشرمن ذلك مثوبة عندالله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت أولئك شر مكاناً وأضل عن سواء السبيل » الاية : ٦٠ .

قرأ حمزة «وعبدالطاغوت» بضم الباء وخفض التاء ، يريد خدم الطاغوت .

قال الفراء : وقرأ أبي وعبدالله « وعبدوا الطاغوت » على الجمع . والمعنى

(١) مجاز القرآن ١ / ١٧٠ .

والذين عبدوا الطاغوت .

وقال أبو علي الفارسي : ولو قرأ قارىء وعبد الطاغوت كان صواباً ، يريد عبدة الطاغوت وتحذف الهاء للاضافة .

انما قال «بشر من ذلك» وان لم يكن من المؤمن شر، وكذلك قوله «أولئك شر مكاناً» على الانصاف في الخطاب والمظاهرة في الحجاج، لان الكافرين يعتقدون أن هؤلاء أشرار وأن ما فيهم شر ، فخرج على ما يعتقدونه .

وقوله «مثوبة» معناها الثواب الذي هو الجزاء وظن بعضهم أن قوله « وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت» يفيد أنه جعلهم يعبدون الطاغوت يتعالى الله عن ذلك ، لانه لو كان جعلهم كذلك لما كان عليهم لوم ، وانما المعنى ما قلناه من أنه أخبر عمن هو شر ممن عابوه ، وهم الذين لعنهم وغضب عليهم ومن جعل منهم القردة والخنازير ومن عبد الطاغوت ، لانه تعالى هو الخالق لهم ، وان كان لم يخلق عبادتهم للطاغوت .

فصل: قوله«واذا جاؤوكم قالوا آمنا وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به» الاية : ٦١ .

قيل : فيه قولان، أحدهما: قال الحسن وابن عباس والسدي وقتادة وأبو علي دخلوا به يعني بالكفر، بخلاف ما أظهروه على النبي ﷺ وخرجوا به من عنده .

الثاني : وقد دخلوا به في أحوالهم وخرجوا به الى أحوال أخر .

فصل: قوله «وترى كثيراً منهم يسارعون في الاثم والعدوان وأكلهم السحت» الاية : ٦٢ .

قال السدي : الاثم الكفر ، وقال غيره : وهو يقع على كل معصية . وهو الاولى . والفرق بين الاثم والعدوان ، أن الاثم الجرم كائناً ماكان والعدوان الظلم فهم يسارعون في ظلم الناس وفي الجرم الذي يعود عليهم بالوبال والخسران.

والسحت : الرشوة في الحكم ، في قول الحسن .

فصل : قوله «لو لا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم» الاية : ٦٣ .

معنى «لو لا» ها هنا هلا .

فان قيل: كيف تدخل «لو لا» على الماضي وهي للتحضيض؟ وفي التحضيض معنى الامر ؟

قيل : لانها يدخل للتحضيض والتوبيخ ، فاذا كانت مع الماضي فهي توبيخ كقوله تعالى«لو لا جاؤا عليه بأربعة شهداء»[١] «ولو لا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً»[٢].

والرباني العالم بالدين الذي من قبل الرب ، وهو منسوب الى الرب على وجه تغيير الاسم ، كما قالوا روحاني في النسبة الى الروح ، وبحراني في النسبة الى البحر. وقال الحسن: الربانيون علماء أهل الانجيل، والاحبار علماء أهل التوراة.

فصل : قوله «وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان» الاية : ٦٤ .

قيل : في معنى «مغلولة» قولان ، أحدهما : قال ابن عباس وقتادة والضحاك ان المراد بذلك أنها مقبوضة من العطاء على وجه الصفة له بالبخل ، كما قال تعالى «ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط»[٣] وانما قالوا ذلك لما نزل قوله«من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً»[٤] قالوا: ان رب محمد فقير يستقرض منا ، فأنزل الله هذه الاية .

---

(١) سورة النور : ١٣ .

(٢) سورة النور : ١٢ .

(٣) سورة الاسراء : ٢٩ .

(٤) سورة البقرة : ٢٤٥ .

وأما اليد فانها تستعمل على خمسة أوجه : أحدها الجارحة. والثاني النعمة والثالث القوة . والرابع الملك . الخامس تحقيق اضافة الفعل . قال الله تعالى «أولي الايدي والابصار»[١] معناه القوي ، ويقال لفلان بن فلان يد، أي نعمة ، قال الشاعر :

له في ذوي الحاجات أيد كأنها مواقع ماء المزن في البلد القفر

وقوله «الذي بيده عقدة النكاح» معناه من يملك ذاك . وقوله «لما خلقت بيدي»[٢] أي : توليت خلقه .

وقوله «بل يداه مبسوطتان» تكذيب منه تعالى لما قالوه واخبار أن يديه مبسوطتان أي نعمة مبسوطة .

وقيل : في وجه تثنية اليد ثلاثة أقوال :

أولها: أنه أراد نعمة الدنيا ونعمة الدين ، أو نعمة الدنيا ونعمة الاخرة .

الثاني: قال الحسن: معناه قوتاه بالثواب والعقاب والغفران والعذاب، بخلاف قول اليهود ان يديه مقبوضة من عذابنا .

الثالث: أن التثنية للمبالغة في صفة النعمة، مثل قولهم لبيك وسعديك، وكما يقول القائل فلان بسط يديه يعطي يمنة ويسرة ولا يريدون الجارحة وانما يريدون كثرة العطية ، وقال الاعشى :

يداك يدا مجد فكف مفيدة وكف اذا ما ظن بالزاد تنفق[٣]

وقوله «وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل اليك من ربك طغياناً وكفراً» أي: سيزدادون عند ذلك طغياناً وكفراً، لان القرآن لا يفعل شيئاً من ذلك، كما يقول القائل وعظتك

(١) سورة ص : ٤٥ .

(٢) سورة ص : ٧٥ .

(٣) ديوان الاعشى ص ١٥٠ .

فكانت موعظتي وبالا عليك وما زادتك الا شراً ، أي : انك ازددت عندها شراً وذلك مشهور في الاستعمال .

وقوله «وألقينا بينهم العداوة والبغضاء» المراد بذلك بين اليهود والنصارى .

وبماذا ألقى بينهم العداوة ؟ قيل : فيه قولان : أحدهما قال أبوعلي : بتعريف اليهود قبح مذهب النصارى في عبادة المسيح ، وبتعريف النصارى قبح مذهب اليهود في الكفر بالمسيح .

فصل : قوله «ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل وما أنزل اليهم من ربهم لاكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم» الاية : ٦٦ .

قيل : في معناه قولان ، أحدهما قال ابن عباس وقتادة ومجاهد : لاكلوا من فوقهم بارسال السماء عليهم مدراراً ومن تحت أرجلهم باعطاء الارض خيرها وبركتها .

الثاني : أن المعنى فيه التوسعة، كما يقال هو في الخير من قرنه الى قدمه.

وقوله «منهم أمة مقتصدة» يعني: من هؤلاء الكفار قوم معتدلون في العمل من غير غلو ولاتقصير . قال أبو علي : وهم الذين أسلموا منهم وتابعوا النبي عليه السلام وهو المروي في تفسير أهل البيت .

والاقتصاد : الاستواء في العمل المؤدي الى الغرض .

فصل: قوله«ياأيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس ان الله لايهدي القوم الكافرين» الاية : ٦٧ .

قيل : في سبب نزول هذه الاية أقوال :

أحدها : أن النبي عليه السلام كان يهاب قريشاً ، فأزال الله عزوجل بالاية تلك الهيبة وقيل: كان النبي عليه السلام حراس من أصحابه، فلما نزلت الاية قال: ألحقوا بملاحقكم فان الله عصمني من الناس .

الثاني : قال أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام : ان الله تعالى لما أوحى الى النبي عليه السلام أن يستخلف علياً كان يخاف أن يشق ذلك على جماعة من أصحابه فأنزل الله تعالى هذه الاية تشجيعاً له على القيام بما أمره بأدائه .

وقوله «والله يعصمك من الناس» معناه : يمنعك أن ينالوك من قتل أو أسر أو قهر، وأصله عصام القربة، وهو وكاؤها الذي يشد به من سير أوخيط، قال الشاعر:

وقلت عليكم مالكاً ان مالكاً سيعصمكم ان كان في الناس عاصم[1]

فصل : قوله «ياأهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل وماأنزل اليكم من ربكم وليزيدن كثيراً منهم ماأنزل اليك من ربك طغياناً وكفراً» الاية : ٦٨ .

قيل : في معناه قولان : أحدهما ـ حتى تقيموهما بالتصديق بما فيهما من البشارة بالنبي عليه السلام والعمل بما يوجبه ذلك فيهما .

الثاني : قال أبو علي : يجوز أن يكون الامر باقامة التوراة والانجيل وما فيهما انماكان قبل النسخ لهما .

وقوله « وماأنزل اليكم من ربكم » يحتمل أمرين :

أحدهما : أن يريد به القرآن الذي أنزله على جميع الخلق .

والثاني أن يريد جميع مانصب الله من الادلة الدالة على توحيده وصفاته وصدق نبيه صلى الله عليه وآله .

فصل : قوله « ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابؤن» الاية : ٦٩ .

الصابؤن جمع صابىء ، وهو الخارج عن دين عليه أمة عظيمة من الناس الى ماعليه فرقة قليلة، وهم عباد الكواكب ، وعندنا لاتؤخذ منهم الجزية ، وعند المخالفين يجرون مجرى أهل الكتاب .

---

(١) مجاز القرآن ١/ ١٧١ .

وصبأ ناب البعير وسن الصبي اذا خرج . وضبأ بالضاد المعجمة معناه اختبىء في الارض ، ومنه اشتق ضابي البرجمي .

قيل : في رفع الصابئين ثلاثة أقوال :

أحدها : قال سيبوية : انه على التقديم والتأخير، والتقدير : ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى من آمن بالله واليوم الاخر وعمل صالحاً ، فلاخوف عليهم ولاهم يحزنون ، والصابؤن كذلك ، قال ضابي البرجمي :

من يك أمسى بالمدينة رحله فاني وقيار بها لغريب

وقال آخر :

والا فاعلموا أنا وأنتم بغاة ما بقينا في شقاق

والمعنى فاعلموا انا بغاة مابقينا في شقاق وأنتم كذلك .

والثاني : قال الكسائي : هوعطف على الضميرفي « هادوا » كأنه قال :هادوا هم والصابؤن .

والثالث : قال الفراء : انه عطف على مالايتبين فيه الاعراب وهو الدين .

فصل: قوله «وحسبوا ألا تكون فتنة فعموا وصموا ثم تاب الله عليهم ثم عموا وصموا كثير منهم والله بصير بما تعملون » الاية : ٧١ .

قال الرماني : وحد الحسبان هو قوة أحد النقيضين في النفس على الاخر ، وأصله الحساب، فالنقيض القوي يحتسب به دون الاخر، أي : هو فيما يحتسب ولايطرح ومنه الحسب لانه مما يحسب ولايطرح لاجل الشرف .

والفتنة هاهنا العقوبة وقيل : البلية . وأصل الفتنة الاختبار ، ومنه افتتن بفلانة اذا هواها ، لانه يظهر مايطوي من خبره بها .

وقوله «كثير منهم » قال الزجاج : يحتمل رفعه ثلاثة أوجه :

أحدها: أن يكون بدلا من الفاء ،كأنه لما قال « عموا وصموا » أبدل الكثير

منهم ، أي : عمى وصم كثير منهم ، كما يقول : جاءني قومك أكثرهم . والثاني أن يكون جمع الفعل متقدماً على لغة من قال أكلوني البراغيث وذهبوا قومك .

فصل : قوله « لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة ومامن اله الا اله واحد» الاية : ٧٣ .

القائلون بهذه المقالة هم جمهور النصارى من الملكية[1] واليعقوبية والنسطورية، لانهم يقولون: أب وابن وروح القدس اله واحد ، ولايقولون ثلاثة آلهة ويمتنعون من العبارة ، وان كان يلزمهم أن يقولوا انهم ثلاثة آلهة ، وماكان هكذا صح أن يحكى بالعبارة اللازمة . وانما قلنا يلزمهم لانهم يقولون : الابن اله والاب اله وروح القدس اله ، والابن ليس هو الاب .

فصل: قوله « ماالمسيح بن مريم الارسول قدخلت من قبله الرسل وامه صديقة كانا يأكلان الطعام » الاية : ٧٥ .

معنى « خلت » مضت « وأمه صديقة » قيل: في معناه قولان :

أحدهما: أنها كانت تصدق بآيات ربها ومنزلة ولدها، وتصدقه فيما أخبرها به.

والثاني : لكثرة صدقها .

وقوله « يأكلان الطعام » فيه احتجاج للنصارى ، لان من ولدته النساء وكان يأكل الطعام لايكون الهاً للعباد ،لان سبيله سبيلهم في الحاجة الى الصانع المدبر، لان من فيه علامة الحدث لايكون قديماً ، ومن يحتاج الى غيره لايكون قادراً لايعجزه شيء .

فصل : قوله « ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً » الاية : ٨٢ .

القسيسيون العباد في قول ابن زيد . والقس والقسيس واحد الا أنه قدصار كالعلم على رئيس من رؤساء النصارى في العبادة ويجمع قسوساً ، وأصله في اللغة

---

(١) في التبيان : الملكانية .

النميمة ، قس يقس قساً اذا نم الحديث . قال رؤبة بن العجاج :

يضحكن عن قس الاذى غوافلا لاجعبريات ولا طهاملا

الطهامل من النساء القباح . فالقس الذي ينم حاله بالاجتهاد في العبادة .

فصل : قوله « ياأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم ولاتعتدوا ان الله لايحب المعتدين » الاية : ٨٧ .

هذا خطاب للمؤمنين خاصة، نهاهم الله أن يحرموا طيبات ماأحل الله لهم ، والتحريم هو العقد على مالايجوز فعله للعبد ، والتحليل حل ذلك العقد ، وذلك كتحريم السبت بالعقد على أهله ، فلايجوز لهم العمل فيه ، وتحليله حل ذلك العقد بأنه يجوز لهم الان العمل فيه .

والطيبات اللذيذات التي تشتهيها النفوس وتميل اليها القلوب ، ويقال : طيب بمعنى حلال ، ولايليق ذلك بهذا الموضع ، لانه لايقال : لاتحرموا حلال ماأحل الله لكم .

فصل : قوله «لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم » الاية : ٨٩ .

قرأ « عاقدتم » بألف ابن عامر، و « عقدتم » بلاألف مع تخفيف القاف حمزة والكسائي وأبوبكر عن عاصم ، الباقون بالتشديد .

قال الحسين بن علي المغربي : في التشديد فائدة ، وهو أنه اذا أكثرت[1] اليمين على محلوف واحد ، فاذاحنث لم يلزمه الا كفارة واحدة، وفي ذلك خلاف بين الفقهاء . والذي ذكره قوي .

ومن قرأ بالتخفيف جاز أن يريد به الكثير من الفعل والقليل، الا أن فعل يختص

(١) في التبيان : كررت .

بالكثير ،كمال أن الركبة تختص بالحال التي يكون عليها الركوب .

فأما قراءة ابن عامر ، فتحتمل أمرين : أحدهما أن يكون عاقدتم يراد به عقدتم كما أن عافاه الله وعاقبت اللص وطارقت النعل بمنزلة فعلت .

واللغو في اللغة هو مالايعتد به ، ولغو اليمين هو الحلف على وجه الغلط من غير قصد ، مثل قول القائل لا والله وبلى والله على سبق اللسان ، هذا هو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ، وهو قول أبي علي الجبائي . ولا كفارة في يمين اللغو عند أكثر المفسرين والفقهاء .

قوله «فاطعام عشرة مساكين» انما ذكير بلفظ التذكير تغليباً للتذكير في كلامهم لانه لاخلاف أنه لو أطعم الاناث أجزأه ويحتاج أن يعطي عشرة عدداً ماتكفيهم .

وقد حده أصحابنا أن يعطي كل واحد مديـن أو مداً ، وقدره رطلان وربـع منفرداً ، أو يجمعهم على ماهذا قدره ليأكلوه ، ولايجوز أن يعطي خمسة مايكفي عشرة ، وهو قول أبي علي ، وفيه خلاف بين الفقهاء ذكرناه في الخلاف .

وهل يجوز اعطاء القيمة؟ فيه خلاف، والظاهر يقتضي أنه لايجزىء، والروايات تدل على اجزائه ، وهو قول أبي علي وأهل العراق .

وقوله « من أوسط ماتطعمون » قيل : فيه قولان :

أحدهما: الخبز والادم دون اللحم ، لان أفضله الخبز واللحم والتمر، وأوسطه الخبز والزيت والسمن ، وأدونه الخبز والملح ، وبه قال ابن عمر والاسود وعبيدة وشريح .

الثاني : قيل : أوسطه فى المقدار ان كنت تشبع أهلك ، أولا تشبعهم بحسب العسر واليسر فبقدر ذلك ، هذا قول ابن عباس والضحاك ، وعندنا يلزمه أن يطعم كل مسكين مدين، وبه قال علي عليه السلام وعمر وابراهيم وسعيد بن جبير والشعبي ومجاهد وقال قوم: يكفيه مد، ذهب اليه زيد بن ثابت والشافعي وغيرهم، وروي ذلك في أخبارنا .

وقوله « أوكسوتهم » فالذي رواه أصحابنا أنه ثوبان لكل واحد مئزر وقميص وعند الضرورة قميص .

وقوله «أو تحرير رقبة» فالرقبة التي تجزىء في الكفارة كل رقبة كانت سليمة من العاهة ، صغيرة كانت أو كبيرة، مؤمنة كانت أو كافرة ، والمؤمن أفضل لان الاية مطلقة مبهمة ، وفيه خلاف ذكرناه في الخلاف .

وهذه الثلاثة أشياء مخير فيها بلاخلاف ، وعندنا واجبة على التخيير . وقال قوم : ان الواجب منها واحد لابعينه ، والكفارة قبل الحنث لاتجزىء، وفيه خلاف.

وحد من ليس بواجد هو من ليس عنده مايفضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته ، وهو قول قتادة والشافعي . وصوم الثلاثة أيام متتابعة ، وبه قال أبي بن كعب وابن عباس ومجاهد وابراهيم وقتادة وسفيان وأكثر الفقهاء .

واليمين على ثلاثة أقسام :

أحدها : عقدها طاعة وحلها معصية، فهذه يتعلق بحنثها كفارة بلاخلاف، كقوله: والله لاشربت خمراً ولاقتلت نفساً .

الثاني : عقدها معصية وحلها طاعة ، كقوله : والله لاصليت ولاصمت ، فاذا حنث[1] بالصلاة والصوم ، فلا كفارة عليه عندنا ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك وأوجبوا عليه الكفارة .

الثالث : أن يكون عقدها مباحاً ، كقوله : والله لالبست هذا الثوب ، فمتى حنث تعلق به الكفارة بلاخلاف .

وقوله « واحفظوا أيمانكم » قيل : في معناه قولان :

أحدهما : احفظوها أن تحلفوا بها ومعناه لاتحلفوا .

الثاني : احفظوها من الحنث ، وهو الاقوى ، لان الحلف مباح الا في معصية

---

(١) في التبيان : جاء .

بلا خلاف ، وانما الواجب ترك الحنث ، وذلك يدل على أن اليمين في المعصية غير منعقدة، لانها لو انعقدت للزم حفظها ، واذا لم تنعقد لم يلزمه كفارة على ما بيناه.

فصل : قوله « يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » الاية : ٩٠ .

الخمر عصير العنب التي المشتد ، وهو العصير الذي يسكر كثيره ، وقليل الخمر حرام ، وتسمى خمراً لانها بالسكر تغطي على العقل . والاصل في الباب التغطية من قول أهل اللغة خمرت الاناء اذا غطيته ، ومنه دخل في خمار الناس اذا خفي فيما بينهم بسترهم له ، وخمار المرأة لانها تغطي رأسها ، فعلى هذا الاشتقاق يجب أن يسمى النبيذ وكل مسكر على اختلاف انواعه خمراً ، لاشتراكها في المعنى ، وأن يجري عليها أجمع جميع أحكام الخمر .

والميسر القمار كله ، مأخوذ من تيسير أمر الجزور بالاجتماع على القمار فيه والذي يدخل فيه ييسر ، والذي لايدخل فيه برم. قال أبو جعفر عليه السلام : ويدخل فيه الشطرنج والنرد وغير ذلك حتى اللعب بالجوز .

والانصاب واحدها نصب ، وقيل : له أنصاب لانها كانت تنصب للعبادة لها، قال الاعشى :

وذا النصب المنصوب لاتنسكنه ولاتعبد الشيطان والله فاعبدا[1]

والازلام القداح وهي سهام كانوا يجيلونها ويجعلون عليها علامات افعل ولا تفعل ونحو ذلك على ما يخرج من ذلك في سفر او اقامة ، وغير ذلك من الامور المبهمة وكانوا يجيلونها للقمار ، واحدها زلم وزلم ، قال الاصمعي: كان الجزور يقسمونه على ثمانية وعشرين جزءاً . وقال أبو عمرو : وكان عددها على عشرة . وقال أبو عبيدة : لاعلم لي بمقدار عدتها .

---

(١) ديوان الاعشى ص٤٦ .

وقد ذكرت أسماؤها مفصلا وهي عشرة ذوات الحظوظ منها سبعة وأسماؤها : الفذ ، والتوءم ، والرقيب ، والحلس ، والنافس والمسبل ، والمعلى . والاغفال التي لاحظوظ لها ثلاثة أسماؤها : السفيح ، والمنيح ، والوغد .

وقوله « من عمل الشيطان » انما نسبها الى عمل الشيطان ، وهي أجسام لما يأمربه فيها من الفساد ، فيأمر بالسكر ليزيل العقل، ويأمر بالقمار لاستعمال الاخلاق الدنية ، ويأمر بعبادة الاوثان لما فيها من الكفر بالله ، ويأمر بالازلام لما فيها من ضعف الرأي .

فصل : قوله «يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب » الاية : ٩٤ .

معنى « ليبلونكم » ليختبرن طاعتكم من معصيتكم بشيء من الصيد ، وأصله اظهار باطن الحال ، ومنه البلاء النعمة ، لانه يظهر به حال المنعم عليه في الشكر والكفر . والبلاء : النقمة لانه يظهربه مايوجبه كفرالنعمة . والبلى : الخلوقة لظهور تقادم العهد فيه .

وقوله « بشيء من الصيد » قيل : في معنى «من» ثلاثة أوجه : أحدها ـ صيد البر دون البحر . والاخر : صيد الاحرام دون الاحلال . الثالث : للتجنيس نحو « فاجتنبوا الرجس من الاوثان »[1] في قول الزجاج .

وقوله «تناله أيديكم» يعني به فراخ الطير وصغار الوحش، في قول ابن عباس ومجاهد ، وزاد مجاهد : والبيض . والذي تناله الرماح الكبار من الصيد .

فصل : قوله « يا أيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره » الاية : ٩٥ .

---

(١) سورة الحج : ٣٠ .

قيل : فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : وأنتم محرمون بحج أو عمرة .

الثاني : وأنتم في الحرم، يقال : أحرمنا ، أي : دخلنا في الحرم، كما يقال : انجدنا واتهمنا .

الثالث: وأنتم في الشهر الحرام ، يقال : أحرم اذا دخل في الشهر الحرام.

قال أبو علي : الاية تدل على تحريم قتل الصيد في حال الاحرام بالحج والعمرة وحين الكون في الحرم . وقال الرماني : تدل على الاحرام بالحج أو العمرة فقط والذي قاله أبو علي أعم فائدة . فأما القسم الثالث ، فلاخلاف أنه غير مراد .

وقاتل الصيد اذا كان محرماً لزمه الجزاء ، عامداً كان في القتل أو خطأً أو ناسياً لاحرامه ، أو ذاكراً، وبه قال مجاهد والحسن وأكثر الفقهاء، واختاره البلخي والجبائي . وقال ابن عباس وعطاء والزهري واختاره الرماني : انه يلزمه اذا كان متعمداً لقتله ذاكراً لاحرامه، وهو أشبه بالظاهر، والاول يشهد به روايات أصحابنا.

والنعم هي الابل والبقر والغنم .

وقوله « ومن عاد فينتقم الله منه » اختلفوا في لزوم الجزاء بالمعاودة على قولين :

أحدهما : قال عطاء وابراهيم وسعيد بن جبير ومجاهد : يلزمه الجزاء ، وهو قول بعض أصحابنا .

الثاني : قال ابن عباس وشريح والحسن وابراهيم : لاجزاء عليه وينتقم الله منه . وهو الظاهر من مذهب أصحابنا ، واختار الرماني الاول ، وبه قال أكثر الفقهاء قال : لانه لاينافي الانتقام منه .

واختلفوا في « أو » في الاية هل هي على جهة التخيير أم لا ؟ على قولين :

أحدهما: قال ابن عباس والشعبي وابراهيم والسدي وهو الظاهر في رواياتنا:

انه ليس على التخيير لكن على الترتيب ، ودخلت « أو » لانه لايخرج حكمه عن أحد الثلاثة ، على أنه ان لم يجد الجزاء فالاطعام ، وان لم يجد الاطعام فالصيام وفي رواية أخرى عن ابن عباس وعطاء والحسن وابراهيم على خلاف عنه، واختاره الجبائي وهو قول بعض أصحابنا : انه على التخيير .

وليس في الاية دليل على العمل بالقياس ، لان الرجوع الى ذوي عدل في تقويم الجزاء كمثل الرجوع الى المقومين في قيم المتلفات، ولاتعلق لذلك بالقياس

فصل : قوله « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً » الاية : ٩٦ .

قوله « وطعامه » يعني : طعام البحر . وقيل : في معناه قولان :

أحدهما : قال أبو بكر وعمر وابن عباس وابن عمر وقتادة : هو ماقذف به ميتاً.

الثاني : في رواية أخرى عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وقتادة ومجاهد وابراهيم انه المملوح، واختار الرماني الاول ، وقال: لانه بمنزلة ما صيد منه ومالم يصد منه ، فعلى هذا تصح الفائدة في الكلام .

والذي يقتضيه ويليق بمذهبنا القول الثاني ، فيكون قوله «صيد البحر» المراد به ماأخذ طرياً ، وقوله « وطعامه » ماكان منه مملوحاً ، لان ما يقذف به البحر ميتاً لايجوز عندنا أكله لغير المحرم ولاللمحرم . وقال قوم : معنى « وطعامه » مانبت بمائه من الزروع والثمار ، حكاه الزجاج .

وقوله «وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً» يقتضي ظاهره تحريم الصيد في حال الاحرام وأكل ماصاده غيره ، وبه قال علي وابن عباس وابن عمر. وقال عمر وعثمان والحسن: لحم الصيد لايحرم على المحرم اذا صاده غيره. ومنهم من فرق بين ماصيد وهو محرم ، وبين ما صيد قبل احرامه ، وعندنا لا فرق بينهما والكل محرم .

فصل : قوله « جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام » الاية : ٩٧ .

تقديره : جعل الله حج الكعبة أو نصب الكعبة قياماً لمعاش الناس أو مكاسب الناس .

وقيل : في قوله « قياماً للناس » ان معناه أمناً لهم . وقيل : انه مما ينبغي أن يقوموا به . والاول أقوى . وقال قوم: لما كان في المناسك زجراً عن القبيح ودعاء الى الحق كان بمنزلة الرئيس يقوم به أمر أتباعه . وقال سعيد بن جبير : قياماً للناس صلاحاً لهم . وقيل : قياماً يقومون به في متعبداتهم .

فصل : قوله « ياأيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء » الاية : ١٠١ .

قيل : في سبب نزول هذه الاية قولان :

أحدهما: قال ابن عباس وأنس وأبو هريرة والحسن وطاووس وقتادة والسدي: انه سأل رسول الله ﷺ رجل من الانصار يقال له عبدالله ، وكان يطعن في نسبه فقال : يارسول الله من أبي ؟ فقال له : حذافة ، فنزلت الاية .

والذي يجوز السؤال عنه هو مايجوز العمل عليه من أمر دين أو دنيا، ومالا يجوز العمل عليه من أمر دين أو دنيا ، لايجوز السؤال عنه ، ولايجوز أن يسأل الله تعالى شيئاً الابشرط انتفاء وجوه القبح عن الاجابة .

فعلى هذا لايجوز أن يسأل الانسان من أبي، لان المصلحة اقتضت ان من ولد على فراش انسان حكم بأنه ولده ، وان لم يكن مخلوقاً من مائه ، فالمسألة بخلافه سفه لايجوز .

فصل : قوله « ماجعل الله من بحيرة ولاسائبة ولاوصيلة ولاحام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لايعقلون » الاية : ١٠٣ .

هذه الاية من الادلة الواضحة على بطلان مذهب المجبرة من قولهم: من أن

الله تعالى هو الخالق للكفر والمعاصي وعبادة الاصنام وغيرها من القبائح، لانه تعالى نفى أن يكون هو الذي جعل البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ، وعندهم أن الله تعالى هو الجاعل له والخالق تكذيباً لله وجرأة عليه، ثم بين تعالى أن هؤلاء بهذا القول قد كفروا بالله وافتروا عليه، بأن أضافوا اليه ماليس بفعل له ، وذلك واضح لااشكال فيه .

والبحيرة هي الناقة التي تشق أذنها ، يقال : بحرت الناقة أبحرها بحراً ، والناقة مبحورة وبحيرة اذا شققتها شقاً واسعاً، ومنه البحر لسعته ،وكانت[1] الجاهلية اذا نتجت الناقة خمسة أبطن وكان آخرها ذكراً بحروا أذنها ، أي : شقوها وامتنعوا من ركوبها وذبحها ولم تطرد عن ماء ولم تمنع من رعي ، واذا لقيها المعيي لم يركبها .

والسائبة المخلاة وهي المسيبة ، وكانوا في الجاهلية اذا نذر انسان لقدوم من سفر أو برء من مرض أو ما أشبه ذلك قال : ناقتي سائبة ، فكانت كالبحيرة في التخلية، وكان اذا أعتق الانسان عبداً فقال: هو سائبة ،لم يكن بينهما عقد ولا ولاء ولا ميراث.

والوصيلة الانثى من الغنم اذا ولدت مع الذكور[2] ، قالوا : وصلت أخاها فلم يذبحوه . وقال أهل اللغة :كانت الشاة اذا ولدت أنثى فهي لهم ، واذا ولدت ذكراً ذبحوه لالهتهم في زعمهم ، واذا ولدت ذكراً وأنثى قالوا : وصلت أخاها فلم يذبحوه لالهتهم .

والحام الفحل من الابل الذي قد حمى ظهره من أن يركب بنتابع أولاد تكون من صلبه ، وكانت العرب اذا نتجت من صلب الفحل عشرة أبطن قالوا : حمى ظهره ، فلا يحمل عليه شيء ولا يمنع من ماء ولا مرعى.

(١) فى التبيان : وكانوا فى .

(٢) فى التبيان : ولدت أنثى مع الذكر .

فصل : قوله « واذا قيل لهم تعالوا الى ماأنزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ماوجدنا عليه آباءنا أولوكان آباؤهم لايعلمون شيئاً ولايهتدون » الاية : ١٠٤ .

في الاية دلالة على فساد التقليد ، لان الله تعالى أنكرعليهم تقليد الاباء ، فدل ذلك على أنه لايجوز لاحد أن يعمل على شيء من أمر الدين الابحجة .

وفيها دلالة على وجوب المعرفة وأنها ليست ضرورية ، لان الله تعالى بين الحجاج عليهم في هذه الاية ليعرفوا صحة مادعا الرسول اليه ، ولوكانوا يعرفون الحق ضرورة لم يكونوا مقلدين لاباءهم في اعتقاد خلافه ، وكان يجب أن يكون آباؤهم أيضاً عارفين ضرورة ، ولوكانوا كذلك لما صح الاخبار عنهم بأنهم لايعلمون شيئاً ولايهتدون .

فصل: قوله « ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لايضركم من ضل اذااهتديتم» الاية : ١٠٥ .

ليس في الاية مايدل على سقوط انكار المنكر ، وانما يجوز الاقتصار على الاهتداء باتباع أمرالله تعالى في حال التقية ، هذا قول ابن مسعود ، على أن الانسان انما يكون مهتدياً اذا اتبع أمر الله في نفسه وفي غيره بالانكار عليه ، وروي عن النبي ﷺ أنه قال : اذا رأى الناس منكراً فلم يغيروه عمهم الله بالعقاب .

فصل : قوله«ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ان أنتم ضربتم في الارض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم»الاية ١٠٦ .

ذكر الواقدي وأبو جعفر عليه السلام أن سبب نزول هذه الاية ما قال أسامة بن زيد عن أبيه قال : كان تميم الداري وأخوه عدي نصرانيين وكان متجرهما الى مكة فلما هاجر رسول الله الى المدينة قدم ابن أبي مارية مولى عمرو بن العاص المدينة

وهو يريد الشام تاجراً، فخرج هو وتميم الداري وأخوه هدي حتى اذا كانوا ببعض الطريق مرض ابن أبي مارية ، فكتب وصية بيده ودسها في متاعه وأوصى اليهما ، ودفع المال اليهما وقال : أبلغا هذا أهلي ، فلما مات فتحا المتاع وأخذا ما أعجبهما منه .

ثم رجعا بالمال الى الورثة ، فلما فتش القوم المال فقدوا بعض ما كان خرج به صاحبهم ، ونظروا الى الوصية فوجدوا المال فيها تاماً ، فكلموا تميماً وصاحبه فقالا: لاعلم لنا به وما دفعه الينا أبلغناه كماهو، فرفع أمرهم الى النبي عليه السلام، فنزلت هذه الاية .

قوله«أو آخران من غيركم»تقديره : أو شهادة آخرين من غيركم ، وحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه ، و«من غيركم»صفة للاخرين .

وقيل : في معنى«من غيركم»قولان :

أحدهما : قال ابن عباس وأبـو موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وشريح وابراهيم وابـن سيرين ومجاهد وابن زيد ، واختاره أبو علي الجبائي ، وهو قول أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام : انهما من غير أهل ملتكم .

الثاني: قال عكرمة وعبيدة بخلاف عنه وابن شهاب والحسن: يعني من غير عشيرتكم. قال الحسن: لان عشيرة الموصي أعلم بأحواله من غيرهم، وهو اختيار الزجاج، قال : لانه لايجوز قبول شهادة الكفار مع كفرهم وفسقهم وكذبهم على الله .

ومعنى «أو» هـا هنا للتفصيل لاللتخيير ، لان المعنى : أو آخران من غيركم ان لم تجدوا منكم ، وهو قول أبي عبيدة وشريح ويحيى بن معمر وابن عباس وابراهيم والسدي، وهو قول أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام. وقال قوم: هو بمعنى التخيير في من ائتمنه الموصي من مؤمن أو كافر .

وقوله «فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما» فيه محذوف، وتقديره: وقد أسندتم[1] الوصية اليهما ، فارتاب الورثة بهما تحبسونهما . وقوله «تحبسونهما» خطاب للورثة .

والصلاة المذكورة في هذه الاية قيل: فيها ثلاثة أقوال : أولها ـ قال شريح وسعيد بن جبير وابراهيم وقتادة ، وهو قول أبي جعفر عليه السلام : انها صلاة العصر ولاخلاف أن الشاهد لايلزمه اليمين، الاأن يكونا شاهدين على وصية مسندة اليهما فيلزمهما اليمين لانهما مدعيان .

فصل: قوله «فان عثر على أنهما استحقا اثماً فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهما الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا» الاية ١٠٧ .

قد ذكرنا سبب نزول الاية عمن رويناه عنه، فذكروا أنها لما نزلت أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستحلفوهما والله ما قبضنا له غير هذا ولاكتمناه ، ثم ظهر على اناء من فضة منقوش مذهب معهما، فقالوا: هذا من متاعه، فقالا: اشتريناه منه، فارتفعوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله، فنزلت قوله «فان عثر على أنهما استحقا اثماً فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق » .

فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلين من أهل البيت أن يحلفا على ما كتما وغيبا فحلف عبدالله بن عمر والمطلب بن أبي وداعة فاستحقا، ثم ان تميماً أسلم وتابع رسول الله صلى الله عليه وآله ، فكان يقول : صدق الله وبلغ رسول الله أنا أخذت الاناء .

ومعنى «عثر» ظهر عليه ، تقول عثرت على جنايته وأعثرت غيري على جنايته أي : أطلعته .

ومعنى قوله «وكذلك أعثرنا عليهم» أي : أطلعنا عليهم . قال الزجاج : هذه

---

(١) في التبيان : أستتم .

الاية أضعف آية في القرآن اعراباً .

فان قيل : كيف يجوز أن يقف أولياء الميت على كذب الشاهدين أو خيانتهما حتى حل لهم أن يحلفوا ؟

قيل : يجوز ذلك بوجوه : أحدها ـ أن يسمعا اقرارهما بالخيانة من حيث لايعلمان ، أوشهد عندهم شهود عدول بأنهم سمعوهما يقران بأنهما كذبا او خانا، أو تقوم البينة عندهم على أنه أوصى بغير ذلك ، أو على أن هذين لم يحضرا الوصية وانما تخرصا[1] بغير ذلك من الاسباب .

فصل: قوله «ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم» الاية : ١٠٨ .

قوله «ذلك أدنى» معناه : ذلك الاحلاف والاقسام، أو ذلك الحكم أقرب الى أن يأتوا بالشهادة على وجهها ، أي: حقها وصدقها ، لان اليمين يردع عن أمور كثيرة لاتردع عنها مع عدم اليمين .

واختلفوا في ان اليمين هل يجب على كل شاهدين أم لا ؟ فقال ابن عباس انما هي على الكافر خاصة . وهو الصحيح . وقال غيره : هي على كل شاهدين وصبيين اذا ارتيب بهما .

وقوله «أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم» يعني : أهل الذمة يخافوا أن ترد أيمان على أولياء الميت، فيحلفوا على خيانتهم ، فيفتضحوا أو يغرموا وينكشف بذلك للناس بطلان شهادتهم ويسترد منهم ما أخذوه بغير حق حينئذ .

فصل: قوله «يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم قالوا لاعلم لنا انك أنت علام الغيوب» الاية : ١٠٩ .

قيل : فيه ثلاثة أقوال : أولها ـ قال الحسن والسدي ومجاهد : انهم قالوا

---

(١) في التبيان : أو يعرفان .

ذلك لذهولهم من هول ذلك المقام .

فان قيل: كيف يجوز ذهولهم مع أنهم آمنون لايخافون؟ كما قال «لايحزنهم الفزع الاكبر»[١] وقال «لاخوف عليهم ولاهم يحزنون»[٢].

قيل : ان الفزع الاكبر دخول جهنم . وقوله «ولاخوف عليهم» هو كقولك للمريض لاخوف عليك ، ولابأس عليك ، مما يدل على النجاة من تلك الحال وخالف أبو علي في هذا ولم يجز الا ما نحكيه عنه .

الثاني : قال ابن عباس ومجاهد : في رواية أخرى أن معناه لاعلم لنا الا ما علمتنا ، فحذف لدلالة الكلام عليه .

الثالث : قال الحسن : في رواية أخرى وأبو علي الجبائي : ان معناه لاعلم لنا بباطن ما أجاب به أممنا ، لان ذلك هو الذي يقع عليه الجزاء .

فصل: قوله «واذ علمتك الكتاب والحكمة والتوراة والانجيل واذ تخلق من الطين كهيئة الطير باذني» الاية : ١١٠ .

قيل : في معنى الكتاب قولان : أحدهما ـ أنه أراد الخط . الثاني : الكتب فيكون على طريق الجنس ، ثم فصله بذكر التوراة والانجيل .

والخلق هو الفعل المقدر من مقدار يعرفه الفاعل ، فعلى هذا جميع أفعاله تعالى يوصف بأنها مخلوقة، لانه ليس فيها شيء على وجه السهو والغفلة ولا على سبيل المجازفة ، ومعنى ذلك أنه خلق من الطين كهيئة الطير ، وسماه خلقا لانه كان يقدره .

فصل : قوله «هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة» الاية : ١١٢ .

الفرق بين الاستطاعة والقدرة أن الاستطاعة انطباع الجوارح للفعل، والقدرة

---

(١) سورة الانبياء : ١٠٣ .

(٢) سورة آل عمران : ٧٠ .

هي ما أوجبت كون القادر قادراً ، ولذلك يوصف تعالى بأنه قادر ولايوصف بأنه مستطيع .

والمائدة الخوان ، لانها تميد بماعليها ، أي : تحركه .

فصل : قوله « واذ قال الله ياعيسى بن مريم ءأنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين » الاية : ١١٦ .

قوله « واذ قال » فحقيقة اذ أن يكون لما مضى وهذا مستقبل . ويحتمل ثلاثة أوجه :

أولها : أن يكون معطوفاً على ماقبله ، كأنه قال « يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم » ثم قال : وذلك اذ يقول ياعيسى .

الثاني : قال البلخي : أن يكون لما رفع الله عيسى قال له ذلك ، فيكون القول ماضياً .

والثالث ذكره أيضاً : البلخي أن « اذ » اذا استعملت بمعنى اذا فيصح حينئذ أن يكون القول من الله يوم القيامة، ومثله « ولوترى اذ فزعوا فلافوت »[1] كأنه قال اذ تفزعون . قال أوس :

الحافظ الناس في الزمان اذا لم يرسلوا تحت مائذ ربعا

يقال : اذا واذ في معنى واحد ، قال بعض أهل اليمن :

وندمان يزيد الكأس طيباً سقيت اذا تغورت النجوم

فقال : اذا والمعنى اذ ، لانه انما يخبر عمامضى . فأما لفظ « قال » في معنى يقول فمستعمل كثيراً وان كان مجازاً . قال الله تعالى « ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار »[2] والمراد ينادي ، وقد استعمل المستقبل بمعنى الماضي، قال زياد الاعجم

---

(١) سورة سبأ : ٥١ .

(٢) سورة الاعراف : ٤٣ .

في المغيرة بن المهلب يرثيه بعد موته :

فاذا مررت بقبره فانحربه خوض الركاب وكل طرف سابح

وانضح جوانب قبره بدمائها فلقد يكون أخادم وذبائح[١]

وقيل : في قوله « الهين » ثلاثة أوجه :

أحدها: أنهم لما عظموهما تعظيم الالهية أطلق ذلك عليهما ، كما قال «اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله »[٢] وانما أراد تقريعهم على معصيتهم .

والثاني : أنهم جعلوه الهاً وجعلوا مريم والدة له ، ميزوها من جميع البشر تمييزاً شابهت الالهية ، وأطلق ذلك لانه مستخرج من قصدهم وان لم يكن صريح ألفاظهم على طريقة الالزام لهم .

الثالث : أنهم لما سموه الهاً وعظموها فكانا مجتمعين سموهما الهين على طريقة العرب ، كقولهم القمران للشمس والقمر، والعمران لابي بكر وعمر ، قال الشاعر :

جزاني الزهدمان جزاء سوء وكنت المرء يجزى بالكرامة[٣]

يريد زهدماً وقيساً ابني حزن القيسين ، وهذا كثير .

وقوله « تعلم مافي نفسي ولا أعلم مافي نفسك » أي : تعلم غيبي ولا أعلم غيبك ، لان مافي نفس عيسى ومافي قلبه هو مايغيبه عن الخلق وانما يعلمه الله ، وسمي مايختص الله بعلمه بأنه في نفسه على طريق ازدواج الكلام، كما قال «ومكروا

---

(١) الاغانى ١٥/٣٠٨ .

(٢) سورة التوبة : ٣٣ .

(٣) اللسان « زهدم » .

ومكر الله »[١] «والله يستهزىء بهم »[٢] «ويخادعون الله وهو خادعهم»[٣] «وجزاء سيئة سيئة مثلها »[٤].

(١) سورة آل عمران : ٥٤ .

(٢) سورة البقرة : ١٥ .

(٣) سورة النساء : ١٤١ .

(٤) سورة الشورى : ٤٠ .

# سورة الانعام

فصل : قوله « هو الذي خلقكم من طين ثم قضى أجلا » الاية : ٢ .

معنى قوله « هو الذي خلقكم » أي: أنشأكم واخترعكم من طين ، ومعناه: خلق آباءكم الذي هو آدم وأنتم من ذريته ، وهو بمنزلة الاصل لنا من طين فلما كان أصلنا من طين ، جاز أن يقول خلقكم من طين .

وقوله « ثم قضى » معناه : حكم بذلك .

فصل : قوله « وهو الله في السماوات وفي الارض يعلم سركم وجهركم ويعلم ماتكسبون » الاية : ٣ .

قوله « وهو الله في السماوات وفي الارض » يحتمل معنيين :

أحدهما: قال الزجاج والبلخي وغيرهما: انه المعبود في السماوات والارض والمتفرد بالتدبير في السماوات وفي الارض ، لان حلوله فيهما ، أو في شيء منهما لايجوز عليه ولايجوز أن يقول هو زيد في البيت والدار وأنت تريد أنه يدبرها ، الا أن يكون في الكلام مايدل على أن المراد به التدبير ، كقول القائل: فلان الخليفة في الشرق والغرب ، لان المعنى في ذلك أنه المدبر فيهما .

ويجوز أن يكون خبراً بعد خبر ، كأنه قال : انه هو الله وهو في السماوات

وفي الارض ، ومثل ذلك قوله « وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله »[١] .

فصل : قوله « ألم يروا كم أهلكنا من قبلهم من قرن» الاية : ٦ .

معنى « من قرن » من أمة . قال الحسن: القرن عشرون سنة . وقال ابراهيم: أربعون سنة .

وقال ميسرة : هو عشر سنين . وحكى الزجاج والفراء أنه ثمانون سنة. وقال الزجاج : عندي أن القرن هو أهل كل مدة كان فيها نبي ، أو كان فيها طبقة من أهل العلم، قلت السنون أو كثرت، فيسمى ذلك قرناً، بدلالة قوله عليه السلام « خيركم قرني» يعني أصحابي .

واشتقاق القرن من الاقتران وكل طبقة مقترنين في وقت قرن والذين يأتون بعدهم ذووا اقتران .

فصل : قوله « اني أخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم » الاية : ١٥ .

فى هذه الاية دلالة على من زعم أن من علم الله أنه لايعصى ، فلايجوز أن يتوعده بالعذاب ، وعلى من زعم أنه لايجوز أن يقال فيما قد علم أنه لايكون أنه ان كان لوجب فيه كيت وكيت ، لانه كان المعلوم لله تعالى أن النبي عليه السلام لايعصي معصية يستحق بها العقاب يوم القيامة ومع هذا فقد توعده به .

فصل : قوله « وهو القاهر فوق عباده » الاية : ١٨ .

ومثل قوله « فوق عباده » قوله « يدالله فوق أيديهم »[٢] والمراد أنه أقوى منهم وأنه مقتدر عليهم، لان الارتفاع فى المكان لايجوز عليه تعالى، لانه من صفات الاجسام فاذن المراد بذلك أنه مستعل عليهم مقتدر عليهم، وكل شيء قهر شيئاً فهو مستعل عليه. ولما كان العباد تحت تسخيره وتذليله وأمره ونهيه وصف بأنه فوقهم .

---

(١) سورة يونس : ٢٢ .

(١) سورة الفتح : ١٠ .

فصل : قوله « وأوحى الي هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ » الاية : ١٩ .

قوله «لانذركم ومن بلغ » وقف تام ، أي: من بلغه القرآن أن الذي أنذرتكم به فقد أنذرته كما أنذرتكم .

فصل : قوله« الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم الذين خسروا أنفسهم فهم لايؤمنون » الاية : ٢٠ .

هذه الاية لابد من أن تكون مخصوصة بجماعة من أهل الكتاب ، وهم الذين عرفوا التوراة والانجيل ، فعرفوا صحة نبوة محمد ﷺ بماكانوا عرفوه من صفاته المذكورة ودلائله الموجودة فى هذين الكتابين ، كما عرفوا أبناءهم ، وشبه معرفتهم بمحمد ﷺ بمعرفتهم أبناءهم فى أنها صحيحة لامرية فيها ، ولم يرد أنهم عرفوا نبوته اضطراراً كما عرفوا أبناءهم ضرورة .

على أن أحداً لايعرف أن من ولد على فراشه ابنه على الحقيقة ، لانه يجوز أن يكون من غيره ، وان حكم بأنه ولده لكونه مولوداً على فراشه ، فصار معرفتهم بالنبى آكد من معرفتهم لابنائهم لهذا المعنى .

فصل: قوله« ثم لم تكن فتنتهم الا أن قالوا والله ربنا ماكنا مشركين *أنظر كيف كذبوا على أنفسهم وضل عنهم ماكانوا يفترون » الايتان : ٢٣ ـ ٢٤ .

فان قيل: كيف قالوا وحلفوا أنهم ماكانوا مشركين وقد كانوا مشركين؟ وهل هذا الا كذب؟ والكذب قبيح ، ولايجوز من أهل الاخرة أن يفعلوا قبيحا ، لانهم ملجؤن الى ترك القبيح ، لانهم لو لم يكونوا ملجئين وكانوا مختارين وجب أن يكونوا مزجورين عن فعل القبيح ، والا أدى الى اغرائهم بالقبيح وذلك لايجوز ، ولو زجروا بالوعيد عن القبائح لكانوا مكلفين ، ولوجب أن يتناولهم الوعد والوعيد ، وذلك خلاف الاجماع ، وقد وصفهم الله تعالى أيضاً بأنهم كذبوا على أنفسهم ، فلايمكن جحد أن يكونوا كاذبين ؟ فكيف يمكن دفع ذلك ؟ وما الوجه فيه ؟ .

والجواب عن ذلك من وجوه :

أحدها : ماقاله البلخي: ان القوم ماكذبوا على الحقيقة ، لانهم كانوا يعتقدون أنهم على الحق ولايرون أنهم مشركون كالنصارى ومن أشبههم، فقالوا في الموقف وقبل أن يقع بهم العذاب ، فيعلموا بوقوعه أنهم كانوا على باطل والله ربنا ماكنا مشركين وهم صادقون عند أنفسهم ، وكذبهم الله في ذلك ، لان الكذب هو الاخبار بالشيء لاعلى ماهو به، علم المخبر بذلك أو لم يعلم، فلما كان قولهم« والله ربنا ماكنا مشركين »كذباً في الحقيقة ، جاز أن يقال لهم« أنظر كيف كذبوا على أنفسهم » .

قال البلخي : ويدل على ذلك قوله «وضل عنهم ماكانوا يفترون» أي : ذهب عليهم وأغفلوه، لكن هذا القول يكون عند الحشر وقبل الجزاء بدلالة أول الاية.

فصل : قوله « وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقراً » الاية : ٢٥ .

جاز أن يقال في اللغة : جعل على قلوبهم أكنة وفي آذانهم وقراً ، كما يقول القائل لغيره : أفسدت سيفك اذا ترك استعماله حتى يصدي، وجعلت أظافيرك سلاحاً اذا لم يقلمها ، ويقال للرجل اذا أيسر من عبده أو ولده بعد الاجتهاد في تأديبه فخلاه وأقصاه قد جعلته بحيث لايفلح أبداً وتركته أعمى وأصم وجعلته ثوراً وحماراً، وان كان لم يفعل به شيئاً من ذلك ولم يرده ، بل هو مهموم به محب لخلافه .

ولايجوز أن يكون المراد بذلك مايقوله المجبرة من أن الله حال بينهم وبين الايمان، لانه لو كانا كذلك لكان قد كلفهم مالايطيقونه، وذلك لايليق بحكمته ، ولكانوا غير ملومين في ترك الايمان، حيث لم يمكنوا منه وكانوا ممنوعين منه وكانت تكون لهم الحجة على الله تعالى ، دون أن تكون الحجة له ، وذلك باطل بل لله الحجة البالغة .

فصل : قوله « ولو ترى اذ وقفوا على النار فقالوا ياليتنا نرد ولانكذب بآيات ربنا » الاية : ٢٧ .

فان قيل: كيف يجوز أن يتمنوا الردالى الدنيا وقدعلموا عندذلك أنهم لايردون؟

قيل: عن ذلك أجوبة : أحدها ـ قال البلخي: انالانعلم أن أهل الاخرة يعرفون جميع أحكام الاخرة ، وانما نقول : انهم يعرفون الله بصفاته معرفة لايتخالجهم فيها الشك لما يشاهدونه من الايات والعلامات الملجئة لهم الى المعارف . وأما التوجع والتأوه والتمني للخلاص والدعاء بالفرج يجوز أن يقع منهم، وأن يدعوهم أنفسهم اليه .

وقال أبوعلي الجبائي والزجاج: يجوز أن يقع منهم التمني للرد ولئن يكونوا من المؤمنين ولامانع منه .

فصل : قوله « ولو ترى اذ وقفوا على ربهم » الاية : ٣٠ .

قد ظن قوم من المشبه أن قوله «اذ وقفوا على ربهم» أنهم يشاهدونه . وهذا فاسد ، لان المشاهدة لايجوز الاعلى الاجسام ، أو على ماهو حال في الاجسام، وقد ثبت حدوث ذلك أجمع ، فلايجوز أن يكون تعالى بصفة ماهو محدث .

وقد بينا أن المراد بذلك وقوفهم على عذاب ربهم وثوابه وعملهم بصدق ما أخبرهم به في دار الدنيا ، دون أن يكون المراد به رؤيته تعالى ومشاهدته ، فبطل ماظنوه وأيضاً فلاخلاف أن الكفار لايرون الله . والاية مختصة بالكافرين ، فكيف يجوز أن يكون المراد بها الرؤية ، فلابد للجمع من التأويل الذي بيناه .

فصل : قوله «قد نعلم انه ليحزنك الذي يقولون فانهم لايكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون » الاية : ٣٣ .

يحتمل الكلام والقراءة بالتشديد وجوهاً :

أحدها : أنهم لايكذبونك بحجة يأتون بها ، أو برهان يدل على كذبك، لان

النبي عليه السلام اذا كان صادقاً ، فمحال أن يقوم على كذبه حجة ، ولم يرد أنهم لايكذبونه سفهاً وجهلا به .

والثاني : أنه أراد فانهم لايكذبونك بل يكذبوني، لان من كذب النبي عليه السلام فقد كذب الله، لان الله هو المصدق له، كما يقول القائل لصاحبه : فلان ليس يكذبك وانما يكذبني دونك ، يريد أن تكذيبه اياك راجع الى تكذيبي ، لاني أنا المخبر لك وأنت حاك عني .

فصل : قوله « ومامن دابة في الارض ولاطائر يطير بجناحيه » الاية : ٣٨ .

في قوله « يطير بجناحيه » أقوال : أحدها ـ ان قوله « بجناحيه » تأكيد كما يقولون : رأيت بعيني وسمعت بأذني . وربما قالوا : رأت عيني وسمعت أذني، كل ذلك تأكيد .

وقال الفراء : معنى ذلك أنه أراد مايطير بجناحين دون مايطير بغير جناحين لانهم يقولون: قد مر الفرس يطير طيراً ، وسارت السفينة يطير طيراً ، فلولم يقل بجناحيه لم يعلم أنه قصد الى جنس مايطير بجناحيه دون مايطير بغير جناحين.

فصل: قوله « والذين كفروا وكذبوا بآياتنا صم وبكم في الظلمات من يشأ الله أن يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم » الاية : ٣٩ .

قوله« من يشأ الله يضلله » هاهنا يحتمل أمرين : أحدهما ـ «من يشأ الله يضلله» أي : من يشأ يخذله ، بأن يمنعه لطائفه وفوائده ، وذلك اذا واتر عليه الادلة وأوضح له البراهين ، فأعرض عنها ولم ينعم النظر فيها ، فصار كالاصم الاعمى ، فحينئذ يشأ أن يضله بأن يخذله .

والثاني : من يشأ الله اضلاله عن طريق الجنة ونيل ثوابها يضلله على وجه العقوبة « ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم » ومعناه: من يشأ أن يرحمه ويهديه الى الجنة ونيل الثواب يجعله على الصراط الذي يسلكه المؤمنون الى الجنة ،

ويعدل بالكافرين عنه الى النار ، ولايلحق الاضلال الا الكفار والفساق المستحقين للعقاب ، ولذلك لايفعل الثواب والخلود في الجنة الا بالمؤمنين ، لان الثواب لايستحقه سواهم .

فصل : قوله « فلما نسوا ماذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء حتى اذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فاذاهم مبلسون » الاية : ٤٤ .

قال الزجاج : المبلس الشديد الحسرة ، والبائس الحزين . وقال البلخي : معنى أذلة خاضعين . وقال الجبائي: معنى مبلسون آئسون . قال الفراء : المبلس المنقطع الحجة . قال رؤبة :

وحضرت يوم الخميس الاخماس وفي الوجوه صفرة وأبلاس[١]

وقال مجاهد : الابلاس السكوت مع اكتياب .

وقوله «كل شيء » المراد به التكثير دون العموم ، مثل قوله « وأوتيت من كل شيء »[٢] وكقول القائل أكلنا عنده كل شيء ورأينا معه كل خير ، وكمايقال: هذا قول أهل العراق وأهل الحجاز ، ويراد به قول أكثرهم . وقال تعالى « ولقد أريناه آياتنا كلها »[٣] وكل ذلك يراد به الخصوص، وموضوعه التكثير والتفخيم.

فصل : قوله « ولاتطرد الذين يدعون ربهم بالغداوة والعشي يريدون وجهه ماعليك من حسابهم من شيء ومامن حسابك عليهم من شيء فتطردهم فتكون من الظالمين » الاية : ٥٢ .

سبب نزول هذه الاية مارواه ابن مسعود وغيره أن ملاءمن قريش ـ وقال الفراء: من الكفار ـ منهم عيينة بن حصين الفزاري دخلوا على النبي عليه السلام وعنده بلال

---

(١) اللسان « بلس » .

(٢) سورة النمل : ٢٣ .

(٣) سورة طه : ٥٦ .

وسلمان وصهيب وعمار وغيرهم ، فقال عيينة بن حصين : يارسول الله لونحيت هؤلاء عنك لاتاك أشراف قومك وأسلموا ، فكان ذلك خديعة منهم له : وكان الله عالماً ببواطنهم، فأمر الله تعالى نبيه أن لايطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي

قال الجبائي وهو أظهر الاقوال: ماعليك من أعمالهم ولاعليهم من أعمالك بل كل واحد يؤاخذ بعمله ويجازى على فعله لاعلى فعل غيره .

وقوله « فتطردهم فتكون من الظالمين » اخبار منه تعالى أنه لوطردهم تقرباً الى الكبراء منهم كان بذلك ظالماً ، والنبي عليه السلام وان لم يقدم على القبيح ، جاز أن ينهى عنه لانه قادر عليه ، ولمكان[1] النهي والزجر يمتنع منه ، كما قال تعالى « لئن أشركت ليحبطن عملك »[2] وان كان الشرك مأموناً منه .

فصل : قوله « سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة » الاية : ٥٤ .

قال محمد بن يزيد : السلام في اللغة أربعة أشياء : أحدها ـ سلمت سلاماً مصدر .

وثانيها : السلام جمع سلامة .

وثالثها : السلام أسم من أسماء الله .

ورابعها: السلام شجر . ومعنى السلام الذي هو مصدر سلمت دعاء للانسان بأن يسلم في دينه ونفسه ، ومعناه التخلص .

فان قيل: قوله وأصلح هل فعل الصلاح شرط في قبول التوبة أم لا؟ فان لم يكن شرطاً فلم علق الغفران بمجموعهما ؟

قيل : لاخلاف أن التوبة متى حصلت على شرائطها التي قدمنا ذكرها في غير موضع ، فانه يقبل التوبة ويسقط العقاب ، وان لم يعمل بعدها عملا صالحاً، غير

---

(١) فى التبيان : وان كان .

(٢) سورة الزمر : ٦٥ .

أنه اذا تاب وبقي بعد التوبة ، فان لم يعمل العمل الصالح عاد الى الاصرار، لانه لايخلو في كل حال من واجب وندب ، من تجديد معرفة الله ومعرفة نبيه ، وغير ذلك من المعارف وكثير من أفعال الجوارح. فأما ان قدرنا اخترامه عقيب التوبة من غير فعل صلاح ، فان الرحمة باسقاط العقاب تلحقه بلاخلاف .

فصل: قوله « وكذلك نفصل الايات ولتستبين سبيل المجرمين » الاية : ٥٥.

لم يحتج أن يقول : ولتستبين سبيل المؤمنين، لان سبيل المجرمين اذابانت فقد بان معهاسبيل المؤمنين ، لانه خلافها، ويجوز أن يكون المراد ولتستبين سبيل المجرمين ولتستبين سبيل المؤمنين ، وحذف احدى الجملتين لدلالة الكلام عليه كما قال « سرابيل تقيكم الحر »[1] ولم يقل تقيكم البرد، لان الساتريستر من الحر والبرد لكن جرى ذكر الحر ، لانهم كانوا في مكانهم أكثر معاناة لهم[2] من البرد .

فصل : قوله « وعنده مفاتح الغيب لايعلمها الاهـو ويعلم مافي البر والبحر وماتسقط من ورقة الا يعلمها » الاية : ٥٩ .

قد دخل في قوله «ولارطب ولايابس» جميع أصناف الاجسام ، لانها أجمع لاتخلو من احدى هاتين الصفتين ويجوز أن يكون المراد بذكر الورقة والحبة والرطب واليابس التوكيد في الزجر عن المعاصي والحث على البر والتخويف لخلقه ، بأنه اذاكانت هذه الاشياء التي لاثواب فيها ولاعقاب عليها محصاة عنده محفوظة مكتوبة، فأعمالكم التي فيها الثواب والعقاب أولى ، وهو قول الحسن. وقال مجاهد : البر القفار . والبحر كل قرية فيها ماء .

فصل: قوله « وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ماجرحتم بالنهار » الاية : ٦٠.

قيل : في معناه قولان : قال الجبائي : يقيضكم . وقال الزجاج : ينيمكم

---

(١) سورة النحل : ٨١ .

(٢) في التبيان : له .

بالليل فيقبضكم اليه ، كما قال « الله يتوفى الانفس حين موتها »[١] وقال البلخي واختاره الحسين بن علي المغربي: يتوفاكم يعني يحصنكم عند منامكم واستقراركم قال الشاعر :

ان بني دارم ليسوا من أحد ليسوا من قيس وليسوا من أسد
ولاتوفاهم قريش في العدد[٢]

وقوله « ويعلم ماجرحتم بالنهار » أي: كسبتم يقال : فلان جارحة أهله ، أي: كاسبهم . ومنه قوله « وماعلمتم من الجوارح مكلبين »[٣] أي : من الكواسب التي تكسب على أهلها ، وهو قول مجاهد .

فصل : قوله « وهو أسرع الحاسبين » الاية : ٦٢ .

روى أنه تعالى يحاسب عباده على مقدار حلب شاة ، وذلك يدل على أنه لايحتاج الى تكلف مشقة وآلة على مايقوله المشبهة ، لانه لوكان كذلك لاحتاج الى تطاول[٤] زمان محاسبته أو أنه يشغله محاسبته عن محاسبة غيره ، وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قيل له : كيف يحاسب الله الخلق وهم لايرونه ؟ قال : كما يرزقهم وهم لايرونه .

والوجه في الاية أنه تعالى أحصى الحاسبين لما أحصى الملائكة وتوفوا من الانفس لايخفى عليه ذلك خافية ، ولايحتاج في عده الى فكر ونظر.

فصل : قوله « قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم أو من تحت أرجلكم » الاية : ٦٥ .

---

(١) سورة الزمر : ٤٢ .
(٢) مقاييس اللغة ٣/ ٢٧٠ .
(٣) سورة المائدة : ٥ .
(٤) في التبيان : أن يتطاول .

روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: معنى« عذاباً من فوقكم »السلطان الجائر، ومن تحت أرجلكم السفلة ومن لاخير فيه «أو يلبسكم شيعاً» قال: العصبية«ويذيق بعضكم بأس بعض » قال : سوء الجوار ، ويكون معنى البعث على هذا الوجه التمكين ورفع الحيلولة دون أن يفعل ذلك أو يأمر به ، يتعالى الله عن ذلك .

فصل : قوله « واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وأماينسينك الشيطان فلاتقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين » الاية : ٦٨ .

الخوض التخليط في المفاوضة على سبيل العبث واللعب ، وترك التفهم والتبيين، ومثله قول القائل: تركت القوم يخوضون، أي: ليسوا على سداد فهم، يذهبون ويجيؤن من غير تحقيق ولا قصد للواجب .

أمره حينئذ أن يعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ، لان من حاج من هذه حاله وأراد التبيين له ، فقد وضع الشيء في غير موضعه وحط من قدر الدعاء والبيان والحجاج .

ثم قال له عليه السلام : ان انساك الشيطان ذلك « فلاتقعد بعد الذكرى » والذكرى والذكر واحد « مع القوم الظالمين » يعني : هؤلاء الذين يخوضون في ذكر الله وآياته .

ثم رخص للمؤمنين بقوله«وما على الذين يتقون من حسابهم»بأن يجالسوهم اذا كانوا مظهرين للتكبر عليهم غير خائفين منهم ، ولكن ذكرى يذكرونهم ، أي ينبهونهم ان ذلك يسؤهم«لعلهم يتقون»ثم نسخ ذلك بقوله«وقد نزل عليكم في الكتاب أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزىء بها» الى قوله «انكم اذن مثلهم»[1] وبهذا قال سعيد بن جبير والسدي وجعفر بن مبشر ،واختاره البلخي ، وقال : في

(١) سورة النساء : ١٣٩

أول الاسلام كان ذلك يختص النبي عليه السلام ورخص للمؤمنين فيه، ثم لما عز الاسلام وكثر المؤمنون نهوا عن مجالستهم ونسخت الاية .

واستدل الجبائي بهذه الاية على أنه لايجوز على الائمة المعصومين على مذهبنا التقية ، قال : لانهم اذا كانوا الحجة كانوا مثل النبي ، فكما لايجوز عليه التقية فكذلك الامام على مذهبكم .

وهذا ليس بصحيح، لانا لانجوز على الامام التقية فيما لايعرف الا من جهته كالنبي، وانما تجوز التقية عليه فيما يكون عليه دلالة قاطعة موصلة الى العلم، لان المكلف علته مزاحة في تكليفه، وكذلك يجوز في النبي عليه السلام ان لايبين في الحال لامته ما يقوم منه بيان منه ، أو من الله ، أو عليه دلالة عقلية ، ولذلك قال النبي عليه السلام لعمر حين سأله عن الكلالة ، فقال : يكفيك آية الصيف ، وأحال آخر في تعرف الوضوء على الاية . فأما ما لا يعرف الا من جهته فهو والامام فيه سواء لايجوز فيهما التقية في شيء من الاحكام .

واستدل الجبائي أيضاً بالاية على أن الانبياء يجوز عليهم السهو والنسيان قال : بخلاف ما يقوله الرافضة بزعمهم أنه لايجوز عليهم شيء من ذلك .

وهذا ليس بصحيح أيضاً، لانا انما لانجوز عليهم السهو والنسيان فيما يؤدونه عن الله ، فأما غير ذلك فانه يجوز أن ينسوه أو يسهوا عنه مما لم يؤد ذلك الى الاخلال بكمال العقل، وكيف لايجوز عليهم ذلك؟ وهم ينامون ويمرضون ويغشى عليهم ، والنوم سهو وينسون كثيراً من متصرفاتهم أيضاً وما جرى لهم فيما مضى من الزمان ، فالذي ظنه فاسد .

وقال أيضاً: في الاية دلالة على وجوب انكار المنكر، لانه تعالى أمره بالاعراض عنهم على وجه الانكار عليهم والازدراء لفعلهم، وكل أحد يجب عليه ذلك اقتداء بالنبي عليه السلام.

فصل: قوله« وذر الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً وغرتهم الحياة الدنيا وذكر

به أن تبسل بما كسبت»الاية : ٧٠ .

يعني : هؤلاء الكفار الذين وصفهم انهم اتخذوا دين الله لعباً ولهواً ، لانه لامعنى لمحاجة من كانت هذه سبيله، لانه لاعب عابث لايصغى لما يقال له، فالمتكلم له والمحتج عليه غير منتفع ولا نافع .

معنى«لاتبسل نفس بما كسبت، أي: تدفع الى الهلكة على وجه الغفلة ويسلم لعملها غير قادرة على التخلص ، قال الشاعر في الغريب المصنف[١]:

وابسالي بني بغير جرم بغوناه ولابدم مراق[٢]

أي : أبسالي اياه بغوناه اجترمناه والبغو الجناية، وقيل : معنى تبسل ترهن ويسلم لعمله ، قال الاخفش : معنى«تبسل»تجازى .

فصل : قوله«يوم ينفخ في الصور»الاية : ٧٣ .

معنى الصور قيل : فيه قولان : أحدهما ـ هو ما عليه أكثر المفسرين من أنه اسم لقرن ينفخ فيه الملك ، فيكـون منه الصوت الذي يصعق له أهل السماوات وأهل الارض، ثم ينفخ فيه نفخة أخرى للنشور، وهو الذي اختاره البلخي والجبائي والزجاج والطبري .

والثاني : انه جمع صورة ، مثل قولهم سورة وسور ، اختاره أبو عبيدة .

فصل : قوله« واذ قال ابراهيم لابيه آزر أتتخذ أصناماً آلهة»الاية : ٧٤ .

قرأ أكثر القراء آزر بنصب الراء ، وقرأ أبو بريد المدني والحسن البصري ويعقوب بالضم، فمن قرأ بالنصب جعل آزر في موضع خفض بدلا من أبيه، ومن قرأ بالضم جعله منادى مفرداً ، وتقديره : يا آزر .

قال الزجاج : لاخلاف بين أهل النسب أن اسم أبي ابراهيم تارخ ، والذي

---

(١) فى التبيان : المضيف .

(٢) مجاز القرآن ١/١٤٩ .

في القرآن يدل على أن اسمه آزر . وقيل : آزر عندهم ذم في لغتهم، كأنه قال: واذ قال ابراهيم لابيه يا مخطىء أتتخذ أصناماً ، فعلى هذا قال الزجاج : الاختيار الرفع ، ويجوز أن يكون وصفاً له ،كأنه قال : واذ قال ابراهيم لابيه المخطىء قال الزجاج وقيل : ان آزر اسم صنم .

والذي قاله الزجاج يقوى ما قاله أصحابنا ان آزر كان جده لامه، أو كان عمه لان أباه كان مؤمناً من حيث ثبت عندهم أن آباء النبي عليه السلام الى آدم عليه السلام كلهم كانوا موحدين لم يكن فيهم كافر، وحجتهم في ذلك اجماع الفرقة المحقة ، وقد ثبت أن اجماعها حجة لدخول المعصوم فيها ، ولا خلاف بينهم في هذه المسألة .

وأيضاً روي عن النبي عليه السلام أنه قال : نقلني الله من أصلاب الطاهرين الى أرحام الطاهرات لم يدنسني بدنس الجاهلية. وهذا خبر لاخلاف في صحته، فبين النبي عليه السلام أن الله نقله من أصلاب الطاهرين ، فلو كان فيهم كافر لما جاز وصفهم بأنه طاهرون ، لان الله وصف المشركين بأنهم أنجاس ، فقال «انما المشركون نجس»[1] ولهم في ذلك أدلة لانطول بذكرها الكتاب ، لئلا يخرج عن الغرض .

وقيل : في معنى الملكوت أقوال ، قال الزجاج والفراء والبلخي والجبائي والطبري وهو قول عكرمة : ان الملكوت بمنزلة الملك ، غير أن هذه اللفظة أبلغ من الملك . وقيل : الملكوت آيات السماوات والارض .

فصل: قوله«فلما جن عليه الليل رآى كوكباً قال هذا ربي فلما أفل قال لاأحب الافلين*فلما رآى القمر بازغاً قال هذا ربي فلما أفل قال لئن لم يهدني ربي لاكونن من القوم الضالين * فلما رآى الشمس بازغة قال هذا ربي هذا أكبر فلما أفلت قال يا قوم انى بريء مما تشركون»الاية : ٧٦ – ٧٨ .

قوله«فلما جن عليه الليل» أي : أظلم . وقوله «فلما أفل»معناه : غاب .

---

(١)سورة التوبة : ٢٩ .

وقوله«رآى القمر بازغاً» أي : طالعاً . وقوله للشمس«هذا ربي»وهي مؤنثة معناه: هذا الشيء الطالع ربي، أو على أنه حين ظهرت الشمس وقد كانوا يذكرون الرب في كلامهم ، فقال لهم : هذا ربي .

وقيل : في معنى هذه الاية وجوه أربعة :

أحدها : ما قاله الجبائي : ان ماحكاه الله عن ابراهيم في هذه الايات كان قبل بلوغه ، وقبل كمال عقله ولزوم التكليف له ، غير أنه لمقاربته كمال العقل خطرت له الخواطر وحركته الشبهات والدواعي على الفكر فيما يشاهده من هذه الحوادث فلما رآى الكوكب ـ وقيل: انه الزهرة ـ بان نوره مع تنبهه بالخواطر على الفكر فيه وفي غيره ظن أنه ربه ، وأنه هو المحدث لمشاهده[1] من الاجسام وغيرها .

« فلما أفل قال لا أحب الافلين » لانه صار منتقلا من حال الى حال ، وذلك مناف لصفات القديم «فلما رآى القمر بازغاً» عند طلوعه ، أي : رآى كبره واشراقه وما انبسط من نوره في الدنيا « قال هذا ربي » فلما راعاه وجده يزول ويأفل ، فصار عنده بحكم الكوكب الذي لايجوز أن يكون بصفة الاله لتغييره وانتقاله من حال الى حال ، فلما أكمل الله عقله ضبط بفكره النظر في حدوث الاجسام ، بأن وجدها غير منفكة من المعاني المحدثة ، وأنه لابد لها من محدث قال حينئذ لقومه « اني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض » الى آخرها .

والثاني : ما قاله البلخي وغيره من أن هذا القول من ابراهيم في زمان مهلة النظر ، لان مهلة النظر مده الله العالم بمقدارها ، وهي أكثر من ساعة .

وقال البلخي : وأقل من شهر، ولايدرى مابينهما الاالله ، فلما أكمل الله عقله وخطر بباله ما يوجب عليه النظر وحركته الدواعي على الفكر والتأمل له قال ما حكاه الله ، لان ابراهيم عليه السلام لم يخلق عارفاً بالله ، وانما اكتسب المعرفة لما أكمل

---

(١) فى التبيان : لما شاهده .

الله عقله وخوفه من ترك النظر بالخواطر ، فلما رآى الكوكب ـ وقيل : هي الزهرة ـ رآى عظمها واشراقها وماهي عليه من عجيب الخلق وكان قومه يعبدون الكواكب ويزعمون أنها آلهة قال : هذا ربي ؟ على سبيل الفكر والتأمل لذلك ، فلما غابت وأفلت وعلم أن الافول لايجوز على الله علم أنها محدثة صغيرة لتنقلها وكذلك كانت حاله في رؤية القمر والشمس .

وقال في آخر كلامه : «اني بريء مماتشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفاً وما أنا من المشركين» وكان هذا القول منه عقيب معرفته بالله وعلمه بأن صفات المحدثين لاتجوز عليه .

فان قيل: كيف يجوز أن يقول : هذا ربى مخبراً؟ وهويجوز أن يكون مخبره لاعلى ماأخبر ، لانه غيرعالم بذلك، وذلك قبيح فى العقول ، ومع كمال عقله لابد أن يلزمه التحرز من الكذب ؟

قلنا : عن ذلك جوابان :

أحدهما : أنه قال ذلك فارضاً مقدراً لا مخبراً ، بل على سبيل الفكر والتأمل كما يقول الواحد منا لغيره اذا كان ناظراً فى شىء وممثلا[1] بين كونه على احدى صفتيه : أنا أفرضه على أحدهما لننظرفيما يؤدي ذلك الفرض اليه من صحة أوفساد ولايكون بذلك مخبراً، ولهذا يصح من أحدنا اذا نظر فى حدوث الاجسام وقدمها أن يفرض كونها قديمة ليبين مايؤدي اليه ذلك الفرض من الفساد .

والثانى : أنه أخبر عن ظنه وقال : يجوز أن يكون المفكر المتأمل ظاناً فى حال نظره وفكره مالا أصل له ، ثم يرجع عنه بالادلة والعلم، ولايكون ذلك منه قبيحاً .

فان قيل : ظاهرهذه الايات يدل على أن ابراهيم ماكان رآى هذه الكواكب

(١) فى التبيان : ومحتملا .

قبل ذلك ، لان تعجبه منها تعجب من لم يكن رآها ، فكيف يجوز أن يكون الى مدة كمال عقله لم يشاهد السماء وما فيها من النجوم .

قلنا : لايمتنع أن يكون مارآى السماء الافى ذلك الوقت ، لانه روي أن أمه ولدته فى مغارة لايرى السماء ، فلما قارب البلوغ وبلغ حد التكليف خرج من المغارة ورآى السماء وفكرفيها ، وقد يجوز أيضاً أنه رآها غير أنه لم يفكر فيها ولانظر فى دلائلها ، لان الفكر لم يكن واجباً عليه، فلما كمل عقله وحركته الخواطر فكر فى الشيء كأنه يراه قبل ذلك ولم يكن مفكراً فيه .

والثالث : أن ابراهيم لم يقل ماتضمنته الايات على وجه الشك ولافى زمان مهلة النظر ، بل كان فى تلك الحال عالماً بالله وبما يجوز عليه ، وأنه لايجوز أن يكون بصفة الكواكب ، وانما قال ذلك على سبيل الانكار على قومه والتنبيه لهم على أن مايغيب وينتقل من حال الى حال لايجوز أن يكون الهاً معبوداً، لثبوت دلالة الحدث فيه ، ويكون قوله « هذا ربى » محمولا على أحد وجهين :

أحدهما : أى هو كذلك عندكم وعلى مذهبكم، كما يقول أحدنا للمشبه على وجه الانكار عليه : هذا ربه[1] جسم يتحرك ويسكن ، وان كان عالماً بفساد ذلك .

والثانى : أن يكون قال ذلك مستفهماً وأسقط حرف الاستفهام للاستغناء عنه، كما قال الاخطل .

كذبتك عينك أم رأيت بواسط غلس الظلام من الرباب خيالا[2]

وقال آخر :

لعمرك ما أدري وان كنت داريا بسبع رمين الجمر أم بثمانيا

وقال ابن أبى ربيعة :

(١) فى التبيان : ربى .

(٢) ديوان الاخطل ص٤١ .

ثم قال تحبها قلت بهراً عدد القطر والحصى والتراب[1]

فان قيل: حذف حرف الاستفهام انما يجوز اذا كان في الكلام عوض منه نحو « أم » الدالة عليه ولا يستعمل مع فقد العوض ، وفي الابيات عوض عن حرف الاستفهام ، وليس ذلك في الاية .

قلنا: قد يحذف حرف الاستفهام مع ثبوت العوض تارة ، وأخرى مع فقده اذا زال اللبس ، وبيت ابن أبي ربيعة ليس فيه عوض ولا فيه حرف الاستفهام ، واذا جاز أن يحذفوا حرف الاستفهام لدلالة الخطاب ، فألاجاز أن يحذفوا لدلالة العقل ، لان دلالة العقل أقوى من غيرها .

والرابع : أن ابراهيم قال ذلك على وجه المحاجة لقومه بالنظر ، كما يقول القائل : اذا قلنا ان لله ولداً لزمنا أن يكون له زوجة وأن يطأ النساء وأشباه ذلك . وليس هذا على وجه الاقرار والاخبار والاعتقاد لذلك ، بل على وجه المحاجة ، فيجعلها مذهباً ليرى خصمه المعتقد لها فسادها .

وقوله «اني وجهت وجهي» معناه: أخلصت عبادتي وقصدت بها الى الله الذي خلق السماوات والارض. ومعنى الحنيف المائل الى الاستقامة على وجه الرجوع فيه.

فصل: قوله «وكيف أخاف ما أشركتم ولا تخافون أنكم أشركتم بالله مالم ينزل به عليكم سلطاناً فأي الفريقين أحق بالامن ان كنتم تعلمون» الاية : ٨١ .

قوله « مالم ينزل به سلطاناً » أى : حجة ، لان السلطان هو الحجة في أكثر القرآن ، وذلك يدل على أن كل من قال قولا واعتقد مذهباً بغير حجة مبطل .

وقوله « ان كنتم تعلمون » معناه : ان كنتم تستعملون عقولكم وعلومكم .

وفي الاية دلالة على فساد قول من يقول بالتقليد وتحريم النظر والحجاج ، لان الله تعالى مدح ابراهيم لمحاجته لقومه وأمر نبيه بالاقتداء به في ذلك ، فقال

(١) ديوان ابن أبي ربيعة ص١١٧ ، وفيه « النجم » بدل « القطر » .

« وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه »[١] ثم قال بعد ذلك «أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده » أى : بأدلتهم اقتده .

فصل : قوله « الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أولئك لهم الامن وهم مهتدون » الاية : ٨٢ .

الظلم المذكور في الاية هو الشرك عند أكثر المفسرين ابن عباس وسعيد بن المسيب وقتادة ومجاهد وحماد بن زيد وأبي بن كعب وسلمان رحمة الله عليه ، قال أبي : ألم تسمع الى قوله « ان الشرك لظلم عظيم »[٢] وهو قول حذيفة .

وروي عن عبدالله بن مسعود أنه قال : لما نزلت هذه الاية شق على الناس وقالوا : يارسول الله وأينا لايظلم نفسه ؟ فقال : انه ليس الذى تعنون، ألم تسمعوا الى ما قال العبد الصالح : « يابني لاتشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم » .

وقال الجبائي والبلخي وأكثر المعتزلة : انه يدخل فيه كل كبيرة تحبط ثواب الطاعة ، فان من هذه صفته[٣] لايكون آمناً ولامهتدياً ، ولوكان الامر على ماقالوه انه يختص الشرك لوجب أن يكون مرتكب الكبيرة اذاكان مؤمناً أن يكون آمناً وذلك خلاف القول بالارجاء .

وهذا الذى ذكروه خلاف أقاويل المفسرين من الصحابة والتابعين وما قاله البلخي لايلزم ، لانه قول بدليل الخطاب، لان المشرك غير آمن ، بل هو مقطوع على عقابه بظاهر الاية. ومرتكب الكبيرة غير آمن ، لانه يجوز العفو ويجوز المؤاخذة ، وان كان ذلك معلوماً بدليل .

وظاهر قوله « ولم يلبسوا ايمانهم بظلم » وان كان عاماً في كل ظلم ، فلنا أن

---

(١) سورة الانعام : ٨٣ .

(٢) سورة لقمان : ١٣ .

(٣) فى التبيان : صورته .

نخصه بدليل أقوال المفسرين ، وغير ذلك من الادلة الدالة على أنه يجوز العفو من غير توبة، وروي عن النبي عليه السلام أن الاية مخصوصة بابراهيم . وقال عكرمة : مختصة بالمهاجرين .

وأما الظلم في أصل اللغة، فقد قال الاصمعي : هو وضع الشيء في غير موضعه قال الشاعر يمدح قوماً :

* هرت الشقاشق ظلامون للجزر[1] *

فوصفهم أنهم ظلامون للجزر، لانهم عرقبوها فوضعوا النحر في غير موضعه، وكذلك الارض المظلومة، سميت بذلك لانه صرف عنها المطر، ومنه قول الشاعر:

*والنوى كالحوض بالمظلومة الجلد[2]*

سماها مظلومة لانهم كانوا في سفر، فتحوضوا حوضاً لم يحكموا صنعته ولم يضعوه في مواضعه .

فصل : قوله«ووهبنا له اسحاق ويعقوب كلا هدينا ونوحاً هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين* وزكريا ويحيى وعيسى والياس كل من الصالحين»الاية : ٨٤ - ٨٥ .

في الاية دلالة على أن الحسن والحسين من ولد رسول الله صلى الله عليه وآله، لان عيسى جعله الله من ذرية ابراهيم أو نوح ، وانما كانت أمه من ذريتهما .

والهداية في الايات كلها هو الارشاد الى الثواب دون الهداية التي هي نصب الادلة .

فصل: قوله«وهذا كتاب أنزلناه مبارك مصدق الذي بين يديه ولتنذر أم القرى ومن حولها والذين يؤمنون بالاخرة يؤمنون به وهم على صلاتهم يحافظون»

---

(١) مقاييس اللغة ٣/٤٦٩ .

(٢) اللسان «ظلم» .

الاية : ٩٢ .

وقوله«والذين يؤمنون بالاخرة يؤمنون به»يعني: بالقرآن. ويحتمل أن يكون كناية عن محمدصلى الله عليه وآله لدلالة الكلام عليه، وهذا يقوى مذهبنا في أنه لايجوز أن يكون مؤمناً ببعض ما أوجب الله عليه دون بعض، وبين أنهم«على صلاتهم» يعني على أوقات صلواتهم يحافظون ، بمعنى يراعون أوقاتها ليؤدوها في الاوقات ويقيموا باتمام ركوعها وسجودها وجميع فرائضها .

وقيل : سميت مكة أم القرى ، لانهـا أول موضع سكن في الارض . وقيل لان الارض كلها دحيت من تحتها فكانت أماً لها .

فصل : قوله«لقد تقطع بينكم وضل عنكم ما كنتم تزعمون»الاية : ٩٤ .

المراد لقد تقطع وصلكم بما كنتم تتألفون عليه .

فان قيل: كيف جاز أن يكون بمعنى الوصل ؟ وأصله الافتراق والتباين، وعلى هذا قالوا بأن الخليط اذا فارق ، وفي الحديث : ما بان من الحي فهو ميتة .

قيل: انه لما استعمل مع الشيئين المتلابسين، نحو بيني وبينك شركة وبيني وبينه صداقة ورحم صار لذلك بمنزلة الوصلة وعلى خلاف الفرقة فلذلك صار«لقد تقطع بينكم » بمعنى لقد تقطع وصلكم .

فصل : قوله«فالق الاصباح وجعل الليل سكناً والشمس والقمر حسباناً» الاية ٩٦ .

اختلفوا في معناه، فقال ابن عباس والسدي والربيع وقتادة ومجاهد والجبائي: انهما يجريان في أفلاكهما بحساب تقطع الشمس الفلك في سنة ويقطعها القمر في شهر بتقدير قدره الله تعالى ، فهو كقوله «والشمس والقمر بحسبان»[1] وقوله

(١) سورة الرحمن : ٥ .

« وكل في فلك يسبحون»[٢] وقال قتادة : معناه أنه جعل الشمس والقمر ضياءاً والاول أجود .

فصل : قوله«وهو الذي أنشأكم من نفس واحدة فمستقر ومستودع قد فصلنا الايات لقوم يفقهون»الاية : ٩٨ .

المعنى: منكم مستقر في الارحام ومنكم مستودع في الاصلاب. وقال الزجاج يحتمل أن يكون المعنى مستقراً في الدنيا موجوداً ، ومستودعاً في الاصلاب لم يخلق بعد . وقال الحسن : المستقر في القبر والمستودع في الدنيا .

فصل : قوله«ومن النخل من طلعها قنوان دانية» الاية : ٩٩ .

القنوان جمع قنو كصنوان وصنو، وهو العذق، يقال لواحده قنو وقنو وقني ويثنى قنوان على لفظ الجمع وقنيان، وانما يميز بينهما باعراب النون ، ويجمع قنوان وقنوان، وفي الجمع القليل ثلاثة أقناء، فالقنوان لغة أهل الحجاز، والقنوان لغة قيس ، قال امرء القيس :

فأنت أعاليه وآدت أصوله ومال بقنوان من البسر أحمر[٢]

قوله « مشتبهاً وغيرمتشابه » قال قتادة : متشابه ورقة مختلف ثمره . ويحتمل أن يكون المراد مشتبهاً في الخلق مختلفاً في الطعم . ومعنى « ينعه » نضجه وبلوغه حين يبلغ .

وفي الاية دلالة على بطلان قول من يقول بالطبع ، لان من الماء الواحد والتربة الواحدة يخرج الله ثماراً مختلفة وأشجاراً متباينة ، ولايقدر على ذلك غير الله تعالى .

فصل : « وجعلوا لله شركاء الجن وخلقهم وخرقوا له بنين وبنات بغير علم

---

(١) سورة يس : ٤٠ .

(٢) ديوان امرء القيس ص٨٤ .

سبحانه وتعالى عما يصفون » الاية : ١٠٠ .

الهاء والميم في قوله « وخلقهم » يحتمل أن يكون عائدة الى الكفار الذين جعلوا لله الجن شركاء . ويحتمل أن يكون عائدة على الجن ، ويكون المعنى : وجعلوا لله شركاء الجن والله خلق الجن ، فكيف يكونوا شركاء له .

وقوله « وخرقوا له بنين وبنات » معناه : تخرصوا ، وهو قول ابن عباس ومجاهد وقتادة والسدي وابن زيد وغيرهم .

فصل: قوله «بديع السماوات والارض أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة» الاية : ١٠١ .

الفرق بين الابتداع والاختراع ، أن الابتداع فعل ما لم يسبق الى مثله . والاختراع فعل مالم يوجد سبب له ، ولذلك يقال : البدعة والسنة ، فالبدعة احداث مالم يسبق اليه مما خالف السنة ، ولايوصف بالاختراع غير الله ، لان حده ماابتدىء في غير محل القدرة عليه ، ولايقدر على ذلك الا القادر للنفس ، لان القادر بقدرة اما أن يفعل مباشراً ، وحده ماابتدىء في محل القدرة عليه ، أو متولداً وحده ما وقع بحسب غيره .

وهو على ضربين : أحدهما تولده في محل القدرة عليه ، والاخر أنه يتعداه بسبب هو الاعتماد لاغير ، ولايقدر على الاختراع أصلا . فأما الابتداع ، فقد يقع منه لانه قد يفعل فعلا لم يسبق اليه .

وقوله «وخلق كل شيء » يحتمل أمرين : أحدهما ـ أن يكون أراد بـ «خلق» قدر ، فعلى هذا تكون الاية عامة ، لانه تعالى مقدر كل شيء . ويحتمل أن يكون أحدث كل شيء ، فعلى هذا يكون مخصوصاً ، لانه لم يحدث أشياء كثيرة من مقدورات غيره ، وماهو معدوم لم يوجد على مذهب من يسميها أشياء وكقديم آخر لانه يستحيل .

وقوله « هو بكل شيء عليم » عـام لان الله تعالى يعلم الاشياء كلها قـديمها ومحدثها ، وموجودها ومعدومها ، لايخفى عليه خافية .

فصل : قوله « لاتدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهـو اللطيف الخبير » الاية : ١٠٣ .

في هذه الاية دلالة واضحة على أنه تعالى لايرى بالابصار ، لانه تعالى تمدح بنفي الادراك عن نفسه . وكل ماكان نفيه مدحاً غير متفضل به ، فاثباته لايكـون الا نقصاً ، والنقص لايليق به تعالى ، فاذا ثبت أنه لايجوز ادراكه ولارؤيته . وهذه الجملة تحتاج الى بيان أشياء : أحدها أنه تعالى تمدح .

وقوله « وهو اللطيف الخبير » قيل : في معنى اللطيف قولان :

أحدهما : أنه اللاطف بعباده بسبوغ الانعام ، غير أنه عدل من وزن فاعل الى فعيل للمبالغة .

الثاني : انه لطيف التدبير ، وحذف لدلالة الكلام عليه .

فصل : قوله « قد جاءكم بصائر من ربكم فمن أبصر فلنفسه ومن عمي فعليها » الاية : ١٠٤ .

سمي العلم والتبيين ابصاراً وسمي الجهل عمى توسعاً ، وفي ذلك دلالة على أن الخلق غير مجبرين ، بل هم مخيرون في أفعالهم .

فصل : قوله « وكذلك نصرف الايات وليقولوا درست » الاية : ١٠٥ .

قرأ ابن كثير وأبو عمرو « دارست » بألف وفتح التاء ، الباقـون بـلا ألف « درست » بفتح التاء . أصل الدرس استمرار التلاوة . قال أبـو علي النحوي : من قرأ دارست معناه دارست أهل الكتاب وذاكرتهم .

فصل : قوله « اتبع ماأوحي اليك من ربك لااله الاهو وأعرض عن المشركين » الاية : ١٠٦ .

الايحاء هو القاء المعنى الى النفس من جهة يخفى منه .

وقوله « وأعرض عن المشركين » أمر للنبي عليه السلام بالاعراض عن المشركين، ولاينافي ذلك أمره اياه بدعائهم الى الحق وقتالهم على مخالفته لامرين :

أحدهما : أنه أمره بالاعراض عنهم على وجه الاستجهال لهم فيما اعتقدوا من الاشراك بربهم .

الثاني : قال ابن عباس : نسخ ذلك بقوله « اقتلوا المشركين »[1] .

فصل : قوله « ولوشاء الله ماأشركوا وماجعلناك عليهم حفيظاً » الاية : ١٠٧.

ان قيل : كيف قال تعالى « لـوشاء الله ماأشركوا » والمشيئة لاتتعلق الابفعل يصح حدوثه ، ولاتتعلق بألايكون الشيء ؟ .

قلنا : التقدير لوشاء الله أن يكونوا على غير الشرك قسراً ماأشركوا ، فمتعلق المشيئة محذوف، فمراد هذه الاية المشيئة حالهم التي ينافي الشرك قسراً بالاقتطاع عن الشرك عجزاً أو منعاً أو الجاءاً ، وانما لايشاء الله هذه الحال لانها تنافي التكليف.

وانما لم يمنع العاصي من المعصية ، لانه انما أتى من قبل نفسه ، والله تعالى فعل به جميع مافعل بالمطيع من ازاحة العلة ، فاذا لم يطع وعصى كانت الحجة عليه ، وربماكان في بقائه لطف للمؤمن فيجب تبقيته .

وليس لاحد أن يقول : الاية دالة على أنه لم يرد هدايتهم ، لانه لو أراد ذلك لاهتدوا ، وذلك أنه لولم يرد أن يهتدوا لم يكونوا عصاة بمخالفة الاهتداء ، لان العاصي هو الذي خالف ماأريد منه ، ولما صح أمرهم أيضاً بالاهتداء .

فصل : قوله « ولاتسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم» الاية : ١٠٨ .

في الاية دلالة على أن المحق يلزمه الكف عن سب السفهاء الذين يتسرعون

---

(١) سورة التوبة : ٦ .

الى سبه مقابلة له ، لانه بمنزلة البعث على المعصية والمفسدة فيها .

فصل : قوله«وحشرنا عليهم كل شيء قبلا»الاية : ١١١ .

قرأ ابن عامر ونافع وأبوجعفر«قبلا»بكسر القاف وفتح الباء ، الباقون بضمها قال أبوزيد: لقيت فلانا قبلا وقبلاوقبيلا ومقابلة كله بمعنى وهو المواجهة. وقال أبو عبيدة : قبلا ، أي معاينة .

وفي الاية دلالة على أنه لو علم الله أنه لـو فعل بهم من الايات ما اقترحوها لامنوا أنـه كان يفعل ذلك بهم ، وأنه يجب في حكمته ذلك ، لانه لو لـم يجب ذلك لما كان لهذا الاحتياج معنى .

وتعليله بأنه انما لم يظهر هذه الايات لعلمه بأنه لو فعلها لم يؤمنوا ، وذلك يبين أيضاً فساد قول من يقول : يجوز أن يكون فـي معلوم الله ما اذا فعله بالكافر آمن ، لانه لو كان ذلك معلوماً لفعله ولامنوا والامر بخلافه .

وقوله«زخرف القول»معناه : هو المزين ، يقال زخرفه زخرفة اذا زينه .

فصل: قوله«أفغير الله أبتغي حكماًوهو الذي أنزل اليكم الكتاب مفصلاوالذين آتيناهم يعلمون أنه منزل من ربك بالحق فلا تكوننن من الممترين»الاية : ١١٤ .

فان قيل :كيف يصح على أصلكم في الموافاة ونفي الاحباط وصف الكفار بأنهم يعلمون الحق وذلك مما يستحق به الثواب ، ولا خلاف أن الكافر لاثواب معه .

قلنا : عنه جوابان : أحدهما ـ أن تكون الايـة مخصوصة لمن آمن منهم في المستقبل ، فانا نجوز أن يكون فـي الحال عالماً بالله وبأن القرآن حق ، ثم يظهرون الاسلام فيما بعد فيتكامل الايمان ، لان الايمان لايحصل دفعة واحدة ، بل يحصل جزءاً فجزءاً ، لان أوله العلـم بحدوث الاجسام ، ثـم ان لها محدثاً ، ثم العلم بصفاته وما يجوز عليه وما لايجوز ، ثم العلم بالثواب والعقاب وما يتبعهما

وذلك يحصل في أوقات كثيرة .

والثاني: أن يكونوا علموه على وجه لايستحقون به الثواب، لانهم يكونون نظروا في الادلة لالوجه وجوب ذلك عليهم بل لغير ذلك ، فحصل لهم العلم وان لم يستحقوا به ثواباً .

ويحتمل أن يكون المراد به الذين آتيناهم الكتاب المؤمنين المسلمين دون أهل الكتاب، ويكون المراد بالكتاب القرآن ، لانا قد بينا أن الله سماه كتاباً بقوله «الم* كتاب أحكمت آياته»[1].

فصل : قوله«وان تطع أكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون»الاية : ١١٦ .

الخرص الكذب ، يقال خرص يخرص خرصاً وخروصاً وتخرص تخرصاً واخترص اختراصاً، وأصله القطع ، ومنه خرص النخل يخرص خرصاً اذا جزره.

وفي الاية دلالة على بطلان قول أصحاب المعارف ، وبطلان قولهم أن الله تعالى لايتوعد من لا يعلم الحق ، لان الله تعالى بين في هذه الاية أنهم يتبعون الظن ولايعرفونه وتوعدهم على ذلك ، وذلك بخلاف مذهبهم .

فصل: قوله«فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين»الاية : ١١٨.

قوله « فكلوا » وان كان لفظه لفظ الامر ، فالمراد به الاباحة ، لان الاكل ليس بواجب ولامندوب ، الا أن يكون في الاكل استعانة على طاعة الله ، فانه يكون الاكل مرغباً فيه وربماكان واجباً، فأما مايمسك الرمق فخارج عن ذلك، لان عند ذلك يكون الانسان ملجأ الى تناوله .

وقوله « مماذكر اسم الله عليه ، فالذكر المسنون هو قول اسم الله . وقيل : كل اسم يختص الله تعالى به أوصفة مختصة ،كقوله بسم الله الرحمن الرحيم ،أو

---

(١) سورة هود : ١ .

باسم القديم ، أوباسم القادر لنفسه ، أو العالم لنفسه ، أومايجري مجرى ذلك ، والاول مجمع على جوازه ، والظاهر يقتضي جواز غيره، ولقوله « قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياً ماتدعوا فله الاسماء الحسنى »[1] .

وقوله « فكلوا مماذكر اسم الله عليه » خطاب للمؤمنين . وفيه دلالة على وجوب التسمية على الذبيحة ، لان الظاهريقتضي أن مالايسمى عليه لايجوز أكله بدلالة قوله« ان كنتم بآياته مؤمنين » لانهذا يقتضي مخالفة المشركين فى أكلهم مالم يذكر اسم الله. فأما من لميذكر اسم الله عليه سهواً ونسياناً . فانه يجوزأكله على كل حال .

والاية تدل على أن ذبائح الكفار لايجوز أكلها ، لانهم لايسمون الله عليها ، ومن سمى منهم لايعتقد وجوب ذلك، بل يعتقد أن الذي يسمته هو الذي أبدشرع موسى أو عيسى وكذب محمد بن عبدالله ، وذلك لايكون الله تعالى ، فاذن هم ذاكرون اسم شيطان، والاسم انما يكون لمسمى مخصوص بالقصد، وذلك مفتقر الى معرفته واعتقاده ، والكفار على مذهبنا لايعرفونالله تعالى، فكيف يصح منهم تسميته تعالى ، وفي ذلك دلالة واضحة على ماقلناه .

ومعنى قوله «ان كنتم بآياته مؤمنين» ان كنتم عرفتم الله وعرفتم رسوله وصحة ماآتاكم به من عندالله . وهذا التحليل عام لجميع الخلق . وان خص بهالمؤمنين بقوله « ان كنتم بآياته مؤمنين » لان ماحلل الله للمؤمنين فهو حلال لجميع المكلفين ، وماحرم عليهم حرام على الجميع .

فصل : قوله « ومالكم ألا تأكلو مماذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ماحرم عليكم الا ما اضطررتم اليه » الاية : ١١٩ .

---

(١) سورة الاسراء : ١١٠ .

قوله « الا مااضطررتم اليه » معناه : الا اذا خفتم على نفوسكم[١] الهلاك من الجوع وترك التناول ، فحينئذ يجوز لكم تناول ماحرمه الله في قوله « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير »[٢] وما حرمه فى هذه الاية .

واختلفوا في مقدار مايسوغ له حينئذ تناوله ، فعندنا لايجوز له أن يتناول الا مايمسك الرمق، وفي الناس من قال : يجوز له أن يشبع منه اذا اضطر اليه ، وأن يحمل منها معه حتى يجد مايأكل .

قال الجبائي : في الاية دلالة على أن مايكره عليه من أكل هذه الاجناس أنه يجوز له أكله ، لان المكره يخاف على نفسه مثل المضطر .

فصل : قوله « ولاتأكلوا ممالم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم » الاية : ١٢١ .

نهى الله تعالى في هذه الاية عن أكل مالم يذكر اسم الله عليه، وذلك صريح في وجوب التسمية على الذبيحة ، لانها لولم تكن واجبة لكان ترك التسمية غير محرم لها .

فأما من ترك التسمية ناسياً ، فمذهبنا أنه يجوز أن يؤكل ذبيحته بعد أن يكون معتقداً لوجوبها . وكان الحسن يقول : يجوز له أن يأكل منها . قال ابن سيرين : لايجوز أن يأكل منها ، وبه قال الجبائي .

فأما اذا تركها متعمداً ، فعندنا لايجوز أكله بحال ، وفيه خلاف بين الفقهاء فقال قوم : اذا كان تارك التسمية متعمداً من المسلمين جاز أكل ذبيحته . وقال آخرون : لايجوز أكلها كما قلناه .

وذلك يدل على أن ما يذبحه أهل الكتاب لايجوز أكله ، لانهم لايعتقدون

---

(١) فى التبيان : أنفسكم .

(٢) سورة المائدة : ٤ .

وجوب التسمية ولايذكرونها ، ومن ذكر اسم الله منهم فانما يقصد به اسم من أبد شرعهم ولم يبعث محمداً ﷺ بل كذبه ، وذلك ليس هـو الله ، فلا يجوز أكل ذبيحتهم : ولانهم لايعرفون الله ، فلا يصح منهم القصد الى ذكر اسمه .

فأما من عدا أهل الكتاب ، فلا خلاف في تحريم مايذبحونه .

وليست الاية منسوخة ولاشيء منها ، ومن ادعى نسخ شيء منها فعليه الدلالة وقال الحسن وعكرمة : نسخ منها ذبائح الذين أوتوا الكتاب بقوله « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم »[١] وعندنا أن ذلك مخصوص بالحبوب دون الذبائح .

فصل : قوله « وكذلك جعلنا في كل قرية أكابر مجرميها ليمكروا فيها» الاية : ١٢٣ .

معنى قوله « وكذلك جعلنا » أي: جعلنا ذا المكر من المجرمين، كما جعلنا ذا النور من المؤمنين، فكما فعلنا بهؤلاء فعلنا بأولئك، الاأن أولئك اهتدوا بحسن اختيارهم ، وهؤلاء ضلوا بسوء اختيارهم ، لان كل واحد منهم جعل بمعنى صار به كذا ، الا أن الاول باللطف، والثاني بالتمكين من المكر، فصار كأنه جعل كذا.

وقوله « ليمكروا فيها » اللام لام العاقبة، كما قال « فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً »[٢] وقال الشاعر :

فـاقسم لـو قتلوا مـالكاً لكنت لهـم حيـة راصدة

وام سماك فلا تجزعـي فللموت مـا تلد الوالـدة

وليس المراد بها لام الغرض ، لانه تعالى لايريد أن يمكروا وقد قال « ومـا خلقت الجن والانس الا ليعبدون »[٣] وارادة القبيح قبيحة .

---

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) سورة القصص : ٨ .

(٣) سورة الذاريات : ٥٦ .

فصل : قوله « فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء » الاية : ١٢٥ .

قوله « ومن يرد أن يضله » يعني يعاقبه ، أو يعدل به عن طريق الجنة يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يفعل ما يعجز عنه ولايستطيعه لثقله عليه .

وقوله « يصعد » من المشقة وصعوبة الشيء، ومن ذلك قوله «يسلكه عذاباً صعداً »[١] وقوله « سارهقه صعوداً »[٢] أي : سأغشيه عذاباً صعوداً ، أي : شاقاً .

وأما قوله « يجعل صدره ضيقاً حرجاً » فانه يحتمل أمرين :

أحدهما : التسمية كقوله « وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثاً »[٣] أي : سموهم بذلك ، فكذلك يسمى القلب ضيقاً لمحاولته الايمان وحرجاً عنه .

والاخر : الحكم كقولهم اجعل البصرة بغداد ، وجعلت حسني قبيحاً ، أي : حكمت بذلك ، ولايكون هذا من الجعل الذي يراد به الخلق ، ولا الذي يراد به الالقاء ، كقولك جعلت متاعك بعضه على بعض ، وقوله « ويجعل الخبيث بعضه على بعض »[٤].

وقيل : في معنى الهداية والاضلال في الاية قولان :

أحدهما : أن يريد بالهدى تسهيل السبيل الى الاسلام بالدلائل التي ينشرح بها الصدر والاضلال تصعيب السبيل اليه بالدلائل التي يضيق بها الصدر، لان حاله أوجبت تغليظ المحنة عليه من غير أن يكون هناك مانع له ولا تدبير غيره أولى منه ، وانما هو حض على الاجتهاد في طلب الحق حتى ينشرح بالدلائل الصدر .

---

(١) سورة الجن : ١٧ .

(٢) سورة المدثر : ١٧ .

(٣) سورة الزخرف : ١٩ .

(٤) سورة الانفال : ٣٨ .

والثاني: أن يراد بالهداية الهداية الى الثواب وبالاضلال اضلال عن الثواب والسلوك به الى العقاب ، ويكون التقدير : من يرد الله أن يهديه للثواب في الاخرة يشرح صدره للاسلام في الدنيا ، بأن يفعل له اللطف الذي يختار عنده الاسلام ، ومن يرد أن يعاقبه ويعدل به عن الثواب الى النار يجعل صدره ضيقاً حرجاً بما سبق من سوء اختياره للكفر جزاءاً على فعله ، ويخذله ويخلي بينه وبين ما يريده من الكفر ، أويحكم على قلبه بالضيق والحرج ، أويسميه بذلك على ما فسرناه .

وهذا الاضلال لايكون الامستحقاً ، كما أن تلك الهداية لاتكون الامستحقة ، وقد سمى تعالى الثواب هداية في قوله « الحمدلله الذي هدانا لهذا وماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله »[١] وقال « والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم * سيهديهم ويصلح بالهم »[٢] والهداية بعد القتل انما هي الثواب في الجنة .

وقد سمى العقاب ضلالا في قوله « يضل الله الظالمين »[٣] وقوله « وما يضل به الا الفاسقين »[٤] هذه الجملة معنى قول أبي علي الجبائي والبلخي ، والاول قول الرماني .

فصل : قوله « لهم دار السلام عند ربهم » الاية : ١٢٧ .

قيل : في معنى السلام هاهنا قولان :

أحدهما : قال الحسن والسدي : انه الله وداره الجنة .

والثاني : قال الزجاج والجبائي : انها دار السلامة الدائمة من كل آفة وبلية .

وقوله : « عند ربهم » قيل : في معناه قولان :

أحدهما : مضمون عند ربهم حتى يوصله اليهم .

---

(١) سورة الاعراف : ٤٢ .

(٢) سورة محمد : ٤ ـ ٥ .

(٣) سورة ابراهيم : ٢٧ .

(٤) سورة البقرة : ٢٦ .

الثاني : في الاخرة يعطيهم اياه .

فصل: قوله «قال النار مثواكم خالدين فيها الاماشاء الله ان ربك حكيم عليم» الاية : ١٢٨ .

قيل : في معنى هذا الاستثناء ثلاثة أقوال :

أحدها : الا ماشاءالله من الفائت قبل ذلك من الاستحقاق من وقت الحشر الى زمان المعاقبة ، وتقديره : خالدين فيها على مقادير الاستحقاق الا ماشاء الله من الفائت قبل ذلك ، لان مافات يجوز اسقاطه بالعفو عنه ، والفائت من الثواب لايجوز تركه ، لانه بخس لحقه ، ذكره الرماني والبلخي والطبري والزجاج والجبائي .

الثاني : الا ماشاء اللهمن تجديد الجلود بعد احتراقها[1]وتصريفهم فيأنواع العذاب معها ، والتقدير : خالدين فيها على صفة واحدة الا ماشاء الله من هذه الامور .

وقال قوم: معنى مامن وتقديره الا من شاء الله اخراجه من النار من المؤمنين الذين لهم ثواب بعد استيفاء عقابهم .

فصل : قوله « يامعشر الجن والانس ألم يأتكم رسل منكم » الاية : ١٣٠ .

وقوله « ألم يأتكم رسل منكم » احتجاج عليهم بأن الله بعث اليهم الرسل ، ولابد أن يكون خطاباً لمن بعث اليهم الرسل. فأما أول الرسل، فلايمكن أن يكونوا داخلين فيه ، لانه كان يؤدي الى مالانهايه لهم من الرسل .

قوله « منكم » وان كان خطاباً لجميعهم والرسل من الانس خاصة ، فانه يحتمل أن يكون لتغليب أحدهما على الاخر ، كمايغلب المذكر على المؤنث ، وكماقال

---

(١) في التبيان : احتراقهم .

« يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان » بعد قوله « مرج البحرين يلتقيان »[١] وانما يخرج اللؤلؤ من الملح دون العذب ، هذا قول أكثر المفسرين .

وقال الضحاك : ذلك يدل على أنه تعالى أرسل رسلا من الجن ، وبه قال الطبري واختاره البلخي أيضاً ، وهو الاقوى .

واستدل بهذه الاية قوم على أن الله لايجوز أن يعاقب الا بعد أن يرسل الرسل وأن التكليف لايصح من دون ذلك ، وهذا ينتقض بماقلناه من أول الرسل، وأنه صح تكليفهم وان لم يكن لهم رسل ، فالظاهر مخصوص على أن ذلك مخصوص بمن علم الله أن الشرع مصلحة له، فان الله لايعاقبهم الا بعد أن يرسل اليهم الرسل ويقيم عليهم الحجة بتعريفهم مصالحهم ، فاذا خالفوا بعد ذلك استحقوا العقاب.

فصل : قوله « ياقوم اعملوا على مكانتكم » الاية : ١٣٥ .

المكانة : الطريقة، يقال هو يعمل على مكانته، أي : على طريقته وجهته . وقال ابن عباس والحسن : على ناحيتكم .

فصل : قوله « وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيباً فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا فماكان لشركائهم فلايصل الى الله وماكان لله فهو يصل الى شركائهم ساء مايحكمون » الاية : ١٣٦ .

الحرث : الزرع ، والحرث الارض التي تثار للزرع ، ومنه حرثها يحرثها حرثاً ، ومنه قوله « نساؤكم حرث لكم »[٢] لان المرأة للولد كالارض للزرع .

والانعام المواشي من الابل والبقر والغنم ، مأخوذ من نعمة الوطىء ، ولا يقال للذوات الحافر : أنعام .

وانما جعلوا الاوثان شركاءهم ، لانهم جعلوا لها نصيباً من أموالهم ينفقونها

---

(١) سورة الرحمن : ١٩ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٣ .

عليها ، فشاركوها في نعمهم .

وقوله « فماكان لشركائهم فلايصل الى الله وماكان لله فهو يصل الى شركائهم» قيل : في معناه ثلاثة أقوال :

أحدها : قال ابن عباس وقتادة : انه اذا اختلط بشيء مماجعلوه لاوثانهم [١] مماجعلوه لاوثانهم بماجعلوه لله ردوه الى مالاوثانهم ، واذا اختلط بشيء مماجعلوه لله لم يردوه الى مالله .

وقال أبوعلي : انهم كانوا يصرفون بعض ماجعلوه لله في النفقة على أوثانهم ولايفعلون مثل ذلك فيما جعلوه للاوثان .

فصل : قوله « ولوشاء الله مافعلوه فذرهم ومايفترون » الاية : ١٣٧ .

معناه : لوشاء أن يضطرهم الى تزكه ، أو لوشاء أن يمنعهم منه لفعل ، ولو فعل المنع والحيلولة لمافعلوه ، لكن ذلك ينافي التكليف .

فصل : قوله « وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات » الاية : ١٤١ .

قيل : في معناه قولان : أحدهما ـ ماقال ابن عباس والسدي : هو ماعرش الناس من الكروم ونحوها ، وهورفع بعض أغصانها على بعض . وغيرمعروشات مايكون من قبل نفسه في البراري والجبال .

وقوله « وآتوا حقه يوم حصاده » فيه قولان :

أحدهما : قال ابن عباس ومحمد بن الحنفية وزيد بن أسلم والحسن وسعيد ابن المسيب وطاووس وقتادة والضحاك : انه الزكاة العشر أو نصف العشر .

الثاني: روي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام وعطاء ومجاهد وابن عمر [٢]

---

(١) فى « ق » : لاربابهم .

(١) فى التبيان : ابن عامر .

وسعيد بن جبير والربيع : انه ماينتثر مما يعطى المساكين ، وروى أصحابنا انه الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة .

قيل : ان السرف يكون في التقصير كما يكون في الزيادة ، قال الشاعر :

أعطوا هنيدة يحدوها ثمانية ما في عطائهم من ولا سرف[1]

معناه ولاتقصير ، وقيل : ولاافراط . والاسراف هو مجاوزة حد الحق ،وهو افراط وغلو ، وضده تقصير واقتار ، ومسرف صفة ذم في العادة .

فصل : قوله « ثمانية أزواج » الاية : ١٤٣ .

يريد به ثمانية أفراد ، لان كل واحد من ذلك يسمى زوجاً والانثى زوج ، وانما سمي بذلك لانه لايكون زوج الا ومعه آخر له .

فصل : قوله « قل لاأجد فيما أوحي الي محرماً على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً » الاية : ١٤٥ .

الميتة : عبارة عما كان فيه حياة فقدت من غير تذكية شرعية .

والدم المسفوح هو المصبوب ، يقال : سفحت الدمع وغيره أسفحه سفحاً اذا صببته ، ومنه السفاح لصب الماء صباً ، والسفح والصب والاراقة بمعنى واحد وانما خص المسفوح بالذكر ، لان مايختلط بالدم منه ممالايمكن تخليصه منه معفو مباح .

وقوله « أو لحم خنزير » فانه وان خص لحم الخنزير بالذكر ، فان جميع ما يكون منه من الجلد والشعر والشحم وغير ذلك محرم .

وقوله « فمن اضطر غير باغ ولاعاد » قيل : فيه قولان :

أحدهما : غير طالب بأكله التلذذ .

الثاني : غير واجد لتحليل ماحرم الله ، وروى أصحابنا في قوله « غير باغ »

---

(١) ديوان جرير ص ٣٨٩ .

أن معناه الا أن يكون خارجاً على امام عادل « ولاعاد » أي : لايعتدي بتجاوز ذلك الى ماحرمه الله ، وروى أصحابنا أن المراد به قطاع الطريق ، فانهم لايرخصون بذلك على حال .

والضرورة التي تبيح أكل الميتة هي خوف التلف على النفس من الجوع، وانما قال عند التحليل للمضطر « ان ربك غفور رحيم » بأن هذه الرخصة لانه غفور رحيم ، أي : حكم بالرخصة كما حكم بالمغفرة .

وقد استدل قوم بهذه الاية على اباحة ماعدا هذه الاشياء المذكورة ، وهذا ليس بصحيح ، لان هاهنا محرمات كثيرة غيرها ،كالسباع وكل ذي ناب وكل ذي مخلب وغير ذلك من البهائم والمسوخ ، مثل الفيلة والقردة وغير ذلك، وكذلك أشياء كثيرة اختص أصحابنا بتحريمه،كالجري والمارماهي وغير ذلك ، فلايمكن التعلق بذلك .

ويمكن أن يستدل بهذه الاية على تحريم الانتفاع بجلد الميتة ، فانه داخل تحت قوله « الا أن يكون ميتة » ويقويه قوله عليه السلام « لاتنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب » فأما دلالته على أن الشعر والصوف والريش منها والناب والعظم محرم فلايدل عليه ، لان مالم تحله الحياة لايسمى ميتة على مامضى القول فيه .

فصل : قوله « وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الاماحملت ظهورهما أو الحوايا أوما اختلط بعظم» الاية : ١٤٦.

هذه الاشياء وان كان الله تعالى حرمها على يهود في شرع موسى ، فقد نسخ تحريمها على لسان محمد صلى الله عليه وآله وأباحها .

حكى ابن علية أن مالكاً كان يقول : ان ما يذبحه اليهود لايجوز أكل شحمه وان جاز أكل لحمه ، لان الشحوم كانت حراماً عليهم، وعندنا أن مايذبحه اليهود لايجوز استباحة شيء منه ، وهو بمنزلة الميتة ، غير أن الذي ذكره غير صحيح

لانه يلزم عليه أنه لو نحر اليهودي جملا لا يجوز أكله ، لانه كان حراماً عليهم ، وذلك باطل عندهم .

فصل: قوله « سيقول الذين أشركوا لوشاء الله ماأشركنا ولاآباؤنا ولاحرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم » الاية : ١٤٨ .

في هذه الاية أدل دلالة على أن الله تعالى لايشاء المعاصي والكفر ، وتكذيب ظاهر لمن أضاف ذلك الى الله ، مع قيام أدلة العقل على أنه تعالى لايريد القبيح لان ارادة القبيح قبيحة ، وهو لايفعل القبيح ، ولان هذه صفة نقص يتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

فصل : قوله « ولاتقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن » الاية : ١٥١ .

قيل : في معناه قولان : أحدهما ـ قال ابن عباس والضحاك والسدي : كانوا لايرون بالزنا بأساً سراً ، ويمتنعون منه علانية ، فنهى الله عنه في الحالتين .

وقال أبوجعفر عليه السلام : ما ظهر هو الزنا ، وما بطن هو المخالة .

فصل : قوله « ولاتقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن » الاية : ١٥٢ .

قيل : في معناه ثلاثة أقوال :

أحدها : حفظه عليه الى أن يكبر فيسلم اليه .

وقيل : معناه تثميره بالتجارة ، في قول مجاهد والضحاك والسدي .

والثالث ما قاله ابن زيد : ان يأخذ القيم عليه بالمعروف دون الكسوة .

وقوله « حتى يبلغ أشده » اختلفوا في حد الاشد ، فقال ربيعة وزيد بن أسلم ومالك وعامر الشعبي: هو الحلم . وقال السدي : ثلاثون سنة . وقال قوم : ثمانية عشر سنة، كأنه[1] أكثر ما يقع عندهم البلوغ واستكمال العقل . وقال قوم : انه

(١) في التبيان : لانه .

لاحد له، وانما المراد به حتى يكمل عقله ، ولايكون سفيهاً يحجر عليه . والمعنى حتى يبلغ أشده، فيسلم اليه ماله أو يأذن في التصرف في ماله، وحذف لدلالة الكلام عليه ، وهذا أقوى الوجوه .

فصل : قوله « وهذا كتاب أنزلناه مبارك » الاية : ١٥٥ .

قوله «مبارك» فالبركة ثبوت الخير بزيادته ونموه ، وأصله الثبوت، قال الشاعر:

ولا ينجي من الغمرات الا براكاء القتال أو الفرار

ومنه تبارك الله ، أي : تعالى بصفة اثبات لا أول له ولا آخر ، وهذا تعظيم لايستحقه غير الله تعالى .

فصل : قوله « فمن أظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها » الاية : ١٥٧ .

فان قيل : كيف قال « فمن أظلم ممن كذب بآيات الله » بأن يجحدها ، ولو فرضنا أنه ضم الى ذلك قتل النفوس وانتهاك المحارم كان أظلم ؟

قلنا : عنه جوابان : أحدهما للمبالغة ، لخروجه الى المنزلة الداعية الى كل ضرب من الفاحشة ، والاخر أنه لاخصلة من ظلم النفس أعظم من هذه الخصلة .

فصل : قوله «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » الاية : ١٦٠ .

معناه : فله عشر حسنات أمثالها ، ويجوز في العربية فله عشر مثلها ، فيكون المثل في لفظ الواحد وفي معنى الجميع ، كما قال « انكم اذن مثلهم »[1] ومن قال أمثالها فهو كقوله «ثم لايكونوا أمثالكم »[2] وانما جاز في مثل التوحيد في معنى الجمع ، لانه على قدر مايشبه به ، تقول : مررت بقوم مثلكم وبقوم أمثالكم .

قال أكثر أهل العدل: ان الواحد من العشرة مستحق وتسعة تفضل. وقال بعضهم: المعنى فله من الثواب ثواب عشر حسنات أمثالها ، وهذا لايجوز لانه يقبح أن

---

(١) سورة النساء : ١٣٩ .

(٢) سورة محمد : ٣٨ .

يعطي غير العامل مثل ثواب العامل، كما يقبح أن يعطي الاطفال مثل ثواب الانبياء ومثل اجلالهم واكرامهم .

وانما لم يتوعد على السيئة الا مثلها ، لان الزائد على ذلك ظلم ، والله يتعالى عن ذلك ، وزيادة الثواب على الجزاء تفضل واحسان ، فجاز أن يزيد عليه .

قال الرماني : ولايجوز على قياس عشر أمثالها عشر صالحات بالاضافة ، لان المعنى ظاهر في أن المراد عشر حسنات أمثالها . وقال غيره : ان الصالحات لاتعد لانها أسماء مشتقة ، وانما تعد الاسماء والمثل اسم ، فلذلك جاز العدد به .

فان قيل : كيف تجمعون بين قوله «فله عشر أمثالها» وبين «مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة»[1] وقوله «من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة »[2] ولان المجازاة بدخول الجنة مثاباً فيها على وجه التأبيد لانهاية له، فكيف يكون ذلك عشر أمثالها وهل هذا الا ظاهر التناقض ؟

قلنا: الجواب عن ذلك ماذكره الزجاج وغيره أن المعنى في ذلك أن جزاء الله على الحسنات على التضعيف للمثل الواحد الذي هو النهاية في التقدير في النفوس ، ويضاعف الله عن ذلك بما بين عشرة أضعاف الى سبعمائة ضعف الى أضعاف كثيرة ، ففائدة ذلك أنه لاينقص من الحسنة عن عشر أمثالها وفيما زاد على ذلك يزيد من يشاء من فضله واحسانه .

وقال آخرون: المعنى في ذلك أن الحسنة لها مقدار من الثواب معلوم لله تعالى فأخبر الله تعالى أنه لايقتصر بعباده على ذلك، بل يضاعف لهم الثواب حتى يبلغ بذلك ما أراد وعلم أنه أصلح لهم ولم يرد العشرة بعينها ، لكن أراد الاضعاف ، كما يقول

(١) سورة البقرة : ٢٦١ .

(٢) سورة البقرة : ٢٤٥ .

القائل : لئن أسديت الي معروفاً لاكافينك بعشر أمثاله وعشر أضعافه ، وفي الوعيد لئن كلمتني واحدة لاكلمنك عشرة، وليس يريدون بذلك العدد المعين لاأكثر منه وانما يريدون ماذكرناه .

وقال قوم : عنى بهذه الاية الاعراب . وأما المهاجرون فحسناتهم سبعمائة ، ذهب اليه أبوسعيد الخدري وعبدالله بن عمر .

فصل: قوله «انني هداني ربي الى صراط مستقيم ديناً قيماً ملة ابراهيم حنيفاً» الاية : ١٦١

قوله « ملة أبيكم » الملة الشريعة ، وهي مأخوذة من الاملاء ، كأنه مايأتي به السمع ويورده الرسول من الشرائع المتجددة فيمله على أمته ليكتب أو يحفظ

فأما التوحيد والعدل ، فواجبان بالعقل ولايكون فيهما اختلاف والشرائع تختلف ، ولهذا يجوز أن يقال: ديني دين الملائكة، ولايقال : ملتي ملة الملائكة فالملة دين، وليس كل دين ملة ، وانما وصف النبي عليه السلام بأنه ملة ابراهيم ، ترغيباً فيه للعرب لجلالة ابراهيم في نفوسها وغيرهم من أهل الاديان .

فصل : قوله « ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي » الاية : ١٦٢ .

قيل : في معنى « ونسكي » ثلاثة أقوال :

أحدها: قال سعيد بن جبير ومجاهد وقتادة والسدي والضحاك : ذبيحتي للحج والعمرة . وقال الحسن : نسكي ديني. وقال الزجاج والجبائي : نسكي عبادتي. قال الزجاج : والاغلب عليه أمر الذبح الذي يتقرب به الى الله ، ويقولون : فلان ناسك بمعنى عابد .

وقوله « ومحياي ومماتي » يقولون : حيي يحيى حياة ومحياً ، ومات يموت موتاً ومماتاً .

فصل : قوله « وهو الذي جعلكم خلائف الارض ورفع بعضكم فوق بعض

درجات ليبلوكم فيما آتاكم » الاية : ١٦٥

رفع الناس بعضهم فوق بعض في الرزق وقوة الاجسام وحسن الصورة وشرف الانساب وغير ذلك بحسب ماعلم من مصالحهم .

وقوله « ليبلوكم فيما آتاكم » معناه فعلنا[١] بكم ذلك ليختبركم فيما أعطاكم والقديم تعالى لايبتلي خلقه ليعلم مالم يكن عالماً به لانه تعالى عالم بالاشياء قبل كونها ، وانما قال ذلك لانه يعامل معاملة الذي يبلو مظاهرة في العدل وانتفاء من الظلم .

وقوله « ان ربك سريع العقاب » انما وصف نفسه بأنه سريع العقاب مع وصفه تعالى بالامهال ، ومع أن عقابه في الاخرة من حيث كان كل آت قريباً ، فهو اذن سريع كما قال « وماأمر الساعة الاكلمح البصر أو هو أقرب »[٢].

(١) فى التبيان : فعل .

(٢) سورة النحل : ٧٧ .

# سورة الاعراف

فصل: قوله« وكم من قرية أهلكناها فجاءها بأسنا بياتاً أوهم قائلون » الاية: ٤

« بياتاً » يعني في الليل « أوهم قائلون » يعني: في وقت القيلولة وهو نصف النهار ، وأصله الراحة، ومعنى أقلته البيع ، أي : أرحته منه باعفائي اياه من عقده وقلت اذا استرحت الى اليوم في وقت القائلة والاخذ بالشدة في وقت الراحة أعظم في العقوبة ، فلذلك خص الوقتين بالذكر .

فصل: قوله «فلنسئلن الذين أرسل اليهم ولنسئلن المرسلين* فلنقصن عليهم بعلم وما كنا غائبين » الاية : ٦ ـ ٧ .

معنى قوله « بعلم » قيل : فيه وجهان : أحدهما بأنا عالمون والاخر بمعلوم، كما قال « ولايحيطون بشيء من علمه »[1] أي : من معلومه .

فان قيل : كيف يجمع بين قوله « ولايسأل عن ذنوبهم المجرمون»[2] وقوله « فلنسئلن الذين أرسل اليهم » ؟

قلنا : فيه قولان : أحدهما ـ أنه نفى أن يسألهم سؤال استرشاد واستعلام ،

---

(١) سورة البقرة : ٢٥٦ .

(٢) سورة القصص : ٧٨ .

وانما يسألهم سؤال توبيخ وتبكيت .

الثاني : تنقطع المسألة عند حصولهم في العقوبة ، كماقال « فيومئذ لايسأل عن ذنبه انس ولاجان »[١] وقال في موضع آخر « وقفوهم انهم مسؤولون »[٢] والوجه ماقلناه انهم يسألهم سؤال توبيخ قبل دخولهم في النار ، فاذا دخلوها انقطع سؤالهم .

والسؤال في اللغة على أربعة أقسام :

أحدها : سؤال استرشاد واستعلام ، كقولك أين زيد ؟ ومن عندك ؟ وهذا لا يجوز عليه تعالى .

الثاني : سؤال توبيخ وتقريع ، وهو خبر في المعنى ، كقولك ألم أحسن اليك فكفرت نعمتي ؟ ومنه قوله تعالى « ألم أعهد اليكم »[٣] وقال الشاعر :

ألستم خير من ركب المطايا وأندى العالمين بطون راح

ولوكان سائلا لماكان مادحاً . وقال العجاج :

أطرباً وأنت قنسري والدهر بالانسان دواري

وهذا توبيخ لنفسه .

الثالث : سؤال التحضيض وفيه معنى الامر ، كقولك هلايقوم وألا تضرب زيداً أي : قم واضرب زيداً .

والرابع : سؤال تقرير بالعجز والجهل ، كقولك للرجل : هل تعلم الغيب ؟ وهل تعرف مايكون غداً ؟ كما قال الشاعر :

وهل يصلح العطار ماأفسد الدهر

---

(١) سورة الرحمن : ٩ .

(٢) سورة الصافات : ٢٤ .

(٣) سورة يس : ٦٠ .

والمعنى : وليس يصلح العطار ماأفسد الدهر .

فصل: قوله« والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون* ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم » الاية : ٨ ـ ٩ .

الوزن في اللغةهو مقابلةأحد الشيئين بالاخر حتى يظهر مقداره ، وقداستعمل في غير ذلك تشبيهاً به ، منها وزن الشعر بالعروض ، ومنها قولهم فلان يزن كلامه وزناً .

قيل : في معنى الوزن في الاية أربعة أقوال :

قال الحسن : موازين الاخرة لها كفتان بالحسنات والسيئات توضعان فيها وتوزنان ، ثم اختلفوا فقال بعضهم : انما توضع صحائف الاعمال فتوزن، وهو قول عبدالله بن عمر .

وقال مجاهد : الوزن عبارة عن العدل في الاخرة وأنه لاظلم فيها على أحد، وهو قول البلخي، وهو أحسن الوجوه ووجه حسن ذلك، وان كان الله تعالى عالماً بمقادير المستحقات مافيه من المصلحة في دار التكليف وحصول الترهيب به والتخويف .

والحق : وضع الشيء موضعه على وجه يقتضيه الحكمة . والثقل عبارة عن الاعتماد اللازم سفلا ونقيضه الخفة ، وهي اعتماد لازم علواً .

فصل: قوله « ولقد مكناكم في الارض وجعلنا لكم فيها معايش » الاية :١٠.

عند جميع النحويين أن معايش لايهمز، ومتى همز كان لحناً ، لان الياء فيها أصلية ، لانه من عاش يعيش ، ولم يعرض فيها علة كما عرضت في أوائل ، وهي في مدينة زائدة ، ومثله مسألة ومسائل ومنارة ومناور ومقام ومقاوم ، قال الشاعر:

وانى لقوام مقاوم لم يكن جرير ولامولى جرير يقومها

وحد المعيشة الرماني بأنها وصلة من جهة مكسب المطعم والمشرب والملبس

الى مافيه الحياة .

والأرض هذه الارض المعروفة، وفي الاصل عبارة عن قرار يمكن أن يتصرف عليه الحيوان ، فعلى هذا لو خلق مثلها لكانت أرضاً حقيقة .

والشكر هو الاعتراف بالنعمة مع ضرب من التعظيم والحمد مثله . وقيل : الفرق بينهما أن كل شكر حمد ، وليس كل حمد شكراً ، لان الانسان يحمد على احسانه الى نفسه ولايشكر عليه ، كما أنه يذم على اساءته الى نفسه ، ولايجوز أن اكفره[١] من أجل اساءته الى نفسه .

فصل : قوله « ثم قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الاابليس » الاية: ١١.

السجود هو وضع الجبهة على الارض ، وأصله الانخفاض من قول الشاعر:

* ترى الاكم فيها سجدا للحوافر[٢]*

قيل : في معنى السجود لادم قولان :

أحدهما ـ أنه كان تكرمة لادم عبادةلله، لان عبادة غير الله قبيحة لايأمر الله بها، وعند أصحابنا كان ذلك دلالةعلى تفضيل آدم على الملائكة. وقال أبو علي الجبائى: أمروا أن يجعلوه قبلة .

فصل : قوله « قال مامنعك ألاتسجد اذ أمرتك » الاية : ١٢ .

قيل : في معنى دخول « لا » في « منعك ألاتسجد » ثلاثة أقوال :

أحدها : أن تكون « لا » صلة مؤكدة ، كما قال « لئلا يعلم أهل الكتاب »[٣] ومعناه ليعلم ، كقوله « لاأقسم بيوم القيامة » وكما قال الشاعر :

أبى جوده لاالبخل واستعجلت به نعم من فتى لايمنع الجود قاتله[٤]

(١) فى التبيان : يكفر .

(٢) الكامل ١/٢٥٨ .

(٣) سورة الحديد : ٢٩ .

(٤) اللسان « نعم » .

معناه : أبى جوده البخل ، وروى أبو عمرو بن العلاء : أبى جوده لاالبخل بالجر ، كأنه قال : أبى جوده كلمة البخل، ورواه كذا عن العرب. وقال الزجاج: فيه وجه ثالث لاالبخل على النصب بدلا من « لا » كأنه قال: أبي جوده أن يقول لافقال نعم .

الثاني : انه دخله معنى مادعاك الى أن لاتسجد .

الثالث : ماألجأك الى اللاتسجد .

واستدل بهذه الاية على أن الامر من الله يقتضي الايجاب ، بأن الله تعالى ذم ابليس على امتناعه من السجود حين أمره . فلوكان الامر يقتضي الندب لما استحق العتب بالمخالفة وترك الامتثال ، والامر بخلاف ذلك في الاية .

فصل: قوله «قال أنظرني الى يوم يبعثون* قال انك من المنظرين» الايتان: ١٤ - ١٥ .

الوجه في مسألة ابليس الانظار مع علمه أنه مطرود ملعون مسخوط عليه ، علم بأن الله تعالى يظاهر الى عباده بالاحسان ويعمهم بانعامه ، فلم يصرف ارتكابه المعصية واصراره على الخطيئة عن المسألة طامعاً في الاجابة .

وقيل : في معنى قوله « انك لمن المنظرين » هل فيه اجابة له الى ما التمسه أم لا ؟ فقال السدي وغيره : انه لم يجبه الى يوم يبعثون ، لان يوم القيامة وهو يوم بعث لايوم موت، ولكن انظر الى يوم الوقت المعلوم، كماذكره في آية أخرى في سورة صاد[1]، ويقوى ذلك قوله « انك من المنظرين» وليس ينظر أحد في يوم القيامة على هذا المعنى .

الثاني : أنه سأل تأخير الجزاء بالعقوبة الى يوم يبعثون لما خاف من تعجيل العقوبة فأنظر على هذا . وقال قوم : أنظر الى يوم القيامة والاقوى الوجه الثاني ،

(١) آية ٧٩ - ٨١ .

لانه لايجوز أن يعلم الله أحداً من المكلفين الذين ليسوا بمعصومين أنه يبقيهم الى وقت معين ، لان في ذلك اغراء له بالقبيح ، من حيث أنه يعلم أنه باق الى ذلك الوقت فيرتكب القبيح ، فاذا قارب الوقت جدد التوبة ، فيسقط عنه العقاب .

وهل يجوز اجابة دعاء الكافر أم لا؟ فيه خلاف، فذهب أبوعلي الى أنه لايجوز لما في ذلك من التعظيم والتبجيل لمجاب الدعوة في مجرى العادة ، ألا ترى أنه اذا قيل فلان مجاب الدعوة دل ذلك على أنه من صالحي المؤمنين . وأجاز ذلك أبوبكر بن الاخشاذ على وجه الاستصلاح .

فصل : قوله «قال فبما أغويتني لاقعدن لهم صراطك المستقيم » الاية : ١٦ .

قيل : في معنى هذه الباء أقوال: أحدها أنها بمعنى القسم، كقولك بالله لافعلن.

وقيل في معنى «أغويتني» ثلاثة أقوال :

أحدها : قال أبوعلي الجبائي والبلخي : معناه بما خيبتني من جنتك ، كما قال الشاعر :

فمن يلق خيراً يحمد الناس أمره ومن يغو لايعدم على الغي لائماً

أي : من يحب . وقال قوم : يجوز أن يكون ابليس اعتقد الجبر وعنى فبما أضللتني ، وليس يبعد ذلك مع كفره . وقال آخرون : يجوز أن يكون أراد انك امتحنتني بالسجود لادم فغويت عنده فقال أغويتني ، كما قال «فزادهم رجساً الى رجسهم »[1].

الثاني : قال ابن عباس وابن زيد : معناه حكمت بغوايتي ، كقولك أضللتني أي حكمت بضلالتي .

واغواء الله تعالى ابليس لم يكن سبباً لضلالة ، لانه تعالى علم أنه لولم يغوه لوقع منه مثل الضلال الذي وقع أو أعظم . وقعوده على الصراط معناه انه يقعد

(١) سورة التوبة : ١٢٦ .

على طريق الحق ليصد عنه بالاغواء حتى يصرفه الى طريق الباطل عداوة له وكيداً .

فصل : قوله «ولاتقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين» الاية : ١٩ .

نهاهما على وجه الندب ألا يقربا شجرة مخصوصة، وعندنا أن ذلك لم يكن محرماً عليهما ، بل نهاهما نهي تنزيه دون حظر ، وبالمخالفة فاتهما ثواب كثير ، وان لم يفعلا بذلك قبيحاً ولا أخلا بواجب .

ومعنى الظالمين على مذهبنا هاهنا المراد به الباخسين نفوسهم ثواباً كثيراً والمفوتين نعيماً عظيماً ، وعلى مذهب من يقول بأن ذلك كان صغيراً وقعت مكفرة لابد أن يحمل الظلم هاهنا على نقصان الثواب الذي انحبط بمقاربة الصغيرة له .

فأبوعلي ذهب الى أن ذلك وقع منه نسياناً . وقال البلخي : وقع منه تأويلا لانه نهى عن جنس الشجرة ، فتأوله على شجرة بعينها ، وهذا خطأ ، لان ما يقع سهواً أو نسياناً لايحسن المؤاخذة به . وأما الخطأ في التأويل ، فقد زاد من قال ذلك قبيحاً آخر ، أحدهما ارتكاب المنهي ، والثاني الخطأ في الدليل[1] به .

فصل : قوله «فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ماوري عنهما من سوآتهما وقال مانهاكما ربكما عن هذه الشجرة الا أن تكونا ملكين أوتكونا من الخالدين» الاية : ٢٠ .

الوسوسة : الدعاء الى أمر بضرب خفي، كالهينمة[2] والخشخشة، قال الاعشى:

تسمع للحلي وسواساً اذا انصرفت كما استعان بريح عشرق زجل

ولم يقصد آدم وحواء عليهما السلام بالتناول من الشجرة القبول من ابليس والطاعة له، بل انما قصدا عند دعائه شهوة نفوسهما، ولوقصدا القبول منه لكان ذلك قبيحاً لامحالة .

---

(١) فى التبيان : التأويل .

(٢) فى التبيان : كالهمهمة .

فـان قيل : كيف يموه عليهما أن الاكل من الشجرة يـوجب الانقلاب من الصورة البشرية الى صورة الملائكة ، أو يوجب الخلود في الجنة .

قلنا : عن ذلك جوابان : أحدهما ـ أنه أوهم أن ذلك في حكم الله لكل من أكل من تلك الشجرة .

الثاني : أنه أراد الا أن تكونا بمنزلة الملائكة فـي علو المنزلة .

واستدل جماعة المعتزلة بهذه الاية على أن الملائكةأفضل من البشر والانبياء منهم . وهذا ليس بشيء، لانه لم يجر هاهنا ذكر لكثرة الثواب وأن الملائكة أكثر ثواباً من البشر ، بل كان قصد ابليس أن يقول لادم : مانهاك الله عن أكل الشجرة الا تكونـا ملكين ، فان كنتما ملكين فقد نهاكما ، وحيث لستما مـن الملائكة فما نهاكما الله عن أكلها .

وتلخيص الكلام أن المنهي من أكل الشجرة هم الملائكة فقط ، ومن ليس منهم فليس بمنهي ولاتعلق لذلك بكثرة الثواب ولابقلته .

فصل: «فدلاهما بغرورفلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوآتهماوطفقا يخصفان» الاية: ٢٢ .

الغرور : اظهار النصح مع ابطان الغش .

وقوله « بدت لهما سوآتهما » أي : ظهرت عوراتهما ، ولم يكن ذلك على وجه العقوبة ، لان الانبياء لايستحقون العقوبة ، وانماكان ذلك لتغير المصلحة ، لانهما لما تناولا من الشجرة اقتضت المصلحةاخراجهما من الجنة ونزعهما لباسهما الذي كان عليهما واهباطهما الى الارض .

وقوله« فطفقا » قال ابن عباس:معنى طفق جعل يفعل ، ومثله قولهم ظل يفعل وأخذ يفعل .

وقوله « يخصفان» معناه : يقطفان من ورق الجنة ليستترا به، ويحوزان بعضه الى بعض ، ومنه المخصف المثقب الذي يخصف به النعل ، والخصاف الـذي

يرقع النعل .

فصل : قوله « قال اهبطوا بعضكم لبعض عدو » الاية : ٢٤ .

البعض هوأحد قسمي العدة وأحد قسمي العشرة بعضها، وأحد قسمي الاثنين بعضها ، ولابعض للواحد لانه لاينقسم .

والمتاع الانتفاع بما فيه عاجل استلذاذ ، لان المناظر الحسنة يستمتع بها ، لما فيها من عاجل اللذة .

والحين الوقت قصيراً كان أوطويلا .

فصل : قوله « يابني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم وريشاً » الاية : ٢٦ .

هذه الاية خطاب من الله تعالى لاهل كل زمان من المكلفين على مايصح ، ويجوزخطاب المعدوم بمعنى أن يرادبالخطاب اذاكان المعلوم أنه سيوجدوتتكامل فيه شروط التكليف ، ولايجوز أن يراد من لايوجد، لان ذلك عبث لافائدة فيه .

والريش الاثاث من متاع البيت من فراش أونحو ذلك . وقال ابن زيد : الريش مافيه الجمال . وقال معبد[1] الجهني : الرياش المعاش .

فصل : قوله « انه يراكم هو وقبيله من حيث لاترونهم انا جعلنا الشياطين أولياء للذين لايؤمنون » الاية : ٢٧ .

قال أبو علي : في الاية دلالة على بطلان قول من يقول : انه يرى الجن من حيث أن الله عم أن لانراهم ، قال : وانما يجوز أن يروا فى زمن الانبياء ، بأن يكثف الله أجسامهم .

وقال أبو الهذيل وأبو بكر ابن الاخشاذ : يجوز أن يمكنهم الله ان يتكثفوا فيراهم حينئذ من يختص بخدمتهم .

(١) فى التبيان : سعيد .

وقبيل الشيطان قال الحسن وابن زيد : هونسله ، وبه قال أبوعلي ، واستدل على ذلك بقوله « أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو »[١] .

وقوله « انا جعلنا الشياطين » معناه : انا حكمنا بذلك ،لانهم يتناصرون على الباطل ، ومثله قوله « وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن انـاثـا »[٢] أي : حكموا بذلك حكماً باطلا .

فصل: قوله « واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنـا بها قل ان الله لايأمر بالفحشاء أتقولون على الله مالا تعلمون » الاية : ٢٨ .

في هذه الاية أدل دليل وأوضح حجة على قول المجبرة، ومعنى قوله «أتقولون على الله مالا تعلمون » لانهم ان قالوا لانقضوا مذهبهم، وان قالوا نعم افتضحـوا في قولهم .

وقال الزجاج : معنى قوله « أتقولون على الله » أتكذبون عليه ؟ .

فان قيل : انما أنكر الله قولهم ان الله أمرنا بها ، ولايدفع ذلك أن يكـون مريداً لها ، لان الامر منفصل من الارادة .

قلنا: الامر لايكون أمراً الابارادة المأمور به، فما أراده فقد رغب فيه ودعا اليه، فاشتركا في المعنى .

فصل : قوله « فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الضلالة » الاية : ٣٠ .

الهدى والضلال في الاية يحتمل أربعة أوجه :

أحدها : أنه حكم بأن هؤلاء مهتدون مدحاً لهم ، وحكم بأن أولئك ضالون ذماً لهم .

الثاني: هدى بأن لطف بهؤلاء بما اهتدوا عنده، وصار كالسبب لضلال أولئك

---

(١) سورة الكهف : ٥١ .

(٢) سورة الزخرف : ١٩ .

بتخيرهم لينتقلوا عن فاسد مذهبهم .

الثالث: أنه هدى هؤلاء الى طريق الثواب .

فصل : قوله « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق» الاية : ٣٢ .

ظاهر الاية يدل على أنه لايجوزلاحد تجنب الزينة والملاذ الطيبة على وجه التحريم . فأما من اجتنبها على أن غيرها أفضل منها فلا مانع منه .

وقيل: في معنى الطيبات قولان: أحدهما المستلذ من الرزق. والثاني الحلال من الرزق . والاول أشبه .

فصل : قوله « انما حرم ربي الفواحش ماظهر منها وما بطن » الاية :٣٢ .

الحرمات الجنايات ، والمحرم القرابة التي لاتحل تـزوجها . والفواحش جمع فاحشة وهي أقبح القبائح .

وقوله « ماظهر منها وما بطن » يعني ماعلن وماخفي ، وقـد قدمنا اختلاف المفسرين ، وأنشد ابن الانباري في أن الاثم هو الخمر :

شـربت الاثم حتى ضـل عقلي كذاك الاثم يصنع بالعقول[1]

وقال الفراء : الاثم مادون الحد .

فصل : قوله « قال ادخلوا في أمم قد خلت من قبلكم من الجن والانس في النار كلما دخلت أمة لعنت أختها » الاية : ٣٨ .

الجن جنس من الحيوان مستترون عن أعين البشر لرقتهم ، يغلب عليهم التمرد في أفعالهم ، لان الملك أيضاً مستتر لكن يغلب عليه أفعال الخير . والانس جنس من الحيوان يتميز بالصورة الانسانية .

وقوله «كلما دخلت أمة لعنت أختها » يعني : في دينها لافي نسبها . فـأمـا

(١) اللسان « أثم » .

قوله « والى مدين أخاهم شعيباً »[١] يعني : أنه منهم في النسب .

فصل: قوله «ونزعنا ما في صدورهم من غل تجري من تحتهم الانهار» الاية ٤٣.

نزع الغل في الجنة تصفية الطباع واسقاط الوساوس، واعطاء كل نفس مناها فلايتمنى ما لغيرها .

وقيل : فيما ينزع به الغل من قلوبهم قولان :

أحدهما: قال أبو علي: يلطف الله لهم في التوبة حتى يذهب حقد العداوة .

الثاني : بخلوص المودة حتى صار منافياً لغل الطباع .

فصل : قوله «وبينهما حجاب وعلى الاعراف رجال يعرفون كلا بسيماهم» الاية : ٤٦ .

الاعراف المكان المرتفع، أخذ من عرف الديك وعرف الفرس، وكل مرتفع من الارض يسمى عرفاً، لانه بظهوره أعرف مما انخفض. وقيل: هو سور بين الجنة والنار .

واختلفوا في الذين هم على الاعراف على أربعة أقوال: أحدها ـ أنهم فضلاء المؤمنين ، في قول الحسن ومجاهد . قال أبو علي الجبائي : هم الشهداء وهم عدول الاخرة . وقال أبو جعفر عليه السلام : هم الائمة وفيهم النبي عليه السلام .

وقال أبو عبدالله عليه السلام : الاعراف كثبان بين الجنة والنار ، فيوقف عليها كل نبي وكل خليفة نبي مع المذنبين من أهل زمانه ، كما يوقف قائد الجيش مع الضعفاء من جنده، وقد سبق المحسنون الى الجنة ، فيقول ذلك الخليفة للمذنبين الواقفين معه: أنظروا الى اخوانكم المحسنين قد سبقوا الى الجنة فيسلم المذنبون عليهم .

فصل : قوله «واذا صرفت أبصارهم تلقاء أصحاب النار» الاية : ٤٧ .

---

(١) سورة الاعراف: ٨٤ .

حد الرماني النار بأن قال : جسم لطيف فيه الحرارة والضياء، وزيد فيه ومن شأنه الاحتراق .

فصل : قوله «الذين اتخذوا دينهم لهواً ولعباً وغرتهم الحياة الدنيا فاليوم ننساهم كما نسوا لقاء يومهم هذا»الاية : ٥١ .

اللعب طلب المدح بمالايحسن أن يطلب به مثل حال الصبي في اللعب، واشتقاقه من اللعاب ، وهو المرور على غير استواء ، وأصل اللهو الانصراف عن الشيء ومنه قوله«اذا استأثر الله بشيء لاه عنه» أي : انصرف عنه.

وقوله «فاليوم ننساهم» قيل : في معناه قولان :

أحدهما : نتركهم من رحمتنا ، بأن نجعلهم في النار ، في قول ابن عباس والحسن ومجاهد والسدي .

الثاني: أنه نعاملهم معاملة المنسيين في النار، لانه لايجاب لهم دعوة ولايرحم لهم عبرة ، في قول الجبائي .

فصل : قوله «ان ربكم الله الذي خلق السماوات والارض في ستة أيام ثم استوى على العرش» الاية : ٥٤ .

الوجه في خلقه اياها في ستة أيام مع أنه قادر على انشائها دفعة واحدة قيل فيه وجوه :

أحدها: أن تدبير الحوادث على انشاء شيء بعد شيء على ترتيب يدل على كون فاعله عالماً قديراً يصرفه على اختياره ويجريه على مشيته . وقال أبو علي : ذلك لاعتبار الملائكة يخلق شيء بعد شيء .

وقال الرماني : يجوز أن يكون الاعتبار بتصور الحال في الاخبار ، ومعناه اذا أخبر الله تعالى بأنه خلق السماوات والارض في ستة أيام كان فيه لطف للمكلفين فكان ذلك وجه حسنه .

وقوله«ثم استوى على العرش»قيل: في معناه قولان: أحدهما ـ أنه استولى كما قال البغيث :

ثم استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهراق

يريد بشر بن مروان . الثاني قال الحسن : استوى أمره .

قوله «تبارك الله رب العالمين» معنته : تبارك تعالى بالـوحدانية فيما لم يزل ولايزال ، وأصله الثبات من قول الشاعر :

ولاينجي من الغمرات الا براكاء القتال أو الفرار[١]

فهو بمعنى تعالى بدوام الثبات . ويحتمل تعالى بالبركة ممن هي في ذكر اسمه .

وقيل : في معنى العرش قولان : أحدهما ـ أنه سرير تعبد الله تعالى الملائكة بحمله . وقيل : المراد به الملك .

فصل : قوله«وهو الذي يرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته» الاية : ٥٧ .

الريح على لفظ الواحد يجوز أن يراد بها الكثرة، كقولهم كثير الدرهم والدينار وقوله«ان الانسان لفي خسر» ثم قال «الا الذين آمنوا»[٢] فأما ما جاء في الحديث من أن النبي ﷺ كان يقول اذا هبت ريح : اللهم اجعلها رياحاً ولاتجعلها ريحاً فلان عامة ما جاء في القرآن بلفظ الرياح السقيا والرحمة، كقوله«وأرسلنا الرياح لواقح»[٣] وقوله «ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات»[٤] وما جاء بخلاف ذلك جاء على الافراد ، كقوله «وفي عاد اذ أرسلنا عليهم الريح العقيم »[٥] وقوله «وأما

(١) اللسان : برك .

(٢) سورة العصر : ٢ ـ ٣ .

(٣) سورة الحجر: ٢٢ .

(٤) سورة الروم : ٤٦ .

(٥) سورة الذاريات : ٤١ .

عاد فأهلكوا بريح صرصر»[١].

قوله«حتى اذا أقلت»الا قلال حمل الشيء بأسره حتى يقل في طاقة الحامل له بقوة جسمه، يقال: استقل بحمله. والبلد الميت هو الذي اندرست مشاربه وتعفت مزارعه .

فصل : قوله «والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لايخرج الا نكداً» الاية : ٥٨ .

وجه ضرب المثل بالارض الطيبة والارض الخبيثة مع أنهما من فعل الله وكلاهما حكمة وصواب ، فالطاعات والمعاصي التي أحدهما بأمر الله والاخرى بخلاف أمره، هو أن الله تعالى لما جعل المنفعة بأحدهما والمضرة بالاخر، فمثل بذلك الانتفاع بالعمل الصالح والاستضرار بالمعاصي والقبائح .

وقوله«والذي خبث لايخرج الا نكداً»فالنكد العسر لشدته الممتنع من اعطاء الخير على وجه البخل ، قال الشاعر :

لاتنجز الوعد ان وعدت وان أعطيت أعطيت تافهاً نكداً[٢]

فصل: قوله«فقال يا قوم اعبدوا الله مالكم من اله غيره اني أخاف عليكم عذاب يوم عظيم» الاية : ٥٩ .

لم يجعل خوفه عليهم على وجه الشك ، بل أخبرهم أن هذا العذاب سيحل بهم ان لم يقبلوا ما أتاهم به ، لان الخوف قد يكون مع اليقين كما يكون مع الشك ألا ترى أن الانسان يخاف من الموت وهو لايشك في كونه .

فصل: قوله «قال الملاء من قومه» الاية: ٦٠ .

قيل: في معنى الملاء قولان: أحدهما ـ أنهم الجماعة من الرجال خاصة دون

---

(١) سورة الحاقة : ٦ .

(٢) مجاز القرآن ١/٢١٧ .

النساء ، ومثله القـوم والنفر والرهط ، هكذا ذكر الفراء ، وسموا بذلك لانهم يملؤون المحافل .

والثاني انهم الاشراف ، وقيل : الرؤساء لانهم يملؤون الصدور بعظم شأنهم ومنه قوله عليه السلام : أولئك الملاء من قريش ، لمن قال له من الانصار يوم بدر : مارأينا الا عجائز صلعاً .

والقوم الجمع الذي يقوم بالامر ولانسوة فيهم على قول الفراء ، وهو مأخوذ من القيام وانما سموا بالمصدر .

فصل : قوله «أو عجبتم أن جاءكم ذكر من ربكم على رجل منكم» الاية : ٦٣ .

انما فتحت الواو في قوله «أوعجبتم» لانها واو العطف دخل عليها ألف الاستفهام فالكلام مستأنف من وجه متصل من وجه . والذكر حضور المعنى للنفس .

وقوله «على رجل منكم» فالرجل هو انسان خارج عن حد الصبي من الذكور [1] وكل رجل انسان ، وليس كل انسان رجلا ، لان المرأة انسان .

فصل : قوله «قال الملاء الذين كفروا من قومه انا لنراك في سفاهة وانا لنظنك من الكاذبين» الاية : ٦٦ .

السفاهة خفة الحلم ، والظن هو ما قوي عند الظان كون المظنون على ماظنه مع تجويزه أن يكون على خلافه ، فبالقوة يتميز من الاعتقاد المبتدء وبالتجويز يتميز من العلم .

وانما قالوا لنظنك ولم يقولوا نعلمك لامرين :

أحدهما : قال الحسن : لان تكذيبهم كان على الظن دون اليقين . وقال الرماني معناه انك تجري مجرى من أخبر عن غائب لايعلم ممن هو منهم .

الثاني : أنهم أرادوا بالظن العلم ، كما قال الشاعر :

---

(١) فى التبيان : الذكران .

فقلت لهم ظنوا بألفي مدجج سراتهم في الفارسي المسرد

فصل : قوله«قد وقع عليكم من ربكم رجس وغضب» الاية : ٧٠ .

الرجس العذاب . وقيل : الرجس والرجز واحد ، فقلبت الزاي سيناً ،كما قلبت السين تاءاً في قول الشاعر :

ألا لحى الله بني السعلات عمرو بن يربوع لئام النات

ليسوا باعفاف ولا أكيات[١]

يريد أكياس ، وقال رؤبة :

كم قد رأينا من عديد ميزي حتى أقمنا كيده بالرجز[٢]

حكي ذلك عن أبي عمرو بن العلاء . وقال ابن عباس : الرجس السخط .

فصل:قوله«والى ثمود أخاهم صالحاً قال ياقوم اعبدوا الله مالكم من اله غيره قد جاءتكم بينة من ربكم هذه ناقة الله لكم آية» الاية : ٧٣ .

الاية والعبرة والدلالة والعلامة نظائر ، والاية التي كانت في الناقة خروجها من صخرة ملساء ، تتمخضت بها كما تتمخض المرأة ثم انفلقت عنها على الصفة التي طلبوها وكان لها شرب يوم تشرب فيه ماء الوادي كله وتسقيهم اللبن بدله، ولهم شرب يوم يخصهم لاتقرب فيه ماءهم، في قول أبي الطفيل والسدي وابن اسحاق .

فصل : قوله «واذكروا اذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الارض » الاية : ٧٤ .

معنى «بوأكم في الارض» أي: مكنكم من منازل تأوون اليها، يقال : بوأته منزله اذا مكنته منه ليأوى اليه ، وأصله من الرجوع ، من قوله «فباؤا بغضب»[٣]

---

(١) تفسير الطبرى ٥٢٢/١٢ .

(٢) ديوان رؤبة ص٦٤ .

(٣) سورة البقرة : ٩٠ .

وقوله«وباؤا بغضب من الله»[٢] أي : رجعوا ، قال الشاعر :

وبوأت في صميم معشرها فتم في قومها مبوأها

أي : أنزلت ومكنت من الكرم في صميم النسب .

فصل: قوله«فعقروا الناقة وعتوا عن أمر ربهم وقالوا يا صالح ائتنا بما تعدنا» الاية : ٧٧ .

قوله «وعتوا» أي : تجاوزوا الحد في الفساد .

وقوله «يا صالح ايتنا» ان وصلته همزته وان ابتدأت به لم تهمز ، بل تقول . ايتنا ، وانما كان كذلك لان أصله ائتنا بهمزتين ، فكره ذلك ، فقلبوا الثانية ياءاً على ما قبلها ، فاذا وصل سقطت ألف الوصل وظهرت همزة الاصل .

وقوله « بماتعدنا » فالوعد الخبر بخير ، أو شربقرينة في الشر، فقوله « ائتنا بما تعدنا »أي : من الشر، لاناقد علمنا ماتوعدتنا عليه ، فآت الان بالعذاب الذي خوفتنا منه ، ومتى تجرد عن قرينة فهو بالخير أحق ، للفصل بين الوعد والوعيد.

فصل : قوله « فأخذتهم الرجفة فأصبحوا في دارهم جاثمين * فتولى عنهم وقال ياقوم لقد أبلغتكم رسالة ربي ونصحت لكم ولكن لاتحبون الناصحين » الايتان : ٧٨ - ٧٩ .

معنى « جاثمين » باركين على ركبهم موتى ، جثم يجثم جثوماً اذا برك على ركبته ، وقيل : صاروا كالرماد الجاثم ، لان الصاعقة أحرقتهم .

وقوله « وقال ياقوم لقدأبلغتكم رسالة ربي » انما جاز أن يناديهم مع كونهم جاثمين موتى لما في تذكر ماأصارهم الى تلك الحال العظيمة التي صاروا بها نكالا لكل من اعتبر بها وفكر فيها من الحكمة والموعظة الحسنة .

وانما لم يحبوا الناصح لنهيه لهم عن ركوب أهوائهم واتباع شهواتهم ،

(٢) سورة البقرة : ٦١ .

وقد روي أنه لم يعذب أمة نبي قط ونبيها فيها فلذلك خرج. فأما اذا هلك المؤمنون فيما بينهم ، فان الله سيعوضهم على مايصيبهم من الالام والغموم .

فصل : قوله « ولوطاً اذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ماسبقكم بها من أحد من العالمين » الاية : ٨٠ .

اختلفوا في اشتقاق لوط، فقال بعض أهل اللغة : انه مشتق من لطت الحوض اذا ألزقت عليه الطين وملسته به ، ويقال : هذا ألوط بقلبي أي : ألصق والليطة القشر للصوقه بما اتصل به . وقال الزجاج: هو اسم مشتق ، لان العجمي لايشتق من العربي ، وانما قال ذلك لانه لم يوجد علماً الا في أسماء الانبياء .

وقوله «ماسبقكم بها من أحد » فالسبق وجود الشيء قبل غيره وقيل : ماذكر على ذكر قبل قوم لوط ، ذكره عمرو بن دينار ، فلذلك قال « ماسبقكم بها أحد من العالمين » وبه قال أكثر المفسرين .

فصل : قوله « والى مدين أخاهم شعيباً قال ياقوم اعبدوا الله مالكم من اله غيره قد جاءتكم بينة من ربكم فأوفوا الكيل والميزان » الاية : ٨٥ .

شعيب نسب اليهم بالاخوة في النسب دون الدين . والايفاء اتمام الشيء الى حد الحق فيه ، ومنه ايفاء العهد ، وهو اتمامه بالعمل به ، والكيل تقدير الشيء بالمكيال حتى يظهر مقداره منه .

والوزن تقدير الشيء بالميزان . والمساحة تقدير الشيء بالذراع ، أو مازاد عليه أو نقص .

والبخس النقص عن الحد الذي يوجبه الحق .

وقال قتادة والسدي: البخس الظلم ، ومنه المثل «تحسبها حمقاء وهي باخسة»

وقوله « ولاتفسدوا في الارض بعد اصلاحها » يعني : بعد أن أصلحها الله بالامر والنهي وبعثة الانبياء وتعريف الخلق مصالحهم . والافساد اخراج الشيء الى

حد لاينتفع به بدلا عن حال ينتفع بها .

فصل: قوله « قال الملا الذين استكبروا من قومه لنخرجنك ياشعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن في ملتنا » الاية : ٨٨ .

قيل : في معنى « لتعودن » قولان : أحدهما - على توهمهم أنه كان فيها على دين قومه . الثاني : ان الذين اتبعوا شعيباً قد كانوا فيها .

وقال الزجاج : وجائز أن يقال قد عاد علي من فلان مكروه ، وان لم يكن سبقه مكروه قبل ذلك ، أي : لحقني منه مكروه . ووجه هذا أنه كأنه قد كان قبل ذلك في قصده لي كأنه قد أتى مرة بعد مرة ، قال الشاعر :

لئن كانت الايام أحسن مرة الي لقد عادت لهن ذنوب

والعود هو الرجوع ، وهو مصير الشيء الى الحال التي كان عليها . قيل : ومنه اعادة الخلق ، ومنه قوله تعالى « ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه »[1].

فصل : قوله « فأخذتهم الرجفة » الاية : ٩١ .

أخذ الرجفة الحاقها بهم مدمرة عليهم، ولايقال أخذتهم الرحمة ، لان العذاب لما كان يذهب بهم اهلاكاً صلح فيه الاخذ ، ولايصلح في النعيم . والرجفة الزلزلة وهي حركة تزلزل الاقدام وتوجب الهلاك لشدتها .

والاصباح الدخول في الصباح . والامساء الدخول في المساء .

فصل : قوله « الذين كذبوا شعيباً كأن لم يغنوا فيها » الاية : ٩٢ .

معنى « لم يغنوا » لم يقيموا اقامة مستغن بها عن غيرها، والمغاني المنازل وغنى بالمكان اذا أقام به يغني غناءاً .

فصل: قوله« أفأمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا بياتاً وهم نائمون » الاية: ٩٧ .

البأس العذاب ، والبؤس الفقر ، والاصل الشدة ، ورجل بئيس شديد في

---

(١) سورة الانعام : ٢٨ .

القتال ، ومنه قولهم بئس الرجل زيد ، معناه شديد الفساد . والنوم نقيض اليقظة والنوم سهر يغمر القلب ويغشي العين ويضعف الحس وينافي العلم .

واللعب هو العمل للذة لايراعى فيه الحكمة كعمل الصبي ، لانه لايعرف الحكيم ولا الحكمة وانما يعمل للذة ، وأصله الذهاب على غير استقامة .

فصل: قوله« أفأمنوا مكرالله فلايأمن مكرالله الا القوم الخاسرون » الاية :٩٩.

انما ارتفع مابعد « الا » لان الرافع مفرغ له فارتفع لانه فاعل، وكل مافرغ الفعل لما بعد« الا » فهي فيه ملغاة ، وكل ماشغل بغيره فهي فيه مسلطة ، لان الاسم لايتصل على ذلك الوجه الا بها .

وانما قال« لايأمن مكرالله الا القوم الخاسرون » مع أن الانبياء والمعصومين يأمنون ذلك لامرين :

أحدهما : أنهم لايأمنون عقاب الله للعاصين، ولذلك سلموا من مواقعة الذنوب.

الثاني : فلايأمن مكرالله من المذنبين الا القوم الخاسرون » بدليل قوله«ان المتقين فى مقام أمين » [1] وقيل : فلا يأمن مكر الله جهلا بحكمة الله الا القوم الخاسرون .

فصل : قوله« أولم يهد للذين يرثون الارض من بعد أهلها أن لو نشاء أصبناهم بذنوبهم ونطبع على قلوبهم فهم لايسمعون » الاية : ١٠٠ .

قيل : في معنى الطبع هاهنا قولان :

أحدهما: الحكم بأن المذموم كالممنوع من الايمان لايفلح ، وهو أبلغ الذم.

الثاني : انه علامة وسمة في القلب من نكتة سوداء أن صاحبه لايفلح تعرفه الملائكة .

وقال البلخي : شبه تعالى الكفر بالصدى الذي يركب المرآة والسيف، لانه

(١) سورة الدخان : ٥١ .

يذهب عن القلوب بحلاوة الايمان ونور الاسلام ، كما يذهب الصدى بنور السيف وصفاء المرآة ، ولما صاروا عند أمر الله لهم بالايمان الى الكفر جاز أن يضيف الطبع الى نفسه ، كما قال « زادتهم رجساً الى رجسهم »[1] وان كان السورة لم تزدهم ذلك .

فصل : قوله « وماوجدنا لاكثرهم من عهد وان وجدنا أكثرهم لفاسقين » الاية : ١٠٢ .

فان قيل : كيف قال « أكثرهم لفاسقين » وهم كلهم فاسقون ؟

قيل : يجوز أن يكون الرجل عدلا في دينه غير متهتك ولامرتكب لما يعتقد قبحه وتحريمه ، فيكون تأويل الاية : وماوجدنا أكثرهم مع كفره الا فاسقاً في دينه غير لازم لشريعته خائناً للعهد قليل الوفاء ، وان كانا واجبين[2] عليه في دينه .

وفيها دلالة على أنه يكون في الكفار من يفي بعهده ووعده وبعيد من الخلف وان كان كافراً ، وكذلك قد يكون منهم المتدين الذي لايرى أن يأتي ماهو فسق في دينه ، كالغصب والظلم ، فأخبر تعالى أنهم مع كفرهم كانوا لاوفاء لهم ولاتدين بمذهبهم بل كانوا يفعلون ماهو فسق عندهم ، وذلك يدل على صحة قول من يقول : تجوز شهادة أهل الذمة في بعض المواضع .

فصل : قوله «فألقى عصاه فاذا هي ثعبان مبين * ونزع يده فاذا هي بيضاء للناظرين» الاية : ١٠٧ - ١٠٨ .

العصى : العود كالقضيب يابس ، وأصله الامتناع ليبسه ، يقال عصى يعصي اذا امتنع قال الشاعر :

---

(١) سورة التوبة : ١٢٦ .

(٢) في التبيان : وان كان ذلك واجب .

تصف السيوف وغيركم يعصى بها يابن العيون وذاك فعل الصيقل[١]

وقيل: عصى بالسيف اذا أخذه أخذ العصى، ويقال لمن استقر بعد تنقل: ألقى عصاه ، قال الشاعر :

فألقت عصاها واستقرت لها النوى كما قر عيناً بالاياب المسافر[٢]

واليد معروفة، وهي الجارحة المخصوصة، واليد النعمة لانها بمنزلة ما أسديت[٣] بالجارحة ، فقد يكون اليد بمعنى تحقيق الاضافة في الفعل ، لانه بمنزلة ما عمل باليد التي هي جارحة .

وقوله «فاذا هي بيضاء للناظرين» معنى «اذا» ها هنا المفاجأة، وهي بخلاف «اذا» التي للجزاء . والبياض ضد السواد، فكان موسى عليه السلام أسمر شديد السمرة. وقيل أخرج يده من جبته فاذا هي بيضاء من غير سوء، يعني برصاء ثم أعادها الى كمه فعادت الى لونها الاول ، في قول ابن عباس ومجاهد والسدي .

وقال أبو علي : كان فيها من النور والشعاع ما لم يشاهد مثله في يد أحد والناظر هو الطالب لرؤية الشيء يبصره، لان النظر هو تطلب الادراك للمعنى بحاسة من الحواس ، أو وجه من الوجوه .

تم التعليق من الجزء الرابع من كتاب التبيان ، وكتب معلقه وجامعه محمد ابن ادريس، تاريخ ذي القعدة سنة اثنين وثمانين وخمسمائة حامداً مصلياً.

---

(١) ديوان جرير ص١٧٥ .

(٢) اللسان «عصى» .

(٣) في التبيان : اشتدت .

# التعليق من الجزء الخامس من التبيان فى تفسير القرآن
# يشتمل على بقية الاعراف وسورة الانفال وسورة التوبة
# وسورة يونس وبعض هود

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل : قوله«قال الملا من قوم فرعون ان هذا لساحر عليم» الاية : ١٠٩ .

هذا حكاية ما قال أشراف قوم فرعون : ان موسى ساحر عليم بالسحر ، وانما قيل للاشراف الملاء لامرين :

أحدهما : قال الزجاج : لانهم مليؤون بما يحتاج اليه منهم .

الثاني : لانه يملاء الصدور هيبتهم .

وقوم فرعون هم الجماعة الذين كانوا يقومون بأمره ومعاونته ونصرته، ولهذا لايضاف القوم الى الله ، فلايقال يا قوم الله ، كما يقال يا عباد الله .

والسحر لطف الحيلة في اظهار أعجوبة يوهم المعجزة. وقال الازهري: السحر صرف الشيء عن حقيقته الى غيره . والساحر انما يكفر بادعاء المعجزة ، لانه لايمكنه مع ذلك علم النبوة .

فصل : قوله«أرجه وأخاه وأرسل في المدائن حاشرين» الاية : ١١١ .

قال ابن عباس: أرجه أخره . وقال قتادة : معناه احبسه ، يقال : أرجأت الامر ارجاءاً ، ومنه قولهم المرجئة ، وهم الذين يجوزون الغفران لمرتكبي الكبائر من غير توبة .

والاخ هو النسب بولادة الادنى من أب أو أم أومنهما ، ويقال الاخ الشفيق ويسمى الصديق الاخ تشبيهاً بالنسب . فأما الموافق في الدين ، فانه أخ بحكم الله في قوله « انما المؤمنون اخوة »[1] وانما دخلت «كل» وهي للعموم على واحد ، لانه في معنى الجمع ، كأنه قال : بكل السحرة اذا أفردوا ساحراً ساحراً .

والفرق بين كل ساحر وبين بكل السحرة أنه اذا قيل بكل السحرة ، فالمعنى المطلوب للجميع ، واذا قيل : بكل ساحر ، فالمعنى المطلوب بكل واحد منهم، ويبين ذلك قول القائل : لكل ساحر درهم ولكل السحرة درهم ، فان الاول يفيد أن لكل واحد درهماً ، والثاني أن الجميع لهم درهم .

فصل : قوله « وجاء السحرة فرعون قالوا ان لنا لاجراً ان كنا نحن الغالبين» الاية : ١١٣ .

وفي الاية دليل لقوم فرعون على حاجته وذلته لو استدلوا وأحسنوا النظر لنفوسهم ، لانه لم يحتج الى السحرة الا لذله وعجزه، وكذلك في طلب السحرة الاجر دليل على عجزهم عما كانوا يدعون من القدرة على قلة الاعيان ، لانهم لو كانوا قادرين على ذلك لاستغنوا عن طلب الاجر من فرعون ولقلبوا الصخر ذهباً ولقلبوا فرعون كلباً واستولوا على ملكه .

قال ابن اسحاق : وكان السحرة خمسة عشر ألفاً . وقال ابن المنكدر : كانوا ثمانين ألفاً . وقال كعب الاحبار : كانوا اثنا عشر ألفاً .

---

(١) سورة الحجرات : ١٠ .

فصل: قوله «قالوا يا موسى اما أن تلقي واما أن نكون نحن الملقين* قال ألقوا فلما ألقوا سحروا أعين الناس » الاية : ١١٥ - ١١٦ .

السحر هو الخفة والافراط فيها حتى تخيل بها الاشياء عن الحقيقة والاحتيال مما يخفى على كثير من الناس .

وقال قوم : معناه خيلوا الى أعين الناس بما فعلوه من التخييل والخدع أنها تسعى ، كما قال تعالى «يخيل اليه من سحرهم أنها تسعى»(١).

وقال الرماني : معنى سحر الاعين قلبها عن صحة ادراكها بما يتخيل من الامور المموه لها بلطف الحيلة التي تجري مجرى الخفة والشعبذة مما لا يرجع الى حقيقة والمحدث لهذا التخيل هو الله تعالى عند ما أظهروا من تلك المخاريق ، وانما نسب اليهم لانهم عرضوا بما لو لم يعلموه لم يقع ، كما لو جعل طفلا تحت البرد فهو القاتل له في الحكم والله تعالى أماته .

وانما جاز من موسى أن يأمرهم بالقاء السحر ، وهو كفر لامرين :

أحدهما : ان كنتم محقين فألقوا .

الثاني : ألقوا على ما يصح ويجوز لا على ما يفسد ويستحيل .

فصل: قوله « وأوحينا الى موسى أن ألق عصاك فاذا هي تلقف ما يأفكون » الاية : ١١٧ .

الوحي هو القاء المعنى الى النفس من جهة تخفى ، ولذلك لم يشعر به الا موسى عليه السلام حتى امتثل ما أمر به .

ومعنى «تلقف» تبتلع تناولا بفيها بسرعة منها .

والافك هو قلب الشيء عن وجهه ، ومنه «المؤتفكات»(٢) المنقلبات . والافك

(١) سورة طه : ٦٦ .

(٢) سورة النجم : ٥٣ .

الكذب، لانه قلب المعنى عن جهة الصواب . والحق كون الشيء في موضعه الذي اقتضته الحكمة .

فصل: قوله «قالوا آمنا برب العالمين* رب موسى وهارون» الاية: ١٢١-١٢٢

انما خصوا موسى وهارون بالذكر بعد دخولهما في الجملة من « آمنا برب العالمين » لامرين :

أحدهما : أن فيه معنى الذي دعا الى الايمان موسى وهارون .

الثاني : خصا بالذكر لشرف ذكرهما على غيرهما على طريق المدحة لهما والتعظيم .

والرب بالاطلاق لايطلق الاعلى الله تعالى، لانه يقتضي أنه رب كل شيء يصح ملكه ، وفي الناس يقال : رب الدار ورب الفرس، ومثله خالق لايطلق الافيه تعالى وفي غيره يقيد يقال : خالق الاديم .

قال الرماني : وانما جاز نبيان في وقت ولم يجز امامان في وقت ، لان الامام لما كان يقام بالاجتهاد كان امامة الواحد أبعد من المناقشة واختلاف الكلمة، وأقرب الى الالفة ورجوع التدبير الى رضا الجميع .

وهذا الذي ذكره غير صحيح ، لان العقل غير دال على أن الامام يجب أن يكون واحداً ، كما أنه غير دال على أنه يجب أن يكون النبي واحداً ، وانما علم بالشرع أنه لا يكون الامام في العصر الا واحداً ، كما علمنا أنه لم يكن في عصر النبي عليه السلام نبي آخر ، فاستوى الامران في هذا الباب .

فصل: قوله «ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ونقص من الثمرات» الاية : ١٣٠ .

أخبر تعالى في هذه الاية ، وأقسم عليه أنه أخذ آل فرعون بالسنين ، وهي العوام[1] المقحطة .

---

(١) في التبيان : الاعوام .

واللام في قوله «لقد» لام القسم. والال خاصة الرجل الذين يؤول أمرهم اليه ولذلك يقال: أهل البلد ، ولايقال : آل البلد، لان في الاهل معنى القرب في نسب أومكان ، وليس كذلك الال .

فصل : «وقالوا مهما تأتنا به من آية لتسحرنا بها» الاية : ١٣٢ .

الاية هي المعجزة الدالة على نبوته ، وهو كل ما يعجز الخلق عن معارضته ومقاومته ، كما لايمكن مقاومة الشبهة للحجة، وكما لايمكن أن يقاوم الجهل للعلم والسراب للماء وان توهم ذلك قبل النظر والاعتبار وبخيل قبل الاستدلال الذي يزول معه الالتباس .

وقد بينا حقيقة السحر فيما مضى ، وقد يسمى السحر ما لايعرف سببه وان لم يكن محظوراً، كما روي عنه عليه السلام أنه قال: ان من البيان لسحر، أوكما قال الشاعر:

وحديثها السحر الحلال لو أنه لم يجز قتل المسلم المسحور

وذلك مجاز وتشبيه دون أن يكون ذلك حقيقة .

فصل : قوله «فأرسلنا عليهم الطوفان والجراد والقمل» الاية : ١٣٣ .

قال أبو عبيدة : الطوفان من السيل البعاق ومن الموت الذريع .

وقوله «والقمل» اختلفوا في معناه، فقال ابن عباس في رواية عنه وقتادة ومجاهد انه بنات الجراد هو الد باصغار الجراد الذي لاأجنحة له . وفي رواية أخرى عن ابن عباس وسعيد أنه السوس الذي يقع في الحنطة. وقال أبو عبيدة: هو الحمنان واحده حمنانة . وقيل : حمنة وهو كبار القردان .

فصل: قوله « ولما وقع عليهم الرجز قالوا يا موسى ادع لنا ربك بما عهد عندك » الاية : ١٣٤ .

قيل : في معناه قولان :

أحدهما: بما تقدم اليك به وعلمك أن تدعوه به، فانه يجيبك كما أجابك في

آيائك .

الثاني : بما عهدك عند على معنى القسم . والرجز : العذاب .

فصل : قوله«فانتقمنا منهم فأغرقناهم في اليم بأنهم كذبوا بآياتنا وكانوا عنها غافلين» الاية : ١٣٦ .

فان قيل : كيف جاء الوعيد على الغفلة وليست من فعل البشر ؟

قلنا : عنه ثلاثة أجوبة :

أحدها : أنهم تعرضوا لها حتى صاروا لايفطنون بها .

الثاني: أن الوعيد على الاعراض عن الايات حتى صاروا كالغافلين عنها .

الثالث : أن المعنى وكانوا عن النعمة غافلين ودل عليه«انتقمنا» .

فصل: قوله«ودمرنا ماكان يصنع فرعون وقومه وماكانوا يعرشون»الاية: ١٣٧ .

معناه : ما كانوا يبنونه من الابنية والقصور ، في قول ابن عباس ومجاهد .

وقال أبو عبيدة : يعرشون معناه يبنون ، والعرش في هذا الموضع البناء ويقال : عروش مكة ، أي بناؤها .

فصل : قوله«ان هؤلاء متبرما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون»الاية : ١٣٨ .

المتبر: المهلك المدمر عليه . والتبار : الهلاك ، ومنه قوله«ولاتزد الظالمين الا تباراً»[1] ومنه التبر الذهب ، سمي بذلك لامرين : أحدهما ـ أن معدنه مهلكة وقال الزجاج : يقال لكل اناء مكسر متبر وكسارته تبر .

فصل : قوله « واذ أنجيناكم من آل فرعون يسومونكم سوء العذاب » الاية : ١٤١ .

أنجيناكم بمعنى خلصناكم ، لان النجاة الخلاص مما يخاف الى رفعة من الحال، وأصله الارتفاع ، ومنه النجا أي : الارتفاع في السير ، ومنه قوله«ننجيك

(١) سورة نوح : ٢٨ .

ببدنك»[١] أي: نلقيك على نجوة من الارض. والنجو كناية عن الحدث، لانه كان ملقى بارتفاع من الارض للابعاد به، وقد كان أيضاً يطلب به الانخفاض للابعاد به .

وقوله«يسومونكم»معناه: يولونكم اكراهاً ويحملونكم اذلالا«سوء العذاب» وأصله السوم مجاوزة الحد ، فمنه السوم في البيع ، وهو تجاوز الحد في السعر الى الزيادة .

ومنه السائمة من الابل الراعية ، لانها تجاوز حد الابيات[٢] للرعي ، ومنه فلان سيم الخسف أي ألزمه اكراهاً، والسوء مأخوذ من أنه يسوء النفس لمشاهدته لمنافرته لها .

فصل: قوله«وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة»الاية : ١٤٢ .

قيل: في فائدة قوله«وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر»ولم يقل أربعين ليلة أقوال :

أحدهـا : أنه أراد شهراً وعشرة أيام متوالية . وقيل : انه ذو القعدة وعشر من ذي الحجة .

ولو قال : أربعين ليلة لم يعلم أنه كان الابتداء أول الشهر، ولا أن الايام كانت متوالية، ولا ان الشهر شهر بعينه ، هذا قول الفراء، وهو قول مجاهد وابن جريج ومسروق وابن عباس وأكثر المفسرين .

وقوله«فتم ميقات ربه أربعين ليلة»ومعناه : فتم الميقات أربعين ليلة .

وانما قال ذلك مع أن ما تقدم دل على هذا العدد ، لانه لو لم يورد الجملة بعد التفصيل ، وهو الذي يسميه الكتاب الفذلكة ، لظن أن قوله«وأتممناها بعشر»

---

(١) سورة يونس : ٩٢ .

(٢) في التبيان : الانبات .

أي : كملنا الثلاثين بعشر حتى كملت ثلاثين ، كما يقال : تممت العشرة بدرهمين وسلمتها اليه .

والفرق بين الميقات والوقت: أن الميقات ماقدر ليعمل فيه عمل من الاعمال والوقت وقت للشيء قدره مقدر أو لم يقدره، ولذلك قيل : مواقيت الحج،وهي المواضع التي قدرت للاحرام به .

فصل: قوله«ولماجاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب أرني أنظر اليك قال لن تراني ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني فلما تجلى ربه للجبل جعله دكاً»الاية : ١٤٣ .

الدك : المستوي . وقال الزجاج : دكاً يعني مدقوقاً مع الارض ، والدكاء والدكاوات الروابي التي مع الارض ناشزة عنها لاتبلغ أن يكون جبلا .

واختلف المفسرون في وجه مسألة موسى عليه السلام ذلك، مع أن الرؤية بالحاسة لاتجوز عليه تعالى على ثلاثة أقوال :

أحدها: أنه سأل الرؤية لقومه حين قالوا له:«لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة»(١) بدلالة قوله«أتهلكنا بما فعل السفهاء منا»(٢).

فان قيل: على هذا ينبغي أن يجوزوا أن يسأل الله تعالى هل هو جسم أم لا ؟ أو يسأله الصعود والنزول وغير ذلك فيما لايجوز عليه .

قلنا : عنه جوابان : أحدهما : أنه يجوز ذلك اذا علم أن في ورود الجواب من جهة الله مصلحة، وأنه أقرب الى زوال الشبهة عن القوم بأن ذلك لايجوز عليه تعالى ، كما جاز ذلك في مسألة الرؤية .

والجواب الثاني: أنه انما يجوز أن يسأل الله مايمكن أن يعلم صحته بالسمع

---

(١) سورة البقرة : ٥٥ .

(٢) سورة الاعراف : ١٥٤ .

وما يكون الشك فيه لايمنع من العلم بصحة السمع ، وذلك يجوز في الرؤية التي لاتقتضي التشبيه ، لان الشك فيها لايمنع من العلم بصحة السمع .

وانما يمنع من ذلك سؤال الرؤية التي تقتضي الجسمية والتشبيه، لان الشك في الرؤية التي لاتقتضي التشبيه مثل الشك في رؤية الضمائر والاعتقادات وما لايجوز عليه الرؤية .

وليس كذلك الشك في كونه جسماً أومايتبع كونه جسماً من الصعود والنزول لان مع الشك في كونه جسماً لايصح العلم بصحة السمع من حيث أن الجسم لايجوز أن يكون غنياً ولاعالماً بجميع المعلومات .

وكلاهما لابد فيه من العلم بصحة السمع ، فلذلك جاز أن يسأل الرؤية التي لاتوجب التشبيه ، ولم يجز أن يسأل كونه جسماً وما أشبهه .

والجواب الثالث : أنه سأل العلم الضروري الذي يحصل في الاخرة ولايكون في الدنيا، لتزول عنه الخواطر والشبهات ، وللانبياء أن يسألوا مايزول عنهم معه الوساوس والخطرات، كماسأل ابراهيم ربه، فقال «رب أرنى كيف تحيي الموتى»[١]

وقوله «لن تراني» جواب من الله تعالى لموسى أنه لايراه على الوجه الذي سأله ، وذلك دليل على أنه لايرى لافي الدنيا ولافي الاخرة ، لان «لن» تنفي على وجه التأبيد ، كما قال «ولن يتمنوه أبداً»[٢].

وهذا انما يمكن أن يعتمده من قال بالجواب الاول ، فأما من قال : انه سأل العلم الضروري لايمكنه أن يعتمده ، لان ذلك يحصل في الاخرة .

وقوله «فان استقر مكانه فسوف تراني» معناه : ان استقر الجبل في حال ماجعله دكاً متقطعاً فسوف تراني، فلماكان ذلك محالا، لان الشيء لايكون متحركاً ساكناً

(١) سورة البقرة : ٢٦٠ .

(٢) سورة الجمعة : ٦ .

في حال واحدة كانت الرؤية المتعلقة بذلك محالة، لانه لاتعلق بالمحال الا المحال

وقوله «فلما تجلى ربه للجبل» معناه: ظهر بآياته التي أحدثها في الجبل لحاضري الجبل بأن جعله دكاً .

وقوله «سبحانك اني تبت اليك» قيل : في معنى توبته ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه تاب، لانه سأل قبل أن يؤذن له في المسألة، وليس للانبياء ذلك .

الثاني : أنه تاب من صغيرة ذكرها .

الثالث : أنه قال ذلك على وجه الانقطاع اليه والرجوع الى طاعاته وان كان لم يعص ، وهذا هو المعتمد عندنا دون الاولين ، على أنه يقال لمن جوز الرؤية على الله تعالى : اذا كان موسى عليه السلام انما سأل مايجوز عليه، فمن أي شيء تاب؟ فلابد لهم من مثل ما قلناه من الاجوبة .

فصل : قوله «وأمر قومك يأخذوا بأحسنها» الاية : ١٤٥ .

معناه : يأخذوا بأحسن المحاسن ، وهي الفرائض والنوافل ، وأدونها في الحسن المباح ، لانه لايستحق عليه حمد ولا ثواب .

وقال الجبائي: أحسنها الناسخ والمنسوخ[1] المنهي عنه ، ويجوز أن يكون المراد بـ «أحسنها» حسنها ، كما قال تعالى «وهو أهون عليه»[2] ومعناه هين .

يحتمل أن يكون أراد بأحسنها الى مادونه من الحسن ، ألا ترى أن استيفاء الدين حسن وتركه أحسن .

فصل : قوله «سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وان يروا كل آية لايؤمنوا بها» الاية : ١٤٦ .

قال الجبائي والرماني: معنى «سأصرف عن آياتي» أي : سأصرف عن خبر

---

(١) في التبيان : دون المنسوخ .

(٢) سورة الروم : ٢٧ .

آياتي من العسر والكرامة بالدلالة التي كسبت الرفعة في الدنيا والاخرة .

ويجوز أن يكون معناه : اني أحكم عليهم بالانصراف وأسميهم بأنهم منصرفون عنها ، لانهم قد انصرفوا عنها ، كما قال «ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم»(١).

ويحتمل أن يكون المراد انى سأصرفهم عن التوراة والقرآن وما أوحى الله من كتبه، بمعنى أمنعهم من افساده وتغييره وابطاله ، لانه قال في أول الاية «وكتبنا له في الالواح» الى قوله «سأصرف عن آياتي» .

ويجوز أن يكون المراد سأريهم آياتي فينصرفون عنها ، وهم الذين يتكبرون في الارض بغير الحق، كما يقول القائل : سأحير فلاناً أي أسأله عن شيء ، فيتحير عند مسألتي ، وسأنجل فلاناً أي : أسأله ماينجل عنده .

وكذلك يقال: سأقطع فلاناً بكلامي، والمراد أنه سينقطع عند كلامي، وكل ذلك واضح بحمد الله .

ومن قال من المجبرة : ان الله تعالى يصرفه عن الايمان .

قوله باطل ، لانه تعالى لايجوز أن يصرف أحداً عن الايمان ، لانه لو صرفه عنه ثم أمره به لكان كلفه مالايطيقه، وذلك لايجوز عليه تعالى. وأيضاً فان الله تعالى بين أنه يصرفهم عن ذلك مستقبلا جزاء لهم على كفرهم الذي كفروا، فكيف يكون ذلك صرفاً عن الايمان .

وقيل : معناه سأصرف عن ابطالها والطعن فيها بما أظهره من حججها، كما يقال : سأمنعك من فلان ، أي من أذاه ، ذكره البلخي .

فصل: قوله «والذين كذبوا بآياتنا ولقاء الاخرة حبطت أعمالهم» الاية : ١٤٧.

قوله «حبطت أعمالهم» اخبار من الله تعالى أن من كذب بآياته ويجحد البعث والنشور تنحبط أعماله ، لانها تقع على خلاف الوجه الذي يستحق بها المدح

(١) سورة التوبة : ١٢٨ .

والثواب ، فيصير وجودها وعدمها سواء .

والحبوط : سقوط العمل حتى يصير بمنزلة مالم يعمل ، وأصل الاحباط الفساد مشتق من الحبط ، وهوداء يأخذ البعير في بطنه من فساد الكلا عليه ، واذا عمل الانسان عملا على خلاف الوجه الذي أمر به ، يقال : أحبطه بمنزلة من يعمل شيئاً ثم يفسده .

فصل : قوله « واتخذ قوم موسى من بعده من جليهم عجلا جسداً له خوار» الاية : ١٤٨ .

في كيفية خوار العجل مع أنه مصوغ من الذهب خلاف ، فقال الحسن : قبض السامري قبضة من تراب من أثر فرس جبرئيل عليه السلام يوم قطع البحر ، فقذف ذلك التراب في فم العجل فتحول لحماً ودماً ، وكان ذلك معتاداً غير خارق للعادة وجاز أن يفعل ذلك لمجرى العادة .

وقال الجبائي والبلخي : انما احتال بادخال الريح فيه حتى سمع له كالخوار كما قد يحتال قوم اليوم لذلك .

فصل : قوله «ولما سقط في أيديهم» الاية : ١٤٩ .

معنى قوله «سقط في أيديهم» وقع البلاء في أيديهم ، أي : وجدوه وجدان من يده فيه ، يقال ذلك للنادم عند مايجده مما كان خفي عليه ، ويقال أيضاً : أسقط في يديه ، أي : صار الذي يضربه لقى في يديه .

فصل : قوله «وأخذ برأس أخيه يجره اليه» الاية : ١٥٠ .

قيل : في معناه قولان :

أحدهما : قال الجبائي : انما هو كقبض الرجل منا على لحيته وعضه على شفته أو ابهامه ، فأجرى موسى هارون مجرى نفسه ، فقبض على لحيته كما يقبض على لحية نفسه اختصاصاً .

وقال أبوبكر ابن الاخشاذ : ان هذا امر يتغير بالعادة ، ويجوز أن تكون

العادة في ذلك الوقت أنه اذا أراد الانسان أن يعاقب غيره لاعلى وجه الهوان أخذ بلحيته وجره اليه ، ثم تغيرت العادة الان .

وقال قوم : انما أخذ برأسه اليه ليسر اليه شيئاً أراده .

فصل : قوله «قال رب اغفرلي ولاخي» الاية : ١٥١ .

كان هذا الدعاء من موسى انقطاعاً منه الى الله تعالى وتقرباً اليه ، لا أنه كان وقع منه أو من أخيه قبيح صغير أو كبير يحتاج أن يستغفر منه .

ومن قال : انه استغفر من صغيرة كانت منه أو من أخيه ، فقد أخطأ ويقال له الصغيرة على مذهبكم تقع مكفرة محبطة ، فلا معنى لسؤال المغفرة لها .

وقد بينا في غير موضع أن الانبياء لايجوز عليهم شيء من القبائح، لاكبيرها ولاصغيرها ، لان ذلك يؤدي الى التنفير عن قبول قولهم ، والانبياء منزهون عما ينفر عنهم على كل حال .

فصل : قوله «والذين عملوا السيئات ثم تابوا من بعدها وآمنوا» الاية: ١٥٣ .

التوبة: طاعة يستحق بها الثواب بلاخلاف، ويسقط العقاب عندها بلاخلاف الا أن عندنا يسقط ذلك تفضلا من الله بورود السمع بذلك، وعند المعتزلة العقل يوجب ذلك .

فان قيل : كيف قال «تابوا من بعدها وآمنوا» والتوبة هي ايمان ؟

قلنا : عنه ثلاثة أجوبة :

أحدها : تابوا من المعصية وآمنوا بتلك التوبة .

الثاني : استأنفوا عمل الايمان .

الثالث : آمنوا بأن الله قابل التوبة .

فصل: قوله «ان هي الا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء» الاية: ١٥٥.

معناه : ان هي الا الاختبارك وابتلاؤك لخلقك. والمعنى ان هي الا تشديدك

التعبد علينا بالصبر على ماأنزلته بنا من هذه الرجفة والصاعقة اللتين جعلتهما عقاباً لمن سأل الرؤية وزجراً لهم ولغيرهم .

ومثله قوله«أفلا يرون أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين»[١] يعني بذلك الامراض والاسقام التي شدد الله بها التعبد على عباده ، فسمي ذلك فتنة من حيث يشتد الصبر عليها .

وقوله«تضل بها من تشاء»معناه : تضل بترك الصبر على فتنتك وترك الرضا بهامن تشاء عن نيل ثوابك ودخول جنتك، وتهدي بالرضابهاوالصبرعليهامن تشاء.

وانما نسب الضلال الى الله ، لانهم ضلوا عند أمره وامتحانه ،كما أضاف زيادة الرجس الي السورة في قوله«فزادتهم رجساً الى رجسهم»[٢] وان كانوا هم الذين ازدادوا عندها .

فصل : قولـه « قال عذابي أصيب به من أشاء ورحمتي وسعت كل شيء » الاية : ١٥٦ .

قيل : انما علقه بالمشيئة ولم يعلقه بالمعصية لامرين :

أحدهما : الاشعار بأن وقوعه بالمشيئة له دون المغفرة[٣].

الثاني : أنه لايشاء ذلك الاعلى المعصية ، فأيهما ذكر دل على الاخر .

وعندنا أنه علقه بالمشيئة ، لانه كان يجوز الغفران عقلا بلا توبة .

«ورحمتي وسعت كل شيء»قيل: المعنى أنها تسع كل شيء ان دخلوها، فلو دخل الجميع لوسعتهم الا أن فيهم من يمتنع منها من الضلال بما لايدخل معه فيها.

فصل : قوله « ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون » الاية : ١٥٩ .

---

(١) سورة التوبة : ١٢٧ .

(٢) سورة التوبة : ١٢٦ .

(٣) في التبيان : المعصية .

قال ابن عباس والسدي: هم قوم وراء الصين. وقال أبو جعفر عليه السلام : قوم خلف الرمل لم يغيروا ولم يبدلوا .

وأنكر الجبائي قول ابن عباس وقال : شرع موسى عليه السلام منسوخ بشرع عيسى وشرع محمد عليهما السلام ، فلو كانوا باقين لكفروا بنبوة محمد صلى الله عليه وآله .

وليس هذا بشيء ، لانه لايمتنع أن يكون قوم لم يبلغهم الدعوة من النبي عليه السلام فلا نحكم بكفرهم .

قال الجبائي : يحتمل ذلك وجهين :

أحدهما: أنهم كانوا قوماً متمسكين بالحق في وقت ضلالتهم بقتل أنبيائهم .

والاخر : أنهم الذين آمنوا بالنبي عليه السلام .

فصل : قوله «فلما نسوا ماذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب» الاية : ١٦٥ .

أخبر الله تعالى أنه لماترك أهل هذه القرية الرجوع عن ارتكاب المعصية بصيد السمك يوم السبت بعد أن ذكرهم الواعظون ذلك ولم ينتهوا عن ذلك أنه أنجى الناهين وأخذ الذين ظلموا أنفسهم .

وروي عن عطاء أن رجلا دخل على ابن عباس وبين يديه المصحف وهو يبكي وقد أتى على هذه الاية الى آخرها ، فقال ابن عباس : قد علمت أن الله أهلك الذين أخذوا الحيتان وأنجى الذين نهوهم ، ولا أدري ماصنع بالذين لم ينهوهم ولم يواقعوا المعصية وهي حالنا .

و «نسوا» في الاية معناه تركوا .

ويحتمل أن يكون تركهم القبول في منزلة من نسي، ولايجوز أن يكون المراد النسيان الذي هو السهو ، لانه ليس من فعلهم ، فلا يذمون عليه .

قال الحسن : ان أهل المسخ يتناسلون . وقال ابن عباس : لايتناسلون. وأجاز

الزجاج كلا الامرين، وقول ابن عباس أصح ، لان المعلوم أن القرد ليس من أولاد آدم ، كما أن الكلاب ليست من أولاد آدم .

فصل: قوله «واذ تأذن ربك ليبعثن عليهم الى يوم القيامة من يسومهم» الاية : ١٦٧ .

قيل : في معنى البعث هاهنا قولان : أحدهما الامر والاطلاق. والاخر التخلية وان وقع على وجه المعصية ، كما قال تعالى «انا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزاً»[1].

فصل : قوله «فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض» الاية : ١٦٩ .

يقال للقرن الذي يجيء في أثر قرن : خلف ، والخلف ما أخلف عليك بدلا مما أخذ منك ، ويقال في هذا : خلف أيضاً .

فأما ما أخلف عليك بدلا مما ذهب منك، فهو بفتح اللام أفصح وأكثر مايجيء في المدح بفتح اللام ، وفي الذم بتسكينها ، وقد يحرك في الذم ويسكن في المدح .

والدرس تكرر الشيء ، يقال : درس الكتاب اذا كرر قراءته ، ودرس المنزل اذا تكرر عليه مرور الامطار والرياح حتى يمحى أثره .

فصل : قوله «واذ نتقنا الجبل فوقهم» الاية : ١٧١ .

معناه : رفعناه فوقهم حتى صار كأنه ظلة .

فصل : قوله «واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم» الآية : ١٧٢ .

اختلفوا في هذا الاخذ وفي هذا الاشهاد .

فقال البلخي والرماني : أراد بذلك البالغين من بني آدم واخراجه اياهم ذرية

(١) سورة مريم : ٨٤ .

قرناً بعد قرن وعصراً بعد عصر ، واشهاده اياهم على أنفسهم تبليغه اياهم واكماله عقولهم ، وما نصب فيها من الادلة الدالة بأنه مصنوع[١] ، وأن المصنوع لابدله من صانع .

وبما أشهدهم مما يحدث فيهم من الزيادة والنقصان والالام والامراض الدال بجميع ذلك على أن لهم خالقاً رازقاً تجب معرفته والقيام بشكره .

فأما ماروي من أن الله تعالى أخرج ذرية آدم من ظهره وأشهدهم على أنفسهم وهم كالذر ، فان ذلك غير جائز ، لان الاطفال فضلا عمن هو كالذر لاحجة عليهم ولايحسن خطابهم بمايتعلق بالتكليف .

ثم ان الاية تدل على خلاف ماقالوه ، لان الله تعالى قال : «واذ أخذ ربك من بني آدم» فقال : «من ظهورهم» ولم يقل من ظهره وقال: «ذريتهم» ولم يقل ذريته .

ثم قال «أوتقولوا انما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون» فأخبر أن هذه الذرية قدكان قبلهم انا[٢] مبطلون وكانوا هم بعدهم .

فصل : قوله «فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث أوتتركه يلهث» الاية : ١٧٦ .

ضرب الله مثل التارك لاياته والعادل عنها بأخس مثل في أخس أحواله ، فشبهه بالكلب، لان كل شيء يلهث فانما يلهث في حال الاعياء والكلال الا الكلب ، فانه يلهث في حال الراحة وحال الصحة وحال المرض وحال الري وحال العطش وجميع الاحوال ، فقال تعالى ان وعظته فهو ضال وان لم تعظه فهو ضال .

وقال الجبائي: انماشبهه بالكلب، لانه لماكفر بعد ايمانه صاريعادي المؤمنين ويؤذيهم ،كما أن الكلب يؤذي الناس طردته أولم تطرده ، فانه لايسلم من أذاه .

---

(١) في التبيان : مصنوعون .

(٢) كذا في النسخ الثلاث ، وفي التبيان : آباء .

فصل : قوله « من يهدالله فهو المهتدي ومن يضلل فاولئك هم الخاسرون » الاية : ١٧٨ .

قال الجبائي : معنى الاية من يهديه الله الى نيل الثواب، كما يهدي المؤمن الى ذلك والى دخول الجنة ، فهو المهتدي للايمان والخير ، لان المهتدي هو المؤمن، فقد صار مهتدياً الى الايمان والى نيل الثواب ، ومن يضلله الله عن الجنة وعن نيل ثوابها عقوبة على كفره أو فسقه «فاولئك هم الخاسرون» لانهم خسروا الجنة ونعيمها .

وقيل : معنى ذلك من حكم الله بهدايته فهو المهتدي ، ومن حكم بضلاله فهو الخاسر الخائب .

فصل : قوله «ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والانس» الاية : ١٧٩ .

اللام في قوله «لجهنم» لام العاقبة ، والمعنى أنهم لما كانوا يصيرون اليها بسوء اختيارهم وقبح أعمالهم ، جاز أن يقال : انه ذرألهم .

والذي يدل على أن ذلك جزاء على أعمالهم قوله «لهم قلوب لايفقهون بها» فأخبر عن ضلالهم الذي يصيرون به الى النار .

وهو مثل قوله «انما نملي لهم ليزدادوا اثماً»[1] ومثله قوله «فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً»[2] وانما التقطوه ليكون قرة عين ، قال الشاعر :

وللموت تغذوا الوالدات سخالها كما لخراب الدهر تبنى المساكن

وقال آخر :

وام سماك فلا تجزعي فللموت ما تلد الوالدة

ولايجوز أن يكون معنى الاية أن الله خلقهم لجهنم وأراد منهم أن يفعلوا الكفر

(١) سورة آل عمران : ١٧٨ .

(٢) سورة القصص : ٨ .

والمعاصي ، فيدخلوا بها النار ، لان الله تعالى لايريد القبيح ، لان ارادة القبيح قبيحة ، ولان مريد القبيح منقوص عند العقلاء ، تعالى الله عن صفة النقص ، ولانه قال «وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون»[١].

فصل : قوله «والذين كذبوا بآياتنا سنستدرجهم» الاية : ١٨٢ .

يحتمل أن يكون المراد أني سأفعل بهم ما يدرجون في الفسوق والضلال عنده ، ويكون ذلك اخباراً عن نفاقهم الكفر[٢] عند املائه لهم .

فسمي ذلك استدراجاً ، لانهم عند البقاء كفروا وازدادوا كفراً ومعصية ، وان كان الله لم يرد منهم ذلك ولا بعثهم عليه، كما قال: « أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر»[٣] وكما يقول القائل : أبطر فلان فلاناً بانعامه عليه، ولقد أبطرته النعمة وأكفرته السلامة ، وان كان المنعم لايريد ذلك ، بل أراد أن يشكره عليها .

وأصل الاستدراج اغترار المستدرج من حيث يرى أن المستدرج محسن اليه حتى يورطه مكروهاً . والاستدراج أن يأتيه من مأمنه من حيث لايعلم .

وأملى بمعنى أؤخر .

ووجه الحكمة في أخذهم من حيث لايعلمون أنه لو أعلمهم وقت مايأخذهم وعرفهم ذلك لامنوه قبل ذلك وكانوا مغرين بالقبيح قبله ، تعويلا على التوبة فيما بعد ، وذلك لايجوز عليه تعالى .

فصل : قوله « يسألونك عن الساعة أيان مرساها قل انما علمها عند ربي » الاية : ١٨٧ .

قال الجبائي: وفي الاية دليل على بطلان قول الرافضة من أن الائمة معصومون

---

(١) سورة الذاريات : ٥٦ .

(٢) في التبيان : اخبار عن بقائهم على الكفر .

(٣) سورة فاطر : ٤٧ .

منصوص عليهم واحداً بعد الاخر الى يوم القيامة ، لان على هذا لابد أن يعلم آخر الائمة أن القيامة تقوم بعده ويزول التكليف عن الخلق ، وذلك خلاف قوله « قل انما علمها عند الله » .

وهذا الذي ذكره الجبائي باطل ،لانه لايمتنع أن يكون آخر الائمة يعلم أنه لاامام بعده وان لم يعلم متى تقوم الساعة ، لانه لايعلم متى يموت ، فهو يجوز أن يكون موته عند قيام الساعة ، اذا أردنا بذلك أنه وقت فناء الخلق .

وان قلنا :ان الساعة عبارة عن وقت قيام الناس في الحشر فقد زالت الشبهة، لانه اذا علم أنه يفني الخلق بعده لايعلم متى يحشر الخلق .

على أنه قد روي أن بعد موت آخر الائمة يزول التكليف، لظهور اشتراط الساعة وتواتر اماراتها ، نحو طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وغير ذلك ، ومع ذلك فلا يعلم وقت قيام الساعة .

ولهذا قال الحسن وجماعة من المفسرين : بادروا بالتوبة قبل ظهور الست: طلوع الشمس من مغربها ، والدجال ، والدابة ، وغير ذلك مما قدمناه فعلى هذا سقط السؤال .

فصل: قوله«فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحاً لنكونن من الشاكرين * فلما آتاهما صالحاً جعلا له شركاء فيما آتاهما فتعالى الله عما يشركون » الاية : ١٨٩ - ١٩٠ .

اختلفوا في الكناية الى من ترجع في قوله « جعلا » .

فقال قوم: هي راجعة الى الذكور والاناث من أولادهما ،أوالى جنسين ممن أشرك من نسلهما ، وان كانت الادلة تتعلق بهما .

ويكون تقدير الكلام : فلما أتى الله آدم وحوا الولد الصالح الذي تمنياه وطلباه جعل كفار أولادهما ذلك مضافاً الى غير الله ، ويقوي ذلك قوله « فتعالى

الله عما يشركون » فلو كان الكناية عن آدم وحوا لقال : عما يشركان .

وانما أراد تعالى الله عما يشرك هذان النوعان أو الجنسان ، وجمعه على المعنى.

وقد ينتقل الفصيح من خطاب مخاطب الى خطاب غيره ومن كناية الى غيرها، قال الله تعالى « انا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً لتؤمنوا بالله ورسوله »[١] فانصرف من مخاطبة الرسول الى مخاطبة المرسل ، ثم قال « وتعزروه وتوقروه» يعني الرسول ، ثم قال « وتسبحوه » يعني الله تعالى ، قال الهذلي :

يا لهف نفسي كان جده خالد وبياض وجهك للتراب الاعفر

ولم يقل وبياض وجهه ، وقال كثير :

أسيىء بنا أو أحسني لاملومة لدنيا ولا مقلية ان تقلت

وقال الاخر :

فدى لك ناقتي وجميع أهلي ومالي أنه منه أتانى

ولم يقل منك أتاني .

فصل : قوله « ان الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم فادعوهم فليستجيبوا لكم » الاية : ١٩٤ .

انما قال « ان الذين» وهو يريد الاصنام ، لانها لما كانت عندهم معبوده تنفع وتضر ، جاز أن يكنى عنها بما يكنى عن الحي ، كما قال في موضع آخر « بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم »[٢] ولم يقل فعله كبيرها فاسألوها .

وقال « والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين »[٣] لما أضاف السجود اليهما جمعهما بالواو والنون التي يختص العقلاء .

---

(١) سورة الفتح : ٨ .

(٢) سورة الانبياء : ٦٣ .

(٣) سورة يوسف : ٤ .

فصل : قوله « وان تدعوهم الى الهدى لايسمعوا وتراهم ينظرون اليك وهم لايبصرون » الاية : ١٩٨ .

في الاية دلالة على أن النظر غير الرؤية، لانه تعالى أثبت النظر ونفى الرؤية.

فصل : قوله « واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون » الاية : ٢٠٤ .

اختلف المفسرون في الوقت الذي أمروا بالانصات والاستماع :

فقال قوم : أمروا حال كون المصلي في الصلاة خلف الامام الذي يأتم به وهو يسمع قراءة الامام ، فعليه أن ينصت ولايقرأ ويتسمع لقراءته .

ومنهم من قال : لانهم كانوا يتكلمون في صلاتهم ويسلم بعضهم على بعض، واذا دخل داخل وهم في الصلاة قال لهم : كم صليتم فيخبرونه وكان مباحاً فنسخ ذلك.

ذهب اليه عبدالله بن مسعود وأبو هريرة والزهري وعطاء وعبيد بن أبي عمير ومجاهد وقتادة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والضحاك وابراهيم وعامر الشعبي وابن عباس وابن زيد ، واختاره الجبائي .

وقال قوم : أمر بالانصات للامام اذا قرأ القرآن في خطبته ، روي ذلك عن مجاهد ، وأقوى الاقوال الاول، لانه لاحال يجب فيها الانصات لقراءة القرآن الاحال قراءة الامام في الصلاة ، فان على المأموم الانصات لذلك والاستماع له. فأما خارج الصلاة ، فلاخلاف أنه لايجب الانصات والاستماع .

وقال الزجاج : يجوز أن يكون الامر بالاستماع للقرآن العمل بما فيه وأن لايتجاوزه ، كما تقول : سمع الله لمن حمده ، بمعنى أجاب الله دعاءه ، لان الله سميع عليم .

والانصات : السكوت مع الاستماع .

فصل : قوله « ان الذين عند ربك لايستكبرون عن عبادته » الاية : ٢٠٦ .

بين الله تعالى أن الذين عنده وهم الملائكة ، ومعناه : أنهم عنده بالمنزلة الجليلة لابقرب المسافة ، لانه تعالى ليس في مكان ولاجهة ، فيقرب غيره منه ، لان ذلك من صفات الاجسام .

# سورة الانفال

فصل : قوله « وأصلحوا ذات بينكم » الاية : ١ .

قال الزجاج « ذات بينكم » معناه : حقيقة وصلكم. والبين: الوصل، لقوله تعالى « لقد تقطع بينكم »[1] أي : وصلكم .

فصل : قوله «ويريد الله أن يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين* ويبطل الباطل ولو كره المجرمون » الاية : ٧ ـ ٨ .

معناه : أن الله يريد أن يظهر محمداً ﷺ ومن معه على الحق «ويبطل الباطل» أي : يبطل ماجاء به المشركون .

وفي الاية دلالة على أن الله لايريد الباطل ولايريد ابطال الحق ، بخلاف ما يقوله المجبرة من أن كل مافي الارض من باطل وسفه وفسق فان الله يريده ، لان ذلك خلاف الاية .

فصل : قوله « وماجعله الله الابشرى » الاية : ١٠ .

الجعل على ضروب :

أولها : أن يكون بمعنى القلب ، كقولك جعلت الطين خزفاً وبمعنى الحكم

---

(١) سورة الانعام : ٩٤ .

كقولك جعله الحاكم فاسقاً .

وبمعنى الظن ، كقولك جعلته كريماً بحسن ظني به .

وبمعنى الامر ، كقولك جعله الله مسلماً بمعنى أمره بالاسلام .

فصل : قوله « اذيغشاكم النعاس أمنة منه وينزل عليكم من السماء ماءاً ليطهركم به » الاية : ١١ .

الغشيان : لباس الشيء مايتصل به ، ومنه غشى الرجل امرأته ، وكان النعاس قد لابسهم بمخالطته اياهم . والنعاس ابتداء حال النوم قبل الاستثقال فيه .

والامنة : الدعة التي تنافي المخافة ، تقول : أمن أمناً وأماناً .

وقوله « ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان » قال ابن عباس : معناه : يذهب عنكم وسوسة الشيطان ، بأنه غلبكم على الماء المشركون حتى تصلوا وأنتم مجنبين لان المسلمين باتوا ليلة بدر على غير ماء فاصبحوا مجنبين ، فوسوس اليهم الشيطان فيقول : تزعمون أنكم على دين الله وأنتم على غير الماء تصلون مجنبين وعدوكم على الماء .

فأرسل الله عليهم السماء فشربوا واغتسلوا ، وأذهب به وسوسة الشيطان وكانوا في رمل تغوص فيه الاقدام ، فشدد المطر حتى ثبت عليه الرجال ، فهو قوله « ويثبت به الاقدام » .

والهاء في « به » راجعة الى الماء .

وقال الجبائي لان الاحتلام وسوسة الشيطان .

فصل : قوله « فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان » الاية : ١٢ .

قيل : في معناه ثلاثة أقوال :

أحدها : اضربوا الاعناق ، ذهب اليه عطية .

وقال غيره : اضربوا أعلى الاعناق .

وقال قوم : اضربوا جلدة الاعناق .

فصل : قوله « ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله » الاية : ١٣ .

قال الزجاج : معناه جانبوا الله ، أي: صاروا في جانب غير جانب المؤمنين ومثله حاربوا الله .

والشقاق أصله الانفصال ، من قولهم انشق انشقاقاً وشقه شقاً واشتق القوم اذا مربينهم ، وشاقه شقاقاً اذا صار في شق عدوه عليه .

فصل : قوله « فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم ومارميت اذ رميت ولكن الله رمى وليبلي المؤمنين منه بلاء حسناً » الاية : ١٧ .

نفى الله تعالى أن يكون المؤمنون قتلوا المشركين يوم بدر ، فقال : « فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم » وانما نفى عمن هو فعله على الحقيقة ونسبه الى نفسه ، وليس بفعل له من حيث كانت أفعاله تعالى ، كالسبب لهذا الفعل والمؤدي اليه من اقداره اياهم ومعونته لهم ، وتشجيع قلوبهم فيه ، والقاء الرعب في قلوب أعدائهم المشركين حتى خذلوا وقتلوا على شركهم عقاباً لهم .

وقوله « ومارميت اذ رميت ولكن الله رمى » مثل الاول في أنه نفى الرمي عن النبي ﷺ وان كان هو الرامي ، وأضافه الى نفسه من حيث كان بلطفه واقداره .

وهذه الرمية ذكر جماعة من المفسرين ، كابن عباس وغيره أن النبي عليه السلام أخذ كفاً من الحصباء فرماها في وجوههم ، وقال : شاهت الوجوه .

وقال بعضهم : أراد بذلك رمي النبي عليه السلام أبي بن أبي خلف الجمحي يوم أحد فأصابه فقتله .

وقال آخرون: أراد بذلك رمية سهمه يوم خيبر ، فأصاب ابن أبي الحقيق في فراشه فقتله ، والاول أشهر الاقوال .

فصل : قوله « ان شر الدواب » الاية : ٢٢ .

الدواب جمع دابة ، وهي مادب على وجه الارض، الاأنه تخصص في العرف بالخيل .

فصل : قوله « واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه » الاية : ٢٤ .

قيل : في معناه ثلاثة أقوال :

أحدها: أنه يفرق بين المرء وقلبه وبالموت أو الجنون وزوال العقل، فلايمكنه استدراك مافات .

الثاني : أن معناه بادروا بالتوبة، لانه أقرب الى المرء من حبل الوريد ، لا يخفى عليه خافية من سره وعلانيته .

الثالث : بتبديل قلبه من حال الى حال ، لانه مقلب القلوب من حال الامن الى حال الخوف .

فأما من قال من المجبرة : ان المراد أن الله يحول بين المرء والايمان بعد أمره اياه .

فباطل ، لانه تعالى لايجوز أن يأمر أحداً بما يمنعه منه ويحول بينه وبينه، لان ذلك غاية السفه ، تعالى الله عن ذلك .

وأيضاً فلاأحد من الامة يقول: ان الايمان مستحيل من الكافر، فانهم وان قالوا: انه لايقدر على الايمان ، يقولون : يجوز منه الايمان ويتوهم[1] منه ذلك ، ومن ارتكب ذلك فقد خرج من الاجماع .

فصل : قوله « واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة » الاية : ٢٥ .

معنى ذلك أنها تعم ، لان الهرج اذا وقع دخل ضرره على كل أحد ، ويجوز أن يقال : يخص الظالم ولايعتد بما وقع بغيره للعوض الذي يصل اليه . ويحتمل أن يكون أراد أن هذه العقوبة على فتنتكم ليس يخص الظالمين منكم، بل كل ظالم

(١) في التبيان : ويتوقع .

منكم كان أو من غيركم .

فصل : قوله « واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة » الاية : ٢٨ .

الولد حيوان يتكون من حيوان بخلق الله له ، فعلى هذا لم يكن آدم ولداً ، وكان عيسى ولد مريم .

فصل : قوله « ياأيها الذين آمنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً » الاية: ٢٩.

قيل : في معنى الفرقان أقوال :

أحدها : قال ابن زيد وابن اسحاق : يجعل هداية في قلوبكم ، يفرق[١] بها بين الحق والباطل .

وقال مجاهد : يجعل لكم مخرجاً في الدنيا والاخرة .

وقال السدي : يجعل لكم نجاة . وقال الفراء: يجعل لكم فتحاً ونصراً كقوله « يوم الفرقان »[٢].

فصل : قوله « واذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك » الاية : ٣٠ .

المكر: القتل الى جهة الشر في خفي ، وأصله الالتفات من قول ذي الرمة :

عجزاء ممكورة خمصانة قلق عنها الوشاح وتم الجسم والقصب[٣]

أي : ملتفة . والمكر والختل نظائر .

وقوله « ليثبتوك » قيل : في معناه قولان :

أحدهما : ليثبتوك في الوثاق، في قول ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة .

والثاني : قال أبو علي الجبائي : معناه ليخرجوك ، يقال : أثبته في الحرب اذا جرحه جراحة مثقلة .

---

(١) فى التبيان : تفرقون .

(٢) سورة الانفال : ٤١ .

(٣) مقاييس اللغة ٤/١٣٣ .

فصل : قوله « فأمطر علينا حجارة من السماء » الاية : ٣٢ .

كل شيء من العذاب يقال : أمطرت . ومن الرحمة يقال : مطرت .

فصل: قوله « وماكان الله ليعذبهم وأنت فيهم وماكان الله معذبهم وهم يستغفرون» الاية : ٣٣ .

انما لم يعاقب الله تعالى الخلق مع كون النبي ﷺ بينهم على سلامته مما ينزل بهم ، لانه تعالى أرسله رحمة للعالمين ، وذلك يقتضي أن لا يعذبهم وهو فيهم .

« وماكان الله معذبهم وهم يستغفرون » قيل : في معناه أقوال :

أحدها: أن النبي ﷺ لما خرج من مكة بقي فيها بقية من المؤمنين يستغفرون، وهو قول ابن عباس وعطية وأبي مالك والضحاك واختاره الجبائي .

وقال آخرون : أراد بذلك لا يعذبهم بعذاب الاستئصال في الدنيا وهم يقولون: يارب غفرانك .

فصل: قوله « ومالهم ألا يعذبهم وهم يصدون عن المسجد الحرام » الاية: ٣٤.

فان قيل : كيف تجمعون بين الايتين على قول من لا ينسخ الاولى ؟ فان في الاولى نفى أن يعذبهم وهم يستغفرون ، وفي الثانية أثبت ذلك ؟ .

قلنا : عنه ثلاثة أجوبة :

أحدها : أن يكون أراد ومالهم ألا يعذبهم الله في الاخرة .

والثاني: أن يكون يعني بالاول عذاب الاصطلام[1] كما فعل بالامم الماضية وبالثانية أراد عذاب السيف والاسر وغير ذلك .

ويكون قوله«وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون» أي : أنهم لا يعذبهم بعذاب دنيا ولا آخرة اذا تابوا واستغفروا .

فصل : قوله «وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاءاً وتصدية» الاية : ٣٥ .

---

(١) فى التبيان : الاستئصال .

قال ابن عباس وابن عمر والحسن وعطية ومجاهد وقتادة والسدي : المكاء الصفير ، والتصدية التصفيق .

فصل: قوله «واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل» الاية : ٤١ .

خمس الغنيمة يقسم عندنا ستة أقسام : فسهم لله وسهم رسوله للنبي .

وهذان السهمان مع سهم ذي القربى للقائم مقام النبي عليه السلام ينفقها على نفسه وأهل بيته من بني هاشم ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابناء السبيل من أهل بيت الرسول .

لايشركهم فيها باقي الناس ، لان الله تعالى عوضهم ذلك عما أباح لفقراء المسلمين ومساكينهم وابناء سبيلهم من الصدقات اذا كانت الصدقات محرمة على أهل بيت الرسول عليه السلام ، وهو قول علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ومحمد بن علي الباقر ابنه عليهما السلام ، رواه الطبري بأسناده عنهما .

والذين يستحقون الخمس عندنا من كان من ولد عبد المطلب، لان هاشماً لم يعقب الا منه من الطالبيين والعباسيين والحارثيين واللهبيين .

فأما ولد عبد مناف من المطلبين فلا شيء لهم فيه .

وعند أصحابنا الخمس يجب في كل فائدة تحصل للانسان من المكاسب وأرباح التجارات والكنوز والمعادن والغوص ، وغير ذلك مما ذكرناه في كتب الفقه .

ويمكن الاستدلال على ذلك بهذه الاية، لان جميع ذلك يسمى غنيمة. وأجمعوا على أن سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل شائع في الناس بخلاف ما قلناه .

واليتيم من مات أبوه، وهو صغير قبل البلوغ ، وكل حيوان يتيم من قبل أمه الا ابن آدم ، فانه من قبل أبيه .

ومعنى «يوم الفرقان يوم التقى الجمعان» يوم بدر ، وسمي يوم الفرقان لانه

تميز أهل الحق مع قلة عددهم من المشركين مع كثرة عددهم بنصر الله المؤمنين.

وقيل : كان يوم السابع عشر من شهر رمضان .

وقيل : التاسع عشر سنة اثنتين من الهجرة ، وهو المروي عن أبي عبدالله عليه السلام .

فصل : قوله «اذ أنتم بالعدوة الدنيا وهم بالعدوة القصوى» الاية : ٤٢ .

العدوة شفير الوادي، ومنه قولهم عدوتا الوادي وهما شفيراه وجانباه. والدنيا بمعنى الادنى الى المدينة .

والقصوى بمعنى الاقصى منها .

وقوله «ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة» معناه : ليهلك من هلك عن قيام حجة عليه بما رأى من المعجزات الباهرات للنبي عليه السلام في حروبه وغيرها .

«ويحيى من حي عن بينة» يعني: ليستبصر من استبصر عن قيام حجة، فجعل الله المتبع للحق بمنزلة الحي ، وجعل الضال بمنزلة الهالك .

فصل : قوله « وأطيعوا الله ورسوله ولاتنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم » الاية : ٤٦ .

معناه : كالمثل ، أي : ان لكم ريحاً تنصرون بها ، يقال : ذهب ريح فلان أي كان يجري في أمره على السعادة بريح تحمله اليها ، فلما ذهبت وقف أمره فهذه بلاغة حسنة.

وقيل : المعنى ريح النصرة التي يبعثها الله مع من ينصره على من يخذله في قول قتادة وابن زيد .

وقيل : يذهب دولتكم في قولهم ذهب ريحه أي ذهبت دولته ، في قول أبي عبيدة وأبي علي .

قوله «فشرد بهم من خلفهم» يحتمل معنيين :

أحدهما : اذا أسرتهم فنكل بهم تنكيلا يشرد غيرهم من ناقضي العهد خوفاً منك ، وهو قول الحسن وقتادة وسعيد بن جبير والسدي .

فصل : قوله «واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء» الاية: ٥٨.

ان قيل : كيف جاز نبذ العهد ونقضه بالخوف من الخيانة ؟

قيل : انما فعل ذلك لظهور امارات الخيانة التي دلت على نقض العهد ولم تشتهر، ولو اشتهرت لم يجب النبذ، كما حارب رسول الله ﷺ أهل مكة لما نقضوا العهد بقتل خزاعة وهم في ذمة النبي عليه السلام .

فلما فعلوا ذلك فعلا ظاهراً مشهوراً أغنى ذلك عن نبذ العهد اليهم، ولو نقضوه على خفى لم يكن بد من النبذ اليهم لئلا ينسب الى نقض العهد والغدر .

فصل : قوله « وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة ومن رباط الخيل » الاية: ٦٠.

الإعداد اتخاذ الشيء لغيره . والاستطاعة معنى تنطاع بها الجوارح للفعل مع انتفاء المنع .

وقوله « من قوة » أي: مما تقوون به على عدوكم. وقيل: معناه ومن الرمي.

وقوله « ومن رباط الخيل » فالرباط شد ايسر من العقد ، ربطه يربطه ربطاً ورباطاً ، وارتبطه ارتباطاً ورابطة ومرابطة .

فصل : قوله « وان جنحوا للسلم فاجنح لها » الاية : ٦١ .

السلم بفتح السين واللام على ثلاثة أوجه ، تقول : أخذت الاسير سلماً، أي: على الاستسلام .

والسلم السلف على السلامة . والسلم شجر واحده سلمة تقول له بالسلامة.

وقوله « وان جنحوا للسلم » معناه: ان مالوا الى المسالمة تقول: جنح يجنح جنوحاً، وجنحت السفينة اذا مالت، ولاجناح عليه في كذا، أي : لاميل الى مائم.

فان قيل : اذا جاز الهدنة مع الكفار ، فهلا جازت المكافة في أمر الامامة حتى يجوز تسليمها الى من لايستحقها ؟

قلنا: تسليم الامامة الى من لايستحقها فساد في الدين، كفساد تسليم النبوة الى مثله .

فصل : قوله «تريدون عرض الدنيا» الاية: ٦٧ .

العرض : متاع الدنيا ، وسماها عرضاً لقلة لبثه، لانه بمعنى العرض في اللغة.

فصل : قوله « فكلوا مما غنمتم حلالا طيباً » الاية : ٦٩ .

الاكل : تناول الطعام بالفم مع المضغ والبلع ، فمتى فعل الصائم هذا فقد أكل في الحقيقة .

والفرق بين الحلال والمباح : أن الحلال من حل العقد في التحريم ، والمباح من التوسعة في الفعل ، وان اجتمعا في الحل والطيب المستلذ .

فصل : قوله « يأيها النبي قل لمن في أيديكم من الاسرى » الاية : ٧٠ .

يعني : من حصل في وثاقة وسماه في يده، لانه بمنزلة ماقبض على يده بالاستيلاء عليه ، ولذلك يقال في الملك المتنازع فيه : لمن اليد ؟

فصل : قوله « ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم » الاية : ٧٢ .

الهجرة : فراق الوطن الى غيره من البلاد فراراً من المفتنين في الدين ، لانهم هجروا دار الكفر الى دار الاسلام .

والجهاد : تحمل المشاق في قتال أعداء الدين والايواء ضم الانسان صاحبه اليه بانزاله عنده وتقويته له .

واختلفوا في هل تصح الهجرة في هذا الزمان أو لا ؟

فقال قوم : لاتصح ، لان النبي عليه السلام قال : لاهجرة بعد الفتح ، ولان الهجرة الانتقال من دار الكفر الى دار الاسلام على هجر الاوطان ، وليس يقع مثل هذا في

هذا الزمان لاتساع بلاد الاسلام ، الا أن يكون نادراً لايعتد به .

وقال الحسين : بقيت هجرة الاعراب الى الامصار الى يوم القيامة .

والاقوى أن يكون حكم الهجرة باقياً ، لان من أسلم في دار الحرب ثم هاجر الى دار الاسلام كان مهاجراً .

فصل: قوله « وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » الاية: ٧٥.

قيل : في معنى «كتاب الله » قولان :

أحدهما : في كتاب الله من اللوح المحفوظ ، كما قال « ماأصاب من مصيبة في الارض ولافي أنفسكم الافي كتاب »[1].

والثاني : قال الزجاج : يعني في حكم الله .

ومعنى « أولوا » ذووا وواحده ذو ، ولاواحد له من لفظه .

وفي الاية دلالة على أن من كان قرباه أقرب الى الميت كان أولى بالميراث سواء كان عصبة أو لم يكن ، أو له تسمية أو لم يكن ، لانه مع كونه أقرب تبطل التسمية .

ومن وافقنا في توريث ذوي الارحام يستثني العصبة وذوي السهام .

---

(١) سورة الحديد : ٢٢ .

# سورة براءة

فصل : قوله «براءة من الله ورسوله» الاية : ١ .

قيل : في علة ترك افتتاح هذه السورة بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» قولان :

أحدهما : ماروي عن أبي بن كعب أنه قال : ضمت هذه السورة الى الانفال بالمقاربة ، فكانت كسورة واحدة ، لان الاولى في ذكر العهود، والاخرى في رفع العهود . وقال عثمان : لاشتباه قضيتهما .

الثاني : قال المبرد : لان «بسم الله الرحمن الرحيم» أمان وبراءة نزلت برفع الامان . ومعنى البراءة انقطاع العصمة برى براءة .

فصل : قوله «فسيحوا في الارض أربعة أشهر» الاية : ٢ .

ومعنى الاشهر الحرم المحرم وحده، وانما جمعه لانه متصل بذي الحجة وذي القعدة ، فكأنه قال : فاذا انقضت الثلاثة أشهر . وقال أبو عبدالله : أول الاربعة الاشهر يوم النحر وآخرها العاشر من شهر ربيع الاخر، وهو قول محمد بن كعب القرظي ومجاهد .

وقرأ براءة على الناس يوم النحر بمكة علي بن أبي طالب عليه السلام لان أبابكر كان على الموسم في تلك السنة، فأتبعه النبي عليه السلام بعلي، وقال : لايبلغ عني الارجل

مني ، في قول الحسن وقتادة ومجاهد والجبائي .

وروى أصحابنا أن النبي عليه السلام كان ولاه أيضاً الموسم ، وأنه حين أخذ براءة من أبي بكر رجع أبو بكر فقال : يا رسول الله أنزل في قرآن ؟ فقال : لاولكن لايؤدي عني الا أنا أو رجل مني .

فصل : قوله «فاذا انسلخ الاشهر الحرم» الاية : ٥ .

قيل : في الاشهر الحرم قولان :

أحدهما : رجب وذوالقعدة وذوالحجة .

والثاني : الاشهر الاربعة التي جعل الله لهم أن يسيحوا فيها آمنين ، وهي عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من شهر ربيع الاخر ، في قول الحسن والسدي وغيرهما .

فصل : قوله « الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام» الاية : ٧ .

المسجدالموضع المهيىء لصلاة الجماعة، والمراد هاهنا مسجد مكة خاصة وأصله موضع السجود ، كالمجلس موضع الجلوس .

والحرم المحظور بعض أحواله ، فالخمر حرام لحظر شربها وسائر أنواع التصرف فيها . والام حرام لحظر نكاحها ، والمسجد الحرام لحظر صيده وسفك الدم به وابتذاله بما يبتذل به غيره .

فصل : قوله «فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة» الاية : ١١ .

التوبة هي الندم على القبيح لقبحه مع العزم على ترك العود الى مثله في القبح .

وفي الناس من قال الى مثله في صفته ، فمن قال ذلك قال : توبة المجبوب من الزنا هي الندم على الزنا مع العزم على ترك المعاودة الى مثله مايصح ويجوز من الامكان، وهو أنه لو رد الله عزوجل عضوه مازنا .

فصل : قوله «وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا

أئمة الكفر أنهم لا أيمان لهم» الاية : ١٢ .

فان قيل : كيف نفى فقال «انهم لا أيمان لهم» وقد أثبتها في أول الاية بقوله «وان نكثوا أيمانهم» ؟

قلنا : اليمين التي أثبتها هي ما حلفوا بها وعقدوا عليها ، وما نفى انما أراد به أنهم لاايمان لهم يفون بها ويتمسكون بموجبها .

فصل : قوله «أم حسبتم أن تتركوا» الاية : ١٦ .

المعنى : ظننتم أن تتركوا ، فالظن والحسبان نظائر . والحسبان قوة المعنى في النفس من غير قطع ، وهو مشتق من الحساب ، لدخوله فيما يحتسب به .

ومعنى الترك هوضد ينافي الفعل المبتدأ في محل القدرة عليه ويستعمل بمعنى «ألا يفعل» كقوله «وتركهم في ظلمات لايبصرون»[1].

والوليجة والدخيلة والبطانة نظائر ، وكل شيء دخل في شيء ليس منه فهو وليجة .

وفي الاية دلالة على أنه لايجوز أن يتخذ من الفساق وليجة ، لان في ذلك تأنيساً[2] بالفسق يجري مجرى الدعاء اليه ، مع أن الواجب معاداة الفساق والبراءة منهم ، ومع ذلك فهو غير مأمون على الاسرار والاطلاع عليها .

فصل : قوله «ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله» الاية : ١٧ .

قرأ ابن كثير وأبو عمرو «مسجد» على التوحيد ، الباقون على الجمع .

ويحتمل أن يكون أراد المساجد كلها ، لان لفظ الجنس يدل على القليل والكثير ، ومن قرأ على الجمع يحتمل أن يكون أراد جميع المساجد .

ويحتمل أن يكون أراد المسجد الحرام ، وانما جمع لان كل موضع منه مسجد

---

(١) سورة البقرة : ١٧ .

(٢) في التبيان : تأليفاً .

يسجد عليه والاصل في المسجد هو موضع السجود ، وفي العرف يعبر به عن البيت المهيىء لصلاة الجماعة فيه .

فصل : قوله «انما يعمر مساجد الله» الاية : ١٨ .

يدخل في عمارة المساجد عمارتها بالصلاة فيها والذكر لله والعبادة له ، لان تجديد أحوال الطاعة لله من أوكد الاسباب التي تكون بها عامرة ، كما أن اهمالها من أوكد الاسباب في اخراجها .

فصل : «أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الاخر» الاية : ١٩ .

خاطب الله تعالى بهذه الاية قوماً جعلوا القيام بسقي الحجيج وعمارة المسجد الحرام من الكفار مع مقامهم على الكفر مساوياً ، أو أفضل من ايمان من آمن بالله واليوم الاخر وجاهد في سبيل الله ، فأخبر تعالى أنهما لايستويان عند الله في الفضل .

والسقاية: آلة يتخذ لسقي الماء. وقيل: كانوا يسقون الحجيج الماء والشراب.

وروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أن الاية نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام والعباس رضي الله عنه .

وروى الطبري باسناده عن ابن عباس أنها نزلت في العباس حين قال يوم بدر : ان سبقتمونا الى الاسلام والهجرة لم تسبقونا الى سقاية الحاج وسدنة البيت فأنزل الله الاية .

فصل: قوله «الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله» الاية : ٢٠ .

فان قيل : كيف قال «أعظم درجة» من الكفار بالسقاية والسدانة ؟

قلنا : على ماروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وابن عباس وغيرهم

لايتوجه السؤال، لان المفاضلة جرت بينهم ، لان لجميعهم الفضل عند الله ، ومن لايقول بذلك يجيب عنه بجوابين: أحدهما ـ أنه على تقدير أن لهم بذلك منزلة كما قال « أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلا»[١] هذا قول الحسن وأبي علي .

فصل : قوله«خالدين فيها أبداً» الاية : ٢٢ .

الابد الزمان المستقبل من غير آخر، كما أن «قط» للماضي ، تقول : ما رأيته قط ولا أراه أبداً .

وجمع الابد آباد وأبود ، وتأبدالمنزل اذا أقفر وأتى عليه الابد ، والاوابد الوحش[٢] سميت بذلك لطول أعمارها وبقائها . وقيل : لم يمت وحشي حتف أنفه وانما يموت بآفة . والابد قطعة من الزمان متناهية في اللغة ، قال جرير :

أتى أبد من دون حدثان عهدها وجرت عليها كل نافحة شمل[٣]

ومن الدليل على أن الابد قطعة من الدهر أنه ورد مجموعاً في كلامهم ، قال صفية بنت عبدالمطلب تخاطب ولدها الزبير :

خالجت آباد الدهور عليكم وأسماء لم تشعر بذلك أيـم
فلو كان زبر مشركاً لعذرته ولكن زبراً يزعم الناس مسلم

فصل: قوله«قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم» الاية : ٢٤ .

أزواجكم جمع زوجة ، وهي المرأة التي عقد عليها عقد نكاح صحيح ، لان ملك اليمين والمعقود عليها عقد شبهة لاتسمى زوجة .

---

(١) سورة الفرقان : ٢٤

(٢) في التبيان : الوحوش .

(٣) اللسان «شمل» .

فصل : قوله «لقد نصركم الله في مواطن كثيرة» الاية : ٢٥ .

معنى «كثيرة» روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنها كانت ثمانين موطناً . والكثرة عدة زائدة على غيرها ، فهي كثيرة بالاضافة الى ما دونها .

فصل : قوله « ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء والله غفور رحيم » الاية : ٢٧ .

انما علق قبول التوبة بالمشيئة، لان قبول التوبة واسقاط العقاب عندها تفضل عندنا ولو كان ذلك واجباً لما جاز تعليق ذلك بالمشيئة، كما لم يعلق الثواب على الطاعة والعوض على الالم في موضع بالمشيئة .

فصل : قوله «انما المشركون نجس» الاية : ٢٨ .

كل شيء مستقذر في اللغة يسمى نجساً، فاذا استعملت هذه اللفظة مع الرجس قيل : رجس نجس بخفض الراء والنون . واذا استعمل مفرداً قيل : نجس بفتح النون والجيم معاً .

وقال عمر بن عبدالعزيز: لايجوز لهم دخول المسجد الحرام ولايدخل أحد من اليهود والنصارى شيئاً من المساجد بحال ، وهذا هو الذي نذهب اليه .

فصل: قوله «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» الاية : ٢٩ .

انما قيل «عن يد» ليفارق حال الغضب على الاخذ .

وقال أبو علي: معناه يعطونها من أيديهم يجيؤون بها بنفوسهم لاينوب فيها عنهم غيرهم اذا قدروا عليه ، فيكون أذل لهم .

وقال قوم : معناه عن نقد كما يقال : باع يداً بيد .

وقال آخرون : عن يد لكم عليهم ونعمة تسدونها اليهم بقبول الجزية منهم .

والجزية لاتؤخذ عندنا الا من اليهود والنصارى والمجوس .

وأما غيرهم من الكفار على اختلاف مذاهبهم، فلايقبل منهم غير الاسلام أو

القتل والسبي ، وانما كان كذلك لما علم الله تعالى من المصلحة من اقرار هؤلاء على كفرهم ، ومنع ذلك في غيرهم لان هؤلاء على كفرهم يقرون بألسنتهم بالتوحيد وببعض الانبياء، وان لم يكونوا على الحقيقة عارفين، وأولئك يجحدون ذلك كله .

فان قيل : اعطاء الجزية منهم لايخلو أن يكون طاعة أو معصية فان كان معصية فكيف أمر الله بها ؟ وان كان طاعة وجب أن يكونوا مطيعين لله .

قلنا : اعطاؤهم الجزية ليس بمعصية ، فأما كونها طاعة لله فليس كذلك، لانهم انما يعطونها دفعاً لقتل أنفسهم لاطاعة لله .

فان الكافر لايقع منه طاعة عندنا بحال ، لانه لو فعل طاعة لله لاستحق الثواب والاحباط باطل ، فكان يجب أن يكون مستحقاً للثواب ، وذلك خلاف الاجماع .

فصل : قوله « وقالت اليهود عزير ابن الله » الاية : ٣٠ .

فان قيل : كيف أخبر الله عن اليهود بأنهم يقولون : ان عزير ابن الله واليهود تنكر هذا ؟

قلنا : انما أخبر الله تعالى بذلك عنهم، لان منهم من كان يذهب اليه، والدليل على ذلك أن اليهود في وقت ما أنزل الله القرآن سمعت هذه الاية فلم تنكرها ، وهو كقول الخوارج تقول بتعذيب الاطفال وانما يقول بذلك الازارقة منهم خاصة.

فصل : قوله « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله » الاية : ٣١ .

الاحبار جمع حبر، وهو العالم الذي صناعته تحبير المعاني بحسن البيان عنها. وقيل : حبر وحبر بفتح الحاء وكسرها .

وروي عن النبي عليه السلام أن معنى اتخاذهم اياهم أرباباً أنهم قبلوا منهم التحريم والتحليل بخلاف ما أمر الله ، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، فسمى الله ذلك اتخاذهم اياهم ارباباً من حيث كان التحريم والتحليل لايسوغ الا لله تعالى ، وهو

قول أكثر المفسرين .

والاية تدل على أن المشرك مع الله في التحليل والتحريم على مخالفة أمر الله، كالمشرك في عبادة الله ، لان استحلال ما حرم الله كفر بالاجماع وكل كافر مشرك .

ولايلزم على ذلك قبول العامي من العالم، لان العامي تعبد بالرجوع الى العالم فيقبل منه ما أدى اجتهاده اليه وعلمه، فاذا قصد العالم وأفتاه بغير ما علمه ، فهو المخطىء دون المستفي .

وليس كذلك هؤلاء لانهم ما كانوا تعبدوا بالرجوع الى الاحبار والرجوع والقبول منهم ، لانهم لو كانوا تعبدوا بذلك لما ذمهم الله على ذلك .

فصل : قوله « ويأبى الله الا أن يتم نوره » الاية : ٣٢ .

الاباء : الامتناع مما طلب من المعنى ، قال الشاعر :

* وان أرادوا ظلمنا أبينا *

أي: منعناهم من الظلم، وليس الاباء من الكراهة في شيء على ما تقوله المجبرة لانهم يقولون: فلان يأبى الضيم فيمدحونه ، ولا مدحة في كراهية الضيم، لتساوي الضعيف والقوي في ذلك ، وانما المدح في المنع منه ، ولذلك مدح عورة بن الورد بأنه أبي الضيم بمعنى أنه ممتنع منه .

فصل: قوله «والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله» الاية: ٣٤.

معناه: الذين يخبؤن أموالهم من غير أن يخرجوا زكواتها، لانهم لو أخرجوا زكواتها وكنزوا ما بقي لم يكونوا ملومين بلا خلاف، وهو قول ابن عباس وجابر وابن عمر والحسن والسدي والجبائي وقال : هو اجماع .

وقوله « ولا ينفقونها » انما لم يقل ولا ينفقونهما لاحد أمرين :

أحدها ـ أن يكون الكناية عائدة الى مدلول عليه، وتقديره : ولا ينفقون الكنوز أو الاموال .

والاخر ـ أن يكون اكتفى بأحدهما عن الاخر للايجاز ، ومثله « واذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا اليها »[١] قال الشاعر :

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف[٢]

فصل : قوله « انما النسيء زيادة في الكفر » الاية : ٣٧ .

قال أبو زيد : انسأته الدين انساء اذا أخرته ، واسم ذلك النسيئة والنسأ ، وكان النسيء في الشهور تأخير حرمة شهر الى شهر آخر ليست له تلك الحرمة، فيحرمون بهذا التأخير ماأحل الله ، ويحلون ماحرم الله .

وكان النسيء المنهي عنه في الاية تأخير الاشهر الحرم عما رتبها الله، وكانوا في الجاهلية يعملون ذلك وكان الحج يقع في غير وقته ، واعتقاد حرمة الشهر في غير أوانه ، فبين تعالى أن ذلك زيادة الكفر .

فصل : قوله «ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لاتحزن ان الله معنا فأنزل الله سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها» الاية : ٤٠ .

قيل : في من يعود الهاء اليه قولان :

أحدهما ـ قال الزجاج : انها تعود على النبي عليه السلام .

والثاني قال الجبائي : يعود على أبي بكر ، لانه كان الخائف واحتاج الى الامن ، لا من قد وعد بالنصر فهو ساكن القلب .

والاول أصح ، لان جميع الكنايات قبل هذا وبعده راجعة الى النبي عليه السلام ألا ترى أن قوله «الاتنصروه» الهاء راجعة الى النبي عليه السلام بلا خلاف .

وقوله «فقد نصره الله» فالهاء أيضاً راجعة الى النبي أيضاً .

وقوله « اذ أخرجه » يعني : النبي «اذ يقول لصاحبه» يعني : صاحب النبي

---

(١) سورة الجمعة : ١١ .

(٢) معاني القرآن ١/٤٣٤ .

عليه السلام .

ثم قال«فأنزل الله سكينته عليه»وقال بعده«وأيده بجنود»يعني: النبي عليه السلام فلا يليق أن يتخلل ذلك كله كناية عن غيره .

وليس في الاية ما يدل على فضل لابي بكر ، لان قوله تعالى « ثاني اثنين » مجرد الاخبار أن النبي خرج ومعه غيره .

وكذلك قوله«اذ هما في الغار»خبر عن كونهما فيه .

وقوله «اذ يقول لصاحبه» لامدح فيه أيضاً ، لان تسمية الصاحب لايفيد فضله ألاترى أن الله تعالى قال في صفة المؤمن والكافر«قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك »[1] وقد تسمى البهيمة بأنها صاحب الانسان ،كقول الشاعر :

* وصاحبي بازل شمول *

وقد يقول الرجل المسلم لغيره: أرسل اليك صاحبي اليهودي، ولايدل ذلك على الفضل .

وقوله«لاتحزن»ان لم يكن ذماً فليس بمدح بل هو نهي محض عن الخوف.

وقوله «ان الله معنا» قيل : ان المراد به النبي عليه السلام ، ولو أريد به أبو بكر معه لم يكن فيه فضيلة ، لانه يحتمل أن يكون ذلك على وجه التهديد ،كما يقول القائل لغيره اذا رآه يفعل القبيح : لاتفعل ان الله معنا . يريد أن الله مطلع علينا عالم بحالنا .

والسكينة قد بينا أنها نزلت على النبي عليه السلام لما بيناه من أن التأييد بجنود الملائكة كان يختص النبي عليه السلام فأين موضع الفضيلة للرجل لولا العناد، ولم نذكر هذا للطعن على أبي بكر ، بل بينا أن الاستدلال بالاية على الفضل غير صحيح .

فصل : قوله«وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم يهلكون أنفسهم والله

---

(١) سورة الكهف : ٣٨ .

يعلم أنهم لكاذبون» الاية : ٤٢ .

في الاية دلالة على أن الاستطاعة قبل الفعل، لانهم لايخلون من أحد أمرين :

اما أن يكونوا مستطيعين من الخروج وقادرين عليه ولم يخرجوا ، أو لم يكونوا قادرين عليه . وانما حلفوا أنهم لو قدروا في المستقبل لخرجوا .

فان كان الاول فقد ثبت أن القدرة قبل الفعل ، وان كان المراد الثاني فقد أكذبهم الله في ذلك ، وبين أنه لو فعل لهم الاستطاعة لما خرجوا .

وفي ذلك أيضاً تقدم القدرة على المقدور ، وليس لهم أن يحملوا الاستطاعة على آلة السفر وعدة الجهاد ، لان ذلك ترك الظاهر من غير ضرورة ، فان حقيقة الاستطاعة القدرة ، وانما يشبه غيرها بها على ضرب من المجاز .

فصل : قوله«عفى الله عنك لم أذنت لهم» الاية : ٤٣ .

قال أبو علي : في الاية دلالة على أن النبي عليه السلام كان وقع منه ذنب في هذا الاذن ، قال : لانه لايجوز أن يقال : لم فعلت ما جعلت لك فعله ؟كما لايجوز أن يقول : لم فعلت ما أمرتك بفعله .

وهذا الذي ذكره غير صحيح ، لان قوله«عفى الله عنك»انما هي كلمة عتب له عليه السلام لم فعل ما كان الاولى به ألا يفعله ، لانه وان كان له فعله من حيث لم يكن محظورا، فان الاولى ألا يفعله ،كما يقول القائل لغيره اذا رآه يعاتب أخاً له : لم عاتبته وكلمته بما يشق عليه ؟ وان كان له معاتبته وكلامه بما يثقل عليه .

وكيف يكون معصية ؟ وقد قال الله في موضع آخر «فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم»(١).

فصل: قوله«لايستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الاخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم والله عليم بالمتقين» الاية : ٤٤ .

---

(١) سورة النور : ٦٢ .

أجاز الرماني الجهاد مع الفساق اذا عاونوا على حق في قتال الكفار، لانهم مطيعون في ذلك الفعل، كما هم مطيعون في الصلاة والصيام وغير ذلك من شريعة الاسلام .

والظاهر من مذهب أصحابنا أنه لايجوز ذلك الا ماكان على وجه الدفع عن النفس وعن بيضة الاسلام .

فصل : قوله «وان جهنم لمحيطة بالكافرين» الاية : ٤٩ .

لايدل ذلك على أنها لاتحيط بغير الكفار من الفساق ، ألا تـرى أنها تحيط بالزبانية والمتولين للعذاب ، فلا تعلق للخوارج بذلك .

فصل : قوله «فلاتعجبك أموالهم وأولادهم انما يريدالله ليعذبهم بهافي الحياة الدنيا» الاية : ٥٥ .

قيل : في معنى ذلك وجوه :

أحدها وهو ثالث الوجوه ـ قال الجبائي : تقديره انما يريدالله ليعذبهم في الحياة الدنيا عند تمكن المؤمنين من أخذها وغنمها فيتحسرون عليها ويكون ذلك جزاء على كفرهم نعم الله تعالى بها .

الرابع : قال البلخي والزجاج : انما معناه فلا تعجبك أموالهم وأولادهم ، فانها وبال عليهم ، لان الله يعذبهم بها ، أي : بما يكلفهم من انفاقها فـي الوجوه التي أمرهم بها ، فتزهق أنفسهم لشدة ذلك عليهم .

فصل : قوله «ومنهم من يلمزك في الصدقات» الاية : ٥٨ .

اللمز : العيب على وجه المساترة .

والهمز : العيب بكسر العين وغمزها في قول الزجاج .

والصدقات جمع صدقة، وهى العطية للفقيرعلى وجه البر والصلة . والصدقة الواجبة في الاموال حرام على آل الرسول عليهم السلام كأنهم جعلوا فى تقدير الاغنياء .

فأما البر على وجه التطوع ، فهو مباح لهم .

فصل : قوله «نسوا الله فنسيهم» الآية : ٦٧ .

معناه : تركوا أمر الله حتى صار بمنزلة المنسي بالسهو عنه ، فجازاهم الله بأن صيرهم بمنزلة المنسي من ثوابه ورحمته ، وذكر ذلك لازدواج الكلام .

فصل : قوله «ياأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم» الآية : ٧٤ .

اختلفوا في كيفية جهاد الكفار والمنافقين ، فقال ابن عباس : جهاد الكفار بالسيف ، وجهاد المنافقين باللسان والوعظ والتخويف ، وهو قول الجبائي .

وقال الحسن : جهاد الكفار بالسيف، وجهاد المنافقين باقامة الحدود عليهم .

وروي في قراءة أهل البيت جاهد الكفار بالمنافقين .

فصل: قوله «استغفر لهم أولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة » الآية: ٨٠.

تعليق الاستغفار بالسبعين مرة المراد به المبالغة لا العدد المخصوص، ويجري ذلك مجرى قول القائل : لو قلت لي ألف مرة ماقبلت . والمراد بذلك أني لا أقبل وكذلك الآية المراد بها نفي الغفران جملة .

وماروي عن النبي ﷺ أنه قال: والله لازيدن على السبعين. خبر واحد لايلتفت اليه ، ولان في ذلك أن النبي استغفر للكفار ، وذلك لايجوز بالاجماع .

فصل : قوله «واذا أنزلت سورة» الآية : ٨٦ .

قال الرماني : السورة جملة من القرآن تشتمل على آيات قد أحاطت بها ، كما يحيط سور القصر بما فيه ، وسؤر الهر بقيته من الماء .

والجهاد بالقتال دفعاً عن النفس معلوم حسنه عقلا ، لانه مركوز في العقل وجوب التحرز من المضار ، وليس في العقل ما يدل على أنه يجب على الانسان أن يمنع غيره من الظلم ، وانما يعلم ذلك سمعاً .

فصل : قوله «ماعلى المحسنين من سبيل» الآية : ٩٢ .

الاحسان هو ايصال النفع الى الغير لينتفع بـه مع تعريه من وجوه القبح ، ويصح أن يحسن الانسان الى نفسه ويحمد على ذلك، وهو اذا فعل الافعال الجميلة التي يستحق بها المدح والثواب .

فصل : قوله «الاعراب أشد كفراً ونفاقاً» الاية : ٩٧ .

أخبر الله تعالى في هذه الاية أن الاعراب الجفاة الذين لا يعرفون الله تعالى ورسوله حق معرفتهما أشد كفراً وجحوداً لنعم الله ، وأعظم نفاقاً من غيرهم .

وقيل : انها نزلت في أعراب كانوا حول المدينة من أسد وغطفان ، فكفرهم أشد لانـهم أقسى وأجفى من أهل المدن ، ولانهم أبعد من سماع التنزيل ومخالطة أهـل العلم والفضل ، وتقول : رجل عربي اذا كان من العرب وان سكن البلاد ، وأعرابي اذا كان ساكناً في البادية .

وروي أن زيد بن صوحان كانت يده اليسرى قطعت يوم اليمامة ، وكان قاعداً يوماً يروي الحديث والى جانبه أعرابي ، فقال له : ان حديثك يعجبني وأن يدك تريبني ، فقال زيد : انها الشمال ، فقال : والله ما أدري اليمين يقطعون أو الشمال فقال زيد : صدق الله وقرأ «الاعراب أشد كفراً» الاية .

فصل: قوله «ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الاخر ويتخذ ماينفق قربات» الاية : ٩٩ .

القربة هي طلب الثواب والكرامة من الله تعالى بحسن الطاعة وهي تدني من رحمة الله .

فصل: قوله «وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب » الاية : ١٠٢ .

معناه : انهم يفعلون أفعالا جميلة، ويفعلون أفعالا قبيحة سيئة فيجتمعان، وذلك يدل على بطلان القول بالاحباط ، لانه لو كان صحيحاً لكان أحدهما اذا طرأ علـى

الاخـر أبطله[١] ، فلا يجتمعان ، فكيف يكون خلطاً ؟

وقوله «عسى الله أن يتوب عليهم» قال الحسن وكثيرمن المفسرين: ان «عسى» من الله واجبة .

وقال قوم : انما قال «عسى» حتى يكونوا على طمع واشفاق ، فيكون ذلك أبعد في الاتكال على العفو واهمال التوبة . والتقدير في قوله «خلطوا عملا صالحاً وآخر سيئاً» أي : بآخر سيىء .

ومثله قولهم : خلطت الماء واللبن . وقد يستعمل ذلك في الجمع من غير امتزاج ،كقولهم : خلطت الدراهم والدنانير . وقال أهل اللغة : خلط في الخير مخففاً ، وخلط في الشر مشدداً .

فصل : قوله « ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات » الاية : ١٠٤ .

معناه : انه يأخذها بتضمن الجزاء عليها ،كما تؤخذ الهدية كذلك .

وقال أبو علي الجبائي: جعل الله أخذ النبي والمؤمنين للصدقة أخذاً من الله على وجه التشبيه والمجاز من حيث كان بأمره .

وقد روي عن النبي عليه السلام أن الصدقة قد تقع في يد الله قبل أن تصل الى يد السائل والمراد بذلك أنها تنزل هذا التنزيل ترغيباً للعباد في فعلها، وذلك يرجع الى تضمن الجزاء عليها .

فصل : قوله « وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة » الاية : ١٠٥ .

روي في الخبر أن أعمال العباد تعرض على النبي عليه السلام في كل اثنين وخميس فيعلمها ، وكذلك تعرض على الائمة عليهم السلام فيعرفونها ، وهم المعنيون بقوله

(١) فى التبيان : أحبطه .

« والمؤمنون » .

وانما قال « سيرى الله » على وجه الاستقبال ، وهو عالم بالاشياء قبل وجودها لان المراد بذلك أنه سيعلمها موجودة بعد أن علمها معدومة، وكونه عالماً بأنها ستوجد هو كونه عالماً بوجودها اذا وجدت لايجدد حال له بذلك .

فصل : قوله « وآخرون مرجون لامر الله اما يعذبهم واما يتوب عليهم » الاية : ١٠٦ .

لفظة « اما » لوقوع أحد الشيئين، والله عالم بما يصير اليه أمرهم، الا أن هذا للعباد خوطبوا بما يعملون . والمعنى ولكن[1] أمرهم عندكم على هذا، أي: على الخوف والرجاء .

والاية تدل على صحة قولنا في جواز العفو عن العصاة، لانه تعالى بين أن قوماً من هؤلاء العصاة أمرهم مرجأ الى الله ان شاء عذبهم وان شاء قبل توبتهم، فعفى عنهم .

فلو كان سقوط العقاب عند التوبة واجباً لما جاز تعليق ذلك بالمشيئة على وجه التخيير ، لانهم ان تابوا وجب قبول توبتهم عند الخصم واسقاط العقاب عنهم .

وان أصروا ولم يتوبوا فلا يعفى عنهم ، فلا معنى للتخيير على قولهم .

وانما يصح ذلك على مانقوله من أن مع حصول التوبة تحسن المؤاخذة ، فان عفى فبفضله ، وان عاقب فبعدله .

فصل : قوله « لاتقم فيه أبداً لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه » الاية : ١٠٨ .

قال ابن عباس والحسن وعطية : انه مسجد قبا. وقال ابن عمر وابن المسيب:

---

(١) في التبيان : وليكن .

مسجد المدينة .

فصل : قوله « ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم » الاية : ١١١ .

حقيقة الاشتراء لاتجوز على الله تعالى ، لان المشتري انما يشتري ما لايملك والله تعالى مالك للاشياء كلها ، وانما هو كقوله « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً »[1] أنه أجرى بحسن المعاملة والتلفظ في الدعاء الى الطاعة مجرى مالا يملكه المعامل فيه .

ولما كان الله تعالى رغب في الجهاد وقتال الاعداء وضمن على ذلك الثواب عبر عن ذلك بالاشتراء ، فجعل الثواب ثمناً والطاعات مثمناً على ضرب من المجاز .

فصل : قوله السائحون الراكعون» الاية : ١١٢

السائحون الصائمون. وقال المؤرج: السائحون الصائمون بلغة هذيل. والاول قول قتادة .

وروي عن النبي عليه السلام أنه قال : سياحة أمتي الصوم . وهو قول ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد .

فصل: قوله«وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه»الاية: ١١٤.

بين الوجه في استغفار ابراهيم لابيه مع أنه كان كافراً ، سواء كان أباه الذي ولده أو جده لامه أو عمه على مايقوله أصحابنا .

قيل : في معنى الموعدة التي كانت عليه في حسن الاستغفار قولان :

أحدهما : أن الموعدة كانت من أبي ابراهيم لابراهيم أنه يؤمن ان استغفر له فاستغفر له لذلك وطلب له الغفران بشرط أن يؤمن ، فلما تبين بعد ذلك أنه عدو لله تبرأ منه .

والثاني : أن الوعد كان من ابراهيم بالاستغفار مادام يطمع منه بالايمان .

فصل: قوله«وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى ضاقت عليهم الارض بما رحبت»

---

(١) سورة البقرة : ٢٤٥ .

الاية : ١١٨ .

فان قيل : ما معنى التوبة عليهم واللائمة لهم وهم قد خلفوا ، فهلا عذروا.

قيل : ليس المعنى أنهم أمروا بالتخلف ، أو رضي منهم به ، بل كقولك لصاحبك : أين خلفت فلاناً ؟ فيقول : بموضع كذا. ليس يريد أنه أمره بالتخلف هناك ، بل لعله أن يكون نهاه ، وانما يريد أنه تخلف هناك .

فصل : قوله«وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم»الاية : ١٢٢ .

التفقه: تعلم الفقه. والفقه فهم موجبات المعنى المتضمنة بها من غير تصريح بالدلالة . وصار بالعرف مختصاً بمعرفة الحلال والحرام وما طريقه الشرع .

واستدل جماعة بهذه الاية على وجوب العمل بخبر الواحد، بأن قالوا: حث الله تعالى الطائفة على النفور والتفقه حتى اذا رجعوا الى غيرهم أنذروهم ليحذروا فلولا أنه يجب عليهم القبول منهم لما وجب عليهم الانذار والتخويف .

والطائفة تقع على جماعة لايقع بخبرهم العلم ، بل تقع على واحد ، لان المفسرين قالوا في قوله «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين»أنه يكفي أن يحضر واحد .

وهذا الذي ذكروه ليس بصحيح، لان الذي يقتضيه ظاهر الاية وجوب النفور على الطائفة من كل فرقة ووجوب التفقه والانذار اذا رجعوا .

ويحتمل أن يكون المراد بالطائفة الجماعة التي يوجب خبرهم العلم ، ولو سلمنا أنه يتناول الواحد أو جماعة قليلة ، فلم اذا وجب عليهم الانذار وجب على من يسمع القبول ؟ والله تعالى انما أوجب على المنذرين الحذر ، والحذر ليس من القبول في شيء، بل الحذر يقتضي وجوب البحث عن ذلك حتى تعرف صحته من فساده بالرجوع الى الادلة .

ألا ترى أن الخاطر[١] اذا ورد على المكلف وخوفه من ترك النظر ، فانه يجب عليه النظر ، ولا يجب عليه القبول منه قبل أن يعلم صحته من فساده .

وكذلك اذا ادعى مدع النبوة وان معه شرعاً وجب عليه أن ينظر في معجزته ولايجب عليه القبول منه .

فصل : قوله«واذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه ايماناً فأما الذين آمنوا فزادتهم ايماناً» الاية : ١٢٤ .

قال الجبائي : يقوله المنافقون لضعفة المؤمنين على وجه الاستهزاء ، فأخبر الله تعالى أنه متى نزلت سورة من القرآن قال المنافقون على وجه الاستهزاء والانكار :«أيكم زادته هذه ايماناً» .

ثم قال تعالى«فأما الذين آمنوا فزادتهم ايماناً»بمعنى ازدادوا عندها ايماناً ، وانما أضافه الى السورة لان عندها ازدادوا .

ووجه زيادةالايمان أنهم يصدقون بأنها من عندالله ويعترفون بذلك ويعتقدونه وذلك زيادة اعتقاد على ما كانوا معتقدين .

فصل: قوله«ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لايفقهون»الاية: ١٢٧ .

«صرف الله قلوبهم»يعني : من رحمته عقوبة لهم«بأنهم قوم لايفقهون»مواعظ الله ولا أمره ونهيه .

والفقه فهم موجب المعنى المضمن به، وقد صار علماً على علم الفتيا في الشريعة لان معتمده على المعنى ، وكان القوم عقلاء يفقهون الاشياء .

وانما نفى عنهم الله ذلك لانهم لم ينظروا فيه ولم يعملوا بموجبه ، فكأنهم لم يفقهوه ،كما قال«صم بكم عمي»[٢] لما لم ينتفعوا بما سمعوه ورأوه .

---

(١) فى التبيان : المنذر .

(٢) سورة البقرة : ١٨ .

# سورة يونس

فصل : قوله « هو الذي جعل الشمس ضياءاً والقمر نوراً وقدره منازل » الاية : ٥ .

انما وحد في قوله«وقدره»ولم يقل وقدرهما لاحد أمرين :

أحدهما : أنه أراد القمر ، لان بالقمر يحصى شهور الاهلة التي يعمل الناس عليها في معاملاتهم .

والاخر : أن معناه التثنية ، غير أنه وحده للايجاز اكتفاءاً بالمعلوم ،كقوله «والله ورسوله أحق أن يرضوه»[1].

فصل: قوله«ان ربكم الله الذي خلق السماوات والارض في ستة أيام ثم استوى على العرش» الاية : ٣ .

قيل : في الوجه الذي خلق السماوات والارض في ستة أيام بلا زيادة ولا نقصان مع قدرته على انشائهما دفعة واحدة قولان :

أحدهما : أن في اظهارهما كذلك مصلحة للملائكة وعبرة لهم .

---

(١) سورة التوبة : ٦٣ .

والثاني: لما فيه من الاعتبار اذا أخبر عنه فتصورت[١] الحال، كما صرف الله الانسان من حال الى حال ، لان ذلك أبعد من توهم الاتفاق فيه .

وقوله «ثم استوى على العرش» معناه : استولى عليه بانشاء التدبير من جهته كما يستوي الملك على سرير ملكه بالاستيلاء على تدبيره ، قال الشاعر :

ثم استوى بشر على العراق بغير سيف ودم مهراق

وقيل : ان العرش المذكور ها هنا هو السموات والارض ، لانهن من بنائه والعرش البناء ، ومنه قوله «يعرشون» أي : يبنون . وأما العرش المعظم الذي تعبد الله الملائكة بالحفوف به والاعظام له وعناه بقوله « الذين يحملون العرش ومن حوله»[٢] فهو غير هذا .

فصل: قوله «ان في اختلاف الليل والنهار وما خلق الله في السموات والارض» الاية : ٦ .

الليل عبارة عن وقت غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني ، وهو جمع ليلة كتمرة وتمر . والنهار عبارة عن اتساع الضياء من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس .

والنهار واليوم معناهما واحد ، الا أن في النهار فائدة اتساع الضياء .

فصل : قوله «يهديهم ربهم بأيمانهم تجري من تحتهم الانهار» الاية : ٩ .

معنى «تجري من تحتهم الانهار» تجري بين أيديهم وهم يرونها من عل، كما قال تعالى «قد جعل ربك تحتك سريا»[٣] ومعلوم أنه لم يحصل السري تحتها وهي قاعدة عليه ، لان السرى هو الجدول ، وانما أراد أنه جعل بين يديها .

---

(١) في التبيان : بتصرف .

(٢) سورة غافر : ٧ .

(٣) سورة مريم : ٢٣ .

ومعنى الهدى هنا الارشاد الى طريق الجنة ثواباً على أعمالهم الصالحة . ألا ترى أنه قال «يهديهم ربهم بأيمانهم» يعني جزاءاً على أيمانهم ، وذلك لايليق الا بما قلناه .

فصل : قوله«ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير»الاية : ١١ .

الفرق بين التعجيل والاسراع أن التعجيل بالشيء عمله قبل وقته الذي هو أولى به. والاسراع عمله في وقته الذي هو أحق به .

فصل : « قل مايكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي ان اتبع الا مايوحى الي » الاية : ١٥ .

ومن استدل بهذه الاية على أن نسخ القرآن بالسنة لايجوز فقد أبعد ، لانه اذانسخ ماتضمنه القرآن بالسنة ، فالسنة لايقولها النبي الا بوحي من الله، وليس ينسخه من قبل نفسه ، بل يكون ذلك النسخ مضافاً الى الله .

وانما لايكون قراناً لانه تعالى قد يوحي الى نبيه ماهو قرآن ومالیس بقرآن لان جميع مابينه النبي عليه السلام من الشريعة لم يبينها الا بوحي من الله، لقوله «وماينطق عن الهوى ان هوالا وحي يوحى»[1] وان كان تفصيل ذلك ليس بموجود في القرآن فالاستدلال بذلك على ماقالوه بعيد .

فصل : قوله «هو الذي يسيركم في البر والبحر» الاية : ٢٢ .

تسيره اياهم: اما في البحر فلانه بالريح، والله المحرك لهادون غيره، فلذلك نسبه الى نفسه واما في البر ، فلانه كان[2] باقداره وتمكينه وتسبيبه ، فلذلك نسبه الى نفسه .

والبحر مستقر الماء الواسع حتى يرى من وسطه حافتاه .

---

(١) سورة النجم : ٣ ـ ٤ .

(٢) فى التبيان : كائن .

فصل : قوله «قل من يرزقكم من السماء والارض» الاية : ٣١ .

والرزق العطاء الجاري ، يقال : رزق السلطان الجند ، الا أن كل رزق فالله رازق له ، لانه لو لم يطلقه على يد الانسان لم يجيء منه شيء .

والواحد منا يرزق غيره ، الا أنه لايطلق اسم رازق الا على الله، كما لايقال رب بالاطلاق الا في الله وفي غيره بقيد ، فيقال: رب الدار ويطلق فيه، لانه يملك الجميع غير مملك ، وكذلك هو تعالى رازق الجميع غير مرزوق .

ولايجوز أن يخلق الله حيواناً يريد تبقيته الا ويرزقه ، لانه اذا أراد بقاءه فلابد له من الغذاء ، فان لم يرد تبقيته كالذي يولد ميتاً ، فانه لارزق له في الدنيا .

فصل : قوله «كذلك حقت كلمة ربك على الذين فسقوا» الاية : ٣٣ .

قال أبو علي : من قرأ على التوحيد احتمل ذلك وجهين :

أحدهما: أن يكون جعل ماأوعد به الفاسقين كلمة وان كانت في الحقيقة كلمات لانهم قد يسمون القصيدة والخطبة كلمة ، فكذلك ماذكرناه .

والثاني: أن يريد بذلك الجنس وقد وقع على بعض الجنس ، كما أوقع اسم الجنس على بعضه في قوله « وانكم لتمرون عليهم مصبحين »[1] ومن جمع فانه جعل الكلم التي توعد بها كل واحدة منها كلمة ثم جمع فقال كلمات .

فصل: قوله« ومايتبع أكثرهم الاظناً ان الظن لايغني من الحق شيئاً »الاية: ٣٦.

الظن حقيقته ماقوى كون المظنون عند الظان على ماظنه مع تجويز أن يكون على غيره ، فاذا كان معه تجويز كون المظنون على خلاف ماظنه ، فلا يكون مثل العلم .

وقد يكون للظن حكم اذا قام على ذلك دليل اما عقلي أو سمعي ، ويكون صادراً عن امارات معروفة بالعادة أو الخبر، أو رده الى نظيره عند من قال بالقياس

(١) سورة الصافات : ١٣٧ .

وكل ذلك اذا اقترن به دليل يوجب العمل به .

وكل موضع يمكن أن يقوم عليه دليل ويعلم صحته من فساده ، فلايجوز أن يعمل فيه على الظن ، لانه بمنزلة من ترك العلم وعمل على ظن غيره .

وقوله« ان الظن لايغني من الحق شيئاً »معناه: أنه لايقوم مقام العلم مع وجوده أو امكان وجوده .

وانما تعبد الله في الشرع في مواضع بالرجوع الى الظن مع أنه كان يمكنه أن ينصب عليه دليلا يوجب العلم ، لمافي ذلك من المصلحة .

فصل : قوله « وربك أعلم بالمفسدين » الاية : ٤٠ .

انما جاز أن يقول « أعلم » وان لم يكن هناك كثرة علوم لاحد أمرين :

أحدهما : أن الذات تغني عن كل علم .

والثاني : أنه يراد به كثرة المعلوم .

فصل : قوله « ان الله لايظلم الناس شيئاً » الاية : ٤٤ .

وفي الاية دلالة على أنه لايفعل الظلم ، لان فاعل الظلم ظالم ، كما أن فاعل الكسب كاسب ، وليس لهم أن يقولوا : يفعل الظلم ولايكون ظالماً به ، كما يفعل العلم ولا يكون به عالماً .

وذلك أن معنى قولنا « ظالم » أنه فعل الظلم ، كقولنا ضارب أنه يفيد أنه فعل الضرب ، ولذلك يكون ظالماً بما يفعله من الظلم في غيره . ولايكون عالماً بما يفعل في غيره من العلم ، وليس كذلك الظلم ، فبان الفرق بينهما .

فصل : قوله « ألا أن لله مافي السماوات والارض » الاية : ٥٥ .

السماوات سقف الارض وهي طبقات ، كما قال « سبع سماوات طباقاً »[1] وجمعت السماوات ووحدت الارض في جميع القرآن ، لان طبقاتها السبع خفية

(١) سورة نوح : ١٥ .

عن الحس ، وليس كذلك الارض[١].

فصل : قوله « ياأيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور» الاية : ٥٧ .

الموعظة : مايدعو الى الصلاح ويزجر عن القبيح ، لما يتضمنه من الرغبة والرهبة ، ويدعو الى الخشوع والنسك ويصرف عن الفسوق والاثم، ويريد بذلك القرآن وماأتى به النبي عليه السلام من الشريعة .

والشفاء معنى كالدواء لازالة الداء، فداء الجهل أضر من داء البدن، وعلاجه أعسر وأطباؤه أقل والشفاء منه أجل .

فصل: قوله « قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا » الاية: ٥٨ .

فان قيل : كيف جاء الامر للمؤمنين بالفرح ؟ وقد ذم الله ذلك في مواضع من القرآن ، كقوله « ان الله لا يحب الفرحين »[٢] وقال « انه لفرح فخور »[٣] وغير ذلك .

قيل : أكثر ماجاء مقترناً بالذم من ذلك ماكان مطلقاً ، فاذا قيد لم يكن ذماً ، كقولـه « يرزقون فرحين »[٤] وفي الايـة مقيد بقوله « فبذلك » فأما قوله « فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله »[٥] فانه مقيد، ومع ذلك فهو مذموم، لكنه مقيد بما يقتضي الذم ، كما جاء مقيداً بما لايقتضي الذم، فمطلقه يقتضي الذم ومقيده بحسب مايقيد به ، فان قيد بما يقتضي الذم أفاد الذم ، وان قيد بما يقتضي المدح أفاد المدح .

---

(١) في التبيان : السماوات .

(٢) سورة القصص : ٧٦ .

(٣) سورة هود : ١٠ .

(٤) سورة آل عمران : ١٧٠ .

(٥) سورة التوبة : ٨٢ .

فصل : قوله « فجعلتم منه حراماً وحلالا » الاية : ٥٩ .

الرزق منسوب كله الى الله ، لانه لاسبيل للعبد اليه الاباطلاقه بفعله له، أو اذنه فيه اما عقلا أو سمعاً ، ولايكون الشيء رزقاً بمجرد التمكين ، لانه لو كان كذلك لكان الحرام رزقاً ، لان الله مكن منه .

قال الرماني : التحريم عقدبمعنى النهي عن الفعل والتحليل حل معنى النهي بالاذن .

فصل : قوله « ألا أن أولياء الله لاخوف عليهم ولاهم يحزنون » الاية : ٦٢.

على مانذهب اليه من أنه يجوز أن يعاقب الله بعض الفساق ثم يردهم الى الثواب ينبغي أن نقول: الاية مخصوصة بمن لايستحق العقاب أصلا. أونقول: المرادبذلك لاخوف عليهم بعقاب الابد ولاهم يحزنون لذلك .

فصل : قوله « لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة » الاية : ٦٤ .

قيل : في ذلك ثلاثة أقوال :

أحدها : قال قتادة والزهري والضحاك والجبائي : هو بشارة الملائكة عليهم السلام المؤمنين عند موتهم بمالهم عندالله من الفوز .

الثاني : ماروي في الخبر عن النبي عليه السلام انها الرؤيا الصادقة الصالحة يراها الرجل أو ترى له .

وقال أبو جعفر عليه السلام : البشرى في الدنيا الرؤيا الصالحة يراها المؤمن ، أو ترى له وفي الاخرة الجنة .

فصل : قوله « قالوا اتخذ الله ولداً سبحانه هو الغني » الاية : ٦٨ .

لايجوز اتخاذ الولد على الله على وجه التبني ،كما لايجوز عليه اتخاذ آلة على التعظيم ، لانه لما استحال حقيقته عليه استحال مجازه المبني عليه .

وحقيقة الولد من ولد على فراشه، أو خلق من مائه، ولذلك لايقال: تبنى الشاب

شيخاً ، ولاتبنى الانسان بهيمة لما كان ذلك مستحيلا ، وهذه الحقيقة مستحيلة فيه تعالى ، فاستحال مجازها أيضاً .

واتخاذ الخليل جائز ، لان الخلة اصفاء المودة التي يوجب الاطلاع على سره ثقة به ، وان كان مشتقاً من الخلة بفتح الخاء ، فهو لافتقاره اليه، لان الخلة هي الحاجة .

ويجوز أن يقال : المسيح روح الله ، لان الارواح كلها ملك لله، وانماخص المسيح بالذكر تشريفاً له بهذا الذكر ،كما خص الكعبة بأنها بيت الله وان كانت الارض كلها لله تعالى .

فصل:قوله«فما كانوا ليؤمنوا بما كذبوا به من قبل كذلك نطبع على قلوب المعتدين» الاية : ٧٤ .

معناه : انا جعلنا على قلوب هؤلاء الكفار سمة وعلامة على كفرهم ، يلزمهم الذم بها ، وتعرفهم بها الملائكة ، وانا مثل ذلك نفعل بقلوب المعتدين .

وليس المراد بالطبع في الاية المنع من الايمان ، لان مع المنع من الايمان لايحسن تكليف الايمان . والطبع جعل الشيء على صفة غيره بمعنى فيه .

فصل : قوله « وقال موسى ربنا انك آتيت فرعون وملاءه زينة وأموالا في الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك » الاية : ٨٨ .

هذه لام العاقبة ، وهي مايؤول اليه الامر ،كقوله « فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً »[1].

ويحتمل أن يكون المعنى : لئلا يضلوا عن سبيلك ، فحذفت «لا» كقوله«ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما »[2] أي : لئلا تضل .

---

(١) سورة القصص : ٨ .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٢ .

فصل : قوله « قال قد أجيبت دعوتكما فاستقيما » الاية : ٨٩ .

انما قال « أجيبت دعوتكما » والداعي موسى، لان دعاء موسى كان مع تأمين هارون على ماقاله الربيع وابن زيد وعكرمة ومحمد بن كعب وأبو العالية. والمؤمن داع لان معنى التأمين اللهم أجب هذا الدعاء .

فصل : قوله « حتى اذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لااله الاالذي آمنت به بنو اسرائيل » الاية : ٩٠ .

اخبار منه تعالى أن فرعون حين لحقه الغرق والهلاك قال ماحكاه الله ، وكان ذلك ايمان الجاء لايستحق به الثواب ، كما لايستحق بالايمان الضروري .

فصل : قوله « ولقد بوأنا بني اسرائيل مبوء صدق » الاية : ٩٣ .

التبوء توطئة المنزل الذي يأوي اليه .

فصل : قوله « فان كنت في شك مما أنزلنا اليك فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك » الاية : ٩٤ .

قال البلخي : ذلك راجع الى قوله « فما اختلفوا الامن بعد ماجاءهم العلم » فأمره بأن يسألهم هل الامر على ذلك ، فانهم لايمتنعون من الاخبار به، ولم يأمره بأن يسألهم هل هو محق فيه أم لا ؟ ولاأن ماأنزله عليه صدق أم لا .

ووجه آخر وهو أنه انما أمره بأن يسألهم ان كان شاكاً ولم يكن شاكاً، فلا يجب عليه مسألتهم . وهذا معنى ماروي عنه عليه السلام أنه قال: ماشككت ولاأسأل[1].

فصل : قوله « فلولاكانت قرية آمنت فنفعها ايمانها الاقوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا » الاية : ٩٨ .

فان قيل : كشفنا عنهم العذاب يدل على نزول العذاب بهم ، فكيف ينفع مع

---

(١) في التبيان : أنا شاك .

ذلك الايمان ؟ وهل ذلك الاضد قوله « فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا»[1]؟

قلنا : ليس يجب أن يكون العذاب نزل بهم ، بل لايمتنع أن يكون ظهرت لهم دلائله وان لم يروا العذاب ، كما أن العليل المدنف قد يستدرك التوبة، فيقبل الله توبته قبل أن يتحقق الموت ، فاذا تحققه لم يقبل بعد ذلك توبته .

فصل : قوله « وماكان لنفس أن تؤمن الاباذن الله » الاية : ١٠٠ .

معناه: أنه لايمكن أحداً أن يؤمن الاباطلاق الله له في الايمان وتمكينه منه ودعائه اليه بما خلق فيه من العقل الموجب لذلك . وقال الحسن وأبو علي الجبائي : اذنه هنا أمره . وقيل : معناه وماكان لنفس أن يؤمن الابعلم الله .

وأصل الاذن الاطلاق في الفعل . وأما الاقدار على الفعل فلايسمى اذناً فيه ، لان النهي ينافي الاطلاق .

فصل : قوله « أقم وجهك للدين حنيفاً » الاية : ١٠٥ .

قيل: في معنى الحنيف قولان : أحدهما ـ الاستقامة. وقيل للمايل القدم أحنف تفاؤلا .

الثاني : الميل . وقيل : الحنف في الدين ، لانه ميل الى الحق .

---

(١) سورة غافر : ٨٥ .

# سورة هود

فصل : قوله « الر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت » الاية : ١ .

قيل : في معناه ثلاثة أقوال :

أحدها : قال الحسن : أحكمت بالامر والنهي ، وفصلت بالثواب والعقاب.

الثاني: قال قتادة: أحكمت آياته من الباطل ، ثم فصلت بالحلال والحرام.

وقال الجبائي : في الاية دلالة على أن كلام الله محدث ، لانه وصفه بأنه أحكمت آياته ، والاحكام من صفات الافعال . ولايجوز أن يكون أحكامه غيره، لانه لو كان أحكامه غيره لكان قبل أن يحكمه غير محكم ، ولو كان كذلك كان باطلا، لان الكلام متى لم يكن محكماً وجب أن يكون باطلا فاسداً .

وهذا باطل .

فصل : قوله « الا أنهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه » الاية : ٥ .

قيل : في معناه ثلاثة أقوال: أحدها ـ قال الفراء والزجاج : يثنونها على عداوة النبي ﷺ .

وقال الحسن : يثنونها على ماهم عليه من الكفر .

وقال الجبائي: يثني الكافر صدره على سبيل الانحاء في خطابه لكافر مثله ممن

يختصه لئلا يعرف الله ماأضمره .

فصل : قوله « كل في كتاب مبين » الاية : ٦ .

يعني : اللوح المحفوظ ، وانما أثبت تعالى ذلك مع أنه عالم لايعزب عنه شيء ، لما فيه من اللطف للملائكة ، أو يكون فيه لطف لمن يخبر بذلك .

فصل : قوله « وهو الذي خلق السماوات والارض في ستة أيام » الاية : ٧ .

انما خلقهما في هذا المقدار من الزمان مع قدرته أن يخلقهمافي أقل من لمح البصر ، ليتبين بذلك أن الامور جارية في التدبير على منهاج ، ولما علم في ذلك من مصالح الخلق من جهة اقتضاء تنشيتها[1] على ترتيب يدل على أنها كانت عن تدبير عالم بها قبل فعلها مثل سائر الافعال المحكمة .

قال الجبائي : في الاية دلالة على أنه كان قبل خلق السماوات والارض الملائكة قال : لان خلق العرش على الماء لاوجه لحسنه الاأن يكون فيه لطف لمكلف ، أو يمكنه الاستدلال به ، فلابد اذن من حي مكلف .

والاقوى أنه يقال : انه لايمتنع أن يتقدم خلق الله لذلك اذا كان في الاخبار بتقدمه مصلحة للمكلفين ، وهو الذي اختاره الرماني .

وكان علي بن الحسين الموسوي المعروف بالمرتضى رحمة الله عليه ينصره .

وظاهر الاية يقتضي أن العرش الذي تعبد الله الملائكة بحمله كان مخلوقاً قبل السماوات والارض ، وهو قول جميع المفسرين .

فصل : قوله « ولئن أذقنا الانسان منا رحمة » الاية : ٩ .

الانسان حيوان على الصورة الانسانية ، لاالصورة الانسانية بانفرادها ، قد تكون للتمثال ولايكون انساناً ، فاذا اجتمعت الحيوانية والصورة لشيء فهو انسان .

وقال الرماني : وكل مالاحياة فيه ، فليس من الانسان كالشعر والظفر وغيرهما .

---

(١) في التبيان : أن ينشأها .

فصل : قوله « أفمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه » الاية : ١٧ .

اختلفوا في معناه على أقوال :

أحدها : شاهد من الله محمد ﷺ روي ذلك عن الحسين بن علي عليهما السلام وذهب اليه ابن زيد ، واختاره الجبائي .

الثاني: قال ابن عباس ومجاهد وابراهيم والفراء والزجاج: جبرئيل يتلو القرآن على النبي عليه السلام .

الثالث : شاهد منه لسانه .

الرابع : روي عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليهما السلام أنه علي بن أبي طالب . ورواه الرماني، وذكره الطبري باسناده عن جابر بن عبدالله عن علي عليه السلام.

فصل : قوله «الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجاً» الاية : ١٩ .

فالعوج العدول عن طريق الصواب في الدين عوج بالكسر، وفي العود عوج بالفتح، فرقوا بين مايرى ومالايرى، فجعلوا السهل للسهل والصعب للصعب بالفتح والكسر .

فصل : قوله «وماكان لهم من دون الله من أولياء يضاعف لهم العذاب ماكانوا يستطيعون السمع» الاية : ٢٠ .

معناه : أنه كان يثقل عليهم سماع الحق ورؤيته ، كما يقال : فلان لايستطيع النظر الى فلان .

وحقيقة الاستطاعة القوة التي تنطاع بها الجارحة للفعل ، ولذلك لا يقال في الله : انه مستطيع ، وليس المراد بنفي الاستطاعة في الاية نفي القدرة بل ماذكرناه لانه لولم يكن فيهم قدرة لما حسن تكليفهم .

فصل : قوله «لاجرم أنهم في الاخرة هم الاخسرون» الاية : ٢٢ .

معناه : لابد أنهم ، أولا محالة أنهم .

وقيل : معناه حقاً أنهم ، وأصل الجرم القطع ، فكأنه قال : لاقطع عن أنهم في الاخرة هم الاخسرون .

وقوله «لاجرم فعل وتقديره : لاقطع قاطع عن ذا الا أنه كثر حتى صار كالمثل .

فصل : قوله «فقال الملا الذين كفروا من قومه مانراك الا بشراً مثلنا ومانراك اتبعك الا الذين هم أراذلنا بادي الرأي ومانرى لكم علينا من فضل بل نظنكم كاذبين» الاية : ٢٧ .

قال أبوعلي الفارسي : حدثنا محمد بن السري أن اللحياني قال يقال : أنت بادي الرأي تريد ظلمنا ، لايهمز بادي ، وبادىء الرأي مهموز ، فمن لم يهمز أراد أنت فيما بدا في الرأي ، أى : أنت ظاهر الرأي . ومن همز أراد أنت أول الرأي ومبتدؤه ، وهما في القرآن .

وقال أبو علي : من قال بادي الرأي بلاهمز جعله من بدو الشيء اذا ظهر وما اتبعك الا الارذال فيما ظهر لهم من الرأي ، أي : لم يفعلوه بنظر فيه ولاتبين لهم . ومن همز أراد اتبعوك في أول الامر من غير فكر فيه وروية .

فصل : قوله «وماأنا بطارد الذين آمنوا انهم ملاقوا ربهم ولكني أراكم قوماً تجهلون» الاية : ٢٩ .

معناه : لست أطرد المؤمنين من عندي ولا أبعدهم على وجه الاهانة .

وقيل: انهم كانوا سألوه طردهم ليؤمنوا له أنفة من أن يكونوا معهم على سواء ذكره ابن جريح والزجاج .

وقوله «ولكني أراكم قوماً تجهلون» معناه : أراكم تجهلون أنهم خير منكم لايمانهم بربهم وكفركم به . وقال قوم : انهم قالوا له : ان هؤلاء اتبعوك طمعاً في المال على الظاهر دون الباطن ، فقال لهم نوح : انهم ملاقوا جزاء أعمالهم فيجازيهم على مايعلم من بواطنهم وليس لي الا الظاهر ، فأحملهم على ظاهر الايمان

وأنتم تجهلون ذلك .

فصل : قوله «ولا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب» الاية : ٣١ .

الغيب : ذهاب الشيء عن الادراك ، ومنه الشاهد خلاف الغائب ، واذا قيل: علم غيب، كان معناه علم من غير تعليم، وهو جمع الغيب، وعلى هذا لايعلم الغيب الا الله تعالى .

فصل : قوله «ولاينفعكم نصحي ان أردت أن أنصح لكم ان كان الله يريد أن يغويكم» الاية : ٣٤ .

يحتمل ذلك أمرين : أحدهما ـ ان كان الله يريد أن يخيبكم من رحمته بأن يحرمكم ثوابه ويعاقبكم لكفركم بـه ولاينفعكم نصحي، يقال : غوى يغوي غياً، ومنه قوله «فسوف يلقون غياً»[1] أي : خيبة وعذاباً ، وقال الشاعر :

ومن يلق خيراً يحمد الناس أمره ومن يغو لايعدم على الغي لائماً

ومنه قوله «وعصى آدم ربه فغوى»[2] أي: خاب من الثواب الذي كان يحصل له بتركه .

فصل : قوله «واصنع الفلك بأعيننا» الاية : ٣٧ .

الصناعة : الحرفة التي يتكسب بها .

وقوله «بأعيننا» معناه : بحيث نراها فكأنها يرى بأعين على طريق المبالغة . والمعنى بحفظنا اياك حفظ من يراك ، وقيل : معناه بعلمنا .

فصل : قوله «حتى اذا جاء أمرنا وفار التنور» الاية : ٤٠ .

قيل : في معنى التنور أقوال: أحدها ـ منها أن الماء اذا فار من تنور الخابزة وقيل : التنور عين معروفة . وقيل : ان التنور وجه الارض .

---

(١) سورة مريم : ٥٩ .

(٢) سورة طه : ١٢١ .

فصل : قوله «سآوي الى الجبل يعصمني من الماء قال لاعاصم» الاية ؛ ٤٣ .

العصمة المنع من الافة. والمعصوم في الدين الممنوع باللطف من فعل القبيح لاعلى وجه الحيلولة .

فان قيل : كيف دعا نوح ابنه الى الركوب معه في السفينة مع أن الله نهاه أن يركب فيها كافر ؟

قلنا : عنه جوابان : أحدهما ـ أنه دعاه بشرط أن يؤمن. الثاني : قال الحسن والجبائي : انه كان ينافق باظهار الايمان .

فان قيل : هلا كان ما صار اليه ابن نوح من تلك الحال الهائلة الجاءاً .

قلنا : لايكون الالجاء الابأحد شيئين :

أحدهما : أن يخلق الله فيه العلم بأنه متى رام خلافه منع منه .

الثاني: تتوفر الدواعي من ترغيب وترهيب ، ولم يحصل له واحد من الامرين لانه جوز أن يكون من عجائب الزمان .

ومعنى «لاعاصم» أي : لامعصوم ، مثل دافق بمعنى مدفوق .

تم التعليق من الجزء الخامس من التبيان .

الى هنا تم استنساخ الجزء الاول من الكتاب تحقيقاً وتصحيحاً وتعليقاً عليه في اليوم الاول من ذي القعدة الحرام سنة ألف وأربعماءة وثمان هجرية على يد العبد السيد مهدي الرجائي في مشهد مولانا ومولى الكونين الامام علي بن موسى الرضا عليه آلاف التحية والثناء .

# فهرس الكتاب


| | |
|---|---|
| ترجمة المؤلف | ٣ |
| قوله تعالى « آمنا بالله وماأنزل الينا » | ١٩ |
| معنى الاسباط | ١٩ |
| معنى الشقاق | ٢٠ |
| قوله تعالى « صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة | ٢١ |
| معنى كتمان الشهادة | ٢٢ |
| قوله تعالى « سيقول السفهاء من الناس ماولاهم عن قبلتهم » | ٢٣ |
| قوله تعالى « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء» | ٢٤ |
| الوجوه الاربعة في قوله تعالى « الالنعلم » | ٢٥ |
| قوله تعالى «وماكان الله ليضيع ايمانكم | ٢٦ |
| قوله تعالى « قد نرى تقلب وجهك في السماء » | ٢٧ |
| كيفية صلاة النبي ﷺ الى بيت المقدس | ٢٨ |
| « ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية » | ٢٩ |
| « ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام » | ٣٠ |

| | |
|---|---|
| هل الشهداء أحياء على الحقيقة أم لا ؟ | ٣١ |
| « ان الصفا والمروة من شعائر الله » | ٣٢ |
| الفرق بين الطاعة والتطوع | ٣٣ |
| « ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى » | ٣٤ |
| يوصف تعالى بأنه واحد على أربعة أوجه | ٣٥ |
| « غير باغ ولاعاد » | ٣٦ |
| « ان الذين يكتمون ماأنزل الله من الكتاب ويشترون به » | ٣٧ |
| معنى البر في الاية الكريمة | ٣٨ |
| ماالمراد من ذوي القربى ؟ | ٣٩ |
| تفسير آية القصاص | ٤٠ |
| معنى الحياة في القصاص | ٤٢ |
| تفسير آية الوصية وأحكامها | ٤٢ |
| تفسير آيات الصيام ومسائلها | ٤٤ |
| الايام المعدودات | ٤٥ |
| دلالة الاية على وجوب الافطار للمريض والمسافر | ٤٥ |
| كيفية نزول القرآن في شهر رمضان | ٤٧ |
| مسائل من أحكام الصوم | ٤٩ |
| معنى تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود | ٥٢ |
| « وأنتم عاكفون في المساجد » | ٥٣ |
| معنى الاهلة في الاية | ٥٤ |
| دلالة الاية على قبول توبة القاتل عمداً | ٥٥ |
| أشهر الحرم | ٥٥ |

تفسير آية الحج والعمرة ٥٦
الفرق بين الاحصار والحصر ٥٨
المراد من أشهر الحج ٦٠
« ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس » ٦١
« فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله » ٦٢
الايام المعدودات والمعلومات ٦٣
« زين للذين كفروا الحياة الدنيا » ٦٤
كيف كره المؤمنون الجهاد وهو طاعة لله ؟ ٦٥
تفسير آية الخمر والميسر ٦٦
تحريم مناكحة جميع الكفار ٦٧
تفسير آية المحيض واعتزالهن فيه ٦٨
قوله تعالى « حتى يطهرن » ٦٩
«نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم» ٧٠
« ولاتجعلوا الله عرضة لايمانكم » ٧٢
المراد من يمين اللغو في الاية ٧٣
الايلاء في الاية وماالذي يكون المؤلي به فايئاً ؟ ٧٤
معنى الايلاء والطلاق والقرء ٧٥
تفسير آية الطلاق ٧٨
الاستدلال بهذه الاية على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لايقع ٧٩
« فان طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » ٨٠
تفسير آية الرضاع ٨١
مسائل الرضاع ٨٢

تفسير آية الاعتداد ٨٤

المراد من التعريض في العدة ٨٥

قوله تعالى « لاجناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن » ٨٦

حكم الطلاق قبل الدخول ومسائله ٨٧

ماالمراد من الصلاة الوسطى ؟ ٨٨

تفسير آية صلاة الخوف ٨٩

قوله تعالى « من ذاالذي يقرض الله قرضاً حسناً » ٩٠

معنى دفع الله الناس بعضهم ببعض ٩١

علة تفضيل بعض الرسل على بعض ٩٢

قوله تعالى « ولاخلة ولاشفاعة » ٩٣

ماالمراد من الكرسي في الاية الشريفة ؟ ٩٤

معنى عدم الاكراه في الدين ٩٥

كيفية خروج الكفار من النور الى الظلمات ٩٦

تفسير آية احتجاج ابراهيم عليه السلام ٩٧

قوله تعالى « أو كالذي مرعلى قرية وهي خاوية على عروشها » ٩٨

سؤال ابراهيم عليه السلام ربه عن كيفية احياء الموتى ٩٩

تضاعف الانفاق في سبيل الله ١٠٠

بطلان الصدقات بالمن والاذى ١٠١

الانفاق من طيبات الكسب ١٠٢

قوله تعالى«الشيطان يعدكم الفقر» ١٠٣

الاخفاء في كل صدقة من زكاة وغيرها أفضل ١٠٤

تفسير آية الربا وما يجري فيه الربا ١٠٥

معنى تخبط الشيطان ١٠٦
المراد من الموعظة في الاية الشريفة ١٠٧
قوله تعالى«وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة» ١٠٨
وجوب الكتابة في التداين ١٠٩
لم قال«أن تضل»وانما الاشهاد للاذكار لا للضلال ؟ ١١٠
ما يشترط في صحة الرهن ١١١
المراد من النسيان في آخر سورة البقرة ١١٢

## سورة آل عمران

الفرق بين الصورة والصيغة ١١٣
لم أنزل في القرآن المتشابه وهلا أنزله كله محكماً ؟ ١١٤
قوله تعالى«ربنا لا تزغ قلوبنا» ١١٥
«يرونهم مثليهم رأي العين» ١١٦
المزين لحب الشهوات ١١٧
حقيقة الشهادة ١١٧
معنى الدين والاسلام والايمان ١١٨
معنى حبوط العمل ١١٩
في زيادة الميم في قوله «اللهم» ١١٩
معنى ولوج الليل في النهار وولوج النهار في الليل ١٢٠
معنى خروج الحي من الميت ١٢١
من هم آل ابراهيم عليهم السلام ؟ ١٢١
معنى الكلمة في الاية الشريفة والحصور فيها ١٢٢

| | |
|---|---|
| معنى الايحاء في الاية الشريفة | ١٢٣ |
| « اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه » | ١٢٤ |
| معنى قوله تعالى «كن فيكون» | ١٢٥ |
| الفرق بين التقليد والتصديق | ١٢٦ |
| معنى الحواري في الاية الشريفة | ١٢٦ |
| تفسير قوله تعالى « ورافعك الي » | ١٢٧ |
| قوله تعالى«فله أسلم من في السماوات والارض » | ١٢٨ |
| قوله تعالى «قل آمنا بالله وما أنزل علينا» | ١٢٩ |
| المراد من الهداية في الاية الشريفة | ١٣٠ |
| علة اشتراط الاصلاح مع التوبة | ١٣١ |
| علة عدم قبول التوبة في حال الالجاء | ١٣٢ |
| سبب دخول الواو في قوله تعالى«ولو افتدى به» | ١٣٣ |
| معنى الحنيف والبركة | ١٣٤ |
| المراد من الاستطاعة في آية الحج | ١٣٥ |
| تفسير آية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر | ١٣٦ |
| قوله تعالى«والى الله ترجع الامور» | ١٣٧ |
| علة عقاب الكفار على قتل الانبياء مع أنه فعلهأسلافهم | ١٣٨ |
| الفرق بين السرعة والعجلة | ١٣٩ |
| معنى «البطانة»في الاية الشريفة | ١٤٠ |
| الفرق بين الاكتفاء والاستغناء | ١٤١ |
| قوله تعالى«ولله ما في السماوات وما في الارض» | ١٤٢ |
| قوله تعالى«وسارعوا الى مغفرة من ربكم» | ١٤٣ |

معنى السراء والضراء ١٤٤
الفرق بين التمني والارادة ١٤٥
معنى الانقلاب على عقبيه ١٤٦
قوله تعالى«فأثابكم غماً بغم» ١٤٧
الفرق بين المصير والمرجع ١٤٨
الفرق بين النعمة والمنفعة ١٤٩
معنى الابتلاء في الاموال والانفس ١٥٠
قوله تعالى«ان في خلق السماوات والارض» ١٥١
قوله تعالى «وما للظالمين من أنصار » ١٥٢
الفرق بين الغرور والخطر ١٥٣

## سورة النساء

وجه النعمة في الخلق من نفس واحدة ١٥٤
قوله تعالى«ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب» ١٥٥
قوله تعالى«ولا تؤتوا السفهاء أموالكم» ١٥٦
دلالة الاية على وجوب الوصية اذا كان الورثة سفهاء ١٥٧
معنى الرشد في الاية الشريفة ١٥٧
معنى الاسراف في الاكل ١٥٨
دلالة الاية على توريث الانبياء ١٥٩
الفرق بين الفرض والوجوب ١٦٠
قوله تعالى «ولكم نصف ما ترك أزواجكم» ١٦١
معنى الكلالة ومن هم الكلالة ؟ ١٦٢

| | |
|---|---|
| مسائل الارث | ١٦٣ |
| معنى التوبة في الاية الشريفة | ١٦٤ |
| قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لايحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً» | ١٦٥ |
| معنى الافضاء في الاية الشريفة | ١٦٦ |
| معنى الربائب | ١٦٧ |
| مسائل الرضاع | ١٦٨ |
| ما يتحقق به الاحصان | ١٦٩ |
| قوله تعالى«فما استمتعتم به منهن» | ١٧٠ |
| مسائل المتعة وحليتها | ١٧١ |
| دلالة الاية على جواز نكاح المرأة على عمتها وخالتها | ١٧٢ |
| قوله تعالى « ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه » | ١٧٣ |
| معنى النشوز فى الاية الشريفة | ١٧٥ |
| قوله تعالى « ياأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى » | ١٧٦ |
| تفسير قوله تعالى « ان الله لايغفر أن يشرك به » | ١٧٧ |
| معنى النظر ومشتقاته | ١٧٨ |
| معنى « فلن تجدله نصيراً » | ١٧٩ |
| المراد من أولى الامر في الاية الشريفة | ١٨٠ |
| كيفية الاعراض عن المنافقين ووعظهم | ١٨١ |
| قوله تعالى « وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عندالله » | ١٨٢ |
| معنى الحسنة والسيئة | ١٨٣ |
| تفسير قوله تعالى « لاتكلف الا نفسك » | ١٨٤ |
| معنى الهداية والاضلال | ١٨٤ |

حكم من قتل مؤمناً متعمداً ١٨٦
قوله تعالى « لايستوي القاعدون من المؤمنين » ١٨٧
تفسير آية القصر فى الصلاة ١٨٨
قوله تعالى « ان الله لايغفر أن يشرك به » ١٨٩
معنى تغيير خلق الله ١٩٠
قوله تعالى « واتبع ملة ابراهيم حنيفاً» ١٩١
تأويل أمر من آمن أن يؤمن بالله ورسوله ١٩٢
معنى المسيح في اللغة ١٩٣
الرد على النصارى في الاقانيم الثلاثة ١٩٤
الاستدلال بالاية على أفضلية الملائكة على الانبياء والجواب عنه ١٩٤

## سورة المائدة

العقود التي أمر الله بالوفاء بها ١٩٦
المراد من بهيمة الانعام ١٩٧
مايحرم أكله من الانعام ١٩٨
دلالة الاية على حرمة ذبائح من خالف الاسلام ١٩٩
معنى المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة ٢٠٠
اختلاف المفسرين في مرجع الاستثناء في قوله تعالى « الا ماذكيتم» ٢٠١
معنى التذكية والذكاء ٢٠٢
معنى الازلام في الاية الشريفة ٢٠٣
المراد من الجوارح في الاية الشريفة ٢٠٤
صفة كلب المعلم ٢٠٥

| | |
|---|---|
| تفسير « من » في قوله تعالى « مما أمسكن عليكم » | ٢٠٦ |
| عدم جواز العقد على الكتابية نكاح الدوام | ٢٠٨ |
| تفسير قوله تعالى « ياأيها الذين اذا قمتم الى الصلاة » | ٢٠٨ |
| اختلاف الفريقين في صفة المسح | ٢١٠ |
| الاشكالات الواردة في مسألة المسح والجواب عنها | ٢١٢ |
| دلالة الاية الشريفة على وجوب الترتيب | ٢١٦ |
| مايتحقق به الجنابة | ٢١٧ |
| الفرق بين الثواب والاجر | ٢١٨ |
| معنى القاسية في الاية الشريفة | ٢١٩ |
| قوله تعالى « واتل عليهم نبأ ابني آدم » | ٢٢٠ |
| قوله تعالى « فأصبح من النادمين » | ٢٢٢ |
| معنى من قتل نفساً فكأنما قتل الناس جميعاً | ٢٢٢ |
| تفسير آية المحارب وحكمه | ٢٢٣ |
| من يدرأ عنه التوبة الحد | ٢٢٤ |
| قوله تعالى « يريدون أن يخرجوا من النار » | ٢٢٥ |
| أحكام السارق والسارقة | ٢٢٦ |
| قوله تعالى « فمن تاب من بعد ظلمه » | ٢٢٧ |
| تفسير آية القصاص | ٢٢٨ |
| معنى المهيمن والمنهاج | ٢٢٩ |
| قوله تعالى «ياأيهاالذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه | ٢٣٢ |
| نزول آية «انما وليكم الله ورسوله» في علي عليه السلام | ٢٣٢ |
| دلالة الاية الشريفة على امامة أميرالمؤمنين عليه السلام | ٢٣٦ |

| | |
|---|---|
| الجواب عن الشبهات الواردة على الاية الشريفة | ٣٣٨ |
| معنى قوله تعالى «ومن يتولى الله» | ٢٤٠ |
| المراد من قوله تعالى «وان أكثركم فاسقون» | ٢٤١ |
| الفرق بين الاثم والعدوان | ٢٤٢ |
| معنى السحت والرباني ومغلولة | ٢٤٣ |
| وجه التثنية في قوله تعالى «بل يداه مبسوطتان» | ٢٤٤ |
| سبب نزول آية «ياأيها الرسول بلغ ماأنزل اليك من ربك» | ٢٤٥ |
| معنى الصابىء في الاية الشريفة | ٢٤٦ |
| معنى الحسبان والفتنة | ٢٤٧ |
| معنى القسيس في الاية الشريفة | ٢٤٨ |
| كفارة حنث اليمين | ٢٤٩ |
| قوله تعالى «من أوسط ماتطعمون» | ٢٥٠ |
| أقسام اليمين | ٢٥١ |
| معنى الخمر والميسر والانصاب والازلام | ٢٥٢ |
| كفارة قتل الصيد في الحرم | ٢٥٣ |
| مسائل قتل الصيد ومايترتب عليه | ٢٥٤ |
| مايحرم من الصيد | ٢٥٥ |
| قوله تعالى «ياأيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء» | ٢٥٦ |
| معنى البحيرة والسائبة والوصيلة والحام | ٢٥٧ |
| سبب نزول آية« ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم | ٢٥٨ |
| قوله تعالى «أو آخران من غيركم» | ٢٥٩ |
| سبب نزول آية « فان عثر على أنهما استحقا اثماً فآخران » | ٢٦٠ |

هل يجب اليمين على كل شاهدين أم لا ؟ ٢٦١
معنى الكتاب والخلق ٢٦٢
قوله تعالى« واذ قال الله ياعيسى بن مريم ءأنت قلت للناس» ٢٦٣
معنى الهين ٢٦٤

## سورة الانعام

معنى قوله تعالى « وهو الله في السماوات وفي الارض » ٢٦٦
معنى القرن والمراد منه ٢٦٧
قوله تعالى « الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم » ٢٦٨
معنى جعل الاكنة على قلوب الكفار والوقر في آذانهم ٢٦٩
كيف يجوز التمني الى الدنيا مع العلم بعدمه ؟ ٢٧٠
قوله تعالى « ولو ترى اذ وقفوا على ربهم » ٢٧٠
قوله تعالى « ولا طائر يطير بجناحيه » ٢٧١
معنى قوله تعالى « من يشأ الله يضلله » ٢٧١
معنى المبلس في الاية الشريفة ٢٧٢
سبب نزول قوله تعالى « ولاتطرد الذين يدعون ربهم » ٢٧٢
معنى السلام في اللغة ٢٧٣
هل فعل الصلاح شرط في قبول التوبة ٢٧٣
قوله تعالى « ولارطب ولايابس » ٢٧٤
معنى كونه تعالى أسرع الحاسبين ٢٧٥
معنى الخوض في حديث غيره ٢٧٦
مااستدل بالاية على عدم جواز التقية على الامام والجواب عنه ٢٧٧

ماستدل بالاية على جواز السهو والنسيان على الانبياء والجواب عنه ٢٧٧
معنى النفخ في الصور ٢٧٨
معنى الملكوت ٢٧٩
علة تقلب أحوال ابراهيم عليه السلام في المعرفة ٢٨٠
كيف أخبر ابراهيم عليه السلام عن الكوكب والقمر والشمس بأنه ربه؟ ٢٨١
معنى قوله تعالى « اني وجهت وجهي » ٢٨٣
دلالة الاية على فساد التقليد وتحريم النظر والحجاج ٢٨٣
المراد من الظلم في الاية الشريفة ٢٨٤
المراد من الهداية في الايات الشريفة ٢٨٥
قوله تعالى « فالق الاصباح وجعل الليل سكناً » ٢٨٦
معنى القنوان والمتشابه ٢٨٧
دلالة الاية على بطلان القول بالطبع ٢٨٧
الفرق بين الابتداع والاختراع ٢٨٨
المراد من قوله تعالى « وخلق كل شيء » ٢٨٨
قوله تعالى « لاتدركه الابصار وهو يدرك الابصار » ٢٨٩
معنى اللطيف في الاية الشريفة ٢٨٩
قوله تعالى «ولوشاء الله ما أشركوا وما جعلناك عليهم حفيظاً» ٢٩٠
قوله تعالى «أفغير الله أبتغي حكماً وهو الذي أنزل اليكم» ٢٩١
معنى الخرص في الاية الشريفة ٢٩٢
وجوب التسمية على الذبيحة ٢٩٣
دلالة الاية على حرمة ذبائح الكفار ٢٩٣
مايجوز الاكل من الميتة حال الضرورة ٢٩٤

| | |
|---|---|
| حكم من ترك التسمية على الذبيحة | ٢٩٤ |
| قوله تعالى «وكذلك جعلنا في كل قرية أكابر مجرميها» | ٢٩٥ |
| معنى الهداية والاضلال | ٢٩٦ |
| قوله تعالى «لهم دارالسلام عند ربهم» | ٢٩٧ |
| معنى الاستثناء في قوله تعالى «خالدين فيها الا ماشاء الله» | ٢٩٨ |
| معنى المكانة والحرث والانعام | ٢٩٩ |
| تفسيرقوله تعالى «وآتوا حقه يوم حصاده» | ٣٠٠ |
| معنى الدم المسفوح | ٣٠١ |
| الاستدلال بالاية الشريفة على تحريم الانتفاع بجلد الميتة | ٣٠٢ |
| معنى عدم التقرب الى مال اليتيم | ٣٠٣ |
| الاختلاف في حد الاشد في الاية الشريفة | ٣٠٣ |
| قوله تعالى «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها | ٣٠٤ |
| الاشكال الواردة على آية القرض والجواب عنه | ٣٠٥ |
| معنى الملة والنسك | ٣٠٦ |
| قوله تعالى «ليبلوكم فيما آتاكم» | ٣٠٧ |


## سورة الاعراف


| | |
|---|---|
| قوله تعالى «وكم من قرية أهلكناها فجاءها بأسنا بياتاً» | ٣٠٨ |
| أقسام السؤال في اللغة | ٣٠٩ |
| معنى الوزن والحق والثقل | ٣١٠ |
| معنى السجود لادم عليه السلام | ٣١١ |
| وجه سؤال ابليس الانظار مع علمه أنه مطرود | ٣١٢ |

معنى «أغويتني» في الاية الشريفة ٣١٣
قوله تعالى «ولاتقربا هذه الشجرة» ٣١٤
الاستدلال بالاية على تفضيل الملائكة على الانبياء والجواب عنه ٣١٥
قوله تعالى «انه يراكم هو وقبيله من حيث لاترونهم» ٣١٦
معنى الهدى والضلالة في الاية الشريفة ٣١٧
من هم الجن ؟ ٣١٨
معنى الاعراف ٣١٩
وجه خلق السماوات والارض في ستة أيام ٣٢٠
معنى العرش والريح ٣٢١
معنى الملا في الاية الشريفة ٣٢٢
قوله تعالى «وانا لنظنك من الكاذبين» ٣٢٣
الاية التي كانت في الناقة ٣٢٤
مادة اشتقاق لوط ٣٢٦
قوله تعالى «أو لتعودن فى ملتنا» ٣٢٧
معنى الطبع فى الاية الشريفة ٣٢٨
قوله تعالى «فاذا هي بيضاء للناظريي ٣٣٠
وجه الملا للاشراف ومعنى السحر ٣٣١
الفرق بين كل ساحر وبين بكل السحرة ٣٣٢
معنى الافك ٣٣٣
قول الرمانى فى جواز نبيين فى وقت وعدم الجواز فى الامام والجواب عنه ٣٣٤
معنى القمل فى الاية الشريفة ٣٣٥

كيف جاء الوعيد على الغفلة وليست من فعل البشر؟ ٣٣٦
معنى السوم ومشتقاته ٣٣٧
الفرق بين الميقات والوقت ٣٣٨
وجه سؤال موسى عليه السلام الرؤية مع استحالتها ٣٣٨
قوله تعالى «سبحانك اني تبت اليك» ٣٤٠
معنى الانصراف عن آيات الله تعالى ٣٤١
كيفية خوار العجل مع أنه مصوغ من الذهب ٣٤٢
معنى استغفار موسى عليه السلام ٣٤٣
وجه تعلق العذاب بالمشيئة دون المعصية ٣٤٤
عالم الذر وكيفية أخذ الاشهاد منهم ٣٤٦
قوله تعالى «فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث» ٣٤٧
معنى قوله تعالى «من يهدالله فهو المهتدي» ٣٤٨
معنى الاستدراج فى الاية الشريفة ٣٤٩
قوله تعالى «فلما آتاهما صالحاً جعلا له شركاء» ٣٥٠
اختلاف المفسرين فى الوقت الذي أمروا بالانصات فى قوله «واذا قرىء» ٣٥٢

## سورة الانفال

معنى الجعل فى قوله تعالى «وماجعله الله الابشرى» ٣٥٤
معنى الغشيان والنعاس والامنة ٣٥٥
قوله تعالى «وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى» ٣٥٦
قوله تعالى « واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه» ٣٥٧

معنى الفرقان فى الاية الشريفة ٣٥٨
قوله تعالى «ومالهم ألايعذبهم وهم يصدون عن المسجد الحرام» ٣٥٩
تفسير آية الخمس ٣٦٠
معنى ذهاب الريح فى الاية الشريفة ٣٦١
معنى السلم فى قوله تعالى «وان جنحوا للسلم» ٣٦٢
الفرق بين الحلال والمباح ٣٦٣
معنى الهجرة والجهاد ٣٦٣
قوله تعالى «وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله» ٣٦٤
سورة التوبة وعلة ترك افتتاح السورة بالبسملة ٣٦٥
تفسير آية السقاية ومعناها ٣٦٨
تفسير قوله تعالى « ثاني اثنين اذ هما في الغار » ٣٧٣
كيفية جهاد الكفار والمنافقين ٣٧٧
دلالة الاية الشريفة على جواز العفو على العصاة ٣٨٠
الاستدلال بالاية الشريفة على حجية خبر الواحد ٣٨٢
سورة يونس ٣٨٤
حقيقة الظن وحكمه ٣٨٧
معنى الموعظة والشفاء ٣٨٩
معنى البشرى في الحياة الدنيا ٣٩٠
سورة هود ٣٩٤
معنى العوج وحقيقة الاستطاعة ٣٩٦
تفسير قوله تعالى « ولاينفعكم نصحي » ٣٩٨
فهرس الكتاب ٤٠٠

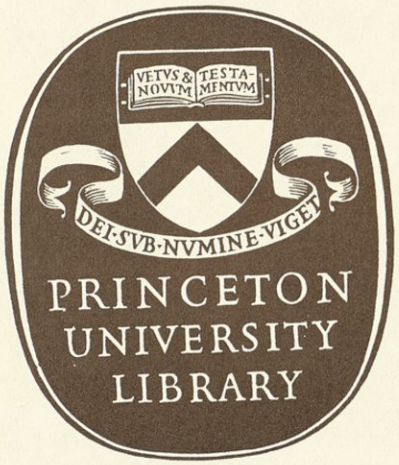
VETVS &
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY